الإمام ابن حبان
ومنهجه في الجرح والتعديل

دراسة تأصيلية وتطبيقية في نقد الرجال

تأليف الدكتور

عداب بن محمود الحمش

المجلد الثاني

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



تنويهٌ وثناءٌ

تفضَّلَ معالي الشيخِ صالحِ بنِ عبدِالله الكاملِ المكِّيِّ ـ أمتَعَ اللهُ بحياتِهِ ـ بتمويلِ مراجعةِ وإخراجِ وتهيئةِ الكتبِ الناجزةِ في هذا المركزِ المباركِ للطباعة شريطةَ أن يجتمعَ في الكتابِ الناجزِ :

ـ الجِدَّةُ والموضوعيةُ في التناوُلِ .

ـ المنهجيَّةُ العلميَّةُ في البحثِ .

ـ حاجةُ المكتبةِ العربيةِ الإسلاميةِ إلى المؤلَّفِ .

ـ الإسهامُ في وحدةِ الأمَّةِ على ثوابتِها ، والابتعادُ عن دواعي الفُرقةِ والتناحرِ .

جزى اللهُ تعالى عبدَهُ الشيخَ صالحَ بنَ عبدِ الله جزاءَ المُحسنينَ الصادقينَ ونفعَ بجهودِهِ وجهادِهِ المسلمينَ ، وضاعفَ له البركاتِ والتمكينَ .

المُقرُّ بالجميلِ المقيم

عدابُ بنُ محمودٍ الحَمْشِ

البابُ الثَّالث

مؤلَّفات الإمام ابن حبّان

(حَصْرٌ ودراسةٌ)

وتحتَه أربعة فصول:

- الفصل الأول: مصنَّفات ابن حبّان المفقودة
- الفصل الثاني: المصنّفات المنسوبة إلى ابن حبّان خطأً
- الفصل الثالث: مصنّفات ابن حبّان في التربية والسلوك
- الفصل الرابع: كتاب الأنواع والتقاسيم

الفصل الأوَّل

مصنَّفاتُ ابن حبَّان المفقودة

ابنُ حبَّانَ من المُكثِرين في التصنيف ، بيدَ أنَّ انتهاءَ حياته في محنةٍ عاداه فيها جهَّال أهل الحديث ومتعصِّبوهم ؛ كانت من أبرز أسباب ضياع كتبه . وإنْ كان القليل منها بقي موجوداً إلى عصر ابن السبكي وابن حجر ، كما سيأتي .

المبحث الأول

كتب ابن حبَّان الفقهيَّة

يبدو أنَّ عناية ابن حبَّان بسنة المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شغلَته عن العلوم الأخرى التي يُحسنها ، أو أنَّ ابن حبَّان يرى أنَّ ما في السُّنة الصحيحة ؛ هو كلّ الفقه .

والحقيقة أنَّ مبنى كتابه «التقاسيم والأنواع» على الأحكام الفقهية . ومن يقرؤه ـ كما وضعه مصنفه ـ تتكوّن لديه مَلَكة فقهية عظيمة ، وسيأتي الحديث عليه في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

ومع هذا ؛ فإنَّ ابن حبَّان ـ رحمه الله ـ قد صنَّف كتباً عديدة بديعة في الفقه . أعرّف بكل واحد منها على قدر الطاقة .

المطلب الأول: كتاب صفة الصَّلاة

قال رحمه الله تعالى :

(في أربع ركعات يصلِّيها الإنسان ، ست مئة سنَّة عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخرجناها بفصولها في كتاب «صفة الصَّلاة» ، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب)[1] .

ولعلَّ في هذا بياناً واضحاً عن إحاطة ابن حبَّان بالمباحث الفقهية ، مع أدلتها الشَّرعية .

---

(١) الإحسان (٥ : ١٨٤) .

المطلب الثاني: كتاب «فصول السُّنن»

الذي يبدو لي أنَّ هذا الكتاب بمثابة (تخريج الفروع على الأصول) أو قل هو (تفسير النُّصوص النَّبوية) واستخلاص الأحكام الشَّرعية منها .

وقد ذكر ابن حبَّان هذا الكتاب في عدة مواضع من صحيحه[١] كما ذكره في روضة العقلاء أيضاً .

ومما جاء عن مضامين هذا الكتاب قوله :

(فأمَّا المجمل من الأخبار : فهو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بلفظة مستقلَّة يتهيَّأ استعمالُها على عموم الخطاب . والمفسّر هو رواية صحابي آخر ذلك الخبرَ بعينه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، بزيادة بيان ليس في خبر ذلك الصَّحابي الأول ذلك البيان ، حتى لا يتهيأ استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلّة بنفسها ، إلاَّ باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصَّحابي . قد ذكرنا كلَّ خبر مجمل ، ومفسّر له في السُّنن ، في كتاب «فصول السُّنن» فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النَّوع من هذا الكتاب . . .)[٢] .

وقال في روضة العقلاء تعقيباً على حديث صدَّر به الباب :

(هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب «فصول السُّنن» بأن العرب تضيف الاسم إلى الشّيء ، للقرب من التمام ، وتنفي الاسم عن الشيء للنقص من الكمال)[٣] .

وفي موضع آخر من صحيحه قال : (هذا الخبر من الضَّرب الذي ذكرت في كتاب «فصول السُّنن» أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، قد ينهى عن شيء في فعل معلوم ويكون مرتكب ذلك الشَّيء المنهيِّ عنه مأثوماً بفعله ذلك ، إذا كان عالماً بنهي المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عنه ، والفعل جائز على ما فعله ، كنهيه صلَّى الله عليه وآله

---

(١) الإحسان (١ : ٣٤٩ و٤٢٩ ، ٥ : ٥٧٠ ، ١٢ : ١٢١) .

(٢) الإحسان (١٢ : ١٢١) .

(٣) روضة العقلاء (ص٢٠٨) .

وسلَّم عن أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، أو يستام على سَوْم أخيه ، فإنْ خَطَبَ امرؤ على خِطبة أخيه بعد علمه بالنَّهي عنه ؛ كان مأثوماً ، والنِّكاح صحيح) ا . هـ[١] .

فمضمون هذا الكتاب ـ كما هو واضح ـ هو استخراج الأحكام الشَّرعية من النصوص النبوية ، وهذا هو الفقه عينه .

المطلب الثالث: كتاب الهداية إلى علم السُّنن

قال الخطيب البغدادي نقلاً عن مسعود بن ناصر السّجزي : (ومن آخر ما صنَّف كتاب «الهداية إلى علم السُّنن» . قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه .

يذكر حديثاً ، ويترجم له ، ثم يذكر من ينفرد بذلك الحديث ، ومن مفاريد أي بلد هو ، ثم يذكر تاريخ كل اسم في إسناده ، من الصَّحابة إلى شيخه ، بما يعرف من نسبته ومولده ، وموته ، وكنيته ، وقبيلته ، وتيقُّظه .

ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة . فإن عارضه خبر آخر ؛ ذكره وجمع بينهما ، وإن تضادّ لفظه في خبر آخر ؛ تلطَّف للجمع بينهما حتى يعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث . وهذا من أعزِّ كتبه وأنبلها)[٢] .

وقد ذكر ياقوت عن السَّمعاني قوله : (وحصل عندي من تصانيفه غير مسندة عدة كتب مثل : كتاب الهداية إلى علم السُّنن من أوله قدر مجلدين)[٣] .

المطلب الرابع: كتاب الإجماع والاختلاف

وعنوانه يوحي بأنَّ الكتاب جَمَعَه ليبيِّن فيه ما اجتمعت عليه الأمَّة وما اختلفت فيه ، بيد أنَّ ابن حبَّان ـ كعادته ـ لا يذكر الفقه بغير دليل ، فكأنه في هذا الكتاب عرض المسائل المتفق عليها عرضاً سريعاً ، ثم راح يناقش مسائل الخلاف ، أو أنَّه قد احتج لهذه وتلك . وسواء أكان هذا ، أم ذاك ، فالكتاب ـ فيما يبدو ـ ضخم جداً ، لأنَّ المسائل المختلف

---

(١) الترتيب (٣ : ٤٧٤ ـ ٤٧٥) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ : ٣٦٣) .

(٣) معجم البلدان (١ : ٤١٨) .

فيها ليست بالقليلة ، ولا سيما إذا استعرض العالِم أدلة الأطراف المختلفة فيها .

قال في «الثِّقات» بعد أن روى حديثاً من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته ابنةِ سعيد بن زيد عن أبيها عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[١] : في القلب من هذا الحديث ، لأنَّه اختلف على أبي ثِفال فيه . قال حماد بن سلمة عن صدقة عن أبي ثِفال عن أبي بكر بن حُويطب ؛ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال . . . الحديث . وابنة سعيد بن زيد ليس يُدرى ما اسمها .

قد ذكرت طريق هذا الخبر باختلافه في كتاب «الإجماع والاختلاف»[٢] .

ولا يَرِدُ على اختياري هذا ؛ أنَّ الكتاب في الفقه ما يمكن أن يقال : ما دام ابن حبَّان سيذكر طريقَ الخبر وعلَله ، فيمكن أن يكون هذا الكتاب في اختلاف الحديث ، لأنَّ مثل هذه التسمية لم تعهد في علوم الحديث ، ولأنَّه لا مانع في كتب الفقه من ذكر الدليل وعِلَله كما هو معروف .

المطلب الخامس: كتاب المدبَّر:

المُدَبَّرُ : اسم مفعول من المضعَّف (دَبَّر) يُدَبِّرُ تدبيراً ، فالفاعِل منه مُدبِّر ـ بكسر الراء ـ والمفعول بفتحها .

والمدبَّر هو العبد الذي يُعْتَق ، ويُشترط لنفاذِ العِتق أن يكونَ بَعْد وفاة السيِّد[٣] .

والتدبير : نوع من العِتق ، سواءٌ كان كفارةً لجناية ، أو يمين ، أو ندباً .

والخلاف القائم بين الفقهاء في «بَيع العبد المُدبَّر» إذا احتاج سيِّده في حياته ، أيجوز له بيعه أم لا؟

---

(١) أخرجه الترمذي في الطَّهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم (٢٥) وإسناده ضعيف وقال الترمذي (١ : ٣٨) : قال أحمد ابن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال ابن حبان في الثقات (٥ : ٥٩٤) : إلا أني لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثِفال المُرّي .

(٢) الثِّقات لابن حبَّان (٨ : ٢٨/أ) والمطبوع (٨ : ١٥٧) .

(٣) المصباح المنير (ص : ٧٢) .

وقد ذهبَ الحنفيَّة والمالكيَّة إلى عدم جواز بيعه ، فلمَّا جاء الإمام الشافعيُّ جَوَّز بيعَه ودارَتْ مساجلات بينه وبين شيخه محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة بل صنَّف كُلّ واحد منهما كتاباً في «المدبَّر»[١] .

وقد صنَّف عددٌ من المحدّثين والفقهاء كتباً في هذه المسألة ، وصنَّف الإمام ابن حبَّان كتاب (المدبّر) انتصاراً للإمام الشافعي ، وأثنى على الشافعي فيه بكلمات عالية ، مؤكّداً بها رجحان قول الشافعي على غيره عند الاختلاف . . . قال : «وهذا مما ذكرناه في كتاب (المدبَّر)»[٢] .

---

(١) الفهرست لابن النديم (ص : ٢٨٧ ، ٢٩٦) وانظر طبقات الحنفية (١ : ١٧٧) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢ : ١٣٧) فقد ذكر رجوع محمد بن الحسن إلى رأي الشافعي في المسألة .

وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ : ١٢٤) (تدبير) .

(٢) انظر ما تقدم (ص : ٣٢١) من هذا الكتاب ، وانظر ما يأتي (ص : ٤٤٩) .

المبحث الثَّاني

كتبُ ابن حبَّان في علوم الحديث

إنَّ كلمة علوم الحديث ، تُطلق ويُراد بها القواعد النظرية الكلية لعلم رواية الحديث ودرايته ، وتطلق ويراد بها تفصيل كلِّ علم من هذه العلوم ، وإظهاره بثوب عملي .

فالكنى والأسماء يبحث في كتب مصطلح الحديث بحثاً نظرياً مع بعض الشَّواهد للإيضاح ، كما يبحث تفصيلاً في كتب الأسماء والكنى ، وتجمع هذه الأسماء والكنى وتجري عليها دراسات علم الرجال .

وهذا المبحث خَصَصْتُه لما رأيتُ أنه أقرب إلى القواعد الكلية منه إلى تطبيق الفروع .

وسوف أعقد مبحثاً آخر أسرد فيه العلوم التطبيقية التي فصَّلها ابن حبان ، وصنَّف فيها .

وقد وجدتُ له في هذا المبحث النَّظري كتب : شرائط الأخبار ، الفصل بين النقلة آداب الرحلة ، وصف المعدِّل والمعدَّل ، الفصل بين حدَّثنا وأخبَرنا .

المطلب الأول: كتاب شرائط الأخبار

كتب ابن حبَّان هذا الكتاب ليبين فيه منهجه في قبول الأحاديث وردِّها ، والشرائط التي ينبغي توافرها في الراوي والمروي ؛ كي يصبح صالحاً للاحتجاج .

قال في ترجمة فضيل بن مرزوق[1] : (والذي عندي أنَّ كل ما روى ـ فضيل ـ عن عطية من المناكير يلزق ذلك كلُّه بعطية ، ويبرأ فضيل منها ، وفيما وافق الثِّقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجاً به ، وفيما انفرد عن الثقات ما لم يتابع عليه يتنكب عنها في الاحتجاج بها ؛ على حسب ما ذكرنا من هذا الجنس في كتاب «شرائط الأخبار») .

وقال في ترجمة يزيد بن ربيعة[2] الرَّحَبي الصنعاني :

---

(١) المجروحين (٢ : ٢٠٩) .

(٢) المجروحين (٣ : ١٠٤) .

(الجرح والعدالة ضدَّان ، فمتى كان الرجل مجروحاً لا يُخرجه عن حدِّ الجرح إلى العدالةِ إلاَّ ظهور أمارات العدالة عليه ، فإذا كان أكثر أحواله أمارات العدالة ، صار من العدول ، كذلك إذا كان الرجل معروفاً بالعدالة ، يكون جائز الشَّهادة ، فهو كذلك حتى تظهر منه أمارات الجرح ، فإذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح ، خرج عن حدِّ العدالة إلى الجرح ، وصار في عداد من لا تجوز شهادته ، وإن كان صدوقاً فيما يقول ، وتبطل أخباره الصِّحاح التي لم يخلط فيها .

وكذلك الشَّاهد إذا لم يكن بِعَدْلٍ ، فشهد عند الحاكم بشهادة وهو صادق فيها ومعه شاهدٌ آخر عدل ، يعلم الحاكمُ صِدْقه في قبول تلك الشهادة بعينها ، وإن كان مجروحاً في غيرها ؛ لا يجوز بإجماع المسلمين قَبولُ شهادته وإن كان صادقاً فيها ، حتى يكون عدلاً .

وهذه مسألةٌ طويلة ، قد ذكرناها بالشواهد والحكايات في كتاب «شرائط الأخبار»)[١] .

ولعلَّ في هذين المثالين ما يبين أنَّ هذا الكتاب يبحث في أحوال الرواة ومروياتهم والشَّرائط التي ينبغي توافرها في الراوي وروايته .

ولا يُعترض عليَّ بما ذكرته سابقاً أنَّ هذا الكتاب بمثابة قواعد أصولية ؛ إذ هناك قواعد مشتركة بين أصول الفقه وبين أصول الحديث بالنِّسبة للسُّنة المطهَّرة ؛ إذ السُّنةُ الدليل الثاني من الأدلة التي يبحث الأصوليّون كثيراً من جوانبها .

المطلب الثاني: كتاب الفصل بين النَّقَلة

ظهر لي أنَّ هذا الكتاب صنفه ابن حبَّان للفصل في شأن الرواة الذين اختلف أئمة الحديث فيهم ما بين موثِّق ومضعِّف .

قال : (وإنَّما أذكر في هذا الكتاب ـ «الثقات» ـ الشَّيخَ بعد الشَّيخ وقد ضعَّفه بعضُ أئمتنا ووثَّقه بعضهم . فمن صحَّ عندي منهم أنَّه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب «الفصل بين النَّقلة» أدخلته في هذا الكتاب ؛ لأنَّه يجوز الاحتجاج بخبره ، ومن

---

(١) وانظر مقدمة كتاب الثِّقات (١ : ١٢) .

صحَّ عندي منهم أنَّه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النّقلة» لم أذكره في هذا الكتاب ، لكني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»)[١] .

وقال في ترجمة محمد بن إسحاق : (كان محمد بن إسحاق يكتب عمَّن فوقه ومثله ودونه ؛ لرغبته في العلم وحرصه عليه ، وربما يروي عن رجل قد رآه ، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر ، ويروي عن رجل عن رجل عنه ، فلو كان ممن يستحل الكذب ، لم يحتَجْ إلى الإنزال ، بل كان يحدِّث عمّن رآه ، ويقتصر عليه ؛ فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات ، وإنّما نمعن الكلام في هذا الفصل عند ذكرنا إيَّاه في كتاب «الفصل بين النَّقلة» إن قضى الله ذلك وشاء)[٢] .

ولا يخفى أنَّ كتاب الثقات قد اختصره من كتابه «التاريخ الكبير» وكذلك كتاب المجروحين ، وكتاب الفصل بين النَّقلة ، خصَّه للرواة المختلف فيهم والمتنازع حول عدالتهم وهو جزء من كتاب الثقات هذا ، درسَه ابن حبَّان بعلَله وشواهده ، ووضع قواعده وضوابطه .

وسيتضح عند الحديث عن الثقات والمجروحين ـ إن شاء الله ـ أنَّ ابن حبَّان قد وضع خطة لحياته العلمية في التصنيف ، فكان يضع كل حكاية في موضعها ، وكل فائدة فيما يخصها .

واذا كان صرح ـ كما سيأتي ـ بأنه كتب كتاب الثِّقات أولاً ، ثم المجروحين ثانياً ، وقد انتهى من تصنيف كتاب المجروحين قبل سنة أربع وعشرين وثلاث مئة ، وأنَّ مادة كتاب «الفصل بين النّقلة» كانت بين يديه ؛ والسُّنة نصب عينيه ، ترجَّح لدينا أنَّ الرجل قد أنهى كتابه «الفصل بين النَّقلة» بعد كتاب المجروحين بقليل .

قال في ترجمة داود بن الزِّبْرِقان من المجروحين[٣] : (وداود بن الزبرقان عندي صدوق فيما وافق الثِّقات ، إلا أنه لا يحتجُّ به إذا انفرد .

وإنما نُملي بعد هذا الكتاب ، كتاب «الفصل بين النَّقلة» ونذكر فيه كلَّ شيخ اختلف

---

(١) الثقات (١ : ١٣) .

(٢) الثقات (٧ : ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٣) المجروحين (١ : ٢٩٢) وانظر (٢ : ٧٣ ، ٢٤٩) .

فيه أئمتنا ، ممن ضعَّفه بعضهم ، ووثَّقه بعضهم ، ونذكر السَّبب الداعيَ لهم إلى ذلك ونحتجّ لكلّ واحد منهم ، ونذكر الصَّواب فيه ؛ لئلاّ نطلق على مسلمٍ الجرحَ بغير علم ، ولا يقال فيه أكثر مما فيه) .

المطلب الثالث: كتاب آداب الرحلة[١]

إنّ حياةَ ابنِ حبَّان كلَّها رحلة . وقد زار ما بين إسفيجاب والإسكندرية أكثر من تسعين بلداً ، ومن هذه البلدان ما رحل إليه مرات عديدة .

وكأنَّ رحلات طلبة العلم ، والعلماء ، كان لها نمط خاص ، ولم تكن عفوية ، كما لم يكن كلّ واحد يرحل بمفرده ـ والله أعلم ـ . وإنّما كانت رحلات جماعية منظمة ، وإلاّ لما كانت تحتاج إلى آداب في الطريق ، وآداب في البلاد المرتحل إليها .

ومما يشير إلى هذا ما ذكره ياقوت عن أبي سعيد الإدريسي صاحب تاريخ سمرقند أنَّه قال : سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن سعيد النَّيسابوري الرجل الصَّالح بسمرقند يقول :

(كنَّا مع أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور ، وكان معنا أبو حاتم البستي ، وكان يسأله ويؤذيه ، فقال له محمد بن إسحاق بن خزيمة : يا بارد ، تنحَّ عنِّي ، لا تؤذني . أو كلمة نحوها ، فكتب أبو حاتم مقالته ، فقيل له : تكتب هذا؟ فقال : نعم ، أكتب كل شيء يقوله)[٢] .

فهذا النَّص يشير إشارة ضمنية إلى ما ذكرت ، كما يشير إلى شيء من طبيعة الكتاب الذي نحن بصدد التعريف به . وشيء من الآداب التي يعنيها أبو حاتم بن حبَّان ـ رحمه الله تعالى ـ .

المطلب الرابع: الفصل بين حدَّثنا وأخبرنا

من عنوان هذا الكتاب يتبين أنَّ ابن حبَّان يفرِّق بين قول المحدث : حدَّثنا ، وقوله :

---

(١) ذكر الكتابَ الخطيبُ البغدادي في الجامع (٢ : ٣٦٢) .

(٢) معجم البلدان (١ : ٤١٩) .

أخبرنا ، ونحو ذلك من ألفاظ الأداء .

قال القاضي عياض في الإلماع[١] : (لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين بجواز إطلاق «حدَّثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، ونبّأنا ، وخبّرنا» فيما سَمِعَ من قول المحدِّث ولفظه وقراءته وإملائه ، وكذلك «سمعته يقول ، أو قال لنا ، وذكر لنا ، وحكى لنا» وغير ذلك من العبارة عن التبليغ ؛ إلاَّ شيء حُكِيَ عن إسحاق ابن راهويه أنه اختار «أخبرنا» في السَّماع والقراءة على «حدثنا» وأنَّها أعم من «حدثنا» . وتابعه على ذلك طائفة من أصحاب الحديث الخراسانيين) .

وقال أبو عبد الله الحاكم[٢] تلميذ ابن حبَّان : (والذي أختاره في الرواية ، وشهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لفظاً ؛ وليس معه أحد : «حدثني فلان» . وما يأخذه عن المحدِّث لفظاً مع غيره : «حدَّثنا فلان» وما قرأ على المحدِّث بنفسه : «أخبرني فلان» وما قرئ عن المحدِّث وهو حاضر : «أخبرنا فلان» وما عُرض على المحدِّث ، فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه : «أنبأني فلان» وما كتب إليه المحدِّث من مدينة ، ولم يشافهه بالإجازة ؛ يقول : «كتب إليَّ فلان») .

قلت : صنيع ابن حبَّان في مصنفاته يدلّ على أنَّه يذهب إلى التمييز بين صيغ الأداء[٣] ، لا سيما وأنَّه مذهب الشَّافعي ، إلاَّ أنَّ هذا الكتاب من جملة ما ضاع من كتب هذا الإمام الجليل ، وقد ذكر الخطيب[٤] أنَّه كتاب صغير في جزء حديثي واحد .

المطلب الخامس: كتب متفرقة أخرى

ومن هذه الكتب التي ذكرها الخطيب كتاب الفصل والوصل ، وكتاب وصف

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص١٢٢) .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٦٠) وانظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٢٢٦) فما بعد .

(٣) انظر على سبيل المثال : المجروحين (١ : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٨٢ ، ٨٤) فقد استعمل من صيغ الأداء حدثني ، حدثنا ، سمعت ، أخبرنا ، أخبرني ، أنبأنا . وانظر الجامع للخطيب (٢ : ١٠٨) .

(٤) ذكره الخطيب في الجامع (٢ : ٣٦٢) وياقوت في معجم البلدان (١ : ٤١٨) .

المعدِّل[١] والمعدَّل ـ بكسر الدال في الأولى ، وفتحها في الثانية ـ وكتاب وصف العلوم وأنواعها .

أما عن الأخير ؛ فلا يَبعد أن يكون بمثابة كشَّاف للعلوم العامة ، وبيان أنواعها ، لأنَّ عنوانه يوحي بهذا ، وإنَّما أدرجته في هذا المكان ؛ لأنَّه ترجَّحَ لديَّ أنَّه يتناول الجانب النَّظري للعلوم ، ولا ريب أنَّنا سنتناول علوم الحديث النَّظرية ، والقواعد الكليَّة العامة فيكون ذكرنا إيّاه هنا لا يبعد بنا عن الغرض ، ولا يخفى أنَّ الكتاب كبير يقع في ثلاثين جزءاً حديثياً ؛ أي ما يعادل المجروحين مرة ونصف المرة .

وكتاب وصف المعدِّل والمعدَّل يبحث كما هو ظاهر في الصِّفات التي ينبغي توافرها فيمن يقبل قوله في تعديل الرواة ، كما يتحدّث عن الصِّفات التي ينبغي توافرها في رواة الحديث . ويقع في جزأين حديثيين .

وأما كتاب «الفصل والوصل»[٢] فيقع في عشرة أجزاء حديثية ؛ أي ما يعادل نصف كتاب المجروحين .

---

(١) جاء في الجامع : المعدل بالمعدل . وهو تحريف من المحقق الفاضل .

(٢) ذكر هذه الكتب جميعاً الخطيب البغدادي في الجامع (٢ : ٣٦٢) .

المبحث الثّالِث

كتب ابن حبَّان في التراجم

لقد صنَّف ابن حبَّان في التراجم المفردة ، فكتب «مناقب مالك»[١] في جزأين و«مناقب الشّافعي»[٢] في جزأين أيضاً ، وذكر أنَّه أخرج مناقب الشّافعي في كتاب «المدبر»[٣] .

كما صنَّف كتاب «الميزان» ـ فيما يبدو للموازنة بين الأئمة المشهورين ، حيث قال : (وهذا مما ذكرناه في كتاب «الميزان» للشّافعي ـ رحمه الله ـ ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله . . .)[٤] .

والحقيقة أنَّني في شكٍّ من اسم كتاب الميزان الذي ذكره في صحيحه ، وكتاب «المدبر» الذي ذكر في الثِّقات ، أهما كتابان اثنان ، أم هما كتاب واحد .

والسَّبب في هذا الشَّك أنَّ المخطوطة التي بين يديّ من الثقات لا تخلو من تصحيف وتحريف ، كما أنَّ المطبوع من الإحسان ؛ مليء بالتصحيف والتحريف ، وقد أشار محقّقه الفاضل إلى أنَّه لم يتبيَّن كلمة «الميزان» وقال : (لعلها «العين أن . .»)[٥] .

وأيّاً ما كان الأمر ، فإنَّ ابن حبَّان حفيّ بالإمام الشّافعي ، ولا أستبعد أن يكون قد صنَّف فيه عدة مصنَّفات ، كلّ مصنَّف يتناوله فيه من ناحية ، والله أعلم .

كما أنَّه كتب كتاباً لبيان التمويه ، والتلبيس على النَّاس ، وإظهار المناقب الصَّحيحة من غيرها ـ كما يراها هو ـ وسمَّاه «التَّنبيه على التَّمويه»[٦] وممن تناولهم فيه : الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

---

(١) الجامع (٢ : ٣٦٢) .

(٢) ما سبق ، الموضع نفسه .

(٣) الثِّقات (٨ : ١٠٣ب) والمطبوع (٩ : ٣١) .

(٤) الإحسان (٥ : ٤٩٨) .

(٥) حاشية الموضع السَّابق نفسه ، وانظر ما تقدم (ص : ٣٢١ ، ٤٤٢) .

(٦) المجروحين (٣ : ٦٤) .

وكتب في تصحيف الأسماء كتابين : أحدهما ما جعل عبد الله بن عمر ، عبيد الله ابن عمر ، في جزأين ، والثّاني ما جعل شيبان سفيان ، أو سفيان شيبان ، في ثلاثة أجزاء .

إلاَّ أنَّه من الواضح أنَّهما كتابان يتناولان الأسماء المصحَّفة ، والمرويات التي صُحِّفت فيها هذه الأسماء ، فإذا صحَّ هذا ؛ فيكون هذان الكتابان أقرب إلى علم العلل والأوهام .

وكتب «المقلّين من الشّاميين» و«المقلِّين من أهل الحجاز» كلاً منهما في عشرة أجزاء كما كتب «المقلِّين من أهل العراق» في عشرين جزءاً .

ولعلَّ من أهم كتبه في هذا المجال كتاب «علل أوهام أصحاب التواريخ» في عشرة أجزاء ، وعنوانه يدل على أنَّه يتحدَّث عن أوهام أصحاب كتب الجرح والتعديل ، وأسباب هذه الأوهام ، وإيضاح علَلها .

وقد صنَّف ابن حبَّان أيضاً في تاريخ الخلفاء من لَدُن أبي بكر الصِّديق إلى خلافة المطيع بن المقتدر ؛ ذكر ذلك في كتابيه «الثِّقات» و«مشاهير علماء الأمصار»[1] .

وكتب كتاباً سمَّاه «فضائل سجستان»[2] تحدَّث فيه عن بنائها ومناخها ومَن وردها من العلماء . وكم ضاع بضياع مثل هذا الكتاب مِن عِلْم ، وجُهِل مِن عَلَم !

---

(١) الثِّقات لابن حبَّان (٢ : ٣٣٧) مشاهير علماء الأمصار (ص٤) .

(٢) الثِّقات (٤ : ٢٢٥) .

المبحث الرَّابع

كتب ابن حبَّان في الحديث وعِلَلِه

ولعلَّ كُتب ابن حبَّان في هذا الجانب أكثر كتبه عدداً ، وأغزرها فائدة ، ولقد حُرِمنا بفقدانها خيراً كبيراً ، لعلَّ بعضه في كتاب «العلل الكبير للدارقطني» . أو لعلَّ الدارقطني اعتمد عليه وأفاد منه .

والذي يجعلني أُثير هذا الظن أنَّ كتاب المجروحين إنَّما يروى من طريق الحافظ الدارقطني ؛ أجازه بروايته عنه الإمام ابن حبَّان . فما الذي يمنع أن يكون كتاب العلل قد وصل إلى الدارقطني ؛ فاستدرك عليه وروى أحاديثه وعلَله ؛ من غير طريق ابن حبَّان وصنَّفه على المسانيد؟

والعِلَل أنواع عديدة ؛ منها القادح ، ومنها غير القادح ، ومنها ما هو قادح في حال دون حال ، ومن أشكال العلل : المخالَفة ، والتَّفرد ، والشُّذوذ ، والإغراب ، ووصل الموقوف .

وقد صنَّف ابن حبان في علَل أشخاص معيَّنين من مشاهير العلماء ، فصنَّف كتاب «علَل حديث الزهري» في عشرين جزءاً ، وكتاب «علَل حديث مالك بن أنس» عشرة أجزاء ، وكتاب «علَل مناقب أبي حنيفة ومثالبه» عشرة أجزاء ، وكتاب «علل ما أسند أبو حنيفة» عشرة أجزاء ، ويبدو لي أنَّ هذه الكتب كلَّها كتاب واحد[1] وصنَّف في «ما خالف الثَّوري شعبة» في ثلاثة أجزاء ، و«ما خالف شعبة الثَّوري» في جزأين .

وصنَّف «**ما عند شعبة عن قتادة ، وليس عند سعيد عن قتادة**» و«**ما عند سعيد عن** قتادة ، وليس عند شعبة عن قتادة» وكل منهما في جزأين .

ويلتحق بعلم العلَل كتاب «ما أغرب الكوفيون على البصريين» عشرة أجزاء ، وكتاب «ما أغرب البصريون على الكوفيين» ثمانية أجزاء .

---

(١) قال في المجروحين (١ : ٤٠) : (وقد ذكرنا مناقب الزهري وأخباره وشمائله في كتاب «العلل» بما أرجو الغنية فيها) . فالنَّص محتملٌ العمومَ والخصوصَ . وذكر في الصَّحيح (١ : ٩٤) أنه سيكتب بعده كتاب «علل الأخبار» .

وكتاب «التَّمييز بين حديث النَّضر الحداني[١] والنَّضر الخزاز[٢]» جزءان .

وكتاب «الفصل بين حديث منصور بن المعتمر[٣] ومنصور بن زاذان»[٤] ثلاثة أجزاء .

وكتاب «الفصل بين حديث مكحول الشَّامي[٥] ومكحول الأزدي[٦]» جزء واحد .

وكتاب «الفصل بين حديث أشعث بن مالك[٧] وأشعث بن سوار[٨]» جزءان .

وكتاب «الفصل بين حديث ثور بن يزيد[٩] وثور بن زيد[١٠]» جزء واحد .

وكتاب «موقوف ما رفع» عشرة أجزاء .

وقد صنَّف ابن حبَّان في الأحاديث التي انفردت بها الأمصار الإسلامية ، وهي مَظِنّة الغرابةِ والعلل ، فكتب «ما انفرد به أهل مكة من السُّنن» عشرة أجزاء ، وكتاب «ما انفرد به أهل المدينة من السُّنن» عشرة أجزاء ، و«ما انفرد به أهل العراق من السُّنن» عشرة أجزاء ، وكتاب «ما انفرد به أهل خراسان من السُّنن» خمسة أجزاء[١١] . وكتاب «ما أسند جنادة عن عبادة» يتعلَّق بجمع حديث رجل واحد عن رجل . وهو في جزء حديثي واحد . وكتب أيضاً «حديث الأقران»[١٢] .

---

(١) هو النَّضر بن شيبان الحداني . قال ابن حجر في التَّقريب (٢ : ٣٠١) : لين الحديث من السَّادسة .

(٢) هو النَّضر بن عبد الرحمن الخزاز ، متروك من السَّادسة (٢ : ٣٠٢) التَّقريب .

(٣) ثقة ثبت من طبقة الأعمش (٢ : ٢٧٧) التَّقريب .

(٤) ثقة ثبت عابد من السَّادسة . التقريب (٢ : ٢٧٥) .

(٥) ثقة فقيه كثير الإرسال . التَّقريب (٢ : ٢٧٣) .

(٦) صدوق من الرابعة . التَّقريب (٢ : ٢٧٣) .

(٧) أخشى أن يكون أشعث بن عبد الملك الحمراني ، فهو ثقة فقيه من طبقة ابن سوّار ، والتمييز بين رواياتهما ضروري ! . التَّقريب (١ : ٨٠) ولم أجد أشعث بن مالك .

(٨) ضعيف من السَّادسة أيضاً . التَّقريب (١ : ٧٩) .

(٩) ثقة ثبت إلاَّ أنه يرى القدر من السَّابعة . التَّقريب (١ : ١٢١) .

(١٠) ثقة من السَّادسة . التقريب (١ : ١٢٠) .

(١١) وقد كتبَ أخونا الدكتور عبدالكريم الوريكات رسالته للحصول على درجة الدكتوراه في موضوع (الوهم في روايات مختلفي الأمصار) وقد صدرت عن مكتبة أضواء السلف بالرياض عام (٢٠٠٠م) يحسُن الرجوع إليها لتفهُّم أهداف ابن حبَّان في تصنيف هذه الكتب .

(١٢) مخطوطات الظاهرية مجموع (٥٣ : ١) وتاريخ التراث لسزكين (ص٣٨٣) وإنَّما ذكرته لاتِّساق موضوعه مع ما هنا .

وكتب كتاب «الأبواب المتفرقة» في ثلاثين جزءاً حديثياً .

كما كتب كتاب «الجمع بين الأخبار، ونفي التضادّ عن الآثار وطرق ذلك وكيفيته»[١] في جزأين حديثيين . كما كتب في «غرائب الأخبار» عشرين جزءاً[٢] .

وهذه الجمهرة الكبيرةُ من المصنفّات قد ضاع معظمها منذ القرنين الرابع والخامس ولم يبق إلى أوائل القرن السَّابع إلاَّ النَّزر اليسير، على أنَّ لابن حبَّان كتباً أخرى، فقد قال الخطيب : (ومن الكتب التي تكثر منافعها، إن كانت على قدر ما ترجمها ـ أي : عَنْوَنَ لها ـ به واضعها مصنَّفات أبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السّجزي، وأوقفني على تذكرة بأساميها، ولم يقدَّر لي الوصول إلى النَّظر إليها ؛ لأنَّها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا . وأنا أذكر منها ما استحسنتُه سوى ما عدلت عنه، واطّرحتُه . . .) .

ولعلَّك تتساءل عن سبب ضياع هذه الكتب، وغيرها من كتب ابن حبَّان الأخرى؟

ويجيب الخطيب قائلاً : (سألت مسعود بن ناصر فقلت له : أكلّ هذه الكتب موجودة عندكم، ومقدور عليها في بلادكم؟ فقال : لا . إنَّما يوجد منها الشَّيء اليسير، والنَّزر الحقير . قال : وكان أبو حاتم بن حبَّان سبَّل[٣] كتبه ووقفها، وجمعها في دار رسمها بها فكان السَّببُ في ضياعها ـ مع تطاول الزَّمان ـ ضَعْفَ أمر السُّلطان، واستيلاءَ ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد)[٤] .

وقال الخطيب : (مثل هذه الكتب الجليلة كان يجب أن تكثَّر منها النُّسخ، ويتنافس فيها أهل العلم ويكتبوها، ويجلِّدوها إحرازاً لها . ولا أحسب المانع من ذلك، إلاَّ قلَّة معرفة أهل تلك البلاد بمحلِّ العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به . والله أعلم)[٥] .

---

(١) ترتيب الصَّحيح (١ : ١٩٣) و(٣ : ٤٧٥) .
(٢) انظر هذه الكتب كلها في الجامع للخطيب (٢ : ٣٦١ ـ ٣٦٣) .
(٣) أي : وقفها في سبيل الله .
(٤) ما سبق (٢ : ٣٦١) .
(٥) الجامع (٢ : ٣٦٣) .

وكلّ ما يُعرف لابن حبَّان من الكتب اليوم :

كتاب «روضة العقلاء» ، وقد تحدَّثت عنه سابقاً .

وكتاب «مشاهير علماء الأمصار» في أسماء المشاهير من العلماء على الأقاليم الإسلامية المشهورة .

وكتاب «كنى من يعرف بالأسماء» وكتاب «الثِّقات» وكتاب «المجروحين» وكتاب «التقاسيم والأنواع» وكتاب «حديث الأقران» .

وسأعرِّف بكل كتاب تمكَّنت من الاطلاع عليه ، حتى الآن ، وعسى أن أحصل على كتاب الكنى ، وكتاب حديث الأقران ، فأعرِّف بهما إن شاء الله تعالى .

الفصل الثَّاني

المصنَّفات المنسوبة إلى ابن حبَّان خطأً

تمهيد : تحدثت سابقاً عن تعدُّد معارف ابن حبَّان ، وتلوُّن ثقافته ، وأنَّه جمع بين علومٍ كثيرة ، شرعية ولغوية وأدبية ، إلى جانب الطب والفلك .

وذكرت أنَّ مدينة (بست) قد خرَّجت عدداً من أعلام الفكر الإسلامي وقد كان من رجالها محمد بن حبَّان البستي ، بل لعلّه أشهر وأكبر شخصية علمية أخرجتها (بست) كما أنَّ من رجالها أبو جعفر محمد بن حيَّان البستي . وكان في المصنفين من اشتهر بابن حيَّان .

كل هذا وذاك فضلاً عن عدم تمكُّن كثير من مفهرسي المخطوطات من تراجم الأعلام كان سبباً في نسبة عدد من المؤلفات إلى ابن حبَّان خطأً .

ومن مصنفاته ما هو واضح أنّه ليس لابن حبَّان ، لشهرة نسبته إلى مصنف آخر ، ومنها ما يحتاج إلى شيء من البحث والتنقيب ، ومنها ما يغلب على الظن خطأُ نسبته .

المبحث الأول

ما نُسب إليه من كُتبٍ نتيجة تصحيف، أو تحريف، أو وهم

(١) وأول هذه المصنفات : مختصر في الحدود ، وهو كتاب يتناول تعريفات في أصول الدِّين .

جاء في تاريخ الأدب العربي[١] : وهناك شكٌّ في نسبة هذا الكتاب إلى ابن حبَّان .

وقال في تاريخ التراث العربي[٢] : ونسبة هذا الكتاب إلى ابن حبَّان موضع نظر .

ولم يتسنَّ ليَ الوقوف على هذا الكتاب ، ولا أعرف أحداً من المتقدمين ذكره له ، كما لم يشر إليه في شيء من كتبه الموجودة بين أيدينا .

---

(١) لبروكلمان (٣ : ٢٠٥ ـ ٢٠٧) .

(٢) لسزكين (١ : ٤٧١ ـ ٤٧٥) وأشار الى أن مرجعه ملحق (پاتاڤيا) رقم ١٧٠ .

(٢) والكتاب الثاني : كتاب عظمة الخالق وعظمة مخلوقاته فوق سبع سموات[١] لابن حبَّان البستي المتوفَّى سنة ٣١٩هـ .

كذا جاء على الورقة الأولى من مصورة هذه المخطوطة الموجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

إلاَّ أنَّ مفهرس المخطوطات قال : والصّحيح أنَّه لابن عربي المتوفَّى سنة (٦٣٨هـ) وهذا خطأٌ أيضاً .

ولا ريب أن هذا الكتاب ليس لابن حبَّان ، كما أنَّ ناسخ الكتاب أخطأ في ذكر وفاة ابن حبَّان كما هو ملاحظ . والذي ألَّف في العظمة من المتقدمين الإمام أبو الشَّيخ ابن حيَّان[٢] الأصفهاني ، وهو كتاب مشهور نقل عنه الأئمة الذين جاؤوا بعده .

ومصورة الجامعة الإسلامية هذه ، ليست كتابَ العظمة لأبي الشيخ ، بل هي كتاب آخر ، إذ جاء في آخرها ما نصه : (ومن اختلج في باطنه شيء من الإنكار لمثل ما تقدم ؛ فلينظر في كتاب العظمة لأبي الشَّيخ ابن حيّان الأصفهاني ، فإنَّه روى فيه أشياء عجيبة)[٣] ا . هـ .

(٣) كتاب الطبقات الأصفهانية ، أو كتاب طبقات محدِّثي أصبهان .

وقد نسبه إليه صاحب كشف الظنون . والصّواب أنَّ هذا الكتاب لأبي الشَّيخ بن حيَّان الأصفهاني . ولهذا الكتاب نسخ عديدة ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية[٤] .

(٤) البحث عن أدلة التكفير والتفسيق[٥] للبستي .

---

(١) منه صورة في الجامعة الإسلامية رقم (٤٧٤) حديث .

(٢) منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية ، ونسخة في مكتبة عارف حكمت . انظر مجلة المجمع العلمي بدمشق (٨ : ٧٥٨) ومجموع الظاهرية (١ : ٤٢) .

(٣) كتاب عظمة الخالق وعظمة مخلوقاته (ق٨٣) وهو مطبوع متداول .

(٤) كشف الظنون (ص١٠٩٦) وطبع الكتاب بعد ذلك بتحقيق الأستاذ عبدالغفور البلوشي .

(٥) منه نسخة مصورة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٩٣٢) علم الكلام في (٤١) ورقة .

فقد نسب إلى ابن حبَّان خطأ ، ومنه نسخة في المكتبة الغربية للجامع الكبير في صنعاء .

والصَّواب أنَّ هذا الكتاب لأبي القاسم إسماعيل بن أحمد البستي .

قال الدكتور عبد الكريم عثمان رحمه الله في ترجمة أبي القاسم البستي :

(وقد اطلعنا من كتبه على كتاب «البحث عن أدلة التكفير والتفسيق» وفيه يظهر تعصبه الشَّديد على المخالفين ، ومغالاته في رمي الناس بالكفر) وقد وهم من نسبه لابن حبَّان البستي)[١] .

(٥) كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا

وقد نُسب إلى ابن حبَّان كتاب آخر في التربية والسُّلوك ، وبعض المصطلحات الصوفية التي سادت في أواخر القرن الثالث والقرن الرابع الهجريين ، هو كتاب «المحبة والشوق والأنس والرضا» .

ولم أَرَ لهذا الكتاب ذكراً في كتب ابن حبَّان الموجودة كلِّها ، رغم المبالغة في التقصِّي كما لم أجد من ذكر هذا الكتاب بين كتب ابن حبَّان الموجودة ، أو المفقودة .

بيد أنّي لا أستغرب أن يكون ابن حبَّان قد ألَّف في المصطلحات السائدة في عصره ليزنَها بميزان الكتاب والسنة ، الذي ينتهجه في كل ما كتب .

وقد حصلت على صورة لمخطوطة هذا الكتاب[٢] واطّلعت عليها بوساطة العدسة المكبِّرة ، إلاَّ أنَّه يتعذر عليَّ في هذه العجالة أن أقدم دراسة متكاملة عن هذا المخطوط لضيق الوقت ، وسعة الموضوع ، وصعوبة الوصول إلى رأي قاطع حول نسبة هذا الكتاب لابن حبَّان ، ما لم أستطلع فهارس المكتبات ، وأراسل المكتبة الزيدانية في المغرب ، وأعرف مستندهم في هذه الدَّعوى ، إذ لم يُذكر ابن حبَّان في أول هذه المخطوطة ولا دَرجها ولا آخرها ، مع أن كتب ابن حبَّان الأخرى يكثر فيها ورود «قال أبو حاتم» .

---

(١) تثبيت دلائل النبوة (ص٧٣) .

(٢) مخطوطات مكتبة جامعة الرياض المركزية (ف٣ : ٣٨١) وهي صورة عن نسخة الخزانة الملكية بالرباط «الزيدانية» (٤٣٣ : ٣) وتقع في ثلاثين ورقة .

كما أنَّ كتب ابن حبَّان التي تُعنى بالأمور الشَّرعية عامرة بالأسانيد، وهذا الكتاب لم أجد في صلبه إسناداً واحداً على كثرة الأحاديث والآثار والأخبار الواردة فيه .

غير أنَّني من خلال اطلاعي على كتب ابن حبَّان جميعها ؛ وجدت فارقاً ملحوظاً في مقدمة هذا الكتاب، إذ إنَّ مقدِّمات ابن حبَّان في كتبه جميعاً تتشابه، بما فيها روضة العقلاء، أمَّا هذا الكتاب، فمقدمته مختلفة توحي بأنَّ كاتبه غير كاتب تلك . لكنّ نفَس «الزهد» في هذا الكتاب، له مثيله في كتب ابن حبَّان الأخرى، إذ الرجل داعية إلى الزهد في سائر كتبه، ولا غَرْوَ أن يقوى نفَس الزهد في هذا الكتاب المتخصص، لولا وجود بعض الألفاظ الصوفية التي لم يستعملها ابن حبَّان في كتبه جميعاً، بما فيها روضة العقلاء، رغم حديثه عن الزهد والعزلة والقناعة والتوكل .

ولم أجد لمصنِّف هذا الكتاب مخالفة شرعية ظاهرة، كما اعتدنا أن نلمسه في كتب كثير من المتصوفة في ذلك العصر وما تلاه، فلا شطح، ولا شطط، ولا مبالغات، ولا إشارات، وإنَّما وجدت دراسة عميقة لمعاني المحبَّة وأسبابها وأركانها ومظاهرها ـ كما سيأتي ـ مع بعض الملاحظات الأخرى .

ومما رجّح أن يكون هذا الكتاب لابن حبَّان ـ رحمه الله ـ عند من نسبه إليه ؛ أنه جاء على هامش الورقة الأولى منه ما نصه : (حدثنا محمد بن عمر بن سلم، قال : أخبرنا إبراهيم بن أيوب، حدثني السَّري، قال : سمعت بشر بن الحارث يقول : عزّ المؤمن استغناؤه عن النَّاس، وشرفُه قيامه بالليل مع الحليم)[١] .

ومحمد بن عمر بن سلم من شيوخ ابن حبَّان، وقد روى ابن حبَّان أمثال هذه الحكايات في روضة العقلاء، والثقات، وغيرهما من كتبه .

وقد وجدت في فهرسة ابن خير[٢] أنَّ لابن الأعرابي[٣] ـ شيخ ابن حبَّان ـ كتاباً في

---

(١) كتاب المحبة والشّوق (ق ١ : أ) على الهامش الأيمن، كُتب بالعرض .

(٢) فهرسة ابن خير (ص٢٨٤) .

(٣) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، وُلد سنة نيف وأربعين ومئتين، وتوفي سنة أربعين وثلاث مئة وله أربع وتسعون سنة وأشهر . النُبلاء (١٥ : ٤٠٩) والحلية (١٠ : ٣٧٥) .

المحبة . وقد وصفه الذهبي : بأنه لا يقبل شيئاً من اصطلاحات القوم إلاَّ بحجَّة .

وقد جاء في آخر هذه المخطوطة : (كَمَلَ كتاب المحبَّة والشوق والأنس والرضا والحمد لله وحده ، وصلَّى الله على من لا نبي بعده . ويتلوه ـ إن شاء الله ـ كتاب النِّية والإخلاص والصِّدق) .

مع الإشارة إلى أنَّ كتاب المحبة هذا وجد ضمن مجموع بقلم مغربي قديم من القرن الثامن الهجري ، كما أشار إلى ذلك كاتب المعلومات عن المخطوط .

وقد اطَّلعت على هذا المجموع بكامله ، فلم أَرَ أيّ فارق في الخط بين هذا الكتاب وسائر ما يضمُّه المجموع من كتب ، مما يدل على أنَّ هذه الكتب جميعاً قد انتقاها كاتب أو عالم واحد ، ونسخها أو أوكل نسخها إلى قلم واحد ؛ فلا أدري أتصرَّفَ الناسخ المجهول بشيء ما مّما في الكتاب ، أم أنَّ مختار هذا المجموع هو المتصرِّف؟

وينقسم هذا الكتاب على أربعة أقسام رئيسة ، لم يطلق عليها المؤلف أية تسمية ويمكننا أن نسمّي كُلاً منها فصلاً ، لأنَّ ما بقي يتشابه في التقسيم .

وهذه الفصول الأربعة هي : فصل في المحبة ، وفصل في الشَّوق ، وفصل في الأنس وفصل في الرضا . ثم الخاتمة[١] .

وختم الكتاب بكلمات متفرقة تتعلق بالمحبة ؛ وينتفع بها .

وقد استغرق الفصل الثاني أربع عشرة صفحة ونصف الصَّفحة ، تبدأ بالورقة الرابعة عشر ، وتنتهي في نهاية الورقة الحادية والعشرين .

أما الفصل الثالث وهو الأنس ، فقد استغرق أربع صفحات ؛ ابتدأ من أول الورقة الثانية والعشرين ، وانتهى في نهاية الورقة الثالثة والعشرين .

وأما الفصل الرابع فقد كان نصيبه اثنتي عشرة صفحة ونصف الصَّفحة ، ابتدأ في صدر الورقة الرابعة والعشرين ، وانتهى في الثلث الأول من الورقة الثلاثين ، وكانت الورقة الأخيرة الثلاثون خاتمة البحث ![٢]

---

(١) جاء ذلك في الورقات من ١ ـ ١٤ ، واقرأ سرد هذه المباحث كلها في (ق١ : أ) .

(٢) (ق ٣٠ : أ) .

ولعلّ مما استغربتُه أنا من نفسي ، هو : كيف لم يخطر ليَ العودة إلى إحياء علوم الدين للغزالي ، على صِلتي الشديدة به ، وإعجابي الكبير بما حواه من علوم تربوية يندر وجود أمثالها عند معاصريه ، أو من سبقه ، مع ما فيه من هنات تحتاج إلى تعليق موضح عليها !

ومرّت سنوات ، وسألت كثيراً من الناس عن هذا الكتاب ، وقرأت فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة ؛ جامعاً الكتب التي كتبت عن المحبة والأنس والشوق والرضا ؛ فلم أعثر على شيء يفيد في هذا الاتجاه !

وحين كُلِّفتُ بتدريس مادّة (دراسات في الأخلاق الإسلامية) بكليّة التربية بالطائف[1] رأيت من المناسب أن أُدخل شيئاً من الرقائق في منهج هذه المادّة ؛ لأنّ الوسط الذي كنت أعيش فيه ؛ لم يكن فيه للروح والرقائق كبير نصيب !

ومن الطبيعيّ أن أرجع إلى كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، وفيما أنا أستعرض ثبت مباحث الكتاب ؛ لاختيار العناوين المناسبة ؛ وقفت على هذا العنوان بنصّه : (كتاب المحبة والأنس والشوق والرضا) فتذكّرت هذا الكتاب الذي لم أستطع الجزم بنسبته إلى ابن حبان ، أو نفي هذه النسبة عنه ، فأحضرت المصوّرة عن المخطوطة ووازنتُ بين الصفحة الأولى ، والثالثة ، والسابعة ، وعدد من الصفحات الأخرى[2] ؛ حتى تيقنت أنّ هذا الكتاب قد نسب إلى الإمام ابن حبّان خطأً ، مثله في ذلك ، مثل الكتب السابقة في هذا المبحث ، وإنما هو واحد من كُتب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي . والحمد لله على توفيقه !

---

(١) من الأمانة أن أقول : عهد إليّ بتدريس هذه المادّة في الفصل الثاني من العام الدراسي (١٤١١هـ) لكنّ عقدي أنهي ، وسُفّرت في غضون أيام ، قبل أن يبدأ الدوام في الفصل الثاني !

(٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٤ : ٣١١ ـ ٣٧٩) .

المبحث الثَّاني

ما تُستبعد نسبتُه إلى ابن حبَّان

جاء في كتاب هدية العارفين وتاريخ آداب العرب(١) أنَّ لابن حبَّان تفسيراً للقرآن الكريم ، وذكر صاحب التاريخ أنَّ منه نسخة في المدينة المنورة .

وبعد الاطّلاع على هذه المصورة(٢) وجدتُها تقع في إحدى وستين ومئة ورقة ، وهي تشتمل على تفسير الثلث الأخير من القرآن الكريم ، حيث تبتدئ بتفسير سورة الزمر وتنتهي بتفسير سورة النَّاس . وعلى الورقة الأولى خطوط وأبيات شعرية ، وكلام طويل بالفارسية ، ومن الأبيات الشعرية الواضحة على ظهر الورقة الأولى :

لا تقطعنَّ رجائي منك يا سندي　　يا غافر الذنب للراجين بالكرمِ

ارحم بفضلك لا تنظرْ إلى عملي　　إنَّ الكريم كثير العفو عن خدمِ

ولم يذكر اسم المؤلف ولا النَّاسخ ، في أول هذا المخطوط ، ولا في آخره ، وإنَّما جاء على الطرف الأيسر من الورقة الأولى بخط دقيق واضح ما نصُّه «تفسير جعفر البستي» .

وقد تبين لي بعد الاطِّلاع على هذا التفسير أنَّه تفسير بالرأي ، وهو بعيد كل البعد عن مناهج أهل الأثر في التفسير .

كما وجدت مصنفه ذا عناية بالعربية والقراءات ، وأسباب النزول ، وفضائل السور .

ولم أجد له إسناداً واحداً في هذا القسم كلِّه ، وإليك بعض الأمثلة من هذا التفسير .

(١) ذكر في أول تفسير سورة الزمر أنَّها (سبعون آية كلُّها مكّيّة إلاّ ثلاث آيات نزلت بالمدينة ؛ من قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾) .

ثم بدأ يفسّر السُّورة فقال :

---

(١) هدية العارفين للبغدادي (٢ : ٤٤ ـ ٤٥) وتاريخ آداب العرب لبروكلمان (٣ : ٢٠٧) .

(٢) مكروفيلم أعارنيه الدكتور أحمد العماري . فجزاه الله خيراً .

(قوله تعالى : ﴿تَنْزِيلُ الكِتَابِ﴾ يعني القرآن ، صار رفعاً بابتداء وخبره : من الله يعني : نزل الكتاب من عند الله . ﴿العَزِيزِ﴾ يعني المنيع بالنعمة . ﴿الحَكِيمِ﴾ في أمره .

معناه : تنزُّل جبريل بهذا الكتاب من عند الله العزيز الحكيم .

وقال بعضهم : صار رفعاً لمضمر فيه ، ومعناه : هذا الكتاب تنزيل) .

ثم ذكر قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ يعني : استقِمْ على التوحيد وعلى عبادة الله تعالى)[١] .

(٢) وقال مفسِّراً صدر سورة المؤمن «غافر»[٢] :

(رُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال : الحواميم[٣] كلُّها مكّية . وهكذا رُويَ عن محمد ابن الحنفية .

وقال ابن مسعود[٤] : إنَّ «حم» ديباج القرآن ، وروي عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال : (من أراد أن يرتع في الجنة ، فليقرأ الحواميم)[٥] وقال قتادة : «حم» اسم[٦] من أسماء القرآن الكريم) .

(٣) وقال في صدر سورة الشورى[٧] :

(رُويَ عن ابن عباس : الحاء حكم الله ، والميم ملك الله ، والعين عُلُوّ الله ، والسين سناء الله ، والقاف قدرة الله ، فكأنه يقول : فحُكمي ومُلكي وعُلُوِّي وسنائي وقدرتي ، أن

---

(١) التفسير (١ / أ) .

(٢) ما سبق (١ : ١٠ب) .

(٣) في الدر المنثور (٥ : ٣٤٤) نحوه عن ابن عبَّاس ، عند ابن مردويه في تفسيره . وانظر (٦ : ٢) أيضاً .

(٤) في الدر المنثور (٥ : ٣٤٤) . عزاه موقوفاً على ابن مسعود ، ومرفوعاً من حديث أنس عند أبي الشَّيخ ، وأبي نعيم والديلمي .

(٥) في الدر المنثور (٥ : ٣٤٤) بأتمَّ منه من حديث ابن مسعود مرفوعاً وعزاه إلى ابن الضريس .

(٦) في الدر المنثور (٥ : ٣٤٥) أن ذلك من قول أبي أمامة ، وابن عبَّاس في (٦ : ٢) .

(٧) المخطوطة (ق ٢٤ : ب) .

لا أعذّب عبداً قال : «لا إله إلاّ الله» مخلصاً)[١] .

ولا يخفى أنّ ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ من أئمة المحدّثين ، فكيف يكتب مثل هذا التفسير؟

الحقيقة أنني تشكّكْت في صحة نسبة هذا التفسير إلى ابن حبّان منذ اللحظة الأولى ، وما انتهيت من الاطّلاع عليه حتى أيقنت أن هذا الكتاب لا يمكن أن يكون لابن حبّان للأمور الآتية :

(١) **الأول** : أن الكتاب لا يشير من قريب ولا بعيد إلى شيوخ ابن حبّان أو تلامذته ومن ثَمَّ فلا ذكر لابن حبّان لا باسمه ولا بكنيته ولا بنسبته لا على ظهر الكتاب ، ولا في داخله .

ولابن حبّان أسلوب خاص في الكتابة ، سواء أراد التعبير بعبارته ، أم أراد نقل الأحاديث والآثار ، وليس في هذا التفسير أي أثر لأسلوب ابن حبّان في الكتابة .

(٢) **والثاني** : أن ابن حبّان لا يجيز الرواية عن الضعفاء إلا على سبيل التعجُّب فكيف يسوق متون أحاديث من دون أسانيد ولا يعقّب عليها؟

روى ابن حبّان في روضة العقلاء[٢] حديثاً في معنى العقل ، ثم قال : (لست أحفظ عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم خبراً صحيحاً في العقل ، لأنّ أبان ابن أبي عياش وسلمة بن وردان ، وعمير بن عمران ، وعلي بن زيد . . . ليسوا ممن أحتج بأخبارهم ، فأخرج ما عندهم من الأحاديث في العقل) ا . هـ .

ويقول أيضاً[٣] : (ولسنا نستجيز أن نحتجَّ بخبر لا يصح من جهة النقل في شيء من كتبنا ؛ ولأنَّ فيما صح من الأخبار ـ بحمد الله ومنّه ـ ما يغني عن الاحتجاج في الدِّين بما لا يصح منها) ا . هـ .

---

(١) في كتاب تنوير المقباس في تفسير ابن عبّاس على هامش الدر المنثور (٥ : ٨٩) فما بعد : (الحاء حلمه ، والميم ملكه ، والعين علمه ، والسين سناؤه . . .) .

(٢) روضة العقلاء (ص١٦) .

(٣) في المجروحين (١ : ٢٥) .

وقال في ترجمة مأمون السُّلمي[1] بعد أن سرد له عدداً من الأحاديث الموضوعة :

(فمن حدَّث بهذه الأحاديث ، أو ببعضها يجب ألاَّ يذكر في جملة أهل العلم ، وإنَّما ذكرته لأنَّ الأحداث بخراسان قد كتبوا عنه ، ليعرف كذبه في الحديث ، وتعمُّده في الإفك على أهل العلم .

والجرح لازم لمن روى عنِّي هذه الأحاديث ، أو ذكرها ذكراً ، في غير كتاب المجروحين على الشرائط التي ذكرناها من القدح في واضعها) .

فالرجل لا يحتجُّ بالأحاديث الضعيفة بله الموضوعة ، ولا يجيز لأحد أن يروي شيئاً من الأحاديث التي أخرجها في كتابه «المجروحين» إلاَّ مقرونة بتضعيف رواتها ، وكتاب التفسير هذا مليء بالموضوعات على سبيل الاحتجاج والتفسير ، من غير بيان لذلك الضعف أو الوضع .

(٣) **الثالث** : أنَّ صاحب هذا التفسير يكثر النَّقل عن الكلبي ، وأبو حاتم بن حبَّان يقول في ترجمته الطويلة[2] : (لا يحلُّ ذِكره في الكتب فكيف الاحتجاج به؟) .

(٤) **الرابع** : أنَّ هذا التفسير قد كتب على ورقة غلافه «تفسير جعفر البستي» ولعلَّ الاشتباه وقع في النسبة . على أنني لولا ذكر صاحب كشف الظنون له ، لما أطَلْتُ في تفنيد هذه النسبة ، وكلامي هذا لا ينفي أن يكون ابن حبَّان قد كتب في التفسير . غير أنني لا أعرف عن هذا التفسير شيئاً .

ولعل من نافلة القول ؛ أن أجيب على التساؤل الآتي : إذا نفيتَ أن يكون هذا التفسير لابن حبَّان ، فلمن هو إذاً؟

الحقيقة أنَّني لم أجد لجعفر البستي هذا ذكراً في كتب التراجم ، سوى أنَّ الذهبي ذكر محمد بن جعفر البستي في تذكرة الحفاظ وقال : إنَّه من تلامذة الحسن بن سفيان الشيباني ، وهذا يعني أنه من أقران ابن حبَّان ورفقائه ، وأنَّ والده جعفراً من طبقة شيوخ ابن حبان ، إلاَّ أنني أستبعد أن يكون هذا التفسير لتلميذ الحسن بن سفيان : جعفر بن

---

(١) المجروحين (٣ : ٤٦) .

(٢) ما سبق (٣ : ٢٥٥) .

محمد البستي ، لأنَّ الرجل محدث ، والمحدثون ينفرون من الروايات الباطلة ، وإذا رووا شيئاً منها لاعتبارات عندهم ، فإنَّهم يذكرون أسانيدها ، كما أنَّ جعفراً هذا لم يذكر في طبقات المفسرين .

بيد أنني وجدت عالمين من المفسرين ، كل منهما يسمى جعفراً .

(١) **أولهما** : جعفر[١] بن محمد الرازي الزعفراني ، ويعرف بالتفسيريّ ، إلا أنه كان محدِّثاً مفسِّراً صادقاً ، متقدم الوفاة ، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين وهو من شيوخ ابن أبي حاتم الرازي .

ويَبْعُد أن يكون مثل هذا التفسير له ، بل لعلَّ التفسير بالرأي ، لم يكن قد صُنِّف فيه تفاسيرُ كاملة بعد . والله أعلم .

(٢) **والثاني** : جعفر[٢] بن محمد بن المعتز الحافظ المستغفري النّسفي ، كان صدوقاً في نفسه ، لكنه يروي الموضوعات في الأبواب ولا يُوهّيها ، توفي بنسف سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة .

ولا أستبعد أن يكون هذا التفسير له ، لا سيّما وأنَّ تحريف البُستي إلى النَّسفي أو العكس واردٌ جداً . والله أعلم .

---

(١) تاريخ بغداد (٧ : ١٨٤) فما بعدها ، طبقات المفسرين للداودي (١ : ١٢٥) .

(٢) تذكرة الحفاظ (ص١١٠٢) وشذرات الذهب (٣ : ٢٤٩) وطبقات المفسرين للداودي (١ : ١٢٥) .

الفصل الثَّالث

مصنَّفات ابن حبَّان في التربية والسُّلوك

تمهيد : ذكرت عند الحديث عن أخلاق ابن حبان أنه ممن عُنِيَ بالتربية والزهد وتهذيب النفس ، وقد ألَّف ابن حبان كتباً كثيرة في هذا الشأن ، غير أنه لم يصلنا إلاَّ أسماء عدد من هذه الكتب ، وصورة وجيزة عن محتوى كل منها ، وكان كتاب «روضة العقلاء» لابن حبَّان هو الذي احتفظ بها ، ولولا حفظ الله له ، لما عرفنا عن هذه المؤلفات شيئاً ، ولما سمعنا بأنَّ له مثل هذه المؤلفات ؛ إذ المصدر الوحيد لمعرفة هذه المصنفات هو كتاب الروضة هذا .

وسأعرض لهذه الكتب جميعاً مشيراً إلى محتواها بإيجاز .

المبحث الأول

كتب التربية التي ذكرها في الرَّوضة

ذكر ابن حبَّان في روضة العقلاء عدة مصنفات ، نقل منها في كتاب الروضة ما يدلِّل على محتواها ، ويعرب عنها .

(١) الكتاب الأول : محجَّة المبتدئين[١]

يرى ابن حبَّان أنَّ أولَ ما يجب على المرء التحقق به إذا أراد القرب من الله تعالى هو تقوى الله وإصلاح سريرته .

ولَّما كانت التقوى غاية المؤمن التي يتحقق ببلوغها كمال عبوديته لله تعالى ، ولا يمكن أن يتم هذا دفعة واحدة ، فقد قام ابن حبَّان بوضع كتاب «محجَّة المبتدئين» يوضِّح لهم فيه الطريق الواضحة الذلول التي يسيرون فيها ، ليتحققوا بالتقوى . وما دامت التقوى في القلب ، فإنَّ هذا الكتاب بيَّن أمراض القلب وكيفية علاجها .

قال ابن حبّان : (العاقل يفتش قلبَه في ورود الأوقات ، ويكبح نفسَه عن جميع

---

(١) روضة العقلاء (ص٣٣) .

المزجورات ، ويأخذها بالقيام في أنواع المأمورات ، ولزوم الانتباه عند ورود الفترة في الحالات ، ولا يكون المرء يشاهد ما قلنا ، قائماً ، حتى يوجد منه صحة التثبت في الأفعال)[١] .

(ولن تصفو القلوب من وجود الدرن فيها حتى تكون الهمم في الله هماً واحداً ، فإذا كان كذلك ، كفى الهم في الهموم إلاَّ الهم الذي يؤول متعقبه إلى رضا الباري جل وعز بلزوم التقوى في الخلوة والملأ . . . .

وقد ذكرت هذا الباب بكماله بالعلل والحكايات في كتاب «محجَّة المبتدئين»)[٢] .

(٢) الكتاب الثاني : العالم والمتعلم[٣]

إنَّ التقوى مراتب ، إلاَّ أنَّ مجموع التقوى ، وجزئياتها لا يتحصل إلاَّ إذا كان سلوك المرء موافقاً لمراد الله ، وهَدْي رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم .

ومن هنا كان على مُريد تقوى الله تعالى أن يسعى لتحصيل العلم النَّافع ؛ ليسير في مراده على هدى ، ولينفِّذ ما تعلَّم من هذا العلم المُوصل إلى رضوان الله تعالى ، ولذلك قال أبو الدرداء : (لا تكون عالماً ، حتى تكونَ متعلماً ، ولا تكون بالعلم عالماً ، حتى تكون به عاملاً) وعلى العالم حين يتحقق بالعلم أن يراقبَ الله تعالى في علمه ، وألاَّ يكون قصده أعراض الدنيا وسفاسفها[٤] .

قال ابن حبَّان : (قد ذكرتُ أسبابَ المتعلمين وأخلاقَ العلماء بعِلَلِها في كتاب «العالم والمتعلم» بما أرجو أن يكون فيه غُنية لمن أراد الوقوف على معرفتها ، فأغنى ذلك عن تكرارها ، لأنَّا شرطنا في هذا الكتاب الاختصار)[٥] .

(١) الروضة (ص٢٩) .
(٢) ما سبق (ص٣٢ ـ ٣٣) .
(٣) ما سبق (ص٤١) .
(٤) ما سبق (ص٣٥) .
(٥) ما سبق (ص٤١) .

(٣) الكتاب الثالث : حفظ اللسان[١]

بعد أن يحصّل المرء إصلاح السَّريرة والعلم ، يصبح لديه وازع ، وخوف من التضييع فالواجب أن يلزم الصَّمت ما استطاع ، وأن يقلِّل الكلام ، ويحفظ لسانه عن الكذب والثرثرة والتلفُّظ بالباطل (ولو لم يكن في الصَّمت خصلة تُحمد إلاَّ تزيُّن العاقل ، وتَشَيُّن الجاهل به ، لكان الواجب على المرء ألا يفارقه الصَّمت ما وجد إليه سبيلاً ، ومن أحب السَّلامة من الآثام ، فَلْيَقُلْ ما يَقبل هو منه ، وَلْيُقِلَّ مما يُقبل منه ؛ لأنّه لا يجترئُ على الكلام الكثير إلا فائقٌ ، أو مائق)[٢] .

قال أبو حاتم : (قد ذكرت ما شاكل هذه الحكايات في كتاب «حفظ اللسان» فأغنى عن تكرارها في هذا الكتاب)[٣] .

(٤) الكتاب الرابع : مراعاة العشراء[٤] أو مراعاة الإخوان

ذكر ابن حبَّان هذا الكتاب في ثلاثة مواضع من كتابه «روضة العقلاء» فذكره في باب «استحباب المؤاخاة للمرء مع الخاص»[٥] وذكره في باب «الزجر عن قبول قول الوشاة»[٦] وفي باب «استحباب قبول الاعتذار من المعتذر»[٧] .

إلاَّ أنَّه ذكره في الموضع الثاني باسم «مراعاة الإخوان» .

والذي دعاني إلى جعل العنوانين اسمين لكتاب واحد ، هو وحدة موضوعهما فاستحباب المؤاخاة إنَّما يكون مع خاصَّة الإخوان ، وعدم قبول الوشاية ؛ إنَّما يكون لدوام الأخوة ، وقبول الاعتذار أساس دوام المحبة والصداقة بين النَّاس .

وهذه المعاني ، هي التي طرقها ابن حبَّان ، وذكر أنَّه تكلَّم عليها بالتفصيل في كتابه «مراعاة الإخوان» أو (مراعاة العشراء) .

---

(١) الروضة (ص٥٠) .

(٢) ما سبق (ص٤٦ ـ ٤٧) .

(٣) ما سبق (ص٥٠) .

(٤) ما سبق (ص٩٢ ، ١٨٢ ، ١٨٧) .

(٥) ما سبق (ص٩٥) .

(٦) ما سبق (ص١٧٦) .

(٧) ما سبق (ص١٨٢) .

(٥) الكتاب الخامس : الوداع والفِراق[١]

تحت باب «اختلاف النَّاس وائتلافهم»[٢] ذكر ابن حبَّان هذا الكتاب ، وما دام الفِراق يكون حسياً ويكون معنوياً ، فإنَّ الفراق قد يكون مع بُعْد الدار ، كما يكون مع بُعْد الوصول إلى الصَّديق مع قُرْب داره ، واختلاف النَّاس في مقاصد الصحبة قد يكثر الوداع والفراق كما أنَّ تقاربهم في القصد ، ولزوم أسباب الوداد قد يديم الألفة ، ويزيد المحبة ، بيد أنَّ هؤلاء الأحباب لا بد أن يفترقوا إمَّا لشغل ، أو سفر ، أو موت ، وأياً ما كان سبب الفراق فهو عذابٌ للنفس وألمٌ وحسرة . وحريٌّ بابن حبَّان ـ مرهف الحسّ ـ أن يخصّ كتاباً لذلك .

(٦) الكتاب السادس : الثِّقة بالله[٣]

ذكر هذا الكتاب في باب «الحث على مجانبة الحرص للعاقل»[٤] إذ الحرص المفرط في الدنيا يكون مذموماً في الدارين ، أما العاقل فيكون همّه إقامة فرائض الله .

والحرص نوعان ، حرص يُذَمّ وحرص يُحمَد . فالحرص المذموم هو الوَلَهُ في الدنيا وإيثارها على ما عند الله ، والحرص المحمود ، هو حرص المؤمن على ما يستعين به على أداء فرائض الله تعالى .

فالأول ناتج عن ضعف الثقة بالله تعالى ، والثاني امتثال لأمر الله تعالى باتخاذ الأسباب لعمارة الكون واستمرار الحياة إلى أجل معلوم عند الله تعالى . وقد بيَّن ذلك كلَّه ابن حبَّان ـ كما يقول ـ في كتاب «الثقة بالله»[٥] .

(٧) الكتاب السابع : التوكل[٦]

لَمَّا كان الواجب على العاقل (لزوم التوكل على من تكفَّلَ بالأرزاق ، إذ التوكل هو

---

(١) الروضة (ص١١٤) .

(٢) ما سبق (ص١٠٧) .

(٣) الروضة (ص١٣٢) .

(٤) ما سبق (ص١٢٩) .

(٥) ما سبق (ص١٢٩ ـ ١٣٣) .

(٦) ذكره في الروضة (ص١٥٧) تحت باب الحث على لزوم التوكل (ص١٥٣) فما بعد .

نظام الإيمان ، وقرين التوحيد ، وهو السبب المؤدي إلى نفي الفقر ، ووجود الراحة . . .)[١] فحريّ بأهل العلم أن يولوه عنايتهم ، وأن يفردوه بمصنف يخصه ؛ ذاكرين فيه ما جاء عن الشارع ، وما حُكي من قصص عن المتوكلين ، حتى ينشط المرء ليعلق كلّ آماله بالله ولا ينوطها بأحد سواه . وقد قام الإمام ابن حبَّان بإفراد التوكل بكتاب مستقل ذَكَرَ فيه العِلل والأسباب والحكايات على التقصي[٢] .

(٨) الكتاب الثامن : الفضل بين الغنى والفقر

اختلف العلماء والزهاد : هل الفقر أفضل عند الله أو الغنى؟ هل الفقير الصابر خير أو الغني الشاكر؟ أما ابن حبَّان فإنَّه يرى أنَّ الغنى المجموع من موارد الحلال مع القيام بحقه وشكر الله تعالى عليه أفضل ، وإلاَّ فالفقر والشَّظَف مع الصبر أفضل من كلّ مال جمع من غير مستحقه . لأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أباح جَمع المال الذي لا يكون بمحرَّم على جامعه ، ثم يكون الجامع له ، قائماً بحقوق الله فيه . قال : (ولقد ذكرت هذه المسألة بتمامها بالعلل والحكايات في كتاب «الفضل بين الغنى والفقر»)[٣] .

(٩) الكتاب التاسع : السَّخاء والبذل

إنَّ جمع المال ليس غاية ، وإنَّما هو وسيلة لبلوغ مآرب أخرى ، والمسلم العاقل لا يعتمد على مجاورة نعم الله عنده ، فلا يقضي منها حقوقها ؛ لأنَّ من أساء مجاورة نعم الله ، أساءت مجاورته ، وتحوّلت عنه إلى غيره .

وإنَّ شرَّ المال ما لا يُخْرَج منه حقوقه . وإنَّ المال إنَّما وجد لإصلاح المعيشة وقضاء حاجات النَّاس[٤] . ومثل هذا الأدب الاجتماعي في التكافل خليق بأن يُفْرَدَ بمصنف وقد قام ابن حبَّان بذلك ، فكتب كتاب «السَّخاء والبذل»[٥] .

وهذه المصنفات جميعها مفقودة ، لا نعلم عن وجود شيء منها .

---

(١) الروضة (ص١٥٣) .

(٢) ما سبق (ص ١٥٣ ـ ١٥٧) .

(٣) ما سبق (ص٢٢٤) .

(٤) انظر ذلك في الروضة (ص٢٢٦ ـ ٢٢٨) .

(٥) ما سبق (ص٢٢٩) .

المبحث الثّاني

كتاب روضة العُقَلاء ونزهة الفُضَلاء

ولعلَّ هذا الكتاب من أهم كتب ابن حبَّان التي يتوجه التعريف بها ، ودراسة صحَّة نسبتها إليه ؛ ذلك لأنَّ الكتب التسعة سالفة الذكر إنَّما تستمد وثَاقتَها منه ، إذْ كان هذا الكتاب هو المصدرَ الوحيدَ الذي ذكرها .

المطلب الأول: إثبات نسبة هذا الكتاب إلى ابن حبَّان

جاء على صدر الورقة الأولى ما نصه : (أخبرنا الشَّيخ الإمام الحافظ أبو محمد عبدالقادر بن عبد الله الرهاوي أدام الله تأييده ، وأجزل من كلِّ خير مزيده ، في شهور سنة اثنتين وست مئة .

قال : حدثنا الأمير القاضي الإمام عمدة الدين معين الإسلام ناصر السُّنة أبو عبد الله محمد نصر بن الحسين بن محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد بن محمد البوسنجي من لفظه ببوسنج في شهور سنة اثنتين وستين وخمس مئة .

قال : أخبرنا الشَّيخ الإمام العالم الزاهد عفيف الدين أبو جعفر حنبل بن علي بن الحسين البخاري الصُّوفي السنِّي رحمه الله .

قال : أخبرنا الشَّيخ أبو محمد أحمد بن محمد بن أحمد التوني سنة تسع وسبعين وأربع مئة .

قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الشّروطي .

قال : أخبرنا أبو حاتم محمد بن حبَّان البستي رضي الله عنه قال)[١] .

وقائل هذا الكلام هو أحمد بن محمد بن سالم بن جنان المنبجي الذي فرغ من نسخ هذا الكتاب في مدينة الرها يوم الثلاثاء حادي عشر محرم سنة ثمان وعشرين وست مئة[٢] .

---

(١) الروضة (ص٢٢٩) .

(٢) الروضة (ص١٣) .

فالكتاب إذاً متصل الإسناد من منتصف القرن السابع الهجري إلى مؤلفه ، وجاء ياقوت المتوفى عام ستة وعشرين وست مئة ، فنقل عن الإمام تاج الإسلام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السَّمعاني التميمي الحافظ أنه قال : (وحصل عندي من كتبه بالإسناد المتصل سماعاً . . . كتاب روضة العقلاء قرأته على حنبل السّجزي عن أبي محمد التوني عن أبي عبد الله الشّروطي عنه)[١] فهذا يوحي بأنَّ الكتاب كان معروفاً حتى ذلك العصر[٢] .

وأمّا في عصرنا فقد وجد من الكتاب عدة نسخ مخطوطة يرجع تاريخ نسخها إلى ذلك العصر . كما أنَّ إحدى طبعات هذا الكتاب والمحققة من قِبَل الشَّيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وزميليه ، قد طبعت على مخطوطة منسوخة سنة ثمان وعشرين وستمائة .

وممن ذكر هذا الكتاب وأشار إلى أماكن وجود مخطوطاته ، صاحب كتاب (تاريخ الأدب العربي)[٣] وصاحب كتاب (تاريخ التراث العربي)[٤] .

فضلاً عن أنني وقفت على ثلاث مصورات لهذا الكتاب في جامعة الرياض[٥] .

هذا عن الإثبات الخارجي لنسبة هذا الكتاب إلى ابن حبَّان .

أما عن الإثبات الدَّاخلي ، فأقول :

(أ) إنَّ خطبة كتاب (روضة العقلاء) تشبه إلى حد بعيد ، خطب كتبه الأخرى كالأنواع والتقاسيم ، والثقات ، والمجروحين ، والمشاهير .

(ب) إنَّ الأحاديث التي احتج بها في روضة العقلاء موجودة في صحيحه بالإسناد ذاته واللفظ نفسه . وإليك بعض الأمثلة :

---

(١) معجم البلدان لياقوت (١ : ٤١٨) .

(٢) على أنَّ مما ينبغي التذكير به أنني جهدت في الحصول على تراجم لبعض رجال السند فلم أفلح ، إلاَّ أنّني اعتمدت على قول السَّمعاني هذا .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣ : ٢٠٥ ـ ٢٠٧) .

(٤) تاريخ التراث العربي لسزكين (١ : ٤٧٤) .

(٥) مكتبة جامعة الرياض المركزية قسم المخطوطات : (ف٢ : ٦) السعودية (ف١٠ : ١٢) السعودية (ف١٠ : ١٠ : ١٣) السعودية .

(١) قال في الروضة :

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ببغداد : حدثنا يحيى بن معين : حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن ابن مسعود ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال : (يحرم على النَّار كل هيِّن ليِّن قريب سهل) . وهو بإسناده ولفظه في صحيحه أيضاً[١] .

(٢) قال في الروضة :

أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن درّاج ـ أبي السَّمح ـ عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : (لا حليم إلاَّ ذو عثرة ، ولا حكيم إلاَّ ذو تجربة) . والحديث نفسه وبإسناده إيّاه في صحيحه . اللّهم إلاَّ أنَّه أوضح بعض مبهمات الإسناد في الصَّحيح[٢] .

(٣) وقال في الروضة أيضاً :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل القاضي ، وعبد الله بن محمد بن سليمان السّعدي ، قالا : حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : (كرم الرجل دينه ، ومروءته عقله ، وحسَبه خلقه) . وهو في صحيحه[٣] بلفظه وسنده .

(جـ) إنَّ الشُّيوخ الذين روى عنهم في الروضة ، قد روى عن كثيرين منهم في كتبه الأخرى كما ستراه في معجم شيوخه .

(د) قال في الروضة ما نصه : (لست أحفظ عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم

---

(١) انظر موارد الظمآن رقم (١٠٩٦) والروضة (ص٦٣) .

(٢) انظر روضة العقلاء (ص٢٠٨) ووازن بموارد الظمآن رقم (٢٠٧٨) .

(٣) روضة العقلاء (ص ٢٢٩) ووازن بالموارد (١٩٢٨) .

خبراً صحيحاً في العقل ؛ لأنَّ أبان بن أبي عياش ، وسلمة بن وردان ، وعميرة بن عمران وعلي بن زيد ، والحسن بن دينار ، وعباد بن كثير ، وميسرة بن عبد ربِّه ، وداود بن المحبّر ومنصور بن صفر ، وذويهم ؛ ليسوا ممن احتجوا بأخبارهم فأخرجُ ما عندهم من الأحاديث في العقل)[1] وهؤلاء المجروحون جميعاً ذكرهم في كتابه (المجروحين) وذكر هناك أنَّ لبعضهم أحاديث في العقل .

(هـ) في سائر كتب ابن حبان تتكرر جملة «قال أبو حاتم رضي الله عنه» قبل بداية الكلام ، وهذا كثير مطَّرد في كتابه (روضة العقلاء) .

(و) اعتاد ابن حبَّان أن يلتزم ذكر الروايات بالأسانيد إلى قائليها سواء أكانت أحاديث متصلةً أم موقوفةً أم مقاطيعَ أم أخباراً ، وهذا أيضاً مطَّرد في كتاب (روضة العقلاء) .

(ز) اعتاد أبو حاتم ابن حبَّان أن يعقِّب على بعض الأحاديث المعلَّلة ليدفع علَّتها إذا احتجَّ بها ، وقد فعل ذلك بأسلوبه المعتاد في عدة مواضع من الروضة ؛ كما سيأتي عند الحديث عن الجرح والتعديل إن شاء الله .

(ح) أشار ابن حبَّان إلى كتابه (فصول السُّنن) في الرَّوضة[2] كما أشار إليه في الصَّحيح .

مما سبق كلِّه يتضح أنَّ هذا الكتاب صحيح النِّسبة إلى الإمام ابن حبَّان ، وأنَّ نفَس ابن حبان وطريقته في المناقشة والتعليق واضحة كلَّ الوضوح في هذا الكتاب .

المطلب الثاني: بيان مضامين الكتاب ومحتواه

لقد انتشرت الزَّندقة والإلحاد في القرن الرابع الهجري أيّما انتشار ، كما كانت المعتزلة والروافض تنفخ بكير العقل ، وتعطيه من الأهمية وتوليه من الاختصاص ما يرفعه كثيراً فوق القدر الذي خصَّ الله به العقل البشري . وقد وجد أيضاً أناس من الفلاسفة حكَّموا العقل في كلِّ شيء . فما قبلته عقولهم أثبتوه على طرائقهم

---

(١) روضة العقلاء (ص١٦) .

(٢) روضة العقلاء (ص٢٠٨) ووازن بالصَّحيح (١ : ٩٧) و(٣ : ٤٧٥) .

الخاصَّة ، وما لم تصل عقولهم إليه رفضوه .

أضف إلى هذا وذاك ؛ أنَّ بعض المتصوّفة أزرَوا بالعقل وشانوه وحدُّوا من قدراته ؛ حتى غدا العقل الإنسانيُّ عندهم ليس ذا إبداع وتجديد ، وجعلوا الإنسان مجرد آلة تتحرك وفق ما هو مرسوم ، دون أن يكون لها أدنى إرادة أو معرفة بما تسير إليه .

ولا يخفى ما لهذا الإفراط وذاك التفريط من أثر على الحياة الإنسانية الخاصَّة والعامَّة . فكأنَّ ابن حبَّان ساءه ذلك التفكير ، وهالَتْه تلك الآثار السيئة التي نجمت عن وضع العقل في غير موضعه ، فكتب هذا الكتاب ليُدلِّل فيه على العقل السليم وآثاره في الحياة الإنسانية ، وما ينبغي للعاقل فعله وما يتعين عليه تركه . فجعل محور هذا الكتاب هو العقل ، وجعل للعقل خمسين شعبة ، ذكر كلَّ شعبةٍ في بابٍ بناه على حديث صحيح عنده ، ثم تكلَّم على كل حديث بما يُستفاد منه في السلوك الإنساني والتربية الاجتماعية والتعايش الإسلامي . ويمكن أن نقسم هذه الشعب الخمسين على بابين رئيسين :

(الباب الأول) : أثر العقل في التربية الفردية ، وتحته فصول عدة .

الفصل الأول : أثر العقل في العلم وضرورة طلب العلم للعُقلاء .

الفصل الثاني : أثر العقل في آداب العالم العاقل الروحية والنَّفسية ، وتحته مباحث عدة :

تقوى الله ، التوكل على الله ، الصبر ، اعتزال الناس مدة الترويح عن النَّفس بما هو مباح .

الفصل الثالث : أثر العقل في الأخلاق الفردية ، وفيه مباحث :

الصَّمت وحفظ اللسان ، الرفق في الأمور ، الصِّدق ، الحياء ، التواضع .

(الباب الثاني) : أثر العقل في التربية الاجتماعية . وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : تربية الجماعة على الصِّفات النبيلة ، وفيه مباحث :

تعلم الأدب ولزوم الفصاحة ، التحبب إلى النَّاس ، منع التهاجر بين المسلمين ، إظهار البِشْر والتبسم للآخرين ، النُّصح لجميع النَّاس ، كتمان السِّر ، جمع المال بالطرق المشروعة الكرم وأداء حق الله في المال . وتحته فقرات عديدة : السخاء ، قضاء حوائج النَّاس ، إعطاء السَّائل ، استضافة النَّاس وإكرامهم ، العفو عن المسيء ، المجازاة على صنائع المعروف .

الفصل الثاني : أثر العقل في تماسك الجماعة الإنسانية . وفيه مباحث :

الصَّداقة ومفهومها الإسلامي ، المؤاخاة وعدم المعاداة ، صفة الأصحاب ، الوفاء في الصداقة ، زيارة الإخوان ، قبول الهدية من الأصحاب ، قبول الاعتذار ، عدم قبول أقوال الوشاة .

الفصل الثالث : أثر العقل في محاربة العادات السَّيئة ، وفيه مباحث :

اللؤم تعريفه وأبعاده ، الحرص على الدنيا ، التجسس وسوء الظن ، الحسد والبغضاء الكذب والفجور ، الطمع ، مسألة النَّاس .

الفصل الرابع : أثر العقل في قيادة الجماعة الإسلامية ، وفيه مبحثان :

دوام تذكر الله واليوم الآخر ، وإقامة العدل وأخذ المظالم ، حسن سياسة الرعية وأخذهم بالأرفق دائماً[(١)] .

هذه أهم التقسيمات التي يمكن أن تتوزعها شعب العقل الخمسون ، وقد كنت عقدت مبحثاً للحديث عن آراء ابن حبَّان التربوية في هذا الكتاب ، إلاَّ أنَّني رأيت تركه اختصاراً وإفساح المجال لدارسي التربية كي يدلوا بدلوهم فيه .

وبما أنَّ للعقيدة أثراً أساسياً في التربية والسُّلوك ، فلا بأس أن أذكر بأنَّ ابن حبَّان أول من كتب كتاباً في شُعب الإيمان ، فكتب كتاب «وصف الإيمان وشعبه» جمع فيه طرق الحديث المعروف حول شعب الإيمان ، ثم استوفى الحديث على كل شعبة بالتفصيل[(٢)] ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا ، ويبدو أنَّ البيهقيَّ نَسَجَ على مِنواله .

---

(١) كانت هذه التقسيمات مستمدَّة بشيء من التصرف من خطة بحث للماجستير بعنوان (دور العقل في التربية الإسلامية عند ابن حبَّان من خلال كتابه روضة العقلاء) قدمها الطالب عبد الكريم محمد زهد إلى قسم التربية في كلية التربية بجامعة أم القرى ، وقد كنت أشرت عليه بالكتابة في هذا الموضوع ، فتحمس له مشكوراً . وقد نوقشت رسالته قبل أن أنجز رسالتي هذه ، لكنني لم أسمع أنها طبعت ، رغم جودتها ، وكثرة فوائدها !

(٢) الإحسان (١ : ٣٨٤) فما بعدها .

الفصل الرابع

كتاب التَّقاسيم والأنواع

لا يوجد لابن حبَّان من الكتب الحديثية التي صنَّفها سوى هذا الكتاب الذي عُرف بصحيح ابن حبَّان ، كما عُرف بالأنواع والتَّقاسيم .

وبما أنَّ هذا الكتاب لن نعود إلى التَّوسع بدراسته ، فيحسن أن نعرِّف به تعريفاً يكشف عن مضامينه ، مع القصد وعدم التطويل ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

المبحث الأول

اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى ابن حبَّان

ذكرَ هذا الكتاب كلُّ من ترجم لابن حبَّان ـ تقريباً ـ من القدماء والمحْدَثين ، كما أعطى فكرة وجيزة عن مضامينه مؤلفو كتب مصطلح الحديث في مبحث «الكلام على الحديث الصَّحيح ، وما صنِّف في الصحيح من الكتب» . كما قام عدد من العلماء بدراسته والتعليق عليه .

قال صاحب كشف الظنون[١] : صحيح ابن حبَّان ، اختصره ابن الملقِّن ، ورتَّبه على الأبواب العلاء الفارسي الحنفي .

وقال أبو سعد الإدريسي : صنف المسند الصَّحيح . . . وقال الذهبي : قال ابن حبَّان في كتاب الأنواع : لعلَّنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ . . .[٢] .

وقال السُّيوطي في تدريب الراوي[٣] : (صحيح ابن حبَّان ترتيبه مخترع ، ليس على الأبواب ولا على المسانيد ؛ ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع» وسببه أنَّه كان عارفاً بالكلام

---

(١) كشف الظنون (ص٤٦٣ ، ١٠٧٥ ، ١٤٠٠) وسماه مرة : صحيح ابن حبَّان ، ومرة التقاسيم والأنواع ، ومرة ثالثة سماه كتاب الأنواع والتقاسيم .

(٢) تذكرة الحفاظ (ص٩٢١) .

(٣) تدريب الراوي (١ : ١٠٩) وكذلك سماه العراقي في شرح الألفية (١ : ٥٤) .

والنَّحو والفلسفة . . . والكشف من كتابه عَسِرٌ جداً ، وقد رتَّبه بعض المتأخرين على الأبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيح في مجلد) .

وهذا التعدد في التسمية مَرَدُّه إمَّا إلى ذكر بعض الاسم الذي سماه به مؤلفه ، أو إلى الوصف ، فالذين قالوا بأنَّه «صحيح ابن حبَّان» ؛ نظروا إلى وصف الكتاب ، واشتراط ابن حبَّان الصِّحة فيه فسموه صحيحاً ، وربما كان ذلك أيضاً نتيجة دراستهم لهذا الكتاب ؛ فترجَّح لديهم أنَّه صحيح باستثناء أحاديث ليست بالكثيرة ، مما اختلف في رجالها العلماء قديماً وحديثاً .

والذين قالوا : «كتاب الأنواع» كما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ، فإنَّما اقتصر على طرف منه يدلّ عليه ، بدليل أنَّه هو نقل عن الإدريسي قوله : «صنَّف المسند الصَّحيح» فالمسند الصَّحيح هو «الأنواع» . كما ذكر الذهبي في النُّبلاء[1] ما أخذ على كتابه فقال : «في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة ، والأحاديث المنكرة عجائب . . .» .

فقد صار لهذا الكتاب عدة أسماء : «الأنواع ، التقاسيم، المسند الصحيح ، صحيح ابن حبَّان» فما الاسم الكامل الصحيح لهذا الكتاب كما سماه مؤلفه؟

قال ابن حبَّان في مقدمة[2] صحيحه :

(لَمَّا كانت الأجزاء من القرآن كلّ جزء يشتمل على سور ، جعلنا كلّ قسم من أقسام السُّنن يشتمل على أنواع ، فأنواع السُّنن بإزاء سور القرآن . .) .

وقال أيضاً[3] : (إنِّي لَمَّا رأيت الأخبار طرقها كَثُرَتْ ، ومعرفة النَّاس بالصحيح منها قلَّت . . . تدبرت الصِّحاح ، لأسهِّل حفظها على المتعلمين) .

وقال[4] : (ثم نُملي الأخبار بألفاظ الخطاب ، بأشهرها إسناداً ، وأوثقها عماداً ، من

---

(١) النُّبلاء (١٠ : ٣ : ٣٣٢) .
(٢) الإحسان (١ : ١٥٠) .
(٣) ما سبق (١ : ١٠٢) .
(٤) ما سبق (١ : ١٠٤) .

غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوت جرح في ناقليها . .) .

وذكر الفارسي مرتِّب الكتاب أنَّ ابن حبَّان سمَّاه كتاب التَّقاسيم والأنواع[١] ومثله نقل ياقوت عن الإمام تاج الإسلام السَّمعاني ، وذكر أنَّه وصله بالسَّماع المتصل في خمسة مجلَّدات[٢] وحكى مثله في زوائده الهيثمي[٣] .

وقد وقفت على ثلاثة مجلدات من «الأنواع والتقاسيم»[٤] كما وضعه مؤلفه ، فوجدت على ورقة الغلاف ما نصّه : (. . . المسند الصَّحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوت جرح في ناقليها) .

وهذا النَّص يفيد : أنَّ ما ذُكر سابقاً مفرقاً يشكِّل بمجموعه اسم الكتاب كاملاً .

فالإدريسي قال : صنَّف المسند الصَّحيح . . . والذَّهبي وغيره قالوا : صنَّف الأنواع والتَّقاسيم ، وقال هو بأنّه صنَّفه على التقاسيم والأنواع . . . من غير وجود قطع في سندها ، ولا وجود جرح في ناقليها . . . فيكون عنوان الكتاب كما جاء على صفحة غلاف المخطوطة المليئة بالتَّملكات والسَّماعات الوثائقية .

وأمَّا عن تحقيق نسبته إلى ابن حبَّان ، فقد أشرت في مباحث سابقة إلى أنَّ ابن حبَّان ذكر في صحيحه كتاب المجروحين ، والثِّقات ، والهداية إلى علم السُّنن ، وشرائط الأخبار ، أضف إلى هذا ما نقلته عن ابن حجر وغيره ؛ مما نسبوه إلى ابن حبَّان وناقشوه فيه ـ كما مرَّ سابقاً في المباحث الفقهيّة والعقديّة ـ . إلى جانب وجود ترتيب الفارسي وموارد الظمآن شاهدَين حيَّيْن ؛ يثبت أولهما ـ وهو الترتيب ـ كل ما جاء في الأنواع والتقاسيم مرتباً على الأبواب الفقهية . ويثبت الثَّاني ما زاده ابن حبَّان من الصَّحيح

(١) الإحسان (١ : ٩٥) وقد ذكر الوادي آشي في برنامجه أنه تلقَّى التقاسيم والأنواع بالسَّند المتصل ، وسمَّاه المسند أيضاً (ص٢٠٤) .

(٢) معجم البلدان (١ : ٤١٨) وذكر التجيبي أنَّه تلقى بعضه شفاهاً وبعضه إجازة . برنامج التجيبي (ص١٢٧) .

(٣) موارد الظمآن (ص٢٩) وانظر مقدمة العلامة أحمد شاكر لصحيح ابن حبَّان (١ : ١١) فما بعد ، فقد رأيته وصل قريباً مما وصلت إليه .

(٤) صوّر لي هذه الأجزاء الثّلاثة الأخ النبيل الدكتور أحمد العمّاري ، شكر الله له وأحسن إليه .

عنده على البخاري ومسلم ، وهذا موجود في الترتيب بحروفه وأسانيده ، كما هو موجود أيضاً في الأنواع والتقاسيم الأصلي .

وسيأتي حين دراسة الكتاب بعض مآخذ العلماء التي وقفتُ عليها على صحيحه .

وأحسب أنَّني لو أردت كتابة خمسين دليلاً داخلياً وخارجياً على صحة نسبة هذا الكتاب ؛ لفعلت . ولكن لا حاجة بنا إلى الإطالة ؛ فكتاب ابن حبَّان أشهر من أن توثَّق نسبته إليه .

المبحث الثَّاني

طريقة ابن حبّان في تصنيف كتابه

قال ابن حبَّان يصف طريقته في تأليف تقاسيمه وأنواعه :

(وإنّي لمَّا رأيتُ الأخبارَ طرقها كَثُرت ، ومعرفة النَّاس بالصحيح منها قلَّت ، لاشتغالهم بكِتْبَة الموضوعات ، وحفظ الخطأ والمقلوبات ، حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يُكتب ، والمنكر المقلوب عزيزاً يُستغرب .

وأنَّ من جمع السُّنن من الأئمة المرضيين ، وتكلَّم عليها من أهل الفقه والدين ، أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار ، وأكثروا من تكرار المُعاد للآثار ، قصداً منهم لتحصيل الألفاظ على من رَامَ حفظها من الحفاظ ، فكان ذلك سببَ اعتماد المتعلِّم على ما في الكتاب وترك المقتبس التحصيلَ للخطاب .

فتدبرتُ الصِّحاح ، لأسهِّل حفظها على المتعلمين ، وأمعنتُ الفكر فيها ، لئلا يصعب وَعْيُها على المقتبسين ، فرأيتُها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية .

فأوَّلها : الأوامر التي أمر الله عباده بها ، والثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها والثالث : إخباره عما احتيج إلى معرفتها ، والرابع : الإباحات التي أبيح ارتكابها والخامس : أفعال النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم التي انفرد بفعلها .

ثم رأيت كلَّ قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة ، ومن كلِّ نوع تحته تُنتزَع خطيرة ، ليس يعقلها إلا العالمون ، الذين هم في العلم راسخون ، دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس ، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس .

وإنَّما نملي كلَّ قسم بما فيه من الأنواع ، وكلَّ نوع بما فيه من الاختراع الذي لا يخفى تحضيره على ذوي الحِجا ، ولا تتعذر كيفيته على أولي النُّهى . . .)[1] .

مما مرَّ يتضح أنَّ ابن حبَّان ـ رحمه الله ـ يرى أنَّ السُّنن إنَّما جاءت خطاباً تكليفياً

---

(١) الإحسان (١ : ١٠٢ ـ ١٠٤) المسند على التقاسيم (١ : ٣ : أ) .

على كلِّ مسلم يمكن أن يتوجه إليه الخطاب ، فعليه أن يتعرف عليها ليعمل بما فيها وليس المقصود الأهم من السُّنن جمعها وتكثير طرقها .

فصحيح الإمام البخاري عُنِيَ فيه بزيادات الأحاديث ، وتكثير الطرق إلى جانب عنايته بتراجم الأبواب ، وعني الإمام مسلم بجمع طرق الحديث ، وانتقاء أوضح المتون وترتيب الكتاب على الطبقات التي ذكرها في مقدمته .

وقد كان لكلٍّ من السَّابقين عنايةٌ بجانب معين ، أو عدة جوانب مما يتعلق بالسُّنن من علوم . فنظر ابن حبَّان ـ مما لا شك فيه ـ في كلِّ هذه الكتب ، فأخذ على مؤلفيها بعض مآخذ في الأسانيد أو المتون ، واختطَّ لنفسه طريقاً متميزة في الرّجال تختلف عن أنظار كثيرين ممن تقدموه ، فأراد أن يُظهر طريقَه هذه ، وعلمَه ، بمصنَّف يجمع فيه أصول صحيح السُّنة ، أسوة بغيره ممن صنَّف في هذا العلم .

بَيْدَ أنَّه شاهَدَ انصراف النَّاس عن السُّنن ، وعدم معرفة أكثرهم كيفية التفريع عليها والاستنباط منها ، ففكَّر في طريقة متميزة عن كلِّ من سبقه ، يصنف فيها السُّنن تصنيفاً أصوليّاً يعتمد على الاستنباط الصَّحيح من السُّنن ، دون الاعتماد على القياس المعكوس والرأي المنحوس ، وفي السُّنن غنىً عن كلِّ هذا ، ولم يلتفت إلى سهولة الكشف عن الأحاديث ، وإنَّما صنَّفه ليحفظه طلبة العلم ، وينفذوا ما فيه ، لأنَّه هو المقصود من السُّنن .

قال رحمه الله : (فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا ، وقَصَدَ قَصْدَ الحفظ لها ؛ سَهُلَ عليه ما يريد من ذلك ، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منها ، إذا لم يقصد قَصْدَ الحفظ له . ألا ترى أنَّ المرء إذا كان عنده مصحف وهو غير حافظ لكتاب الله ـ جلّ وعلا ـ فإذا أحبَّ أن يَعْلَمَ آية من القرآن في أيِّ موضع هي ؛ صَعُبَ عليه ذلك ، فإذا حَفِظَه ، صارت الآيُ كلُّها نُصْبَ عينيه؟

وإذا كان عنده هذا الكتاب ، وهو لا يحفظه ، ولا يتدبر تقاسيمَه وأنواعَه ، وأحب إخراج حديث منه ؛ صعب عليه ذلك ، فإذا رام حفظه ؛ أحاط علمُه بالكلِّ ، حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً .

وهذا هو الحيلة التي احتلنا ؛ ليحفظ النَّاس السُّنن ، ولئلا يعرجوا على الكِتْبَة والجمع

إلاّ عند الحاجة دون الحفظ له أو العلم به . . .)[١] .

وقد تنوع قسم الأوامر[٢] عند ابن حبّان إلى مئة وعشرة أنواع . قال :

(تدبَّرتُ خطاب الأوامر عن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه ، فرأيتُها تدور على مئةٍ وعشرة أنواع ، يجب على كل مُنْتَحِلٍ للسُّنن أن يعرفَ فصولها ، وكلٍّ منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها ، لئلا يضع السُّنن إلاّ في مواضعها ، ولا يزيلها عن موضع القصد في سَنَنها . . .) .

وقد كان من أنواع الأوامر هذه (لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافّة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات ، حتى لا يسعَ أحداً منهم الخروجُ منه بحال .

وكان النوع الثاني : (ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء المذكورة) .

وهكذا إلى تمام مئة نوع وعشرة أنواع ، كان الأخير منها : (الأمر بالشَّيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء ، لا الأمر به)[٣] .

أما قسم النّواهي[٣] فوصف ابن حبّان ما رآه فيه بقوله :

(وقد تتبَّعْتُ النَّواهي عن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وتدبرت جوامع فصولها ، وأنواع ورودها ؛ لأنَّ مجراها في تشعُّب الفصول مجرى الأوامر في الأصول فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرة أنواع .

النَّوع الأول : الزجر عن الاتكال على الكتاب ، وتَرْكِ الأوامر والنَّواهي عن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم . . .

النوع الثاني عشر : الزجر عن الشَّيء بلفظ العموم من أجل علة لم تُذكر في نفس الخطاب ، وقد ذُكِرَت في خبر ثان ، فمتى كانت تلك العلة موجودة ، كان استعماله مزجوراً عنه ، ومتى عدمت تلك العلة ، جازَ استعمالُه .

---

(١) الإحسان (١ : ١٥٠ ـ ١٥١) المسند الصحيح على التقاسيم (١ : ١٨ب ، ١٩أ) .

(٢) الإحسان (١ : ١٠٥ ـ ١١٨) التقاسيم والأنواع (١ : ٢٢أ ـ ٢٥أ) .

(٣) الإحسان (١ : ١١٩ ـ ١٣٠) ما سبق (١ : ٨ب ـ ١٢ب) .

وقد يُباح هذا الشَّيء المزجور عنه في حالتين أُخريين ، وإن كانت تلك العلة أيضاً موجودة ، والزجر قائم . . .

النوع العاشر والمئة : الأشياء التي كان يكرهها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يستحبّ مجانبتها ، وإن لم يكن في ظاهر الخطاب النَّهي عنها مطلقاً) .

وعن قسم الأخبار[1] قال :

(وأما إخبار النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عما احتيج إلى معرفتها ، فقد تأملت جوامع فصولها ، وأنواع ورودها ، لأسهِّل إدراكها على مَن رام حفظها ، فرأيتها تدور على ثمانين نوعاً :

الأول : إخباره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن بدء الوحي وكيفيته . . .

الخامس والخمسون : إخباره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الشَّيء بإطلاق اسم العصيان على الفاعل فعلاً بلفظ العموم ، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين) .

ومثاله[2] : (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصا الأمير فقد عصاني»[3] .

ذكر أحد التخصيصَيْن الذي يخصّ عموم الخطاب الذي في خبر أبي هريرة : . . . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كنَّا إذا بايعنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على السَّمع والطاعة ، يقول لنا : «فيما استطعتم»[4] .

ذكر التخصيص الثاني الذي يخصّ عموم الخطاب ؛ الذي ذكرناه قبلُ . . . عن أبي

---

(١) الإحسان (١ : ١٣١ ـ ١٣٩) .

(٢) وإنَّما سقت مثالاً هنا ، لتوفُّر قسم الأخبار لديَّ ، فمعذرةً عن تغاير المنهج .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ رقم (٦٧١٩) وأخرجه في الجهاد بأتم منه رقم (٢٧٩٧) ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام النَّاس رقم (٦٧٧٦) ومسلم في الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع رقم (١٨٦٧) .

سعيد الخدري قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم علقمة بن مُجَزِّز المُدْلِجي على بَعْثٍ أنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا على رأس غزاتنا ، أو في بعض الطريق استأذَنَتْه طائفة من الجيش ، فأذن لهم وأمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة السَّهمي ، وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة ، فكنت فيمن رجع معه ، فبينا نحن في الطريق نزلنا منزلاً ، وأوقد القوم ناراً يصطلون بها ، أو يصنعون عليها صنيعاً لهم ، إذ قال لهم عبد الله بن حذافة : أليس لي عليكم السَّمع والطاعة؟ قالوا : بلى ، قال : فأنا أمرُكم بشيء ألا فعَلْتموه؟ قالوا : بلى ، فإنّي أعزمُ عليكم بحقّي وطاعتي إلا تواثَبْتُم في هذه النار . قال : فقام ناسٌ حتى إذ ظنَّ أنَّهم واثبون فيها ، قال : أمسكوا عليكم أنفسكم ، إنَّما كنت أضحك معكم .

فلمَّا قدموا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم ذكروا ذلك له ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم : «مَن أمركم بمعصية فلا تطيعوه»(١) .

وأما النوع الثمانون ؛ فهو (إخباره ﷺ عن الموحِّدين الذين استوجبوا النيران ، وتفضُّله عليهم بدخول الجنَّة بعد ما امتحشوا وصاروا فحماً) .

وكان القسم الرابع(٢) من أقسام السُّنن ، قسم الإباحات التي أبيح ارتكابها . قال رحمه الله : (وقد تَفقَّدتُ الإباحات التي أبيح ارتكابها ، ليحيط العلم بكيفية أنواعها ، وجوامع تفصيلها بأحوالها ، ويسهُل وعيُها على المتعلّمين ، ولا يصعب حفظها على المقتبسين فرأيتها تدور على خمسين نوعاً :

النوع الأول منها : الأشياء التي فعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم وتؤدي إلى إباحة استعمال مثلها . . .

النوع الحادي والثلاثون : إباحة فعل عند وجود شرط معلوم ؛ مع حظره عند شرط ثان قد حُظر مرة أخرى عند الشَّرط الأول ؛ الذي أبيح ذلك عند وجوده ، فأبيح مرة

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في التقاسيم (٣ ق ٨١) وهو في الإحسان (١٠ : ٤٥٥٨) وابن ماجه في الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله رقم (٢٨٦٣) وأخرجه البخاري ترجمة : باب سرية عبد الله بن حذافة السَّهمي . . . إلخ . وقال ابن حجر : أشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم وأقرهم . انظر الفتح (٨ : ٥٨) وانظر (١٣ : ١٢٣) ففيهما كلام نفيس .

(٢) التقاسيم (١ : ١٥ب ـ ١٧أ) والإحسان (١ : ١٤٠ ـ ١٤٤) .

أخرى عند وجود الشّرط الذي حصر من أجله المرة الأولى . . .

النوع الخمسون : الأشياء التي شاهدها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، أو فُعِلت في حياته فلم يُنكِر على فاعليها ، تلك مباح للمسلمين استعمال مثلها) .

أما القسم الخامس من أقسام السُّنن فهو قسمُ الأفعال التي انفرد بها النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم .

قال رحمه الله : (وأما أفعال النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فإنِّي تأمَّلت تفصيل أنواعها ، وتدبّرت تقسيم أحوالها ، لئلا يتعذّر على الفقهاء حفظُها ، ولا يصعب على الحفّاظ وعيُها ، فرأيتها تدور على خمسين نوعاً :

النوع الأول : الفعل الذي فُرِضَ عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم مُدةً ، ثم جُعل ذلك نفلاً . . .

الرابع والثلاثون : الأفعال التي فيها تضادٌّ وتهاتر في الظاهر ، وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضادٌّ أو تهاتر . . .

النوع الخمسون : وصف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وسنِّه)[(١)] .

قال ابن حبَّان رحمه الله : (فجميع أنواع السُّنن أربع مئة نوع على حسب ما ذكرناها . ولو أردنا أن نزيد على هذه الأنواع التي نوَّعناها للسّنن أنواعاً كثيرة ؛ لفعلنا ، وإنّما اقتصرنا على هذه الأنواع دون سواها ، وإن تهيأ ذلك لو تكلّفناه ؛ لأنَّ قَصْدَنا في تنويع السُّنن ، الكشف عن شيئين :

أحدهما : خبرٌ تنازع الأئمة فيه ، وفي تأويله .

والآخر : عمومُ خطابٍ صَعُبَ على أكثر النَّاس الوقوفُ على معناه ، وأشكلَ عليهم بغيةُ القصد منه ، فقصدنا إلى تقسيم السُّنن وأنواعها ؛ لنكشف عن هذه الأخبار . . .)[(٢)] .

ولقد عِيبَ على ابن حبان ـ رحمه الله ـ صعوبة الكشف في صحيحه ، وتعذُّر إخراج الحديث منه . قال الذهبي[(٣)] ـ رحمه الله ـ : (وقد اعترف ـ يعني ابن حبَّان ـ أنَّ

---

(١) التقاسيم (١ : ١٧أ ـ ١٨ب) والإحسان (١ : ١٤٥ ـ ١٤٩) .

(٢) الإحسان (١ : ١٤٩) .

(٣) النبلاء (١٦ : ٩٧) .

صحيحه لا يقدر على الكشف منه إلاَّ مَن حفظه ، كمن عنده مصحف لا يقدر على موضع آية يريدها منه إلاَّ من يحفظه . . .) .

وجاء الأمير علاء الدين الفارسي فرتَّب الأنواع والتقاسيم على أبواب الفقه ، ووصف الكتاب بقوله[١] : (لكنّه لبديع صُنعه ، ومنيع وضعه ، قد عزّ جانبه ؛ فكثُر مُجانبُه ، وتعسَّر اقتناص شوارده ، فتعذَّر الاقتباس من فوائده وموارده) .

وأما السيوطي فإنَّه قال : (والكشف من كتابه عسير جداً)[٢] .

وقال الشيخ أحمد شاكر[٣] : (وقد قصد بهذا الترتيب الذي اخترعه وتفنَّن فيه ، إلى مقصد لم يتحقق قط ، وصار الكشف من كتابه عَسِراً جداً ـ كما قال السيُوطي ـ بل هو الذي رمى إلى ذلك ، فلم يتحقق مقصده الأول ، ووقع النَّاس في حرج التصعيب الذي رمى إليه . . . ولكن حيلته للحفظ ؛ لم تفلح ، ثم نجح أيّما نجاح في تصعيب الكشف من كتابه ، ولعل هذا أحد العوامل في ندرة نسخه) .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط[٤] : (وهنا نسأل : هل العُسْر الذي وُضعت به طريقة ابن حبَّان منفيّ عن الطرق التي أَلِفَها النَّاس واعتادها؟

إنَّ كلَّ من مارس هذا الفن ، يدرك الصُّعوبة الجسيمة التي يلقاها الباحث عن حديث في (المسند) ـ يعني مسند الإمام أحمد ـ ولا سيّما إذا كان الحديث في مسند أبي هريرة مثلاً ، أو في مسند عبد الله بن عمر ، أو عبد الله بن عباس ، دون استخدام الفهارس . . . ولنتصوّر الأمر على شكل قريب من الواقع ، بالنِّسبة إلى أسلوب الكتب والأبواب ؛ لا بد لنا من إجراء الموازنة الآتية :

من المعلوم أنَّ صحيح البخاري يتألف من (٩٧) كتاباً ، مجموع أبوابها (٣٧٣١) باباً .

أمّا صحيح ابن حبَّان ؛ فهو مبنيٌّ على خمسة تقاسيم تنطوي على أربع مئة نوع ، فهل

---

(١) الإحسان (١ : ٩٥) .

(٢) تدريب الراوي (١ : ١٠١) .

(٣) مقدمة الشيخ أحمد للإحسان (١ : ١٦) .

(٤) مقدمة الشَّيخ الأرناؤوط للإحسان (١ : ٣٠ ـ ٣٢) .

يُتصوّر ـ عقلاً ـ أنَّ البحث عن حديث في الأول ، أيسر منه وأسهل منه في الثاني ، لمن لم يتمرّس بأيِّ الأسلوبين سابقاً؟

الجواب النَّظري ليس لصالح الأسلوب الأول ، أسلوب الكتب والأبواب ، فلماذا إذن وُصفت بالعُسر؟

ولو عدنا إلى عبارة الحافظ الذهبي ، وأمعنا النَّظر فيها ، لوجدنا أنَّ الحكم الذي أطلقه على هذا الأسلوب حكم مستنبط من المقدمة ، وليس حكماً قائماً على التجربة والاختبار .

فالخطيب البغدادي المتوفَّى (٤٦٣هـ) والزمن بينه وبين ابن حبَّان قريب نسبياً ؛ لم يطلع على كتب ابن حبَّان ، وإنَّما تحدَّث عنها بأسفٍ لضياعها ، ففي أي ميدان جرّبت بعد ذلك ، ومن مارسها وطبقها ؛ فظهر له نجاحها أو عدمه؟

وفي رأْينا أنَّ هذا الحكم غير صحيح ، وإنَّما هو تسويغ لموقف غير علمي من جديد قد يكون مفيداً . . . لقد حكموا على هذه الطَّريقة دون أية ممارسة . ووصفوها بالعسر دون اختبار وتجريب ، ولم يتبعها أحد بعد ابن حبَّان ، فماتت بعده) ا . هـ .

قلت : لقد دافع الشيخ شعيب ـ حفظه الله ـ عن طريقة ابن حبان أيّما دفاع ، ودفاعه أيضاً نظري . ومحالٌ أن يكونَ الشيخُ شعيب أعرفَ من ابن حبَّان بكتابه[1] ، وابن حبَّان نفسه يقول : (فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرناه ، وقَصَدَ قَصْدَ الحفظ لها ، سهُل عليه ما يريد من ذلك ، كما يصعب عليه الوقوف على كلِّ حديث منها ، إذا لم يقصد قَصْدَ الحفظ له)[2] .

وقال : (وإذا كان عنده هذا الكتاب ، وهو لا يحفظه ، ولا يتدبر تقاسيمه وأنواعه وأحبَّ إخراج حديث منه ، صَعُبَ عليه ذلك . فإذا رام حفظه ؛ أحاط علمه بالكلِّ)[3] .

---

(١) ولقد حذف الشيخ شعيب هذا الكلام من طبعة الكتاب الثالثة ، من غير إشارة إلى ذلك .

(٢) الإحسان (١ : ١٣٩) .

(٣) ما سبق (١ : ١٥١) .

وهذا يعني أنَّ الشَّيخ شعيباً نفسه يدافع عن منهج ابن حبَّان دفاعاً نظرياً ، كالذي اتهم به الذهبيَّ والسُّيوطيَّ وشاكراً .

والذي يبدو لي أنَّ ثمة اختلافاً في النَّظرة بين الذين استصعبوا طريقة ابن حبَّان وبين الذي يدافع عنه .

فالذهبي ومن معه استصعبوا طريقة الكشف عن حديث ما ، ولم ينتقدوا طريقة التصنيف البارعة ، والشَّيخ شعيب يريد أن يدافع عن الصَّحيح جملة وتفصيلاً ، وهذا غير مسلَّم .

والمثال الذي ضربه للموازنة بين البخاري وبين صحيح ابن حبَّان ، لا يسلَّم له نتيجته ، إذ ربما كانت كثرة أبواب الكتاب ؛ تيسيراً على المطالع فيه ، والكاشف عن أحاديثه ، بل هي كذلك فعلاً . ثم إنَّ ممارسة يسيرة للبخاريّ تعرِّف الباحث على مظانّ الحديث عنده في أغلب الأحيان .

أما (الأنواع والتقاسيم) فلا يستطيع الإنسان معرفة الحديث فيه ما لم يحفظ الأنواع الأربع مئة ـ على الأقل ـ ثم يطالع الصحيح مرات حتى يتحسَّس مواضع الأحاديث فيه .

إنَّ تصنيف (الأنواع والتقاسيم) مستقىً ترتيبُه من أصول الفقه ، فما لم يتمكن الإنسان من معرفة أنواع الأوامر والنواهي والإباحات والأفعال والأخبار ، ودلالتها على الأحكام ، فمن العسير أن يكشف عن حديث ما في هذا الكتاب ؛ ما لم يمارسه طويلاً .

لكلِّ هذا أرى دفاع الشيخ شعيب في غير موضعه . على أنني لا أرى هذا طعناً في ابن حبَّان ـ رحمه الله ـ ولا منقصة لصحيحه ، بل هو كما وصفه الأمير : (عَزَّ جانبه) !

المبحث الثالث

مصادر ابن حبَّان في صحيحه

إن مصادر كتاب «التقاسيم والأنواع» كثيرة ومتنوعة ؛ منها الحديثي رواية ، ومنها الفقهي ، ومنها ما يتعلق باللغة والغريب ، وما يختص بالعلل والرجال .

بيد أنني سأتحدث في هذا المبحث عن مصادره التي استقى منها رواياته في الصحيح ، دون الأمور الأخرى ؛ اكتفاءً بشهرة ابن حبان في بعضها ، وإحالةً على كتبه الأخرى في الموضوعات التي طَرَقها .

قال ابن حبَّان : (ولعلنا قد كتَبنا عن أكثر من ألفي شيخ ما بين إسفيجاب إلى الإسكندرية ، ولم نروِ في كتابنا هذا ، إلاَّ عن مئة وخمسين شيخاً ، أقل أو أكثر .

ولعلَّ مُعَوَّلَ كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ، ممن أدرنا السُّنن عليهم واقتنَعنا برواياتهم عن رواية غيرهم . . .)[1] .

فمصادر ابن حبَّان المباشرة هم شيوخه ، سواء أكانوا من المصنفين كابن خزيمة والحسن بن سفيان ، وأبي عوانة ، وغيرهم ، أم كانوا من الرواة الجامعين من غير تصنيف كتاب معين .

غير أنَّ هؤلاء أنفسهم قد تلقَّوا السنن من مصادر أُخَر ، وشيوخهم تلقّوها من مصادر أعلى ، وهكذا .

وعلى هذا ، فإن مصادر ابن حبَّان هي كتب السنة المتقدمة كالموطأ والمسانيد والصحاح والجوامع والمصنفات التي تلقاها بالأسانيد المتصلة إلى رواتها ومؤلفيها .

لكن انتشار علم الرواية ، وكثرة الشيوخ ، وتعدُّد الطرق ؛ جعلت ابن حبان وغيره من المصنفين لا يلتقون بأسانيدهم مع مؤلفي الكتب الأصلية في كثير من الأحيان ، وإنما يروون هذه الأحاديث من طرق أخرى يلتقي فيها المصنف المتأخر مع المصنف المتقدم في

---

(١) الإحسان (١ : ١٥٢) .

شيخه أو شيخ شيخه ، وربّما في شيخ أعلى ، وهذا يُشْبه المستخرجات من بعض الوجوه ، وإن لم يُقصد به تصنيفُ المستخرَج .

ورغم تتبُّعي الدقيق لصحيح ابن حبان ؛ فإنني لا أذكر وقوفي على رواية من طريق الإمام مسلم بن الحجاج ، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن شيخ ابن حبَّان ـ الإمام أبا عوانة الإسفرايني ـ صنف مستخرجاً على صحيح مسلم ، فكان ابن حبَّان يلتقط الروايات التي يختارها من صحيح مسلم عن شيخه أبي عوانة في المستخرج .

بينما وجدت له عدة روايات من طريق الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وعدداً غير قليل من الروايات عن الإمام أحمد ، ومالك ، وسفيان ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وغيرهم .

وقد قيل : بأنَّ صحيح ابن حبَّان ؛ معظمه منتزع من صحيح ابن خزيمة ، والذي وجدته أنَّ ابن حبان لم يُخرِّج كثيراً من الحديث من طريق شيخه ابن خزيمة ، فهناك كثير من الشيوخ فاقت رواياتهم عند ابن حبان ضعفَي روايات ابن خزيمة عنده .

فإن قيل : فهو قد رواها بأسانيد أُخَر ، قلت : وما حاجته إلى روايتها بأسانيد أُخَر وصاحبها كابن خزيمة علوَّ إسنادٍ ومكانةً علمية ، وله مصنفات عظيمة في الحديث الشريف؟

على أن ابن حبان لم يُنكر فضلَ شيخه ؛ فقد صرَّح في مقدمة المجروحين ـ كما ذكرت سابقاً ـ بأنَّه أعلم من رأى بصناعة السُّنن والتفقُّهِ فيها .

والصواب أن لابن حبان منهجَه المستقلّ في نَظم كتابه ، واصطفاء أحاديثه ، مع الاعتراف بإفادته من شيخه ، وليس في ذلك ضَير .

وهَبْ أن صحيح ابن حبَّان منتزَعٌ من صحيح ابن خزيمة ، فإن ذلك لَفَضلٌ كبير ، فقد حُفظ صحيح ابن حبَّان ، وضاع صحيح ابن خزيمة إلا أقلّه .

والنَّصّ الذي نقَلته في صدر هذا المبحث يشير إلى أن اعتماد ابن حبان على نحو من عشرين شيخاً ، ولقد تتبعت روايات شيوخ ابن حبان في بعض أجزاء الصحيح ، فوجدت الذين أكثر عنهم لا يزيدون على العشرين إلا قليلاً . وقد ضاعت مصنفات بعضهم ولبعضهم مصنفات تنتظر من يقوم على خدمتها ، ويخرجها لإفادة طلبة العلم منها .

المبحث الرابع

شرط ابن حبَّان في رجال كتابه

المشهور بين الناس أنّ ابن حبَّان متساهلٌ في التوثيق ، وعلى هذا فرجاله في الصحيح منهم الثقة ، ومنهم الصَّدوق ، ومنهم الضعيف .

إلاَّ أنني أقرر ابتداءً أنَّ الرجل قد اجتهد في الرجال ، فأدّاه اجتهاده إلى منهج اختطَّه لنفسه ، وبنى كتابه عليه . قال :

(وأما شرطنا في نقلة ما أودعناه كتابنا هذا السُّنن ، فإنا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كلِّ شيخ من رواته خمسة أشياء :

ـ **الأول** : العدالة في الدِّين بالستر الجميل : . . . والعدالة في الإنسان : هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله ، لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلاَّ من لم يوجد منه معصية بحال ؛ أدَّانا ذلك إلى أنْ ليس في الدنيا عدل ، إذ النَّاس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشَّيطان فيها ، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله تعالى .

والذي يخالف العدل مَن كان أكثر أحواله معصية الله . . .)[1] .

ـ **الثاني** : (الصِّدق في الحديث بالشُّهرة فيه) فلا يكفي مجرد العدالة الشرعية في الإنسان من أن تكون أكثر أحواله طاعة لله ، بل هناك عدالة هي تزكية المعدِّلين من أهل الحديث . (وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به ، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث ؛ لأنَّ هذا شيء ليس يعرفه إلاَّ مَن صناعتُه الحديث ، وليس كلُّ معدِّل ـ بكسر الدال ـ يعرف صناعة الحديث ، حتى يعدِّل العدل على الحقيقة ، في الرواية والدين معاً)[2] . فواضح أنَّ عدالة الرواية أخصّ من عدالة الدين والصلاح .

ـ **الثالث** : (العقل بما يحدِّث من الحديث) : وهو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سَنَنها ، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفاً ، أو يرفع مرسلاً ، أو يُصحِّف اسماً)[3] .

---

(١) مقدمة الصحيح (١ : ١٥١) .

(٢) ما سبق (١ : ١٥٢) .

(٣) ما سبق (١ : ١٥٢) .

الرابع : (العلم بما يحيل من معاني ما يروي) : هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّى خبراً ، أو رواه من حفظه ، أو اختصره ، لم يُحِلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى معنى آخر)[١] .

وهذان الشَّرطان اشترطهما ابن حبَّان لأنه يقبل زيادة الثقة . قال :

(وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنَّا لا نقبل شيئاً إلا عمن كان الغالبَ عليه الفقهُ ـ إلى جانب العدالة والحفظ طبعاً ـ حتى يُعلم أنه كان يروي الشَّيء ويعلَمُه ، حتى لا يُشَكَّ فيه أنه أزاله عن سَنَنه ، أو غيَّره عن معناه أم لا ؛ لأنَّ أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالبُ عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدِّثين .

فإذا رفع محدِّثٌ خبراً ، وكان الغالبَ عليه الفقهُ ، لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنَّه لا يعلم المسنَد من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنَّما همَّته إحكام المتن فقط . وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ؛ لأنَّ الغالبَ عليه إحكامُ الإسناد ، وحفظ الأسامي ، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ ؛ إلاَّ من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ . . .)[٢] .

ـ **الخامس** : المتعرِّي خبره عن التدليس : وهو أن يكون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس ، فيرويه عن مثله سماعاً ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[٣] .

ـ فـ(المدلّسون الذين هم ثقات وعدول ، فإنا لا نحتجُّ بأخبارهم إلاَّ ما بيَّنوا السماع فيما رووا ، مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين ، وأهل الورع في الدين . لأنا متى قبلنا خبر مدلّس لم يبين السَّماع فيه ، وإن كان ثقة ؛ لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلّها ، لأنَّه لا يُدرى ، لعل هذا المدلِّس دلَّس هذا الخبر عن ضعيف

(١) الصحيح (١ : ١٥٢) .
(٢) ما سبق (١ : ١٥٩) .
(٣) ما سبق (١ : ١٥٢) .

يَهِي الخبر بذكره إذا عُرف؟ اللهم إلا أن يكون المدلِّس يُعلم أنه ما دلَّس قط إلا عن ثقة فإذا كان كذلك ، قُبلت روايتُه ، وإن لم يبيّن السَّماع . . .

فإذا صحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلّس أنَّه بيَّن السَّماع فيه ، لا أبالي أن أذكُرَه من غير بيان السَّماع في خبره ، بعد صحّته عندي من طريق آخر)[١] .

هذه هي الصّفات التي يجب توافرها في الراوي ، وهنالك صفاتٌ أخرى يجب أن يتعرّى عنها الثقة العدل الذي اجتمعت فيه هذه الخصال .

فمن هذه الصفات كثرة الخطأ[٢] ومخالفة الثقة[٣] لمن هو أوثق منه ، والتفرد[٤] الموجب للتوقف في خبر المتفرد ، والابتداع ، فإن وجدت البدعة[٥] فلا يجوز بحال أن يكون الراوي داعية إليها . وحديث المختلط بعد اختلاطه[٦] إن علم ، وإلا اجتنب حديثه كلَّه .

على أنَّ ابن حبَّان ـ رحمه الله ـ لم يفُتْه التذكيرُ ، بأنه قد احتج بجماعةٍ من الرواة الذين اختلف فيهم الأئمة ما بين موثّق ومضعّف . قال : (فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة ، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة ، احتججت به ، ولم أعرّج على قول من قدح فيه .

ومَن صحّ عندي بالدلائل النيِّرة ، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غيرُ عدلٍ لم أحتجّ بخبره ، وإن وثَّقه بعض أئمتنا)[٧] .

وقال في مقدمة صحيحه : (وقد احتجَجنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا ، فمن أحبَّ الوقوف على تفصيل أسمائهم ، فلينظر في الكتاب المختصر من

(١) الصحيح (١ : ١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) ما سبق (١ : ١٥٣ ـ ١٥٤) .

(٣) ما سبق (١ : ١٥٣) .

(٤) ما سبق (١ : ١٥٤ ـ ١٥٥) .

(٥) ما سبق (١ : ١٦٠) .

(٦) ما سبق (١ : ١٦١) .

(٧) ما سبق (١ : ١٥٣) .

«تاريخ الثقات» يجدْ فيه الأصول التي بنينا ذلك الكتاب عليها ، حتى لا يعرِّج على قدح قادح في محدِّث على الإطلاق من غير كشف عن حقيقته .

وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقات ، لِعلَلٍ تبيّن لنا منها الخفاء على عالم من النَّاس . . .)[١] .

والنصُّ الأخيرُ يكشف لنا أنَّ رجاله الذين أخرج لهم في صحيحه يفترض أنّه ترجم لهم كلّهم في الثقات ، وأنّ شرطَه في كتاب الثّقات هو نفس شرطه في هذا الصحيح . مع ملاحظة الاختيار والانتقاء .

والنصّ الأول يشير إلى أنَّ ابنَ حبان قد أعرض عن أحاديث رجال وثّقهم بعضُ الأئمة السابقين ، بل وأخرج البخاري ومسلم لبعضهم ، وأخرج أحاديث رواةٍ أعرض عنهم البخاري ومسلم ومن دونهما ؛ لاعتباراته الخاصة ، وتتبُّعه أحوال هؤلاء الرواة ، وموازنة مروياتهم ، وهو ما عبر عنه بلفظ : «الاعتبار الواضح ، على سبيل الدين» .

ولا يسعني أن أستعرض هؤلاء الرجال الذين جرّحهم ولم يخرج لهم ممن أخرج له البخاري ومسلم أو أحدهما . كما لا يمكنني مناقشة المجروحين الذين أخرج لهم في صحيحه ، لأن لهؤلاء وأولئك مبحثاً يخصّهم في البابين السادس والسابع عند حديثي على منهجه في الجرح والعدالة .

---

(١) الصحيح (١ : ١٦٥ ـ ١٦٦) .

المبحث الخامس

طائفة من الرواة المنتقَدين على ابن حبَّان في صحيحه

تقدَّم قول ابن حبان[١] رحمه الله تعالى : (وقد احتجَجنا في كتابنا هذا بجماعةٍ قد قدح فيهم بعضُ أئمّتنا ، فمن أحبَّ الوقوفَ على تفصيل أسمائهم ، فلينظر في الكتاب المختصر في «تاريخ الثقات» يجد فيه الأصول التي بنَينا ذلك الكتاب عليها ، حتى لا يعرج على قدحِ قادحٍ في محدِّثٍ على الإطلاق ؛ من غير كشف عن حقيقته .

وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقات ، لِعلَلٍ تبين لنا منها الخفاء على عالم من النَّاس . . .) .

ففي هذا النص ثلاثة أمور :

الأول : أنَّ ابن حبان ليس بغافلٍ عن الرواة المنتقَدين عليه ، فهو يعرف رجاله واحداً واحداً ، ولكنه رَجّح أنَّ القدح الموجَّه إليهم لا يؤثر على عدالتهم ، فأخرج عنهم .

والثاني : أنَّه ارتضى منهجه في كتابه الثّقات لبيان حال الراوي ووضعه في ميزان النَّقد عنده . ومنهجه في كتابه الثّقات يتلخص في توثيق كل رجل لم يُجْرَح ، وروى عنه رجل ثقة سواء كانت له رواية ، أم لم تكن له رواية ، وسواء كان معروف الحال أم مجهول الحال ، بل ذكر طائفةً كبيرةً من مجهولي العين ، ونصّ على أنه لا يعرفهم ، كما ذكر في الثقات خَلْقاً ليس لهم إلا راوٍ واحد . وسيأتي في الباب السادس ـ إنْ شاء الله ـ بيان ذلك كلِّه .

والذي يعنينا هنا أن نقول : لا ريب أنَّ ابن حبَّان قد اصطفى رواته في الصَّحيح من بين ستة عشر ألفَ راوٍ وخمس مئة راوٍ ترجمَهم في الثقات ، بيد أن منهجه في صحيحه يتوافق تماماً مع المنهج الذي ارتضاه في كتابه (الثّقات) .

وسأسرد بعض الرجال الذين نزلَتْ مرتبتهم عن درجة الوثاقة ـ عند الحافظ ـ ممن أخرج لهم ابن حبان في صحيحه ، مشيراً إلى أرقام الأحاديث في موارد الظمآن ـ لأنَّ

(١) الإحسان (١ : ١٦٥ ـ ١٦٦) .

رواة الأحاديث التي وافق عليها الشيخين ؛ هي الأحسن حالاً في الجملة ـ مع ذكر من أخرج لهم من أصحاب الكتب الستة ، معتمداً التقريب في ذلك ، تاركاً الدراسة التطبيقيّة إلى موضعها في الباب السادس إن شاء الله تعالى .

ومما ينبغي التذكير به أن كثيراً من الرواة المنتقَدين على ابن حبَّان ؛ قد أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ، وهم ممّن انتُقد عليهما إخراج أحاديثهم ، وهناك رواة لم يخرّج الشيخان لهم وأخرج لهم أصحاب السُّنن ، كما أنَّ ثمّة رواة لم يخرج لهم أصحاب السُّنن ، وأخرج لهم ابن حبَّان .

وسأعرض هؤلاء الرواة بدءاً من درجة صدوق فما دونها ، مشيراً إلى القيود التي جعلتْ هذا الصَّدوقَ غير محتج به ابتداءً قبل الاختبار .

المطلب الأول: مرتبة الاختبار

(١) **صدوق سيِّئ الحفظ** : ومن هؤلاء الرواة الذين وصفهم الحافظ بذلك :

إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي (٤٧٣) (خ د س) وإسحاق بن محمد بن إسماعيل الفَرْوي (١١٠٤) (خ ق ت) والحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعْم (٢٢٢٨) (س) وموسى بن مسعود النَّهدي (٢٤٨٩) (خ د ق) والنُّعمان بن راشد الجزَري (١٤٧٠) (خت م ٤) .

(٢) **صدوق يهم ـ له أوهام ـ** : ومن هؤلاء :

إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السَّبيعي (٢١١٤) (خ م ٣) أسامة بن زيد الليثي (٢٧٩ ، ٣٩٣ ومواضع كثيرة) (خت م٤) جابر بن عمرو الراسبي (٢٣١٤) (بخ م ت ق) جبر بن نَوْف البِكَالي (١٠٧٧) (م٤) حاتم بن إسماعيل المدني (٢٤١١ ومواضع) (ع) .

(٣) **صدوق يخطئ** : ومن هذه الرتبة :

سلمة بن الفضل الأبرش (٦٠) (د ت فق) سليمان بن حيان الأزدي (٤٦٨ ومواضع) (ع) شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي (١٧٧٨ ومواضع) (م صد ت س) عبد الرحمن ابن حرملة الأسلمي (٣٧٤) (م٤) عبد الرحمن بن أبي الموالي (٥٢) (خ٤) .

(٤) **صدوق تغيَّر بأخَرة** : من هذه المرتبة :

خلف بن خليفة بن صاعد (٥١١ ، ٩٦٠ ومواضع) (بخ م٤) سليمان بن موسى الأموي الأشدق (٦٤٣ ومواضع) (م٤) سهيل بن أبي صالح : ذكوان السَّمان (٤٤ ، ٢١٧ ومواضع) (ع) عطاء بن السائب (٣٦ ومواضع) (خ٤) عمرو بن عيسى أبو نعامة العَدَوي (٢٥٨٩) (م ق قد تم) .

(٥) **صدوق يخالف ـ ربما خالف ـ** : من هذه المرتبة :

عبد الرحمن بن ثروان (١٧٦ ومواضع) (خ٤) عبد الرحمن بن سليمان الغَسِيلي (٢٠٣٠) (خ م) عبد الرحمن بن عطاء القرشي (١٠٣٩) (د ت) وغيرهم .

المطلب الثاني: مرتبة الاعتبار

ومرتبة الاعتبار تحتوي ألفاظاً كثيرة ، إلا أنَّ قصدي هنا مراتب (لين الحديث ، مقبول ليس بالقوي) .

(١) **مرتبة مقبول** : وهذه أكثر المراتب رواةً ؛ فقد بلغ عدد الرجال فيها قرابة مئة وخمسين رجلاً ؛ منهم :

إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية (١٥) (د) إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة (١٠٩٥) (بخ ت ق) ثعلبة بن عباد العبدي البصري (٥٩٧) (عخ٤) ثمامة بن شراحيل اليماني (١١٤٠) (د ت س) ربيعة بن سليم التُّجِيبي (١٦٧٥) (ت) زائدة بن نَشِيط الكوفي (٦٥٧) (د ت ق) .

(٢) **ليِّن الحديث** : ومن هذه المرتبة :

الحارث بن زياد الشامي (٨٨٢) (د س) الزبير بن سعيد بن سليمان النوفلي (١٢٣١) (د ت ق) سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان (١٣٨٧) (ق) سويد بن عبد العزيز السُّلمي[١] (١٦٢٥) (ت ق) صالح بن يحيى الكندي (١٣٤٨) (د س ق) عامر بن شقيق بن جَمْرة الأسدي (١٥٤) (د ت ق) .

---

(١) وذكره في المجروحين (١ : ٣٥٠) .

(٣) **ليس بالقويّ** : من هذه المرتبة :

محمد بن عبد الملك أبو جابر الأزدي (١٢٨٧) قال أبو حاتم : ليس بالقوي .

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي (٥٢ ، ٤١٠ ، ٢١٢٥) (بخ د س) .

(٤) **الضَّعيف** :

إبراهيم بن إسماعيل الجوهري (١٣٥) (د ت س) إبراهيم بن قعيس (٢٥٤٠) (قال أبو حاتم : ضعيف) أشعث بن سوَّار الكندي (٣٥١) (بخ م ق ت س) بشار بن كِدَام السُّلمي (١١٧٥) (ق) داود بن جميل (٨٠) (د ق) عبد الله بن عيسى الخزَّاز (٨١٦) (ز س) .

(٥) **المجهول** :

(١) **المستور** : فمن هذه المرتبة :

عبد الله بن علي بن السائب المُطَّلِبي (١٣٠٠) (د س) علي بن يزيد بن رُكانة (١٣٢١) (د ق) عمارة بن ثوبان الحجازي (٣٩٧) (بخ د ق) عمرو بن عثمان بن هانئ المدني (١٨٤١) (د ق) .

(٢) **مجهول الحال** : وقفت في هذه العجالة على راوٍ واحد هو : عبد الرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السُّدي (٧٧٧) (دت) .

(٣) **المجهول عند الجمهور** : فمن رجال هذه المرتبة :

إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي (١٦٦٤) قال ابن أبي حاتم : مجهول . أعين الخوارزمي (٢٤٨٩) (ع) بُجَيْر بن أبي بُجَيْر (٢١١٣) (د) حجّاج بن حجّاج الأسلمي (١٢٥٣) (تمييز) حصين الحِمْيَري الحُبْراني (١٣٢) (د ق) .

المطلب الثّالث: مرتبة الترك

إبراهيم بن هانئ (٢١٦٥) قال أبو حاتم : روى بواطيل . إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسَّاني (٩٤ ، ٣٢٢ ومواضع) قال أبو حاتم : شيخ يكذب . أحمد بن سلمة (١٣٠٥)

قال أبو حاتم : كذَّاب . الحارث بن سريج النقَّال (١٥) قال ابن عدي : يسرق الحديث . عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن (٢٥٠٣) (قال أبو حاتم : شيخ يكذب) . عمران بن حطان السدوسي الخارجي (١٥٦٣) داعية إلى خارجيّته ، وهذان الآخران إنما ذكرتهما هنا ؛ لأنهما دعاة إلى مذهبهما البِدْعيّ ـ عند ابن حبَّان ـ ، أما الأول فشيعي محترق وأما الآخر فخارجي داعية . ومذهب ابن حبَّان عدم جواز الرواية عن الداعية إلى البدعة .

وهؤلاء الرجال الذين ذكرتهم ومن هم على شاكلتهم لا بد من دراسة مروياتهم عند ابن حبان ؛ حتى يمكننا إعطاء تفسير صحيح لإخراج ابن حبان لهم في صحيحه فنتمكّنَ من الحكم على منهج ابن حبان بالصواب أو الخطأ ، وهذا يحتاجُ إلى عملٍ علميٍّ مفرَدٍ برأسه . والله الموفق لمرضاته .

المبحث السّادس

مِن أوهام ابن حبَّان في صحيحه

لقد تعقَّب الحفّاظُ الإمامَ ابن حبان في صحيحه ، كما تعقّبوه في الثقات والمجروحين ، وذكر الذهبي[١] أنه قرأ بخط الحافظ الضياء - في جزء علَّقه - مآخذ على كتاب ابن حبان .

وقال الذهبي[٢] : (في تقاسيمه من الأقوال ، والتأويلات البعيدة ، والأحاديث المنكرة عجائب) .

وقد ذكرتُ في الباب الثاني أنَّ الحفّاظَ ابنَ الصلاح والنوويَّ وابن كثير قد وهَّموا ابنَ حبان في بعض ما ذهب إليه في صحيحه ، وقد نقل الذهبي[٣] أنَّ ابن الصلاح ترجمه في طبقات الشَّافعية وقال : غلط الغلط الفاحش في تصرفه .

قال الذهبي : (وصدق أبو عمرو ابن الصلاح : له أوهام كثيرة تتبَّع بعضَها الحافظُ ضياء الدين) .

قلت : إنَّ ابن حبَّان من أوعية العلم ، ومن جبال المعرفة ، وصحيحه بديع فريد في بابه ، ولا يغضّ من قدره ، ولا يحطّ من منزلته أن يكون هفا فيه ، أو أخطأ ، شأنه في ذلك شأن أقرانه من أهل العلم ، فلا يُعرَف عالمٌ لَم يخطئ سوى الأنبياء ؛ فالبشر لا ينفكّون من الخطأ مهما عظموا .

وسأذكر بعض هذه المآخذ والملاحظات ، لنرى هل تتناسب مع قول ابن الصلاح والذهبي؟

---

(١) النبلاء (١٦ : ٩٨) .

(٢) ما سبق (١٦ : ٩٧) .

(٣) الميزان (٣ : ٧٠٥) .

المطلب الأول: حديث الوصال

أخرج ابن حبَّان[١] في صحيحه حديث أنس بن مالك: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنَّك تُواصل. قال: «وإنِّي لستُ كأحدكم؛ إنِّي أُطعَمُ وأُسقى». وعقّب عليه بقوله[٢]:

(هذا الخبر دليل على أنّ الأخبار التي فيها ذكر وضع النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الحجرَ على بطنه هي كلُّها بواطيل، وإنَّما معناها الحُجَز، لا الحجر، والحجز طرف الإزار، إذ الله ـ جلَّ وعلا ـ كان يُطعِم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال، حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟).

قال الذهبي[٣]: (قلت: فقد ساق في كتابه حديث ابن عباس في خروج أبي بكر وعمر من الجوع، فلقيا النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فأخبراه، فقال: (أخرجني الذي أخرجكما) فدلّ على أنه كان يُطعَم ويُسقى في الوصال خاصة).

يريد الذهبي أنَّ ابنَ حبَّان قد ناقض نفسه، فمرّة يقول: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُطعَم في الوصال خاصَّة، ومرة يقول: إذا كان يطعم في الوصال فكيف يترك جائعاً؟ ثم ما يغني شدّ الحجر عن الجوع؟

قال الحافظ[٤] تعليقاً على قول ابن حبَّان: (وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع فجوابه: أنه يقيم الصلب، لأن البطن، إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام، لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر، اشتدّ وقوي صاحبه على القيام).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر الإحسان (٨ : ٣٥٧٩) وأخرجه البخاري في التمني باب ما يجوز من اللَّو رقم (٧٢٤١) واختصره في الصوم باب الوصال رقم (١٩٦١) وعلَّقه في باب التنكيل لمن أكثر الوصال. ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٤) وقد قصَّر الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشية النبلاء (١٦ : ٩٨) فعزاه لمسلم وحده.

(٢) الإحسان (٥ : ٢١٢ب) والمطبوع (٨ : ٣٤٥).

(٣) النبلاء (١٦ : ٩٨).

(٤) فتح الباري (٤ : ٢٠٨).

والذي يبدو لي أنّ تناقض ابن حبان هو سبب الاعتراض عليه ، ولو أنه بقي على رأيه من أن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يطعمه ربه ويسقيه ؛ لكان لمذهبه وجه قويّ .

وللإمام السُّبكي كلام طيب في هذه المسألة ينظر في طبقات الشّافعية[١] .

المطلب الثاني: عُمَرُ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأزمانها

أخرج ابن حبَّان[٢] من حديث مجاهد قال : (دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا النَّاس يصلُّون في المسجد صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة . ثم قال : اعتمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أربعاً ؛ إحداهن في رجب . فكرهنا أن نكذّبه[٣] أو نردَّ عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت : ما يقول؟ قال : يقول : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم اعتمر أربع عُمَر إحداهن في رجب . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عُمْرةً إلاَّ وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط !) قال ابن حبان[٤] :

(في قولِ ابنِ عمر : اعتمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أربع عمر ، إحداهن في رجب ، أبْيَن البيان أن الخيّر المتقن الفاضل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها لأن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ما اعتمر إلاَّ أربع عمر : الأولى : عمرة القضاء بسنة القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم العمرة الثانية حين فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان ، ثم خرج منها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قِبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجِعرانة ، قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة ، وذلك في شوال . واعتمر العمرة الرابعة في حجته ، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢ : ١٤٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩ : ٣٩٤٥) من الإحسان . وأخرجه البخاري في العمرة رقم (١٧٧٥) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ رقم (١٢٥٥) .

(٣) نكذّبه : أي نخطّئه .

(٤) الإحسان (٩ : ٢٦١) .

قال الذهبي في النبلاء[١] : (فوهِمَ أبو حاتم كما ترى في أشياء ، ففي الصَّحيحين[٢] لأنس : اعتمر نبي الله أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته) .

المطلب الثالث: طواف النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على نسائه في ليلة

أخرج ابن حبان[٣] حديث أنس : (أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذٍ تسع نسوة) وفي رواية الدستوائي عن قتادة : (وهنّ إحدى عشرة نسوة) .

قال ابن حبَّان : (. . فإنَّ أنساً حكى ذلك الفعل منه في أوّل قدومه المدينة ، حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة ، وخبر سعيد عن قتادة إنَّما حكاه أنس في آخر قدومه المدينة صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، حيث كان تحته تسع نسوة ، لأنَّ هذا الفعل كان منه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مراراً كثيرة ، لا مرة واحدة)[٤] .

قال الذهبي[٥] : (أول قدومه فما كان له سوى امرأة ، وهي سودة ، ثم إلى السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة ، فإنه بنى بحفصةّ وبأم سلمة في سنة ثلاث وقبلهما سودة وعائشة ، ولا نعلم أنه اجتمع عنده في آنٍ إحدى عشرة زوجة) .

قال عداب : وأنا ـ واللهِ ـ لا أدري ـ إنْ صحَّ الخبر ـ كيف عَرَفَ أنس أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة .

---

(١) النُّبلاء (١٦ : ١٠١) وقد وقع تحريف في النبلاء (إلاَّ التي من حجته عمرة الحديبية) والتصحيح من البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة . باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقم (١٦٨٨) ومسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقم (١٢٥٣) وانظر ما كتبه ابن القيم في الزاد (٢ : ٩٢) والحافظ في الفتح (٣ : ٦٠٠) .

(٣) الإحسان (٤ : ١٢٠٩) واللفظ مقارب لما عند الذهبي في النبلاء (١٦ : ١٠٠) وأخرجه البخاري في الغسل باب إذا جامع ثم عاد رقم (٢٦٥) ومواضع أُخَر .

(٤) الإحسان (٤ : ١٠ ـ ١١) .

(٥) النبلاء (١٦ : ١٠٠) وانظر كلام ابن حجر في الفتح (١ : ٣٧٨) .

ـ هل يا تُرى أخبره النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وهذا مخالفٌ لهديه؟

ـ هل أخبرَتْه أُمَّهات المؤمنين كلّهن واحدة واحدة؟

ـ هل اطَّلع على ذلك بنفسه؟

ـ كيف يصحُّ هذا ، وكلّ ليلة لزوجة واحدة ، كما علَّم النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أُمَّتَه؟

المطلبُ الرابعُ: المدةُ بين إسماعيل وداود عليهما السلام

أخرج ابن حبّان[١] حديث أبي ذر قال : (قلت : يا رسول الله ، أيّ مسجد وضع أوّل؟ فقال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قلت : كم كان بينهما؟ قال : كان بينهما أربعون سنة . . .) .

نقل الذهبيُّ وابنُ حجر وغيرهما عن ابنِ حبّان قال : (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ بين إسماعيل وداود ألف سنة) .

قال الحافظ[٢] : (وقد مشى ابنُ حبّان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث . . . ولو كان كما قال ، لكان بينهما أربعون سنة ! وهذا عين المحال ؛ لطول الزمان بالاتفاق بين بناء إبراهيم عليه السَّلام البيت ، وبين موسى عليه السلام) .

ثمَّ إنَّ في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة ، وقد تعقَّب الحافظُ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي . وكان ابن الجوزي قد قال : (فيه إشكالٌ ؛ لأنَّ ابراهيمَ بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس ، وبينهما أكثر من ألف سنة) ووجَّه الحافظ في الفتح قول ابن الجوزي .

أما ابن القيم[٣] فإنّه ذكر بأنَّ سليمان جدَّد المسجد الأقصى ، والذي بناه هو يعقوب عليه السلام بعد بناءِ الكعبة المشرّفةِ بأربعين سنة .

---

(١) الإحسان (٤ : ١٥٩٨) وأخرجه البخاري في الأنبياء باب (١٠) رقم (٣٣٦٦) من الفتح (٦ : ٤٠٧) ومسلم في أول المساجد رقم (٥٢٠) .

(٢) فتح الباري (٧ : ٤٠٩) .

(٣) زاد المعاد (١ : ٤٩) .

المطلب الخامس: أين قبر موسى عليه السَّلام؟

أخرج ابن حبّان[١] حديث أنس في الإسراء، وفيه: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (مررت بموسى ليلة أُسري بي؛ وهو قائم يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر..).

ثم قال: (الله جلّ وعلا قادر على ما يشاء، ربما يُعِدُّ الشيءَ لوقت معلوم، ثم يقضي كون بعض ذلك الشيء يأتي قبل مجيء ذلك الوقت، كوعده إحياء الموتى يوم القيامة وجعله محدوداً، ثم قضى أن يُحيي بعض النَّاس... وكإحياء الله جل وعلا لعيسى ابن مريم بعضَ الأموات، فلما صحَّ وجود كون هذه الحالة في البشر إذا أراده الله جلّ وعلا قبل يوم القيامة؛ لم يُنكَر أنَّ الله جل وعلا أحيى موسى في قبره، حتى مرَّ عليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ليلةَ أُسري به، وذلك أنَّ قبر موسى بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس، فرآه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يدعو في قبره؛ إذ الصلاة دعاء)[٢].

قال الحافظ: (زعم ابنُ حبّان أنّ قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس وتعقَّبه الضياء بأنَّ أرض مدين ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس. وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عند كثيب أحمر أنَّه قبر موسى، وأريحاء من الأرض المقدسة)[٣].

قلت: ولعل سببَ وهم ابن حبّان أنَّ «مَدْيَن» (مدينة تجاه تبوك بين المدينة والشّام على ست مراحل، وبها استقى موسى لبنات شعيب)[٤] وفات ابن حبَّان ـ رحمه الله ـ أنَّ موسى عليه السّلام تُوُفّي في التيه، وأنَّه طلب من الله أن يُدنيَه من الأرض المقدسة رمية بحجر.

ومما أُخذ على ابن حبّان أيضاً مسألة السَّهو. قال الذهبي:

(وقال: ذكر ما كان يقرأ عليه السَّلام في جلوسه بين الخطبتين، فما ذكر شيئاً)[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في الصَّحيح (١ : ٤٩، ٥٠). وأخرجه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٧٥) والنَّسائي (٣ : ١٧٥).

(٢) الإحسان (١ : ٢٤٣) بتصرّف يسير. وانظر النبلاء (١٦ : ٩٩).

(٣) فتح الباري (٦ : ٤٤٢).

(٤) معجم البلدان (٥ : ٧٧).

(٥) النُّبلاء (١٦ : ١٠٢).

قلت : ولعلَّ هذا وهمٌ من الذهبي رحمه الله ، فقد ترجم ابن حبّان (ذكر ما كان يقول المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في جلوسه بين الخطبتين) وأخرج[١] حديث جابر بن سمرة : أنّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان بين الخطبتين (يقرأ من كتاب الله ويذكّر النّاس) .

المطلب السّادس: النهي عن صيام السّرار

أخرج ابن حبّان حديث عمران بن حصين أنَّ النّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال لرجل : (أصُمتَ من سَرَر شعبان شيئاً؟ قال : لا . قال : إذا أفطرت فَصُمْ يومين)[٢] .

ثم قال : (هذه لفظة استخبار يريد بها الإعلام بنفي جواز ذلك ؛ كالمنكر عليه لو فَعَلَه ، كقوله لعائشة رضي الله عنها : «تسترين الجدار؟» أراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار . وأمْرُه بصوم يومين من شوال ؛ أراد به انتهاء السِّرار ، وذلك في الشهر الكامل ، والسِّرار في الشهر الناقص يوم واحد)[٣] .

قال الذهبي : (لو كان منكراً عليه ؛ لما أمره بالقضاء)[٤] .

وقال الخطَّابي[٥] : (يقال : سرّ الشهر ، وسرر الشهر وسراره ، وسُمِّي آخر الشهر سراً لاستترار القمر فيه) . ثم قال : (كان بعض أهل العلم يقول في هذا إنّه سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبهما على نفسه ؛ فاستحبَّ له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاءهما في شوال) .

---

(١) صحيح ابن حبان (٤ : ٢٠٣ ب ، ٢٠٤أ) والمطبوع (٧ : ٢٨٠٣) وأخرجه مسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة رقم (٨٦٢) وأبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) وغيرهم .

(٢) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٥ : ٢١٥أ) وانظر (٥ : ٢١٤ب) والمطبوع (٨ : ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨) وحديث شعبان أخرجه البخاري تعليقاً بعد سياقه حديث جرير عن مطرف (أظنه رمضان) قال البخاري : وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم (من سرر شعبان) الفتح (٤ : ٢٣٠) . وأخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم (١١٦١) بلفظ (من سره) ووهم الشَّيخ شعيب في حاشية النبلاء (١٦ : ٩٨) فعزاه للبخاري دون ذكر التعليق .

(٣) الإحسان (٨ : ٣٥٥) باختصار .

(٤) النُّبلاء (١٦ : ٩٩) .

(٥) غريب الحديث للخطَّابي (١ : ١٣٠ - ١٣٢) مقتطفات ، ويلاحظ أنّه نقلَ معنى كلام ابن حبّان وأغفله ! وقارن بفتح الباري (٤ : ٢٣١) .

المطلب السابع: مَن الزّهرة التى أغْوَتْ هاروت وماروت؟

أخرج ابن حبّان[١] حديث ابن عمر: أنه سمعَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: (إن آدم لما أُهبط الى الأرض، قالت الملائكة: أي رب ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠). قالوا: ربَّنا نحن أطْوَعُ لك من بني آدم. قال الله لملائكته: هلمّوا ملكَيْن من الملائكة فننظر كيف يعملان. قالوا: ربَّنا هاروت وماروت، قال: فاهبطا إلى الأرض. فتمثَّلَتْ لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءاها فسألاها نفسَها، فقالت: لا واللهِ حتى تتكلَّما بهذه الكلمة من الإشراك. فقالا: لا واللهِ لا نشرك بالله أبداً. فذهبت عنهما، ثم رجعت إليهما، ومعها صبيٌّ تحملُه فسألاها نفسَها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا: لا والله لا نقتله أبداً. فذهبت ثم رجعت بقَدَحٍ من خمر تحملُه، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تشربا هذه الخمر، فشربا فَسَكِرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبيّ، فلما أفاقا؛ قالت المرأة: والله ما تركتما من شيء أبيتماه عليَّ، إلاَّ فعلتماه حين سكرتما. فخُيِّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا).

ثم قال ابن حبَّان: (الزُّهرة هذه امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنّها الزهرة التي في السَّماء، التي هي من الخُنَّس).

وقد انتقد العلماءُ على ابن حبَّان إخراجه مثل هذا الحديث في صحيحه، ثم إنني

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٨: ٢٢ - ٢٣أ) والمطبوع (١٤: ٦١٨٦) وانظر موارد الظمآن رقم (١٧١٧). وأخرجه أحمد في المسند (٢: ١٣٤) بمثل إسناده، وفي إسناده موسى بن جبير. قال ابن حبَّان: يخطئ ويخالف، وقال في التقريب: مستور. انظر التهذيب (١٠: ٣٣٩) ونقل عن ابن القطان لا يعرف حاله. التقريب (٢: ٢٨١). وانظر ترتيب الثقات (٣: ٩٠أ) ومثل هذا الرجل لا تقوم به حجة، وساقه ابن كثير في تفسيره (١: ١٣٩) من طريق الإمام أحمد، ونصّ على تخريج ابن حبّان له، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين إلا موسى بن جبير هذا... ذكره ابن أبي حاتم، ولم يحكِ فيه شيئاً؛ فهو مستور الحال، وقد تفرّد به عن نافع مولى ابن عمر، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، ثم ساقه من طريق ابن أبي حاتم في تفسيره (١: ١٤٠) وقال: هذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر.. ثم هو - والله أعلم - من رواية ابن عمر عن كعب الحَبْر. والدر المنثور (١: ٤٦) وانظر الثقات (٧: ٤٥١) والكبير (٧: ٢٨١) وسكت.

جهدت لكي أعرف تفسير كلامه الذى شرح به معنى (الزهرة) التي أغوت هاروت وماروت ، فلم أفلح[١] .

وأيّاً ما كان ، فإنَّ هذه الاعتراضات ، وأمثالها لا تشكِّل - في نظري - حيّزاً كبيراً يتناسب مع قول ابن الصَّلاح : (غلط الغلط الفاحش في تصرفه) ولا مع قول الذهبي (في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة ، والأحاديث المنكرة عجائب) . اللهم إلا إن حملنا (من) على التقليل والتبعيض ، فعسى أن يستقيم لنا بعض هذا .

---

(١) ذكر الشيخ شعيب أنَّ ابن كثير جعلَ هذا الحديث من إسرائيليات كعب الأحبار ، وأوردَ تقويةَ ابن حجر لهذا الحديث ، وردَّ الشيخ أحمد شاكر عليه . فانظر ذلك (١٤ : ٦٥) .

المبحث السابع

الموازنة بين صحيحَي ابن حبّان وابن خزيمة

قال في توضيح الأفكار : (غالب صحيح ابن حبان منتزَعٌ من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة)[١] .

وقال ابن حجر في النكت : (ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة ، مغترفٌ مِن بحرِه ، ناسجٌ على منواله)[٢] .

وإن أي كلام في هذا الصدد نفياً أو إثباتاً ؛ يحتاج إلى دراسة الكتابين ، للتعرف على منهج كلٍّ منهما في الترتيب ، والتراجم ، والرجال ، والكلام على العلل ، ثم للموازنة بينهما .

وإذا قلت : إن ابن حبان لم ينكر فضل شيخه ابن خزيمة عليه ، فليس ابن خزيمة الشيخ الوحيد لابن حبان ، وكونه اغترف من بحره في أول عمره ، لا يعني أن ابن حبان لم يزد على ما اغترف شيئاً ، فقد عاش ابن حبان أكثر من أربعين سنة بعد شيخه ابن خزيمة ، والتقى أكثر من ألفي شيخ ، فلا يُعقل أن يكون ابن حبان قد ظلَّ على المستوى الذي تركه عليه شيخه ابن خزيمة ، حتى بقي عالةً على بحرِه ، ناسجاً على منواله .

وسأعرض مسألة واحدة أُفردها من صحيح ابن خزيمة ، وأنقل أقوال ابن حبان فيها ، ثم أوازن بينهما . . . مع اعترافي بأنَّ الموازنة بين الكتابين من خلال مسألةٍ واحدةٍ قليلة الجدوى ، إلا أنها تُلقي ضوءاً على منهج كلٍّ من الرجلين على أي حال ، مع التذكير بأنَّ تناول هذه المسألة من ترتيب صحيح ابن حبان ، يُفقدها بعض تعليقات ابن حبان التي قد يطلقها عقب أحاديث تشترك في النوع الذي تندرج تحته ، دون النظر إلى موضوعها .

---

(١) توضيح الأفكار (١ : ٦٤) .

(٢) النكت على ابن الصَّلاح لابن حجر (١ : ٨١) .

حكم صلاة الوتر:

قال ابن خزيمة رحمه الله :

(جِماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السُّنَن . (٤٤٣) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أنَّ الوتر ليس بفرض ، لا على ما زعم[١] من لم يفهم العدد ، ولا فرَّق بين الفرض والفضيلة ، فزعم أن الوترَ فريضةٌ ، فلما سُئل عن عددِ الفرض من الصلاة ، زعم أن الفرض من الصلاة خمسٌ ، فقيل له : والوتر؟ فقال : فريضة ، فقال السائل : أنت لا تحسن العدد :

(١٠٦٦) ـ قال أبو بكر بن خزيمة : قد كنتُ أمليتُ في أول الكتاب[٢] خبرَ طلحة ابن عبيد الله في مسألة الأعرابيّ النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الإسلام ، وجواب النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إياه ، فقال : «خمسُ صلوات في اليوم والليلة» فقال : هل عليَّ غيرها؟ قال : «لا ، إلاَّ أن تطوع») .

فأعلمَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن ما زاد من الصلاة على الخمس ، فهو تطوع .

(١٠٦٧) ـ قال ابنُ خزيمة : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدّورقي ، وعبد الله بن سعيد الأشج ، ومحمد بن هشام ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عياش : أخبرنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال : قال عليٌّ : إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أوتر ثم قال :

(يا أهل القرآن ، أوتروا ، فإنَّ الله وتر يحبُّ الوتر) .

---

(١) قال الدكتور الأعظمي : المراد به أبو حنيفة رحمه الله ، علماً بأنه لا يقول بفرضية الوتر .

قلت : قد ثبت بالإسناد الصحيح عند ابن حبَّان في الثقات ؛ أنه سئل ـ كما هو النص هنا فأجاب بفرضية الوتر . دون قول السائل أنت لا تحسن العدد . الثقات (٨ : ١٠/ب) والمطبوع (٨ : ٥٤) . فاذا صحّ هذا ؛ فما القول في مذهب الحنفية بأن الوتر واجب عملي؟ والجواب : إما أن يكون هناك روايتان عن أبي حنيفة ، أو أن أصحابه قالوا بالوجوب . وأياً ما كان الأمر ، فالواجب عند الحنفية كالفرض من حيث إن تاركه يأثم ويعاقب ، فهل يقول الدكتور الأعظمي غير هذا؟

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم (٣٠٦) وترجم له باب فرض الصلوات الخمس ، والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس . وأخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) .

قال ابن خزيمة : غير أن الأشج لم يذكر (يا أهل القرآن أوتروا) . وقال محمد بن هشام عن أبي إسحاق ، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق ، نحو حديث الدورقي بإسناده ومتنه)(١) .

(١٠٦٨) ـ (حدثنا بندار : أخبرنا عبد الله بن حمران : نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله : حدثني أبي ـ جعفر بن عبد الله ـ عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة النجَّاري ، أنه سأل عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن الوتر ، قال : (أمرٌ حَسَنٌ جميلٌ ، عَمِلَ به النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، والمسلمون من بعده ، وليس بواجبٍ)(٢) .

(٤) قال أبو بكر : (قد خرَّجت في كتاب «الكبير» أخبار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في إعلامه ، أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة ، فدلَّتْ تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد ، موجبٌ عليهم ستَّ صلوات في اليوم والليلة ، وهذه المقالة خلافُ أخبار النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وخلاف ما يفهمه المسلمون ؛ عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور ، والصبيان في الكتاتيب ، والعبيد والإماء ، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ستٌّ) .

(١٠٦٩) ـ حدثنا أيوب بن إسحاق : أخبرنا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال :

سألت أبا حنيفة ، أو سئل أبو حنيفة عن الوتر ، فقال : فريضة . فقلت ـ أو فقيل له ـ : فكم الفرض؟ قال : خمس صلوات . فقيل له : فما تقول في الوتر؟ قال : فريضة . فقلت ـ أو فقيل له ـ : أنت لا تحسن الحساب !

---

(١) قال الشّيخ الألباني : «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق السبيعي وعنعنته ، وفي ابن ضمرة كلامٌ يسير ، لكنّ الحديث حسن بل صحيح ، له ما يشهد له ، ولذلك أوردته في صحيح أبي داود رقم (١٢٧٤)» . انظر حاشية ابن خزيمة (٢ : ١٣٦) .

والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر رقم (١٤١٦) والترمذي في الوتر ، باب الوتر ليس بحتم رقم (٤٥٣) والنسائي في قيام الليل ، باب الأمر بالوتر (٣ : ١٨٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في الوتر رقم (١١٦٩) والبيهقي في السُّنن الكبير (٢ : ٤٦٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢ : ٤٦٧) ويشهد كلٌّ من هذين الحديثين للآخر .

(٤٤٤) ـ باب ذكر الدليل على أن الوتر ليس بفرض .

(١٠٧٠) ـ أخبرنا محمد بن العلاء بن كريب : أخبرنا مالك ـ يعني ابن إسماعيل ـ أخبرنا يعقوب ، ح وحدثنا محمد بن عثمان العجلي : أخبرنا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ أخبرنا يعقوب ـ وهو ابن عبيد الله القمي ـ عن عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبد الله قال : (صلّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في رمضان ، ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نَزَلْ في المسجد ، حتى أصبحنا ، فدخَلنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فقلنا : يا رسول الله ، رجونا أن تخرج إلينا فتصلِّيَ بنا ، فقال : كرهت أن يُكتب عليكم الوتر)[1] .

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى يعرض أدلة عدم إيجاب فرضية الوتر :

(١) ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض :

(٢٤٠٩) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا يعقوب القمي ، قال : حدثنا عيسى بن جارية عن جابر ابن عبد الله قال : صلّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في شهر رمضان . . . وساق مثل حديث ابن خزيمة ، إلاَّ أنه قال في آخره : فقال : إني خشيت ، أو كرهت أن يُكتب عليكم الوتر .

قال أبو حاتم : هذان خبران لفظاهما مختلفان ، ومعناهما متباينان ، إذ هما في حالتين في شهري رمضان ، لا في حالة واحدة ، في شهر واحد .

(٢) ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض :

(٢٤١٠) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

---

(١) قال الشيخ الأعظمي : أخرجه المروزي في كتاب الوتر (ص١٩٦ ـ ١٩٧) من طريق يعقوب وعيسى بن جارية فيه لين . وحسَّن إسناد الحديث الألباني في حاشية ابن خزيمة (٢ : ١٣٨) وانظر قيام الليل للمروزي (ص٢٥٢) . وانظر نصب الراية (٢ : ١١٤) . وانظر فيما سبق كله صحيح ابن خزيمة (٢ : ١٣٦ ـ ١٣٨) .

قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب : أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : (الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة)[١] .

(٣) ذكر خبر ثانٍ يدل على أن الوتر ليس بفرض :

(٢٤١١) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، أنّه قال : (الوتر حق ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها ، ومن غَلَبه ذلك فليومئ إيماءً) .

وهذا التخيير مع إباحة الإيماء للقادر على القيام يدل على أنها ليست بفرض فالفريضة لا يصح فيها الإيماء مع القدرة على القيام .

(٤) ذكر خبر ثالث يدل على أنّ الوتر غير فرض :

(٢٤١٢) ـ أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر ـ بحَرَّان ـ قال : حدثنا عبدالرحمن ابن عمرو البَجَلي ، قال : حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، عن نافع عن ابن عمر : أنّه كان يوتر على البعير ، ويذكر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يفعل ذلك)[٢] .

ووجه الاستدلال أن الفريضة لا تجوز على الراحلة ، ولا إلى غير القبلة ، أما النافلة فتجوز ، فصحّ أنّ الوتر نافلة ولا يمنع أنها مؤكَّدة .

(٥) ذكر خبر رابع يصرح بأن الوتر غير فرض :

(٢٤١٣) ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب كم الوتر؟ رقم (١٤٢٢) والنسائي في صلاة الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣ : ١٩٦ ـ ١٩٧) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وصححه .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر باب الوتر في السَّفر رقم (٩٥٥) ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر رقم (٧٠٠) (ح ٣٨ ـ ٣٩) .

مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، أنه قال: (كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح؛ نزلتُ فأوترت، ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر فنزلتُ فأوترت؛ فقال: أليس لك في رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أسوة؟ فقلت: بلى، قال: فإن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يوتر على البعير)[١].

(٦) ذكر خبر خامس يدل على أن الوتر ليس بفرض:

(٢٤١٤) ـ أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا عَبْدة بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوائي عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: (من أدركه الصبحُ فلم يوتر؛ فلا وتر له)[٢].

ووجه الاستدلال: أن لو كان الوتر فريضة لأَثِمَ المرء بتأخيره، ولوجب عليه قضاؤه فور ذكره وقدرته ـ حسب الطاقة ـ فلما قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (فلا وتر له) دل على أنه نافلة محددة بزمن هو ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، كما في حديث آخر إلا أنه قد صحَّ عن أبي سعيد[٣] غير هذا.

(٧) ذكر خبر سادس يدل على أن الوتر غير فرض:

(٢٤١٥) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب ابن عبدالله القُمِّي... بإسناده ولفظه مثل الخبر الأول.

(٨) ذكر خبر سابع يدل على أن الوتر غير فرض:

أخبرنا علي بن أحمد الجُرْجَاني ـ بحلب ـ قال: حدثنا علي بن نصر الجَهْضَمي:

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر باب الوتر على الدابة رقم (٩٥٤) ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر رقم (٣٦٧٠٠) والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر على الدابة رقم (٤٧٢) ومالك في الموطأ في قيام الليل باب الأمر بالوتر (١ : ١٢٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب النائم عن الوتر أو النَّاسي رقم (١٠٩٢) والحاكم في المستدرك (١ : ٣٠١ ـ ٣٠٢) وإسناده صحيح.

(٣) انظر جامع الترمذي (٢ : ٣٣٠) فما بعدها، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث.

حدثنا نوح بن قيس ، قال : حدّثنا خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، كم افترض الله على عباده من الصلاة؟ قال : خمس صلوات ، قال : هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : افترض الله على عباده صلوات خمساً ، قال : فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص ، فقال النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : إن صدق دخل الجنة)[١] .

وليس الوتر من هذه الصلوات قطعاً .

(٩) ذِكر خبر ثامن يدل على أن الوتر غير فرض :

(٢٤١٧) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عبد ربِّه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن ابن محيريز عن المُخْدَجي قال : سأل رجل أبا محمد ـ رجلاً من الأنصار ـ عن الوتر ، فقال : الوتر واجب كوجوب الصلاة ، فأتى عبادة بن الصامت ، فذكر ذلك له فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، من لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهنّ ، فإنّ الله جلّ وعلا جاعلٌ له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة . ومن جاء بهنّ ؛ وقد انتقص منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ ، لم يكن له عند الله عهد ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفر له)[٢] .

(١٠) ذِكر خبر تاسع يدل على أن الوتر ليس بفرض :

(٢٤١٨) ـ أخبرنا الفضل بن الحُبَاب الجُمَحي ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال : (الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفّاراتٌ لما

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام رقم (١٢) والترمذي في الزكاة باب ما جاء : إذا أديت الزكاة فقد قضيت رقم (٦١٩) وأخرج البخاري نحوه في العلم ، باب ما جاء في العلم رقم (٦٣) .

(٢) أخرجه مالك في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر (١ : ١٢٣) وأبو داود في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة رقم (٤٢٥) ورقم (١٤٢٠) والنسائي في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس (١ : ١٨٦) وغيرهم .

بينهنّ ، ما لم تُغْشَ الكبائر)[١] .

(١١) ذكر خبر عاشر يدلُّ على أن الوترَ غيرُ فرضٍ على أحد من المسلمين :

(٢٤١٩) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أُميَّة بن بِسطام ، قال : حدثنا يزيد بن زُريع قال : حدثنا رَوْحُ بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبدالله ابن صَيْفي عن أبي مَعْبد ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : (إنّك تقدُم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوه ؛ فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتُرَدُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بهذا ، فخُذْ منهم ، وتوقَّ كرائمَ أموالِ النّاس)[٢] .

قال أبو حاتم : (الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرض يكثر ، وفيما ذكرنا منها غُنية لمن وفَّقه الله للسّداد ، وهداه لسلوك الرشاد ؛ أن الوتر ليس بفرض ، وكان بَعْثُ المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم معاذَ بنَ جبل ، قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة ، وأمره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يخبرهم بأن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، ولو كان الوتر فرضاً ، أو شيئاً زاده الله ـ جل وعلا ـ للناس على صلواتهم ، كما زَعَمَ مَن جَهِلَ صناعة الحديث ، ولم يميِّز بين صحيحها وسقيمها لأَمَرَ المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم معاذ بن جبل أن يخبرهم أن الله ـ جل وعلا ـ فرضَ عليهم ستَّ صلوات لا خمساً ، ففيما وصفنا أبْيَن البيان بأن الوتر ليس بفرض وبالله التوفيق)[٣] ا . هـ .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب الصلوات الخمس رقم (٢٣٣) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس رقم (٢١٤) وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (١٣٣١) ومواضع عدة ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين رقم (١٩) وأبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة رقم (١٥٨٤) وغيرهم .

(٣) صحيح ابن حبان (٦ : ١٧٧) .

ومن متابعة هذه المسألة ودراستها عند الشيخين ابن خزيمة وابن حبان نخلُص إلى الأمور الآتية :

(١) أنَّ كُلاً من ابن خزيمة وابن حبان يحمل على الحنفية ، بأنهم يخالفون السُّنن ويخصّان أبا حنيفة بأنه يجهل صناعة الحديث ، إلاَّ أنَّ ابنَ خزيمة كان في هذه المسألة أشدّ من ابن حبان . فقد جعل ابنُ خزيمة أبا حنيفة دون الصبيان والعبيد والإماء في فهم هذه الشريعة . وقد صرَّح ابنُ خزيمة باسم أبي حنيفة ، فنقل بالإسناد المتصل حكاية إيجاب الوتر ، بعد تقريره ذاك . بينما اكتفى ابن حبان بالتعريض دون التصريح .

وعلى هذا ؛ فيمكننا القول بأن مناقشة ابن حبان للحنفية كانت أكثر موضوعية وتجرداً ـ في هذه المسألة ـ من شيخه .

(٢) أنَّ ابن خزيمة يحيل إلى مواضع أُخَر من صحيحه ؛ لتوضيح ما يريد ، أو إلى بعض كتبه الأُخَر أيضاً ، مما يجعل القارئ غير قادر على استجماع أدلته في لحظته الحاضرة ، بل عليه أن يستجمع كتبه أولاً ، بينما قال ابن حبان في صحيحه[١] : (وأتنكب عن ذكر المُعاد فيه إلا في موضعين :

١ ـ إما لزيادةِ لفظةٍ لا أجد منها بداً .

٢ ـ أو للاستشهاد به على معنى في خبر ثانٍ .

فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكب ذكر المعاد في هذا الكتاب) .

وقد كرر ابن حبان بعض طرق الأحاديث في هذه المسألة ، كما في الحديث الأول والسادس ، كرره ليرويه من طريق شيخ آخر ، وليستدل به بعد حديث أبي سعيد بأنَّ الصَّحابة لم يعيدوا الوتر . واستجمع ابن حبَّان أحاديث المسألة ـ مع الاختصار وذكر الأهم ـ بما يوضح الصورة أمام القارئ مباشرة ، ودون عودة إلى مصادر أُخَر ، وإن أشار إلى تلك المصادر ، فإنَّه لا يتوانى عن إعطاء صورة وجيزة واضحة عن تلك المسألة المطروحة .

(٣) أنَّ ابن خزيمة قرَّر في الترجمة أنَّ أبا حنيفة لا يفهم العدد ، ولا يفرق بين

---

(١) الإحسان (١ : ١٦٣) .

الفريضة والفضيلة ، ثم استدل على قوله بالأحاديث . بينما رأينا ابن حبَّان عرض أدلته وألمح إلى وجوه الاستدلال منها ، من خلال ترتيبه وسياقه الأحاديث ، وعقَّب على بعضها بما يفهم منها ، ثم قرّر حكمه على الحنفية ؛ بأنَّهم يجهلون صناعة السُّنن دون ذكرهم بالاسم . ولا ريب أنَّ عرض الأدلة أولاً ، والوصول إلى النتيجة من ورائها أقوى وأحسن ؛ علماً وأدباً .

(٤) أما عن اختيار المتون ، فليس ثمة فارق يذكر بين أحاديث هذه المسألة بينهما فضلاً عن أنَّ ابن حبَّان قد روى أحد هذه الأحاديث العشرة من طريق شيخه ابن خزيمة .

(٥) وأما الرجال : فقد أخرج ابن خزيمة حديث علي ؛ وفي إسناده أبو إسحاق السَّبيعي وقد اختلط وعنعن الحديث ، بينما لم يخرِّجه ابن حبَّان ؛ لأنَّه لم يجده من طريق آخر كما لم يصرح هو بالسماع ، كما أنه لم يخرِّج حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه ابن خزيمة للكلام الذي في عبد الله بن حُمْران ، وعبد الحميد بن جعفر ، فقد قال ابن حجر عن الأول : صدوق يخطئ قليلاً ، وعن الثاني : صدوق ربما وهم ، رُمي بالقدر . وهذا الحديث مما انفرد به عبد الحميد . فالله أعلم بإعراض ابن حبَّان عن إخراجه .

ولعلّ ابن حبَّان لم يخرّجه لما سبق ، ولأنه وما قبله موقوفان ، والخصوم يحتجُّون بالمرفوعات ، فقارعَ الحجة بمثلها .

والملاحظ أنَّ الأحاديث الثلاثة التي استدل بها ابنُ خزيمة ، لم يستدلَّ ابنُ حبَّان إلا بحديث جابر منها ، كما لم يستدل بحديث طلحة بن عبيد الله الذي أحال عليه ابن خزيمة ، وإنَّما استدل بحديث عبادة .

وهذا يدل على أنَّ لابن حبَّان استقلالاً تاماً في اختيار أدلته وتصنيفها ، وكيفية الاستدلال بها ، وهذا لا يعني ترجيح صحيح ابن حبَّان على صحيح ابن خزيمة ، إلاَّ أنه يبين أنَّ لابن حبَّان شخصيته المتميزة فيما يأخذ من الحديث ويترك ، وفيمن يخرّج لهم من الرجال ، أو لا يخرّج لهم .

على أنني لا أنكر وجود رجال خرَّج لهما الشَّيخان كلاهما ممن تُكُلِّم فيهم (كمحمد ابن إسحاق ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء) .

وهؤلاء كلهم أخرج لهم مسلم ، وأخرج البخاري لهم تعليقاً ما عدا الأخير ؛ فإنَّه روى له البخاري متابعة[١] .

والحقيقة أنَّ الترجيحَ بين الكتابين لا يتأتَّى بمسألةٍ كهذه ، بل لا بد له من دراسةٍ مستقلة .

وقد حاولَ الزميلُ الدكتور عبدالعزيز بن شاكر الكُبيسي الموازنةَ بين الصحاح الأربعة فجاءَتْ موازنته عامّة ، تتناول ظواهر الكتب الصحاح الأربعة ، وتجسّد ما ذكره العلماء من جعْل قيمة الصحاح على حسب ترتيبها الزمنيّ ، وكان يجدر به الموازنة التطبيقية ؛ لأنَّها هي التي تكشف حقيقة التمايز بين المصنَّفات[٢] .

---

(١) انظر النكت على ابن الصّلاح (١ : ٨١) .

(٢) الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح (٢ : ٦٦٠ ـ ٧٣٢) .

المبحث الثامن

القيمةُ العلميَّةُ لصحيح ابن حبَّان وتصحيحه

غدا واضحاً من المباحث السابقة ، أن ابنَ حبّان قد جرّد كتابه (التقاسيم والأنواع) لصحيح الأحاديث والآثار ، دون أن يكون غرضُه استيعابَ جميع الحديث الصحيح عنده في ذلك الكتاب ، بدليل أنه صنّف كتاباً مستقلاً في الصلاة ، جمع فيه ست مئة سُنّةٍ في أربع ركعات ، كما تقدّم معنا قريباً !

ومن المجزوم به أنه قد خصّ كتاب (الصلاة) هذا بأحاديث ليست في كتابه : (التقاسيم والأنواع) .

وقد اجتهد العلماء والباحثون قديماً وحديثاً في تقويم صحيح ابن حبان ، وبيان القيمة العلمية لتصحيحه ، مع إقرار جميعهم أنّ قيمته العلميّة عالية .

وقبل الشروع في عرض أقوال العلماء في ذلك ومناقشتها ؛ أحبّ أن أشير إلى أن حكمنا على صحيح ابن حبان اليوم ؛ أثرٌ من آثار نظرنا ونقدنا لترتيب ابن بلبان الفارسيّ للصحيح ، وعدّه ذاك الصنيع إحساناً !

وهذا ، من دون ريب ، سوف يؤثّر تأثيراً سلبياً واضحاً في دقّة ذلك الحكم ! للأسباب الآتية :

ـ إنّ ابن حبّان قد صنّف كتابه تصنيفاً أصولياً ، فرتّب الأحاديث الواردة في الأوامر حسب درجتها الإلزامية والالتزامية ، فكانت الأوامر عنده مئة وعشرة أنواع !

وسوف أسوق عدداً من هذه الأنواع ؛ موضحاً ما يحتاج إلى توضيح :

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى :

(ـ النوع الأول من أنواع الأوامر : فهو لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافّة في جميع الأحوال ، وفي كلّ الأوقات ، حتى لا يسع أحداً منهم الخروجُ منه بحال . . .

ـ النوع الرابع : لفظ الأمر الذي أُمر به بعض المخاطبين في بعض الأحوال ، لا الكلّ . . .

النوع الخامس والثلاثون : الأمرُ بالشيء الذي أُمر به بلفظ الإيجاب والحتم ، وقد قامت الدلالة من خبر ثانٍ على أنه سنّة . . .

ـ النوع السابع والستّون : الأوامر التي أمر باستعمالها قصداً للإرشاد وطلباً للثواب . . .

ـ النوع السبعون : الأوامر التي وردت ، ومرادها الإباحة والإطلاق ، دون الحكم والإيجاب . . .

ـ النوع الرابع والمئة : الأمر بالأدعية التي يتقرّب العبد بها إلى بارئه جلّ وعلا .

ـ النوع العاشر والمئة : الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء ، لا الأمر به)[1] .

فيلاحَظ أنّ لفظَ الأمر يُطلق ويُراد به الأمر الجازم الواجب ، ويُطلق ويُراد منه الحثّ على الثواب ، وقد يُراد منه الإباحة ، وقد يكون للدعاء ، وقد يكون المراد به التحريم كقوله تعالى : ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا﴾ فهو من باب التقريع ، وإلاّ فلا يجوز القول بأنّ الله تعالى خيَّرهم بين الإيمان والكفر على سبيل التوسعة !

ومعلوم أنّ الأحاديثَ بعضها أقوى من بعض ، فقد يورد ابنُ حبّان الحديث الصحيح ثمّ يُتبعه بحديث آخر ضعيف ؛ فيه لفظة تقوي بعض ما جاء في الحديث الصحيح .

وقد يورد ابن حبان الأحاديثَ التي مرادها الترغيب والترهيب أو التفسير ، كُلاً في بابه ، فيقوّي بعضُها بعضاً ، لأنها من الأبواب التي يتساهل فيها المحدّثون بمن فيهم البخاري ومسلم !

فحين أحسن ابن بلبان إلى الأنواع والتقاسيم ؛ انقلبت مزايا صحيح ابن حبّان إلى نقائص ، وليس السبب من ابن حبّان ، وإنما السبب من هذا الترتيب الذي كان يغني عنه كلِّه عدّة أثبات تقريبية !

وجاء المتأخّرون فأشادوا بصنيع ابن بلبان ، غير متنبهين إلى تخريب ترتيب صحيح ابن حبان ، ويبدو أن سبب ذلك هو فقدان (التقاسيم والأنواع) في حقبةٍ متأخرة !

---

(١) الإحسان (١٠٥ ـ ١١٨) .

هذه مبادئ أساسية يجب حسبانها عند تقويم الباحث صنيع ابن حبان .

وحتى يتيسّر لي أو لغيري من الباحثين إعادة ترتيب صحيح ابن حبان كما وضعه مؤلّفه ، فإنّ كل حكم على صحيح ابن حبان ليس نهائياً ، وهو قابل لإعادة النظر في قابل الأيام ، إن شاء الله تعالى[١] .

بعد هذا التوضيح الضروريّ في نظري ، أعرض آراء العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين باختصارٍ شديد ، تاركاً التوسع لمن أراده بالعودة إلى مصادره ، لأنّ تلك الأحكام كلّها غير دقيقة كما أسلفت ![٢]

المطلب الأول: ترتيب كتب السنّة حسب الأصَحِّيّة:

المذكور في كتب الاصطلاح أنّ الكتبَ المجردة للصحيح بغضّ النظر عن صحة جميع ما فيها من أحاديث وآثار هي حسب الترتيب التاريخي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، والمستدرك للحاكم ، والمختارة للضياء المقدسيّ . ومنهم من يعدّ مجتبى النسائي مما أفرد للصحيح !

ثمّ يختلف العلماء بعد ذلك في ترتيبها ، مع إطباق الأكثرين على أنّ أصحّها جميعاً صحيح البخاري ، ثمّ صحيح مسلم ، ثم صحيح ابن خزيمة ، ثم صحيح ابن حبان ، ثمّ مستدرك الحاكم[٣] .

---

(١) ونحن ـ الآن ـ نقوم إعادة ترتيب الأنواع والتقاسيم على نحو ما وَضَعه مؤلّفه ، ولا نزال في بدايات المشروع ، نسأل الله تعالى المعونة والسداد .

(٢) لقد قام عدد من الباحثين بتقويم صحيح ابن حبان ، ونقلوا كلام المتقدمين الذي كنت نقلته آنفاً ، وحين رجعت إلى كتاباتهم وجدتني محتاجاً إلى الردّ عليها ، فتداخل ما هو من صنيعي بما هو من صنيعهم ، فحسبت كلّ نقل نقلوه من صنيعهم قياماً بحقّ الأمانة العلمية التي ننشدها في الباحثين ! وعليه فانظر : مقدمة الإحسان للعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر المصري (١/ ١١ ـ ١٥) ومقدمة الإحسان للشيخ شعيب الأرناؤوط (١/٤٠ ـ ٤٤) وزوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستّة للدكتور يحيى الشهريّ (١/ ٤٧ ـ ٥٣) وابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل للشيخ محمد أبو صعيليك (١٤٩ ـ ١٨١) .

(٣) مقدمة الإحسان لأحمد شاكر (١١/١) .

ولم يشترط ابنُ خزيمة ، ولا ابن حبان تخريج الأحاديث الزائدة على الصحيحين ؛ لأنّ لكلٍّ منهما منهجه المستقلّ في التصنيف ، بينما شرط ذلك الحاكم في المستدرك والضياء المقدسيّ في المختارة ، فقد نصّ كلٌّ منهما على أنّ ما يخرّجه في كتابه ، هو ممّا لم يخرّجه الشيخان ، فالمستدرك والمختارة كلاهما من الزوائد على الصحيحين ، إلاّ ما وَهِمَا فيه ، أو أخرجاه لسبب نقديّ ، أو تنبيه علميّ .

والشائع لدى المشتغلين بالحديث النبوي أن ترتيب الصحاح في القيمة العلمية مثل ترتيبها في تاريخ العلم ، فأول هذه الصحاح وأعلاها رتبة : صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم صحيح ابن خزيمة ، ثم صحيح ابن حبان .

ثمّ ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ (المستدرك) يلي هذه الأربعة ، وذهب آخرون إلى أنّ (المختارة) للضياء أرفع رتبة من المستدرك .

المطلب الثاني: الأحاديث التي نزلت عن درجة الصحّة عنده

إنَّ مما يمكن قوله : إنّ الحافظَ الهيثمي قد أفردَ زوائدَ ابنِ حبّان على الصحيحين ، فكان عددها (٢٦٤٧) ألفين وست مئة وسبعة وأربعين حديثاً .

وقد خرّجها الشيخان : شعيب الأرناؤوط ، وحسين أسد الداراني ضمن كتاب الإحسان ، ونقلا إلى الموارد نتيجة الحكم الذي توصّلا إليه .

وإذا عددنا تخريجهما تقريبياً ، وليس نهائياً - وهو ما أراه بالتأكيد - فقد أحصيت الأحاديث التي حسّنَاها ، فكان عددها (٦٦١) حديثاً ، وهذه أرقامها في الموارد : «٣ ، ٥ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ،

---

(١) ومن المناسب هنا أن أقول : إن الحكم على هذه الكتب يستدعي القيام بتحقيقها تحقيقاً علمياً ، ثُمَّ تخريجها تخريجاً نقديّاً من مجموعة علمية ، وليس من فرد واحد كائناً ما كان شأنه ، ثمّ بعد ذلك يُعطى الحكم الصحيح عليها !

٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، (٣٩٣) : حسن لكن المحفوظ اللفظ الآتي بعده ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، (٤٢٤ ، ٤٢٥) : إسناده حسن ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٣ ، ٧٥٨ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٨ : حسن دون قوله والسرج ، ٧٨٩ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠٢ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٩ ، ٨٦٣ ، ٨٧٠ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٩ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٨ ، ٩٠٣ ، ٩٣٣ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٧ ، ٩٥٩ ، ٩٦٤ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٤ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٨ ، ١٠١٣ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٦ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٢ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠٤ ، ١١٠٧ ، ١١٠٩ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١٢٣ ، (١١٢٥ ، ١١٢٦) : حسن لغيره ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٤٠ ، ١١٤٥ ، ١١٥٥ ، ١١٥٧ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٧ ، ١٢١١ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٥ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٣ ، ١٣١٥ ،

١٣٢٧ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٧ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٥ ، ١٤١٧ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٦ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٧ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٧ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٢ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٧٤ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٧ ، (١٦٠٩) : محتمل للتحسين ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٨ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، ١٧٠٤ ، ١٧١٥ ، ١٧١٨ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٣ ، (١٧٥٦) : في إسناده عاصم وقد ضعّف ، ١٧٥٨ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٣ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٤ ، ١٨١٨ ، ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٦ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٧ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٣ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٠ ، ١٩١٦ ، (١٩٢٢) : محتمل للتحسين ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠٧ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٦ ، ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٧ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ،

٢٢٨٨ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٧ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣١٨ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٣٢ ،
٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٩ ،
٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ،
٢٣٨٥ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٧ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ،
٢٤٢٤ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ،
٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ،
٢٥٠٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥١ ،
٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٩١ ،
٢٥٩٥ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٣٤ ،
٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٦» .

وتحمل في الإحسان الأرقام الآتية :

«٦ ، ٧ ، ٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٢٢ ،
١٣٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ،
٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ، ٥٤٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٤ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٨ ،
٦٤٠ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٦٨٩ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٤ ، ٧٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٤ ، ٧٤٣ ،
٧٤٧ ، ٧٥٤ ، ٧٦٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ،
٨٢٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٦١ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٩٤ ،
٩٠٧ ، ٩٠٧ ، ٩١٥ ، ٩٢٨ ، ٩٣٠ ، ٩٣٠ ، ٩٣٤ ، ٩٤٩ ، ٩٦١ ، ٩٦٧ ، ٩٧٠ ، ٩٧٢ ،
٩٨٥ ، ٩٩١ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٣ ،
١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٥ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١٢٢١ ، ١٢٨٦ ، ١٢٩٩ ،
١٣١٤ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٨ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩١ ،

١٤٢٦ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٠ ، ١٤٦٤ ، ١٤٩٥ ، ١٥٣٠ ، ١٥٨٠ ، ١٥٩٩ ، ١٦٣٦ ، ١٦٥٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٨١ ، ١٦٩٥ ، ١٧١٥ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٢ ، ١٧٤١ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٤ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩١ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٧ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٧ ، ١٨٣٧ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧١ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٨ ، ١٩١٢ ، ١٩٢٠ ، ١٩٤٦ ، ١٩٥٩ ، ١٩٧٤ ، ١٩٩٨ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٤ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٩ ، ٢١١٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠ ، (٢١٦٠) : حسن لكن المحفوظ اللفظ الآتي بعده، ٢١٦٣ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٣ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٦٩ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٦ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٩٠ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٥ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٩٢ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٦ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٧٤ ، ٣١١٣ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٨ ، ٣١١٩ ، ٣١٢٢ ، ٣١٤٠ ، ٣١٦٠ ، ٣١٧٨ ، (٣١٧٩) : حسن دون قوله والسرج ، ٣١٩١ ، ٣١٩٣ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٨ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٤ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٤ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦١٨ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٧٣ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٢٦ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٧٥ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٩ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٤٠ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٦ ، ٤٠٩٥ ، ٤١١٢ ، ٤١١٦ ، ٤١٥٩ ،

٤١٦٤ ، ٤١٧٠ ، ٤١٧١ ، ٤١٨٦ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٧ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٨ ، ٤٣٠٠ ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٧ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٧٤ ، ٤٣٩٧ ، ٤٤١٣ ، ٤٤٢٩ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥١٨ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٩٤ ، ٤٦٠٦ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٩ ، ٤٦١١ ، ٤٦١٣ ، ٤٦٢٨ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٤٠ ، ٤٦٤٨ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٦٠ ، ٤٦٦٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٧٠٠ ، ٤٧٠٥ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٤٠ ، ٤٧٥٩ ، ٤٧٧٤ ، ٤٧٩٨ ، ٤٨٠٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٥ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٥٥ ، ٤٨٥٨ ، ٤٩٠٩ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٩ ، ٤٩٢٠ ، ٤٩٢٤ ، (٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨) : حسن لغيره ، ٤٩٧٣ ، ٥٠٢٥ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٥٦ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٧٦ ، ٥٠٨٨ ، ٥٠٨٩ ، ٥٠٩١ ، ٥١١٠ ، ٥١٤٧ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٩ ، ٥٢٠٧ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٥ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٧٠ ، ٥٣٧٤ ، ٥٣٩٨ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٢٨ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٣ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٥٠ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٦٣ ، ٥٥٦٥ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٩٣ ، ٥٥٩٨ ، ٥٦٠١ ، ٥٦٠٧ ، ٥٦٣١ ، ٥٦٤٤ ، ٥٦٧٢ ، ٥٦٩٤ ، ٥٧٠٣ ، ٥٧٥٦ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٨٥ ، ٥٨٩٤ ، ٥٩٣٤ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٦ ، ٥٩٦٨ ، ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٤ ، ٥٩٩٤ ، ٦٠١٣ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٣٢ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٣٨ ، ٦٠٣٩ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٥٠ ، ٦٠٥٥ ، ٦٠٦٢ ، ٦٠٧٨ ، ٦٠٨٤ ، ٦٠٨٦ ، ٦٠٩٠ ، ٦٠٩٥ ، ٦١٠٠ ، ٦١٠٥ ، ٦١١٠ ، ٦١١١ ، ٦١٢١ ، ٦١٢٣ ، ٦١٣٠ ، ٦١٦٤ ، ٦١٦٦ ، ٦٢٠٦ ، ٦٢١٧ ، ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٢ ، ٦٩٧٥ ، ٦٩٧٨ ، ٧٠٧٨ ، ٧١٣٢ ، ٧١٣٥ ، ٧١٤٩ ، ٧١٦٤ ، ٧٢٠٣ ، ٧٢٢٥ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٣٠ ، ٧٢٣٢ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٦٢ ، ٧٢٧٧ ، ٧٢٨٣ ، ٧٢٨٧ ، ٧٣٤٥ ، ٧٣٥٢ ، ٧٣٦٠ ، ٧٣٨٤ ، ٧٤٠٠ ، ٧٤٠٠ ، ٧٤٠٣ ، ٧٤٠٤ ، ٧٤٠٨ ، ٧٤٠٩ ، ٧٤١٠ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٤٦ ، (٧٤٥٠) : إسناده حسن ٧٤٧١ ، ٧٤٧٢ ، ٧٤٧٨ ، ٧٤٨١» .

وكانت الأحاديث الجياد في الموارد (٢٨) حديثاً ؛ وهي تحمل الأرقام الآتية : «١٤٣ ، ١٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ٤٢٣ ، ٦٠٧ ، ٦٤٠ ، ١١٨٨ ، ١٣٢٥ ، ١٣٧٤ ، ١٤٨٣ ، ١٥١٧ ، ١٥٦٥ ، ١٧٩٣ ، ١٨١٤ ، (١٩٠٨) : جيّد في رفعه نكارة ، ١٩٠٩ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ،

١٩٣٨ ، ٢٠١٦ ، ٢٢٢٦ ، ٢٣٩٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠» .

وهي تحمل في الإحسان الأرقام الآتية : «جيد في رفعه نكارة ، ١٢٤ ، ١٧٧ ، ٣٤٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٤ ، ٥٧٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٨٨٠ ، ٩٩٥ ، ١٠٦٧ ، ١٠٨٩ ، ١٤٥٤ ، ١٦٦٦ ، ١٧٥٢ ، ٢٥٨٨ ، ٤٢٧٦ ، ٤٤٤٧ ، ٥٠٨٧ ، ٥٣٥٦ ، ٥٨٥٧ ، ٦٤٧٦ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٦٩٤٧» .

أمّا الأحاديث القوية في الموارد فكانت (٢١٨) حديثاً ؛ أرقامها فيه هي : «٣٦ ، ٣٧ ، ٥٥ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٦١١ ، ٦١٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧٢٤ ، ٧٤٥ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٨٠ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٠٦ ، ٨١١ ، ٨٤٦ ، ٨٤٩ ، ٨٦١ ، ٨٨٨ ، ٨٩٧ ، ٩٠٤ ، ٩٠٦ ، ٩١٤ ، ٩٤١ ، ٩٥٤ ، ٩٧١ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٠ ، ١٠٦٢ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٩ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٦ ، ١١١٠ ، ١١٢٠ ، ١١٢٢ ، ١١٤١ ، ١١٥١ ، ١١٦٣ ، ١١٧٠ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١١٩٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٨ ، ١٣٠٣ ، ١٣١٩ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٥ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠٣ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٢ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٦١ ، ١٤٧٤ ، ١٤٩٤ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٤ ، ١٥٢٨ ، ١٥٥٤ ، ١٥٩٠ ، ١٦٠١ ، ١٦١١ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦٦ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧١٢ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٨ ، ١٧٤٦ ، ١٧٧٦ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٦ ، ١٨١٣ ، ١٨١٧ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٣ ، ١٨٤٥ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٤ ، ٩٩٦ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٨٥ ، ٢١٠١ ، ٢١٣٦ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٧ ، ٢١٨١ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٤٧ ،

٢٣٦٨ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥١٧ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٤٧ ، ٤٩٨٩» .

وتحمل في الإحسان الأرقام الآتية : «١٢ ، ٢٧٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٤٢٧ ، ٤٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٨ ، ٦٠٢ ، (٦٢٠) : إسناده حسن ٦٤٧ ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ، ٧٢٧ ، ٧٨٤ ، ٨١٤ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٥ ، ٨٧٦ ، ٨٩٣ ، ٩٠٩ ، ٩٥٢ ، ١٠٨٠ ، ١١٠٣ ، ١١١٤ ، ١١١٦ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٣٩ ، ١٢٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٤٢٠ ، ١٤٩٤ ، ١٦٠٤ ، ١٦٤٢ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٩ ، ١٧٤٩ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٢ ، ١٨٠٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٤٢ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦٧ ، ١٩١٤ ، ١٩١٨ ، ١٩٧١ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٧٢ ، ٢١١٢ ، ٢١١٤ ، ٢١٧٦ ، ٢١٨٩ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٣ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٦٠ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٧٧ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٩٣ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٩٨ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣١١٧ ، ٣١٤٨ ؛ ٣١٧٠ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٣٩٠ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٣ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٦٨ ، ٣٥٧٣ ، ٣٦١٨ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٨٣ ، ٣٨٩٩ ، ٤٠٠٧ ، ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٩٠ ، ٤١٠٠ ، ٤١٥٣ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٦٨ ، ٤٤١٨ ، ٤٤٢٤ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٨٨ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٥ ، ٤٦٢٠ ، ٤٦٥٨ ، ٤٧١٢ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٥٦ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٩٥ ، ٤٨٨٧ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٨٤ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٧ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٥٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٠٩٤ ، ٥٠٩٦ ، ٥١٢٦ ، ٥٢٦٩ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٨٢ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٨ ، ٥٥١٧ ، ٥٦١٠ ، ٥٦٧٥ ، ٥٧٦٣ ، ٥٩٠٤ ، ٥٩٩٦ ، ٦٠١٤ ، ٦٠٣٥ ، ٦٠٥٣ ، ٦٠٥٤ ، ٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٩ ، ٦٠٩٣ ، ٦١٥٦ ، ٦١٦٧ ، ٦١٧٠ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢٥٧ ، ٦٣٥٢ ، ٦٤١٦ ، ٦٤٣٣ ، ٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨ ، ٦٦٥٠ ، ٦٦٧٩ ، ٦٧١٥ ، ٦٧٨١ ، ٦٨١٢ ، ٦٨٢٢ ، ٦٨٥١ ، ٦٨٧٩ ، ٦٩٢٩ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٧٩ ، ٦٩٩٧ ، ٧١٦٥ ، ٧١٧٢ ، ٧٢٠٨ ، ٧٣٣٧ ، ٧٣٦٨ ، ٧٤٣٩» .

أما الأحاديث التي حَكَما بأنّ رجالها ثقات، فتحمل في الموارد الأرقام الآتية: «٣٢٣، ٤٥٦، (٥٤٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، (١٢٢٤): رجاله ثقات وهو مرسل (١٣٠٥): رجاله ثقات والصحيح إرساله».

وتحمل في الإحسان الأرقام الآتية: «١٨٥١، ٢٤٩٩، ٢٧٨٣، ٤٢٠٥، ٦٠٣١».

وأمّا الأحاديث الضعيفة مما زاده ابنُ حِبّانَ على الصحيحين؛ فكان عددها (١٣٩) مئة وتسعة وثلاثين حديثاً، وتحمل في الموارد الأرقام الآتية: «(٣٩): ضعيف والصحيح وقفه، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٣، ٨٨، (٩٤، ٩٩، ١٠٤): ضعيف جداً، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٦٥، (٢٠٤): ضعيف دون شطر، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٦، ٣١٠، ٣١١، (٣٢٢): ضعيف جداً ٣٥١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٢، (٤٨٠): ضعيف بهذا اللفظ، ٤٨٣، (٤٩٠): ضعيف والصحيح وقفه، ٤٩٧، ٥١٨، ٥٥٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢ ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٢٤، ٦٣٠، ٦٤٨، (٦٥١): ضعيف والمرفوع فيه صحيح، ٦٥٥، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٨٤، ٦٩١، ٧١٢، ٧٢٠، ٧٢٦، ٧٤٧، ٧٨٣، ٧٩٢، (٧٩٣): ضعيف لكن لكثير من فقراته شواهد، ٧٩٨، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٣٢، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥٨، ٨٩٦، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٦، ٩٥٣، ٩٦٣، ٩٨٠، (٩٩٣): ضعيف والصحيح وقفه، ١٠٠٣، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٤١، ١٠٦٧، ١٠٧٤، ١٠٨١، ١٠٨٨، ١١٠٨، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٤٤، ١١٤٧، ١١٧٥، ١١٨٦، (١١٨٧): ضعيف والصحيح وقفه، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢١٠، ١٢١٤، ١٢١٩، ١٢٣٥، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٦٧، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٩٧ ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٢٩، ١٣٣٥، (١٣٥٠): ضعيف والقسم الثاني منه له شاهد تقوّى به، ١٣٧٥، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٤، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٦، ١٤٣٣، ١٤٥٤، ١٤٥٧، ١٤٦٧، ١٤٧٠، ١٤٧٢، (١٤٨٤): ضعيف وأصله في الصحيحين دون قوله: (ولا جنب)».

وتحمل في الإحسان الأرقام الآتية: «٢، ٤٣، ٧٥، ٩٧، ١٩٣، ٢٨٨، ٢٩٠،

٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، تقدم برقم ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣١ ، ٦٨٨ ، ٦٩٦ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٤٥ ، ٧٨٠ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨٤٢ ، ٨٤٧ ، ٨٧١ ، ٩٠٣ ، ٩١١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٦ ، ٩٣٥ ، ٩٨١ ، ٩٩٦ ، (٩٩٧) : ضعيف والصحيح وقفه ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٩٦ ، ١١٨١ ، ١١٨٩ ، ١٢٠٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٤١٠ ، ١٤١٣ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٤١ ، ١٤٦٣ ، ١٧٢١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٤١ ، ١٨٨٧ ، ١٩١٣ ، (١٩١٥) : ضعيف والصحيح وقفه ، ١٩٩٥ ، ٢٠٢٢ ، ٢١٢٦ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٠ ، (٢٢٣٧) : ضعيف دون شطر ينظر ، (٢٢٨٦) : ضعيف بهذا اللفظ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥١٤ن ، ٢٥٣١ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٦٤ ، (٢٥٧٤) : إسناده ضعيف ، ٢٦٣٩ ، (٢٦٤٠) : إسناده ضعيف ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٤ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٦ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٣٥ ، ٣١٢١ ، ٣١٥٧ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٨٠ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٤٨ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٩١ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٧٩ ، ٣٦٨٣ ، ٣٦٩٧ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٣٦ ، ٣٨٧٤، ٣٩١٦ ، ٣٩٧١ ، ٤٠٤٢ ، ٤١٠٨ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٥ ، ٤١٤٩ ، ٤٢٢٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٦ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٧٤ ، ٤٢٩٩ ، ٤٣١١ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، (٤٣٣٣) : إسناده ضعيف ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٦٥٦ ، ٤٧٤٣ ، ٤٧٦٦ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٦٥ ، ٥١٠٧ ، ٥١١٤ ، ٥٢٠٠ ، ٥٢٠١ ، ٥٢١٦ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٨٣ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٧٨ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٨٨ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٧٥ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ٥٦٧٨ ، ٥٦٨٣ ، (٥٧٣٥) : ضعيف جداً ، ٥٧٤٨ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٩٦ ، ٥٨١٨ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٨ ، ، ٥٨٩١ ، ٦٠٤١ ، ٦٠٦٩ ، ٦٠٨٥ ، ٦٠٨٨ ، ٦٠٨٩ ، ٦١٢٠ ، ٦١٣١ ، ٦١٣٧ ، ٦١٤١ ، ٦١٨٦ ، ٦١٩٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٢١٨ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٧ ، ٦٣٠٢ ، ٦٣٣٥ ، ٦٣٦٢ ، ٦٣٦٤ ، ٦٣٩١ ، ٦٤٣٥ ، ٦٤٥٠ ، ٦٥٢٢ ، (٦٥٥٩) : ضعيف لكن لكثير من فقراته شواهد ، ٦٥٦٤ ، ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٨٦ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦١ ، ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٨ ،

٦٧٩٢ ، ٦٧٩٢ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٦٧ ، ٦٨٨٢ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٩٩ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٤١ ، ٦٩٤١ ، ٦٩٤٢ ، ٦٩٤٤ ، ٦٩٦٧ ، ٦٩٧٤ ، ٦٩٨٠ ، ٧١٥٥ ، ٧١٦٠ ، ٧١٦٧ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢١٠ ، ٧٢١٤ ، ٧٢٣٩ ، ٧٢٤٨ ، ٧٢٥٧ ، ٧٢٧٩ ، ٧٣٠٩ ، ٧٣٢٨ ، ٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥ ، ٧٣٤٩ ، ٧٣٩٦ ، ٧٣٩٧ ، ٧٤٠١ ، ٧٤٠٢ ، ٧٤٠٥ ، ٧٤١٣ ، ٧٤٦٤ ، ٧٤٦٥ ، ٧٤٦٧ ، ٧٤٧٣ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨٠ ، ٧٤٨١» .

وهناك عدد من الأحاديث التي لم يحكمْ عليها في الموارد ، وعددٌ قليل من الأحاديث في الموارد ، لا يوجد ما يقابلها في الإحسان ، وهذه وتلك لا تَعْنِيان بحثنا هذا بشيء البتة !

وحتى نتعرّف إلى قيمةِ صحيحِ ابن حبّان ، يتعيّن أن نوازنَ بين نسبةِ الضعيف فيه ونسبة الضعيف في السنن الأربعة التي تعدّ ـ مع الصحيحين ـ كتبَ السنّة الأصول .

وقد نظرتُ في ذلك ، فكان عدد الأحاديث الضعيفة في سنن النسائي التي هي أقلّ كتب السنن ضعيفاً بعد الصحيحين (٤٤٧) أربع مئة وسبعة وأربعين حديثاً ، حسب تخريج الشيخ ناصر الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن النسائي ، من جملة أحاديثه البالغة (٥٧٤٣) خمسة آلاف وسبع مئة وثلاثة وأربعين حديثاً حسب ترقيمه فتكون نسبة الضعيف فيه (٧,٧٨٪) أي قرابة (٨٪) !

وأمّا الأحاديث الضعيفة في جامع الترمذي ، فبلغت (١١٤٣) ألف ومئة وثلاثة وأربعين حديثاً ، من جملة أحاديثه البالغة في عدّ الشيخ الألبانيّ (٤٢٣٤) فتكون نسبة الأحاديث الضعيفة في الجامع حسب حُكم الشيخ الألباني (٢٦,٩٥٪) أي : قرابة (٢٧٪) من جملة أحاديث الجامع !

أمّا الأحاديث الضعيفة في سنن ابن ماجه ، فبلغ عددها عند الشيخ الألباني (٩٤٨) تسع مئة وثمان وأربعين من جملة سنن ابن ماجه البالغ (٤٣٤١) أربعة آلاف وثلاث مئة وواحداً وأربعين حديثاً ، فتكون نسبة الضعيف فيه (٢١,٨٣٪) أي : قرابة (٢٢٪) .

فإذا نحن نظرنا إلى عدد الأحاديث الضعيفة في صحيح ابن حبان ؛ وجدناها (١٣٩) من جملة أحاديثه البالغة (٧٤٩١) سبعة آلاف وأربع مئة وواحداً وتسعين

حديثاً ، فتكون نسبة الأحاديث الضعيفة فيه تشكّل نسبةً يسيرةً ، فنسبتها فقط (١,٨٨٥٪) أي : أقلّ من (٢٪) .

وهذه النسبة موجود أكثر منها بقليل في كلّ من صحيحَي البخاريّ ومسلم ، حسب نقدي أنا !

فقول الشيخ محمد عبد الله أبو صعيليك : «مرتبة صحيح ابن حبان عندي أنه بعد الخمسة ، وفي مرتبة ابن ماجه»[١] مجافٍ للحقيقة والواقع .

المطلب الثالث: تحامل الشيخ (أبو غدة) على ابن حبَّان

وأبعد عن الحقيقة منه ، قول الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة في إحدى تعليقاته المتعصِّبة على كتاب الرفع والتكميل : «يشير المؤلّف اللكنويّ رحمه الله تعالى بهذه الكلمة إلى مسلك خاطئ وقع لبعض كبار المحدثين مثل يعقوب بن سفيان الفسوي شيخ الترمذيّ والنسائيّ ومثل ابن حبّان والجوزجانيّ وغيرهم ، تورّطوا فيه بإبطال أحاديث صحيحة وتضعيف أحاديث ثابتة ؛ لأنهم تجاوزوا ما يحسنونه وهو أمر الإسناد والرواية ، إلى ما لا يحسنونه ، وهو أمر الفقه والدراية ، وجرحوا بسبب ذلك الرواة بغير جارح ، فوقعت لهم أخطاء منكرة أسوق هنا طائفة منها ، لتكون بمثابة النماذج (كذا) الموضحة في هذا الموضوع»[٢] .

وساق عدداً من الروايات التي تناولْتُ ما يخصّ ابن حبّان منها في مبحث (بين تعنُّت ابن حبان وتناقضه) ثمّ قال : «والخلاصة أنّ بعض كبار الحفّاظ أهل الرواية حينما خاضوا في الفقه والدراية ؛ وقعت منهم العجائب ، وجرحوا بعض الرواة بسبب نكارة معنى ما رووه في فهمهم ، وكانوا غير مصيبين في الفهم ، ولا في الجرح والحكم ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فليتنبّه إلى الجرح من هذا النوع»[٣] .

أقول : إنّ قول الشيخ عبد الفتّاح الذي قرّره بمنتهى البرود ؛ يقطر تعصُّباً مذهبيّاً ، وأين الشيخ أبو غدّة والشيخ الكوثري ، وكلّ علماء هذا العصر من مثل فقه ابن حبّان ونقده !

---

(١) ابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل (ص : ١٥٥) .

(٢) الرفع والتكميل (ص : ٣٢٠) حاشية (٣) .

(٣) ما سبق (ص : ٣٢٤) ختام حاشية (٣) .

ولكن صدق المثل القائل : يرى القذى في عين أخيه ، ولا يرى الجذع في عينه !

والذي أذهب إليه أنّ صحيحَ ابنِ حبّان في منـزلة الصحيحين تماماً ، وليس أقلّ منهما رتبةً في الصحة ، وهو فوقَهما في جودة التصنيف الأصولي الفقهيّ ، وابن حبّان أفقه من الشيخين معاً ، وأغوص على العربية والمنطق بكلّ تأكيد !

المطلب الرابع: رأي المؤلف في صحيح ابن حبّان

فالإنصاف مع ابن حبّان أن نقبل جميع أحاديث كتابه ، كما قبلناها من الشيخين من غير بحث أو تفتيش على أحاديثهما ، أو أن نفتّش على أحاديثهما كما نفتّش على أحاديثه تماماً ، والثاني هو رأيي من دون تردّد ، فليس في العلم شيء نهائيّ ، والشيخان وابن حبّان أناس مثلنا ، وليسوا بمعصومين ، ولا هم فوق النقد العلميّ النزيه !

ودعوى إجماع الأمة على صحة الصحيحين دون صحيح ابن حبّان ، وتلقّي الأمة لهما بالقبول ، وأمثال هذه الأقوال ؛ كلّها لا قيمة لها في سوق التحقيق العلميّ ، فلا الصحيحان معصومان ، ولا تحقّقَ إجماعٌ على صحة ما فيهما ! بل إنّ تحت يدي أحاديث كثيرة من أحاديث الصحيحين ، طعنَ فيها حفّاظ معتبرون ، سوف أصدرها قريباً إن شاء الله تعالى تحت عنوان (دراسات نقدية في صحيح البخاريّ) ومثله في صحيح مسلم !

ومن المناسب أن أقولَ هنا : إنني لا أجرؤ على تخطئة ابن حبّان في حديث واحد وضعه في صحيحه ، لعدم معرفتي بموقعه الذي استشهد به المصنف ، لكن يسعني ويسع غيري من أهل العلم ، أن نصحّح ونضعّف ما بين أيدينا من أحاديث حسب وضعها في كتاب الإحسان ، أو مفردةً .

وفيما يخصّ تضعيف أحاديث صحيح ابن حبّان ، فإنّ الشيخ شعيباً ضعّفَ (١٣٩) مئة وتسعة وثلاثين حديثاً فقط من أحاديث الموارد ـ كما تقدّم ـ وإنما هي في نقدي تزيد على ثلاث مئة حديث جزماً !

مع الإشارة إلى أنّ الشيخ شعيباً أطلقَ مصطلح «ضعيف جداً» في الإحسان ثماني مرّات (٣٦١ ، ٥٣٠ ، ٦٧١ ، ٨٤٧ ، ٤٥٢٥ ، ٥٥٦٦ ، ٥٧٣٥ ، ٥٧٩٦) .

بينما أطلقَ حكمَ «منكر» مرةً واحدة (٣٧٢٧) .

أما مصطلح «إسناده ضعيف» فأطلقه ابنُ حِبّانَ (٢٤٧) مرةً . وتحملُ الأرقامَ الآتية :

المجلد الأول : ١ ، ٢ ، ٧٩ ، ١٩٣ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، الثاني : ٣٠٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٥٨٥ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٦٨ ، ٦٩٦ ، ٧٠٩ ، ٧٢٦ ، الثالث : ٧٦١ ، ٧٨٠ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨٤٠ ، ٨٤٧ ، ٨٦٤ ، ٨٧١ ، ٩٠٣ ، ٩١١ ، ٩١٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٦ ، ٩٣٥ ، ٩٨١ ، ٩٩٦ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٩٦ ، ١١٨٩ ، الرابع : ١٤٠٥ ، ١٤١٠ ، ١٤١٣ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٤١ ، ١٤٩٩ ، ١٥٦٣ ، الخامس : ١٧٢١ ، ١٧٦٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٨٧ ، ١٩١٣ ، ١٩٩٥ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٦٣ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٠ ، السادس : ٢٢٣٧ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٤ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٦٤ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٥ ، ٢٧٦٨ ، السابع : ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٤ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٨٨ ، ٢٩١٠ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٩٥ إسناده ضعيف ومتنه صحيح ، ٣١١٨ ، ٣١٢١ ، ٣١٥٧ ، ٣١٧٧ ، الثامن : ٣٢١٥ ، ٣٢٨٠ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٩١ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٧٩ ، ٣٦٨٣ ، التاسع : ٣٦٩٧ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧٥٢ ، ٣٩١٥ ، ٣٩١٦ ، ٣٩٧١ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤١٠٨ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٥ ، ٤١٤٩ ، ٤١٥٩ ، العاشر : ٤٢٣٦ ، ٤٢٦٢ ، ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٨ ، ٤٣١٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٨٩ ، الحادي عشر : ٤٧٤٣ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٦٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦ ، ٥٠٦٥ ، ٥١١٤ ، ٥٢٠١ ، الثاني عشر : ٥٢٣٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٨٨ ، ٥٥٥٠ ، ٥٥٦٦ ، ٥٥٧٥ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٣٠ ، ٥٦٤١ ، ٥٦٧٨ ، الثالث عشر : ٥٧٤٩ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٩٦ ، ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٨ ، ٦٠١٩ ، ٦٠٤١ ، ٦١٢٠ ، ٦١٣١ ، ٦١٣٧ الرابع عشر : ٦١٤١ ، ٦١٨٦ ، ٦١٩٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٢١٨ ، ٦٢٣٦ ، ٦٢٤٤ ، ٦٢٩٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٣١٩ إسناده ضعيف لانقطاعه ، ٦٤٢٢ ، ٦٤٧٨ ،

٦٥٢٢ ، ٦٥٥٩ ، الخامس عشر : ٦٦٤٣ ، ٦٦٤٤ ، ٦٦٥٢ ، ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩ ، ٦٦٩٦ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦١ ، ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٨ ، ٦٨٢٥ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٨٢ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٩٩ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٤١ ، ٦٩٤٢ ، ٦٩٤٤ ، ٦٨٨٢ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٩٩ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٤١ ، ٦٩٤٢ ، ٦٩٤٤ ، ٦٩٦٧ ، ٦٩٨٠ ، ٧٠٣٤ ، السادس عشر : ٧١٤٩ ، ٧١٥٥ ، ٧٢١٠ ، ٧٢١٤ ، ٧٢٤٨ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٧ ، ٧٢٩٨ ، ٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥ ، ٧٣٤٩ ، ٧٣٦٠ ، ٧٣٨١ ، ٧٣٩٦ ، ٧٣٩٧ ، ٧٤٠١ ، ٧٤٠٥ ، ٧٤١٣ ، ٧٤٦٤ ، ٧٤٦٥ ، ٧٤٦٧ ، ٧٤٧٣ ، ٧٤٨١ .

وتفسيرُ هذا التعارض بين (١٣٩) في الموارد ، و(٢٤٧) في الإحسان فيما يظهر لي أنّ الهيثميَّ أبقى حديثاً واحداً من المكرّرات وحذفَ الباقي . وهذه عدّة أمثلة على ذلك :

ـ حديث أبي ذرّ (٦٢٦) هو ذاته الحديث (٦٢٧) وقال الشيخ شعيب عن كليهما : إسناده ضعيف .

ـ حديث المسور بن يزيد الأسدي (٢٢٤٠) هو ذاته الحديث (٢٢٤١) وقال الشيخ شعيب عن كليهما : إسناده ضعيف .

ـ حديث جابر بن عبد الله (٢٥٤٩) هو ذاته الحديث (٢٥٥٠) وقال الشيخ شعيب عن كليهما : إسناده ضعيف . . . وهكذا والله أعلم .

ولا يضيرني أنني أنفرد بما تقدّم من رأي ، فليس كلّ انفرادٍ خطأً ، وقد درست ابن حبان والشيخين وكتبهم الثلاثة بأكثر من أربعة آلاف صفحة ! وكلّ من يدّعي معرفةً بالصحاح الثلاثة وجامع الترمذيّ أكثر منّي ؛ يعوزه الدليل قطعاً !

القسم الثاني

منهج ابن حبّان في الجرح والتعديل

البابُ الأَوّلُ

مصادر النَّقد وخُطُواته عند ابن حبَّان

تمهيد: دلالة عنوان القسم وشعابه

الفصل الأول: تاريخ علم الجرح والتعديل حتى نهاية القرن الرابع الهجري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الجرح والتعديل في عصر الرّسالة

المبحث الثاني : عناية الصّحابة بالجرح والتعديل

المبحث الثالث : أبرز نقّاد الرجال حتى عصر ابن حبّان

الفصل الثاني: مصادر ابن حبّان في الجرح والتعديل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : طبيعة المصادر وتنوّع مادّتها

المبحث الثاني : موارد ابن حبّان في نقد الرّواة

المبحث الثالث : مواضع اشتباه في مصادر ابن حبّان

الفصل الثالث: مصنفات ابن حبّان في الجرح والتعديل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : كتاب «مشاهير علماء الأمصار»

المبحث الثاني : كتاب «الثقات»

المبحث الثالث : كتاب «المجروحين»

تمهيد

دلالة عنوان القسم الثاني وشعابه

إنّ مما اتخذته منهجاً لي في سائر مؤلفاتي ؛ التعريفَ بعنوان الكتاب ، أو القسم ، أو الباب الذي أدرُسُه . والقسم الثاني من هذا الكتاب (منهج ابن حبان في الجرح والتعديل) يتطلّب منّي تعريف كلمات : المنهج ، والجرح والتعديل .

المسألة الأولى : دلالة مصطلح مناهج المحدّثين :

إنّ مصطلح (مناهج المحدِّثين) غدا عَلَماً على مادة دراسية مقرّرة في معظم الجامعات والكليات والمعاهد الدينية ، على امتداد الوطن الإسلامي الكبير !

وإذا كان هذا المصطلح من الأهمية بهذا المكان ، فإنه يستحقّ مني وقفةً يسيرة أعرّف فيها بعنوان هذه المادة ، وأُبرز أهمية تدريسها للطلاّب الشرعيين وغير الشرعيين من المسلمين ، وأبيّن وجهة نظري في تأليف هذا الكتاب الذي سُبق بدراسات كثيرة عامّة وخاصّة تناولَتْ مناهج المحدّثين[١] .

لقد كثُر استعمال كلمة (منهج) و(مناهج) في هذا العصر كثرة ظاهرة ، في شتى فروع المعرفة والثقافة الإسلامية ، فنسمع مصطلح (المناهج الدراسية) في المدارس الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية ، وفي الجامعات ، والكليّات ، والمعاهد ، والمراكز العلمية والبحثية العامّة ، والخاصّة !

ونحن نسمع مصطلح (منهج العالم الفلاني في كتابه) و(منهجه في الحديث) أو (منهجه في النقد) و(منهجه في الجرح والتعديل) !

---

(١) نعني بالدراسات العامّة ؛ الكتب التي صدرت تحت هذا العنوان (مناهج المحدثين) من أمثال كتاب الأخوين الفاضلين الدكتور محمد أمين القضاة ، والدكتور عامر حسن صبري ، وكتاب الأخ الفاضل الدكتور ياسر الشمالي ، فقد تناول كلّ من الكتابين عدداً من كتب السنة النبوية في التعريف . وهنا كتب أخرى بهذا العنوان مثل : مناهج المحدّثين للدكتور محمود عبيدات ، ومناهج المحدثين للدكتور أحمد عمر هاشم ، وغيرها ، وجميعُها لا تخرج عن الإطار النظري الوصفي التقليدي . ونعني بالدراسات الخاصة الرسائل الجامعية المتخصصة والكتب التي تناولت منهج كتاب واحد من مثل (الإمام البخاري ومنهجه في كتابه الجامع الصحيح) و(الإمام مسلم ومنهجه في مسنده الصحيح) وهكذا .

وصرنا في الآونة الأخيرة نسمع عن (الفكر المنهجي عند المحدثين!!) و (الفكر المنهجي عند السلف في الاعتقاد) .

فهل هذه الإطلاقات صحيحة كلّها ، وهل إطلاق مصطلح (مناهج المحدّثين) دقيق أو فضفاض؟ وهل الأصوب والأصحّ أن نختار عناوين أدقّ في الدّلالة على مضمون الكتاب المقرّر؟

المسألة الثانية : دلالة كلمة (منهج) في اللغة والاصطلاح :

إنّ معاجم اللّغة ، وكتب غريب القرآن بأنواعها ؛ إنما صُنّفت لتقريب معاني كلمات القرآن الكريم بين يدي قارئيه ودارسيه .

وبناءً على ما سبق ؛ فإنّ ورود كلمةٍ ما في القرآن العظيم يعني مزيد عناية العلماء في توضيح معانيها العامّة والخاصّة ، وهذا بدوره يوقف الباحث على تنوّع استعمالات تلك الكلمة في القرآن الكريم ، وفي لغة العرب عموماً !

قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة : ٤٨) .

وقد جاء في كتب الحديث عدّة روايات استعمل فيها كلمة (نهج) ومن ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت : (تزوّجَني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بنت ست سنين . . فأَتَتْني أُمي أمُّ رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي ، فصرخَتْ بي ، فأتَيْتُها لا أدري ما تريد بي ، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نَفَسي ثم أخذتْ شيئاً من ماء فمسحَتْ به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ؛ فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقُلْن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر . فأسلمَتْني إليهنَّ ، فأصلحْنَ من شأني ، فلم يَرُعْني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضُحًى ، فأسلمَتْني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين) ولفظ مسلم : (فأوقفَتْني على الباب فقلت : هَهْ هَهْ حتى ذهب نَفَسي) . ولفظ

أبي داود (هيه . . هيه)[١] وهذا كالتفسير لِلَفْظ البخاري .

وفي حديث العباس : (لم يَمُتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى . . . تَرَكَكُم على طِرِيق نَاهِجَة) أي واضِحَة بَيِّنَة[٢] !

وقال في «المصباح» : «(النَّهْجُ) بوزن الفَلْس ، والمَنْهَجُ بوزن المذهب ، والمِنْهاجُ : الطريق الواضح ، و نَهَجَ الطريق : أَبانه وأَوضحه . ونَهَجَهُ أيضاً : سَلَكَه . وبابُهما : قَطَع .

والنَّهَجُ : بفتحتين البُهْر وتتابع النَّفَس ، وبابه : طرِبَ»[٣] .

وفي «القاموس» : «نَهَجَ سبيلَ فلان : سَلَكَ مَسْلَكَهُ»[٤] .

وقال الرّاغب : «النَّهْجُ : الطريقُ الواضحُ ، ونهجَ الأمرُ ، وأنهج : وضح . ومنهج الطريق ومنهاجه . قال : ومنه قولهم : نَهَجَ الثوبُ وأَنْهَجَ : بانَ فيه أثرُ البلى !»[٥] .

وقال ابن الأثير في (نهج) : في حديث قُدوم المُسْتَضْعَفين بمكة المكرّمة : (فَنَهَج بين يَدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قَضَى) : «النَّهَجُ بالتحريك ، والنَّهيج : الرَّبْو وتَواتُر النَّفَس من شِدَّة الحَرَكَة ، أو فِعْلٍ مُتْعِب . وقد نَهِج بالكِسر ، يَنْهَجُ ، وأَنْهَجَه غيره . وأنْهَجْتَ الدَّابة : إذا سِرتَ عليها حتى انْبَهرَتْ ، ومنه الحديث : (أنه رأى رجلاً يَنْهَج أي : يَرْبُو من السِّمَن ويَلْهَث) ومنه حديث عمر : (فَضَرَبَه حتى أُنْهِجَ) أي : وَقَع عليه الرَّبْوُ ! ومنه حديث عائشة : (فَقَادَني وإنِّي لأَنْهَج) وقد نَهَجَ الأمْر ، وأَنْهَج : إذا وضح . والنَّهْج : الطَرِيق المُسْتَقِيم . . وفي شعر مازن : حتى آذَنَ الجِسمُ بالنَّهْجِ . . أي : بالبِلى .

وقد نَهَج الثَّوْبُ والجِسْمُ وأنهَج : إذا بَلِي . وأنهَجَه البِلى : إذا أخْلقه»[٦] .

---

(١) أخرجه ابن حبَّان (٧٠٩٧) وأخرجه البخاري في الصحيح (٣ : ١٤١٤) (٣٦٨١) ـ واللفظ له ـ ، ومسلم (١٤٢٢) وأبو داود (٣٩٣٣) وغيرهم .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥ : ٤٢٨) النهاية لابن الأثير (٥ : ١١٨) .

(٣) المصباح المنير (ص : ٢٨٤) .

(٤) القاموس المحيط (ص : ٢٦٦) .

(٥) المفردات للراغب (٥٦٢) .

(٦) النهاية لابن الأثير (٥ : ١١٨) .

وقال السَّمِين الحلبي : «ويُستعار ذلك للدِّين والأمر ، كاستعارة الطريق والمذهب لذلك !»[١] .

مما تقدّم يمكننا القول : إنّ لكلمة (نهج) عدداً من الاستعمالات في الكتاب والسنّة ولغة العرب ، منها : تتابُع النفَس وتصاعده نتيجة مرض الرَّبْو ، أو عملٍ متعب !

ومنها : الطريق الواضحة .

ومنها : سلوك الطريق ذاتها .

ومنها : الدين والعقيدة .

ومنها : الوضوح والبيان .

ومنها : سلوك مسلك معيّن .

ومنها : الخَلَق والبِلَى !

والناظر في التطوّر الدلالي لاستعمالات مصطلح (منهج) يرى أنه يستعمل في ثلاثة اتّجاهات :

ـ المنهج : خطوات السير في البحث العلمي ، بل خطوات السير في كلّ نشاط إنساني .

ـ المنهج : الأصول والضوابط التي يجب التقيّد بها في البحث ، أو العمل ، أو النشاط الإنساني ، ولكلِّ نشاط إنساني أصوله وضوابطه الخاصّة به .

ـ المنهج : الطريق الذي سلكه مصنّف ما ، مراعياً منهجيّة البحث العلمي وأصوله وضوابطه في كتابه أو بحثه :

أ ـ سواء في صورته التنظيمية الشكلية .

ب ـ أم في مادّته العلمية في الرجال ، وأصول الرواية ، وتناسب الحديث مع الترجمة وفي العلل ، والتخريج والنقد في مثل دراساتنا لهذه المناهج هنا .

ج ـ أم الملاحظات والانتقادات والقصور الذي يلحق تصرّفه في تصنيف هذا الكتاب أو ذاك ؛ لأنّ القصور والضعف والبِلى من معاني (نهج) !

---

(١) عمدة الحفّاظ (ص٥٤٩) .

فعنوان : (الفكر المنهجي عند المحدّثين) و(الفكر المنهجي عند السلف) ونحو هذه الإطلاقات ، قد يكون المراد منها الفكر المنضبط بالأصول والقواعد ، وقد يكون رغبة في الإغراب ، ومظنة التميّز لا غير !

فإذا نظرنا إلى مصطلح (مناهج المحدثين) في ضوء ما تقدّم من دلالة كلمة (منهج) فسوف يكون المعنى العام ؛ أنّ للمحدّثين مناهج ، وليس منهجاً واحداً !

لكنّ الدلالة تبقى في إطار الإجمال والإبهام ؛ لأنّ المعتني برواية الحديث بالإسناد ؛ محدّث ، والذي صنّف جزءاً حديثياً ؛ يقال له : محدّث . والذي صنّف في رواة الحديث ؛ هو محدّث وزيادة ، والذي صنّف في عِلَلِ الحديث ؛ هو محدّث وناقد ، والذي صنّف في تخريج الحديث ، هو محدّث جامع ناقد ، وهكذا !

فهل هذا ما يعنيه عنوان مادّة (مناهج المحدّثين) المقرّرة في سائر الكليات الشرعية؟

الجواب بكلّ تأكيد : لا ! فقد اطّلعنا على الكتب القليلة المصنفة في مناهج المحدثين ؛ فرأينا الزملاء المؤلفين قد تناولوا عدداً من مصنفات رواية الحديث النبوي : من مثل الصّحاح والمسانيد والسّنن والمصنفات والمعاجم والأجزاء الحديثية ؛ وعرَّفوا بطريقة مصنِّفيها في ترتيب الكتاب وعدد أحاديثه وبعض مزاياه ، ووجدنا بعضهم تناول منهج البخاري ومسلم بإسهاب نسبيّ ، ثمّ تناول عدداً من كتب السّنن بالتعريف الوجيز ؛ لأنّ الأصل عنده هو الاعتناء بالصّحيحين اللذين هما أسّ السنة النبوية الصحيحة !

ويمكن إضافة موضوع الشروط التي تدخل تحت المنهج : مثل شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، والستة للمقدسي .

أمام هذا الذي أوضحتُه ؛ فقد اخترتُ عناوين أكثر دقّة ، وأحسن مقاربة بين العنوان والمضمون ، فرأيت أن عناوين (مناهج المصنفين في الحديث الشريف) و(مناهج المصنفين في الجرح والتعديل) و (مناهج المصنفين في علل الحديث) و(مناهج المصنفين في تخريج الحديث ونقده) هي الأنسب ، كما اخترنا نحن في هذه السلسلة !

المسألة الثالثة : دلالة كلمة (التعديل) في علم نقد الرجال :

إنَّ مما لا خلاف فيه بين أئمة الحديث وغيرهم من علماء أهل السنة : أنَّ العدالة

شرطٌ أساسي في قبول حديث الراوي ، وإن اختلفوا في تحديد مدلولِ العدالة وأبعادها .

والعدالةُ عند المحدثين تجمع بين عدالةِ الدِّين ، واستقامة الرواية ، وحين يوصفُ الراوي بأنه عدلٌ ، فإنَّ وَصْفَهُ بهذا يتضمَّنُ ـ عند الكثيرين منهم ـ عدالةَ الدّين واستقامة الرواية .

وإذا كانت عدالة الدين تقومُ على أسسٍ عديدة ، لا تتحقق العدالة بدونها ، من الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والسلامة من الفسق ، وخوارمِ المروءة . كما حَدّها أئمّة هذا الشأن . فإنّ استقامة الرواية تقوم على أسسٍ مماثلة من الضبط ، والفهم ، وحُسْن التحمُّل والأداء ، ومعرفة دلالات الألفاظ لمن يُحدِّث من حفظه .

وإنّ علم الجرح والتعديل ـ الذي أُعدُّ هذه الرسالة في دراسة بعض مباحثه ـ يَنْصَبُّ كلّه على هذين الركنين الكبيرين في رواية علم الحديث النبوي الشريف : العدالة والضّبط .

والتعديل بمعناه العام : هو وصف الراوي بما يؤكِّد تحقُّقَه بعدالة الدين واستقامة الرواية ومن ثمَّ يتحدَّد مقامه في سُلَّم القبول ، ودرجة الاحتجاج .

المسألة الرابعة : دلالة كلمة الجرح في علم نقد الرّجال :

الجرح بالمعنى العام : هو وصفُ الراوي بما يشير إلى عدم تحقُّقِه بعدالة الدّين ، أو استقامة الرواية ، أو كليهما ، ولا يخفى أنَّ صفات العدالة الدينية واستقامة الرواية كثيرة ، كما أنّ العدالة نفسها مراتب متعددة ، كما أنّ عوارض العدالتين وخوارمَهما كثيرة ، فأسبابُ الجرح كثيرة جداً ـ كما سيأتي ـ منها الجرح المُسقِط ، كاتّهام الراوي بالكذب ، أو الوضع ، أو سرقة الحديث مع العَمد ، ومنها غير المسقط ، كالخطأ اليسير والوهم القليل ، وسوء الحفظ الذي لم يوصل الراوي إلى درجة التخليط والغفلة .

وأسباب الجرح هذه : منها ما يخصُّ العدالة ، ومنها ما يختصُّ بالضبط ، فما يتعلّق منها بالعدالة درستُه في باب العدالة هذا ، وما يتعلّق بالضَّبط درستُه في الباب الثالث . أما ألفاظ الجرح والتعديل ؛ فقد درستُ جميعها في الباب الرابع .

وإذا كان لي من مقالٍ أختِم به هذا التمهيد ؛ فهو التذكير بأنَّ رواة الحديث يمكن توزيعهم على ثلاثة أقسام :

ـ قسمٌ لا خلاف بين أهل الحديث على قبول روايتهم والاحتجاج بهم مطلقاً ، أو بعد النظر (الاختبار) .

ـ وقسمٌ لا خلاف بينهم على تركهم وإسقاطهم .

ـ وقسمٌ اختَلَفَتْ أنظار المحدِّثين فيهم ما بين محتجٍّ ومعتبِرٍ ومسقِط . وهذا القسم هو الذي ينبغي الاهتمام به ، وتركيز الجهود للوصول فيه إلى الصواب أو ما يقاربُه .

وسوف يأتي في الباب الثاني الكلام المستفيض على العدالة ، والكلام الواسع عن سعة مفهوم الجرح ، عند الحديث على جوارح العدالة .

وإنما مهّدت بهذه الكلمات الوجيزة ، حتى ينسجم وضع الكتاب مع المنهجية العلمية التي نحرص على اتباعها في سائر كتبنا ، والله هو الهادي إلى سواء الصراط .

الفصل الأول

تاريخ علم الجرح والتعديل حتى نهاية القرن الرابع الهجريّ

تمهيد : تحت هذا العنوان كان الباب الرابع من أبواب هذه الرسالة ، وقد اقترح عليّ أحدُ أساتذتي الأفاضل إفرادَه بكتاب مستقلّ ؛ لما في ذلك من إمكانية اعتماده مقرراً جامعيّاً في علم الجرح والتعديل .

وقد امتثلتُ للأمر ، وطوّرت الكتاب حتى غدا مجلّداً ضخماً ، لا أستطيع وضعه في هذا الكتاب ، خشية أن يقال : حشوٌ زائد خارج عن مقاصد الكتاب من جهة ، وحتى أحقق الهدف الذي من أجله طوّرتُ الكتاب ، وأفردتُه ، من جهة أخرى .

لكنّني سوف أختار معالم بارزة أجعلها بمنـزلةِ تلخيصٍ مفيد في كتابي هذا ، فأقول :

اجتهد كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراع بجمع القرآن الكريم ، فلم تنقضِ خلافة الصديق رضي الله عنه (١٣هـ) حتى كان الكتاب العزيز مجموعاً في صُحفٍ ، مرتّبَ السُّورِ والآيات على مثل عَرْضَتِه الأخيرة على جبريل الأمين عليه السلام .

فكانت هذه الصُّحفُ هي النسخة الوحيدة التي تمثّل كتابَ الله تعالى ، وعنها نَسَخَ عثمانُ رضي الله عنه المصاحف التي غدَت الوثيقة الرسمية المدونة للقرآن الكريم في تاريخ الإسلام[١] .

وقد اجتهد سادةُ الصحابة رضوان الله عليهم بعدم تدوين السنة النبوية ؛ لاعتبارات قامت لديهم يومئذ ، ربما لم يصل إلينا منها ما يسوّغ مثلَ هذا الإعراض الغريب !

وقد كان من آثار هذين الاجتهادين المتباينين ؛ ظهورُ نسخة واحدة من القرآن الكريم وظهور آلاف المصنفات التي شملت شتّى فروع المعرفة الحديثية .

---

(١) أوضحت ذلك كلّه في كتابي (القراءات القرآنية بين الأحرف السبعة ومصحف عثمان) (خ) .

وبسبب انتشار الصحابة في البلدان المفتوحة ، ووفاةِ أكثرِهم قبل مرور تمام خمسين سنة على وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ؛ فقد انتهز الفرصةَ أناس مغرضون من طبقة ذلك الجيل الفريد ، ممّن لا يُشَكُّ في إدراكهم ، فأكثَروا من دعاوي الرواية عن صحابة مقلّين وغير مشهورين قد ماتوا ! فدخلَت في مرويات السنّة النبوية أحاديث باطلة مكذوبة ، إما عمداً بقصد الإفساد ، أو نتيجة أوهام الرواة بسبب قلّة الضبطِ والتيقُّظِ !

وقد كان للصّراعات السياسية والطائفية والقَبَلية التي استيقظَت مبكّرةً في تاريخنا الإسلاميّ أدوارُها السيّئة في اختلاق الروايات المنسوبة زوراً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، في شتّى الاتجاهات الفكرية والتربوية والتشريعية !

أمام هذه النوازل المؤذية المبكّرة ؛ أمرَ الملك الصالح عمر بن عبد العزيز الأمويّ ـ رحمه الله تعالى ـ بجمع السنّة النبوية ، فجُمع منها قَدْرٌ يسير ، مما يخصّ الأحكام فقط ، وكانت تحت يده في ديوان الملك !

وفي تلك الأيّام لم يرَ عمر بن عبد العزيز مسوّغاً للإعراض عن جمع السنّة وتدوينها ونشرها بين الناس ، فراحَ العلماء يتتبّعون تلك الروايات لغربلتها ؛ وفق معايير شخصيّة لكلّ واحدٍ منهم ، في تقويم الراوي ورواياته .

هذه المعايير الشخصيّة تتفق في كثير من أُسُسها وفروعها ، وتختلف في بعض تلك الأسس وتلك الفروعيات . . ذلك الاختلاف الذي أخذ طابع المنهج أو المدرسة لدى تلامذة أولئك العلماء النقّاد فيما بعد .

ومما لا ريب فيه أنّ لتلك الاختلافات آثاراً واضحة على توثيق الرواة ، وقبول رواياتهم وكذا على تضعيفهم ، وردِّ رواياتهم .

وهدف هذا الكتاب أن يرصد حركةَ علم الجرح والتعديل منذ بواكير نشأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، وتطوّرَه واتّساعَ دائرته نتيجة الحاجة إليه ، حتى نهاية القرن الرابع الهجري !

وحيث إنّ كلّ العلوم تبدأ إضاءات وإشارات ، ثمّ تتطوّر وتتسع ، بفعل التراكم المعرفي

والحاجات المستجدّة ، فقد عرّفتُ بعلم الجرح والتعديل ، ثم أبرزت مشروعيته ، فتناولت علم الجرح والتعديل في الكتاب والسنّة في فصل واحد ، وتناولت تطبيقات الصحابة لهذا العلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وبعده في فصل ، وتناولت تطبيقات التابعين في فصل ، ثمّ نَظَمْتُ الدراسات التالية على حَسَب طبقات النّقاد ؛ نظراً لوضوح معالم المدارس النقدية في عصر أتباع التابعين فما بعد من جهة ، ولكثرة الألفاظ النقدية التي استجدّت فيما بعد من جهة أخرى .

وإذا كانت مظاهر هذه المعالم محدودةً عند مالك وسفيان وشعبة مثلاً ، فقد كانت أوضح منها وأكثر ظهوراً عند الشافعيّ ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وهي في الطبقات التالية أوسع وأظهر !

وقد قصَرْتُ دراستي هذه على علماء الجرح والتعديل حتى نهاية القرن الرابع الهجري ؛ حيث جعلتُ الفصل الأخير للحاكم الكبير أبي أحمد الكرابيسي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيّع !

ولم أدرُسْ في هذا الكتاب مناهج النقّاد المتأخرين ؛ لأنّ النقد الأصيل المتميّز قد انتهى عند الحاكم ، ومن جاء بعد هؤلاء النقّاد ؛ كان تابعاً في نقده لإحدى مدارسهم النقدية ، وقلّما تجد نقداً متميّزا اجتهادياً بعد ذلك الجيل !

ولعلّ السبب في ذلك ؛ هو ظنّهم أنّ كلام المتقدّمين كان مبنياً على استقراء شامل يسبق أقوالهم في نقد الرواة وتقويم مروياتهم !

نعم ! لقد ظهر في القرن الخامس طائفةٌ من حُفّاظ الحديث ، أبرزهم : أبو نعيم الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) وأبو محمد ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) وأبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) وغيرهم ممّن جاء بعدهم من نقّاد القرون التالية ، لكنّهم عالةٌ على نقّاد القرن الثالث الهجري حَصْراً !

المبحث الأول

الجرح والتعديل في عصر الرِّسالة

ما دام للجرح والتَّعديل هذه الأهمِّية في دين الله تعالى ، فلا بدَّ أن يكون القرآنُ الكريمُ قد نبَّه إلى ذلك ، وأن يكون الرسولُ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد عمل بما وجَّهه إليه القرآن الكريم ، وأثرُ ذلك ـ لا بدّ ـ أن يتعدَّى إلى الصَّحابة الكرام الذين عايشوا نزول الوحي ، وشَهِدوا سنن النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أولاً بأول .

المطلب الأول: عناية القرآن الكريم بالجرح والتعديل

لقد استعمل ابنُ حبَّان كلمة التَّمييز بين الصَّحيح والسّقيم ، والتَّمييز بين الثقات والضُّعفاء من المحدِّثين مرات عديدة في كتابه «المجروحين»[1] . وعلى هذا ؛ فإنَّه يمكننا اعتبار كلمة التَّمييز من كلمات الجرح والتَّعديل ، باعتبار أنَّ التَّمييزَ نتيجةُ عمليةِ الجرح والتَّعديل .

ولقد وردَتْ كلمةُ التَّمييزِ في القرآنِ الكريمِ مرتين بمعنى الفصل بين أهل الخير وأهل الشرِّ ، قال تعالى : ﴿ما كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُم عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ (آل عمران : ١٧٩) .

وقال تعالى : ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ . . .﴾ (الأنفال : ٣٧) .

على أنَّه قد وردَتْ آياتٌ قرآنيةٌ توجِّه المؤمنين توجيهاً عاماً نحو هذا الأمر ، وآياتٌ تُعتبر أمثلةً عملية تطبيقية .

أ ـ فمن النُّصوص التَّوجيهية العامة :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات : ٦) فالتثبّت أمر ضروريٌّ لا بد منه سواء بالنسبة للنبأ ذاته ، أو بالنسبة للمُنْبِىء الذي حَمَلَه .

---

(١) المجروحين (١ : ٦ ، ١١) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ : «يأمر الله تعالى بالتثبُّت في خبر الفاسق ، ليحتاط له ، لئلا يحكم بقوله ، فيكون في نفس الأمر كاذباً ، أو مخطئاً ، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه ، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين .

ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال ، لاحتمال فسقه في نفس الأمر ، وقَبِلَها آخرون ، لأنا إنَّما أُمرنا بالتثبُّت عند خبر الفاسق ، وهذا ليس بمحقَّق الفسق ، لأنه مجهول الحال ، وقد قررنا هذه المسألة في كتاب العلم من شرح البخاري ، ولله تعالى الحمد والمنَّة»[1] .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١) فالقول السديد هو مطابقة ما أمر اللهُ به ورسولُه ، وصلاح الأعمال لا يكون إلا بموافقة ما قال اللهُ وما قال رسوله . لذا فقد كان واجباً أنْ يتحرَّى العلماءُ معرفةَ القول السَّديد .

وقوله عزَّ من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة : ١١٩) والصِّدق هو الإخبار بالشيء كما هو في الواقع ، بغَضِّ النَّظَر عن المصلحة والهدف . وقوله تبارك اسمه : ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (التوبة : ٤٣) وهذه المعرفة ، وذلك التبيّن ؛ لا يكونان إلا بالمقارنة والتَّتبع .

ب ـ ومن النصوص التطبيقية العَمَليَّة :

١ ـ قوله تعالى ـ حكايةً عن سليمان بن داود عليهما السلام ـ : ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ . فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ . . .﴾ (النمل : ٢٠) .

وراحَ الهدهدُ يشرح لسليمان عليه السلام حالةَ سبأ ، فلم يقتنعْ سليمان بجوابه وتوقف عن إصدار الحكم ، حتى يتبيَّن له الصدق من الكذب .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ : ٢٠٨) وقارن بمفاتيح الغيب للرازي (٢٨ : ١٢٠) .

﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِه إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ ووصلَ الكتاب إلى ملكة سبأ ، وتداولت مع قومها الأمر ، وقرّرتْ إرسال هدية مع بعض أشراف قومها ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (النمل : ٢٠ ـ ٣٦) .

عند ذلك تيقَّنَ سليمان أنّ رواية الهدهد صحيحة ، وأنّ خبَرَه صادق .

٢ ـ وقال تعالى ـ حاكياً قصة يوسف عليه السَّلام مع امرأة العزيز ـ : ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِه وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاسْتَبَقَا البَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف : ٢٣ ـ ٢٨) .

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى ورود التُّهمة من الكاذب ، والإخبار بغير الحق ، وورود خبر الصَّادق المعارض ، ولا دليل عند السَّامع على معرفة الكاذب منهما .

كما تشير إلى أنَّ الصَّادق الثِّقة ، قد يُتَّهم بما هو من جبلَّة الإنسان ، كالخطأ ، والمعصية والنِّسيان ، ولكن ليست كلُّ تهمة تُقْبَل ، بل لا بدَّ من المعرفة والتثبُّت . وهذه مهمة علماء الجرح والتَّعديل .

المطلب الثاني: عناية النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالجرح والتعديل

لقد وردَتْ في السنة النبوية أحاديثُ كثيرة مَفَادُ جميعها التثبُّت في حال ناقل الخبر ، وعدم إصدار حكم قبل الفحص الشديد ، والوصول إلى الحقيقة واليقين . وسأقصر الحديث على بعض الحوادث ، ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى مظانِّها[1] .

(١) انظر : منهج النَّقد عند المحدِّثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ونشأة النَّقد عند المحدِّثين للدكتور عبد الله علي حافظ ، رسالة ماجستير .

١ ـ أخرج البخاري ومسلم والتِّرمذي ـ واللفظ له ـ عن زيد بن أرقم قال: «غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكان معنا أُناس من الأعراب فكنَّا نَبْتَدِرُ الماء، وكان الأعراب يسبقونا إليه، فسبق أعرابيٌّ أصحابه، فسبق الأعرابي يملأ الحوض، ويجعل حوله حجارة، ويجعل النِّطْعَ[1] عليه حتى يجيء أصحابه، قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابياً، فأرخى زمام ناقته لتشرب، فأبى أن يدعه، فانتزع قباض[2] الماء؛ فرفع الأعرابي خشبته فضرب بها رأس الأنصاري فشجَّه، فأتى عبدُ الله بن أُبي رأس المنافقين، فأخبره ـ وكان من أصحابه ـ فغضب عبد الله بن أُبي، ثم قال: «لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا من حوله» يعني الأعراب ـ وكانوا يحضرون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند الطَّعام ـ. ثم قال لأصحابه: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾. قال زيد: وأنا رِدفُ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. قال: فسمعت عبد الله بن أُبي، فأخبرتُ عمّي، فانطلق فأخبر رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأرسل إليه رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فحلف وجحد ـ وفي رواية أخرى: فأرسل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى عبدالله بن أُبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا ـ.

قال: فصدّقه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكذّبني. قال: فجاء عمي إليَّ فقال: ما أردتُ إلا أنْ مَقَتَكَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فوقع عليّ من الهمِّ ما لم يقع على أحد. فينما أنا أسير مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفر، قد خفقت برأسي من الهمِّ، إذ أتاني رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فعَرَكَ أُذُني وضحك في وجهي، فما كان يسرّني أنَّ لي بها الخلد في الدنيا ـ ثم إنَّ أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قلت: ما قال شيئاً إلا أنَّه عرك أذني، وضحك في وجهي. فقال: أبشر! ثم لحقني عمر، فقلت له مثل قولي لأبي

(١) النطع: بساط أملس مصنوع من الجلد. المغرب (ص ٤٥٦)، المصباح (٢ : ٦١١)، المختار (ص٦٦٦)، المقاييس (٥ : ٤٤) (نطع).

(٢) أي: ما يمسك الماء ويقبضه عن المسيل.

بكر . فلمَّا أصبحنا قرأ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سورة المنافقين»[١] .

فزيد بن أرقم جاء بالخبر ، فلم يحكم رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على عبد الله ابن أُبي بشيء ، ثم أراد التَّحري والتَّوثق لأنَّ الأمر خطير . فأرسل إلى عبد الله بن أُبي فأتى ومعه أصحابه فحلف ، وحلفوا وشهدوا له بأنَّه ما قال . . . فردَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خبرَ زيد بن أَرقم ، وحكم لعبد الله بن أُبي بالبراءة ظاهراً ، ولزيد بمجانبة الصِّدق والصَّواب . . . ثم أطلع اللهُ تعالى نبيَّه صلّى الله عليه وآله وسلّم على صدق زيد ، وكذب ابن سلول ، فأبطل الحكم السَّابق ، وأصدر الحكم الصَّحيح بصِدق زيد رضي الله عنه .

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صلَّى بنا النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الظهر ـ أَو العصر ـ فسلَّم ؛ فقال له ذو اليدين : الصَّلاة يا رسول الله ، أَنقصَتْ؟ فقال النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لأصحابه : أحقّ ما يقول؟[٢] قالوا : نعم . فصلَّى ركعتين أُخرتَين ، ثم سجد سجدتين»[٣] .

ـ ورسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يتشكَّك في صدق ذي اليدين ، وإنما استغرب صدور هذا منه دون أن ينبَّه إليه ، وحتى يستوثق من الجمع ، إذ ربما وَهِمَ الثقة

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿اتَّخذوا أيمانهم جُنَّة﴾ رقم (٤٩٠١) وما بعده ، ومسلم في صفات المنافقين ، في صدر الباب رقم (٢٧٧٢) والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين رقم (٣٣١٢) وما بعده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وللحديث ألفاظ كثيرة تجتمع بجميعها القصةُ كاملة .

(٢) استشكل بعضُهم عَدَمَ قبول النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة ذي اليدين ، وأجاب ابن حجر بأنَّ سبب التَّوقف فيه كونه أُخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول ، مغاير لما في اعتقاده . . . وفي الحديث دليل على أنَّ الثِّقة إذا انفرد بزيادة خبر ، وكان المجلس مُتَّحداً ، أو مَنَعَتْ العادة غفلتهم عن ذلك ؛ أن لا يُقبل خبره . فتح الباري (٣ : ١٠١) . قلت : بل هناك كلام آخر لا مجال له هنا !

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٤٩ ، ٢٦٨٥ ـ ٢٦٨٨) وأخرجه الإمام البخاري ـ واللفظ له ـ في السَّهو ، باب إذا سلَّم في ركعتين أو ثلاث رقم (١٢٢٧) ومواضع تالية . ومسلم في المساجد باب السَّهو في الصَّلاة رقم (٥٧٣) وأبو داود في الصَّلاة باب السَّهو في السَّجدتين رقم (١٠٠٨) والترمذي في الصَّلاة ، باب ما جاء في سجدتي السَّهو بعد السَّلام والكلام . رقم (٣٩٤ و ٣٩٩) والنَّسائي في السَّهو ، باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسياً وتكلَّم (١٧/٣ ـ ٢٢) بروايات متعددة وفي بعضها قوله : «أَصَدَقَ ذو اليدين؟» .

وسها ذو اليدين نفسه؟ وفي الحديث دليل على التحرِّي ، وعرض أقوال الثقة على مرويات غيره من الأثبات والثقات ؛ ليُعلم مكانه ودرجته في سُلَّم التوثيق .

٣ ـ وعن عروة بن الزبير : أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت . . . ، وذكر حديث الإفك الطويل وفيه : أنَّ عائشة استأذنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تأتي بيت أبيها ، فأَذنَ لها . . . ، ثم قالت : «فدعا رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليَّ بن أبي طالب ، وأُسامة ابن زيد رضي الله عنهم ، حين استلبث الوحي ، يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما أُسامة فأشار على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الودِّ ؛ فقال : يا رسول الله . أهلك ، وما نعلم إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب ، فقال : يا رسول الله ، لِمَ يضيِّق الله عليك ، والنِّساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدُقْكَ . قالت : فدعا رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بريرة ، فقال : أي بريرة ! هل رأيتِ من شيء يريبك؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحقِّ إنْ رأيت عليها أمراً أغمصه[1] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السِّن[2] تنام على عجين أهلها فتأتي الدَّاجن فتأكله . . . إلى أنْ قالت عائشة : فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ، ولا يرقأ لي دمع ، يَظنَّان أنَّ البكاء فالقٌ كبدي قالت : فبينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي فاستأذنَتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصار ، فأَذنْتُ لها ، فجلسَتْ تبكي معي ، قالت : فبينما نحن على ذلك ، دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فسلَّم ثم جلس . ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، فتشهَّد رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين جلس ، ثم قال : أما بعد : يا عائشة ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنتِ بريئة ؛ فسيبرِّؤك الله ، وإن كنت ألمْتِ بذنب ؛ فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله ؛ تاب الله عليه . قالت : فلمّا قضى رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مقالته قلص دمعي[3] حتى ما أحسّ منه قطرة ، فقلت لأبي : أجبْ رسول الله

---

(١) أغمصه : أعيبه .

(٢) حديثة السِّن ، وحدثة السِّن : صغيرة .

(٣) قلص دمعي : استمسك وانقطع .

فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . فقلت لأمي : أجيبي رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . قالت : ما أدري ما أقول لرسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . قالت : فقلت ـ وأنا جارية حديثة السِّن لا أقرأ كثيراً من القرآن ـ : إني والله لقد علمت ، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم وَصَدَّقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة ـ والله يعلم أنِّي بريئة ـ لا تصدِّقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر ـ والله يعلم أنِّي منه بريئة ـ لَتُصدِّقُنِّي ، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قولَ أبي يوسف : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ . . .

ثم قالت : فوالله ما رام رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[1] ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء[2] حتى إنَّه ليتحدَّر منه مثل الجُمان من العَرَق ـ وهو في يوم شاتٍ ـ من ثقل القول الذي ينزل عليه .

قالت : فلما سُرِّي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ سُرِّي عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها : يا عائشة ، أمّا الله عزّ وجلّ ؛ فقد برّأك . . .»[3] .

ويبدو لي من خلال هذا الحديث أمور :

الأول : أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يعلم طهارة عائشة ، وآذاه ما سمع ، واستبطأ الوحي . ومع أنَّ عائشة ثقة عدل ، إلا أنَّ الجرح الطارئ مفسَّر ، فلم يتمكن رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من رَدِّه بمجرد استصحاب الأصل .

الثاني : أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه السابق[4] ؛ إذ الأمر طارئ من جهة ، ولأنَّ التُّهمة موجهة إلى بيت النُّبوة من جهة أخرى . فذهب رسولُ الله يسأل علياً وأسامةَ وبريرةَ ، إذ هم

---

(١) ما رام : أي ما فارق . من رام يريم . ورام يروم : طلب . انظُر فيما سبق فتح الباري (٨ : ٤٧٣) فما بعدها .

(٢) البُرَحاء : فيها أقوال : شِدَّة الحمى ، وشِدَّة الكرب ، وشِدَّة الحرِّ . الفتح (٨ : ٤٧٦) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في التفسير ، تفسير سورة النور باب ﴿ولولا إذ سمعتموه﴾ رقم (٤٧٥٠) ومواضع أخر . ومسلم في التَّوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف رقم (٢٧٧٠) . والتِّرمذي في التفسير ، باب ومن سورة النُّور رقم (٣١٨٠) . والنَّسائي في الطَّهارة ، باب بدل التيمم (١ : ١٣٣) .

(٤) هذه مسألة خلافية ليس محلّها هنا . انظُر أدب القضاء لابن أبي الدَّم الحموي (ص١١٧) .

أكثر النَّاس مخالطة له ، وخبرة ببواطن البيت ، فوجد القرائن كلها تؤيد استصحاب الأصل .

الثالث : أنَّ النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حين صَعِدَ المنبرَ وطلب إعذاره من الأفَّاكين ، إنَّما استدلَّ باستصحاب الأصل مضافاً إليه القرائن ، علاوةً على كون أهل الإفك لم يأتوا بدليل ماديٍّ على إفكهم سوى الظَّن . . ولَمّا كان هذا الظنُّ ممكناً لطروء الضَّعف والخطأ على طبيعة الإنسان ؛ فقد توقَّف في معاقبة الأفَّاكين ؛ لأنَّ القرائن ليست قطعية الدلالة ، ولأنَّها مسألة لا يقوى المرء على معالجتها بمجرّد الردِّ والرفض لأنَّها تَمسُّ القائد نفسه .

الرابع : ذهاب رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى عائشة وسؤالها عن الحدث ومحاورتها ؛ لتعترف إن كانت قد أخطأت ، فيه دليل على أنَّ الإقرار حجة شرعية ، وعلى أنَّ المحدِّث الثقة إذا أخطأ واعترف ؛ يُعتدّ بحديثه ؛ فلا يترك بعد إقلاعه عن الخطأ .

الخامس : بعد نزول الوحي ثَبَتَت العدالة لعائشة رضي الله عنها ، وثَبَتَ الجرح لأهل الإفك ، وجَلَدَ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عدداً منهم . فكان التَّمحيص والتَّنقيب والبحث أولاً ، ثم إصدار الحكم أخيراً .

هذه بعض الوقائع العملية التي عَلّم رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بها أصحابه كيفية التَّوثق من الأخبار .

أضف إلى ذلك كلِّه قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «من كذب عليَّ متعمِّداً ؛ فليتبوأ مقعده من النَّار»[1] .

ولا ريب أنَّ اهتمامَ رسول الله صلَّى عليه وسلَّم وتحرِّيَه ، قد أثر في الصَّحابة رضوان الله عليهم تأثيراً عظيماً ، نجد أثره في الروايات الكثيرة التي نُقلت عنهم في التَّثبت والاحتياط .

---

(١) الحديث مشهور ، حتّى عدَّه عدد من العلماء في المتواتر . رُوي عن جماعة من الصَّحابة ، منهم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، رضي الله عنهم . انظُر حديث عليٍّ عند البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، رقم (١٠٦) ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله رقم (١) والترمذي في العلم ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ، رقم (٢٦٦٢) . وانظر للوقوف على مرويات هؤلاء الصَّحابة جامع الأصول (١٠ : ٦٠٩) فما بعد .

المبحث الثاني

عناية الصحابة بالجرح والتَّعديل

المطلب الأول: عنايتهم بالنقد في عهد النبوة

لَمّا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو القدوةَ الحسنةَ للمؤمنين في كل أقواله وأفعاله ، ولَمّا كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين كلَّ الحرص على اقتفاء آثاره ، وتتبّع خُطاه ؛ فقد انطبع في أذهانهم ، واستقرَّ في نفوسهم مبدأ التحرّي والتثبّت في قبول الأخبار والاحتياط بها ، في حياة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعد وفاته . وسأذكر بعض الأمثلة التي وقعت ورسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيٌّ بين ظهرانيهم ، متخيّراً أن تدلّ على المقصود دون إعمال فِكْرٍ وكثيرِ تَدَبُّر .

١ ـ أخرج مسلم وغيره حديثَ جابر الطويل في حجة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وفيه : «وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْن النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حَلَّ ، ولبست ثياباً صبيغاً[(١)] واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ؛ فقالت : إنَّ أبي أمرني بهذا . قال جابر : فكان عليّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مُحرّشاً[(٢)] على فاطمة للذي صَنَعَتْ ، مستفتياً لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما ذَكَرَتْ عنه ، فأخبرته أنّي أنكرت ذلك عليها . فقال : صَدَقَتْ . صَدَقَتْ»[(٣)] .

فمع أنَّ فاطمة سيدة نساء العالمين ، فحين حدَّثت علياً بما يعتقد خلافه ؛ أراد التثبّت بعد أن أنكر ما سمع ؛ إذ ربما تكون فاطمةُ قد وَهِمَتْ ، أو نَسِيَتْ ، أو تصرّفت زيادةً على

---

(١) الثَّوب الصَّبيغ : المصبوغ . ويقصد ثياباً لافتة للنَّظر على خلاف المستحب في الحج . أو للمرأة عامة في الخروج والأسفار .

(٢) محرشاً : التَّحريش : الإغراء ووصف ما يوجب عتاب المنقول عنه وتوبيخه .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الحج ، باب حجة النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رقم (١٢١٦) وأبو داود في المناسك ، باب صفة حج النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رقم (١٩٠٥) والنَّسائي في الحج باب الكراهية في الثِّياب المصبغة للمحرم (٥ : ١١١) وأبواب أخرى كثيرة تالية فانظرها (١١١/٥) فما بعد . وابن ماجه في المناسك باب حجة النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رقم (٣٠٧٤) .

القدْر الذي حدّده لها أبوها صلّى الله عليه وآله وسلّم .

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «بينما نحن جلوس مع النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في المسجد ؛ دخل رجل على جَمَل فأناخه في المسجد ، ثمّ عَقَله ، ثم قال لهم : أيُّكم مُحَمّد؟ ، والنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : ابنَ عبد المطلب ! فقال له النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : قد أجبتك . فقال الرجل للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : إني سائلك فمشدّد عليك في المسألة ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسك ؛ فقال : سَلْ عَمّا بدا لك . فقال : أسألك بربِّك وربِّ من قبلك : آللهُ أرسلك إلى النَّاس كلِّهم؟ فقال : اللّهمَّ نعم . قال : أنشدك بالله ، آللهُ أمرك أن نصلي الصَّلاة الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللّهمَّ نعم . قال : أنشدك بالله ، آللّه أمرك أن تصوم هذا الشَّهر من السَّنة؟ قال : اللّهمَّ نعم . قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أنّ تأخذ هذه الصَّدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : اللّهمَّ نعم . فقال الرجل : آمنت[١] بما جئت به وأنا رسولُ من ورائي من قومي ، وأنا ضِمامُ بن ثعلبة ، أخو سعد بن بكر»[٢] .

فَضِمامُ بنُ ثعلبة ، وقومه من ورائه ، قد سمعوا من رُسُل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكتبه عن الرسالة التي جاء بها ، وآمن ضمام ؛ إلا أنّه وقومَه أرادوا التوثّق من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، والتثبّت من أنَّ هذا الرسول قد حفظ وضبط ، فكان وافدهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ضمام بن ثعلبة للتَّثبت والتحري .

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كنّا قعوداً حول رسول الله صلّى الله عليه

(١) قوله : آمنت بما جئت به ، وأنا رسولُ من ورائي ؛ يدلّ على أنَّ ضماماً كان قد أسلم ؛ بدليل أنّه لم يسأل عن التَّوحيد ، وإنما يسأل عن عموم الرسالة وشرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء ؛ لكان طلب معجزة توجب له التَّصديق . على أنَّ في المسألة أقوالاً أخرى . انظُر فتح الباري (١٥٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب ما جاء في العلم رقم (٦٣) ومسلم في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الاسلام رقم (١٢) وأبو داود في الصَّلاة ، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٦) والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء إذا أُدّيت الزكاة رقم (٦١٤) والنسَّائي في الصوم باب وجوب الصيام (٩٧/٤) فما بعد .

وآله وسلّم ، معنا أبو بكر وعمر في نَفَر ، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقْتَطَع[١] دوننا . وفزعنا فقمنا ، فكنت أَوّلَ من فزع ، فخرجت أبتغي رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، حتى أتيتُ حائطاً للأنصار لبني النَّجَّار ، فَدُرْتُ به هل أجد له باباً؟ فلم أجد . فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة ـ والربيع : الجدول ـ فاحتفزت[٢] كما يحتفز الثَّعلب ، فدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فقال : أبو هريرة؟ فقلت : نعم يارسول الله . قال : ما شأنك؟ قلت : كنتَ بين أظهرنا ، فقمتَ فأبطأتَ علينا ، فخشينا أُن تُقتطع دوننا ، ففزعنا[٣] وكنتُ أول من فزع ، فأتيتُ هذا الحائط فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء النَّاس ورائي . فقال : يا أبا هريرة ـ وأعطاني نعليه ـ وقال : اذهب بنعليَّ هاتين ، فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أنّ لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبهُ ، فبشِّره بالجنة ؛ فكان أولَ من لقيتُ عمرُ ، فقال : ما هاتان النَّعلان يا أبا هريرة؟ فقلتُ : هاتان نعلا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعثني بهما ؛ مَنْ لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه ، بشَّرتُه بالجنّة . فضرب عمر بيده بين ثدييّ ، فخررت لاسْتي . فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فأجهشت بكاءً ، ورَكبني عمر[٤] فإذا هو على أثري . فقال لي رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : ما لك يا أبا هريرة؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثدييَّ ضربة خررت لاسْتي ، قال : ارجع .

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : يا عمر ، ما حملك على ما فعلتَ؟ قال : يا رسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ أبعثتَ أبا هريرة بنعليك ؛ مَنْ لَقِيَهُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه بَشَّره بالجنة؟ قال : نعم . قال : فلا تفعل ، فإنِّي أخشى أن يتّكل الناس عليها ، فخلِّهم يعملون . قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : فخلِّهمْ»[٥] .

---

(١) أي : خشينا أن يصاب بمكروه من عدو ونحوه .

(٢) احتفزت : ضممتُ بعضي على بعض ليسعني المدخل .

(٣) الفزع : يكون بمعنى الروع . وبمعنى الاهتمام للشيء . وبمعنى الإغاثة . وكلها محتملة هنا .

(٤) قوله : ركبني عمر : أي : تبعني على الفور بلا مهلة . النَّووي على مسلم (١ : ٢٣٦) فما بعد .

(٥) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٤٥٤٣) وأخرجه الإمام مسلم في الإيمان ، باب الدَّليل على أنَّ من مات على الإيمان دخل الجنة ، رقم (٣١) .

فلا يخفى أنَّ عمر رضي الله عنه استغرب ما قاله أبو هريرة[١] وأنكره، فذهب يتثبَّت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، مع عدم اتّهامه لأبي هريرة، إلا بإمكان الخطأ والوهم، أو سوء الفهم.

قلت: وفي الحديث إشكالات ليس موضع بيانها هنا!

٤ ـ حديث أُبَيّ بن كعب: «أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكَّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أُنْزِلَتْ هذه السُّورة؟ إنّي لم أسمعها إلاّ الآن، فأشار إليه أن اسْكُتْ، فلمّا انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السُّورة، فلَمْ تخبرني؟ فقال أُبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت.

فذهب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبيّ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: صدق أُبيّ»[٢]

هذه أمثلة يسيرة تبين اهتمام الصحابة بالأخبار، وحرصهم على التثبُّت في النقل ودلالتها واضحة على أن ما قرّره أئمة الجرح والتعديل لا يخرج عن هذه المشكاة، وإنما احتاج المتأخِّرون، لِما أَمِنَه المتقدّمون، فقلَّ عند المتقدّمين هؤلاء الجرح، وكَثُرَ عند المتأخّرين.

المطلب الثاني: عناية الصحابة بالنقد بعد رسول الله ﷺ

ذكرت سابقاً أمثلةً من حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التثبُّت من صحة ما يُنسب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، خشية أن يكون الناقلُ قد وَهِمَ، أو التبس عليه الأمر، أو فَهِمَ خطأً، أو لمجرد استغراب السّامع ما سمعه، فإنَّ استغراب

---

(١) وأما قول النَّووي بأنَّ عمر رضي الله عنه رأى أنَّ كتم هذا أصلح، لا أنه أنكر على أبي هريرة ففيه نظر. النَّووي على مسلم (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣٢٥) وابن ماجه في إقامة الصَّلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لـها، رقم (١١١٠) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما نقل عبد الباقي في تعليقاته على ابن ماجه (١ : ٣٥٣) وأخرجه البيهقي من حديث أبي ذر وقال: ورواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء عن أُبَيّ بن كعب، وجعل القِصّة بينهما. ورواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وجعل هذه القِصّة بينه وبين أُبيّ. ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله، فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأُبَيّ بن كعب. . وصحّح البيهقيُّ المرسلَ بين أبي ذَرّ وأُبَيّ بن كعب، ثم رواه من حديث أبي هريرة. انظُر السُّنن الكبير (٢١٩/٣ ـ ٢٢٠).

الشيء مدعاةً للتساؤل عند البشر جميعاً ، مع عدم الاتهام .

وبعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، اشتدّتْ حيطة الصّحابة رضوان الله عليهم ؛ لأنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد انتقل إلى جِنان ربّه تعالى ، ولم يعُدْ بإمكانهم الرجوع إليه للتأكُّد من صحة هذا القول أو خطئه ، أو الاستفسار عن غامضه وغريبه .

ومن يتصفَّح سيرة هؤلاء الصَّحابة يجد الكثيرين منهم يتورَّعون من الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، خشية النِّسيان والغفلة ، وتوقّياً من الوقوع في الخطأ والسَّهو .

روى ابن حبَّان عن ابن أَبي ليلى قال : «كُنّا إذا أتينا زيدَ بن أرقم فنقول : حَدِّثْنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ فيقول : إنَّا قد كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شديد»[١] .

وعن ابن عباس قال : «إنَّا كنَّا نحدِّث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ لم يُكذب عليه ، فلمَّا ركب النَّاس الصَّعب والذَّلول ؛ ترَكْنا الحديث عنه»[٢] .

وفي هذا دليل على أنَّ ابن عباس في عصره ؛ قد أحسَّ بالكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . قاله ابن عبد البَرّ[٣] .

فقد أخبر ابن عبَّاس أنَّ تركهم الرواية ، وتشديدهم فيها على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، كان ذلك منهم توقّياً للكذب عليه ممن بعدهم ، لا أنّهم كانوا مُتَّهمين في الرواية[٤] وكانوا لا يحبُّون الحديث بدون حضور حاجة[٥] وقد وقعَتْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٢٣ ، ١٩٣٢٤ ، ١٩٣٤٣) وابن ماجه في المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رقم (٢٥) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٥٠) ، وابن حبّان في مقدمة المجروحين (١٠ : ٣٨) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في المقدمة ، باب النَّهي عن الرواية عن الضعفاء (١ : ١٣) وابن ماجه في المقدمة باب التوقي في الحديث ، رقم (٢٧) وابن عبد البر في التمهيد (٩ : ٤٣ ـ ٤٤) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩ : ٤٣ ـ ٤٤) .

(٤) المجروحين (١ : ٣٨) .

(٥) الأنوار الكاشفة للمعلّمي (ص٦١) .

أَحداث ، لم يكن بعضُ صحابة رسول الله قد حضرها ، فكنتَ تراهم سائلين مستفسرين عمّا إذا كان عند أحدهم في المسألة النازلة شيء عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وقد وردَتْ أخبار عديدة تفيد أنَّ أبا بكر وعمرَ وعلياً رضي الله عنهم كانوا يتشدَّدون في قبول الروايات ، فأبو بكر يطلب من المغيرة بن شعبة مَنْ يشهد معه ، وعمر يشدِّد على أبي موسى وأُبَيّ بن كعب وغيرهما ، وعليٌّ يستحلف من حدَّثه ، رضي الله عنهم جميعاً .

وهذا ـ وإن كان ظاهره يفيد التثبت ـ يفتح أَمام المتشكِّكين ثغرةً يَنْفُذون منها ليطعنوا بالصَّحابة رضوان الله عليهم ؛ اللّهمَّ إلا إذا وُجدت المخارج المقبولة لأفعالهم تلك .

لقد عَدَّ الحاكم ـ وتَبِعَهُ الذَّهبيُّ ـ أَنَّ أول من وقى الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، واحتاط في قبول الروايات هو أبو بكر الصِّديق . بينما عَدَّ ابنُ حبَّان وابنُ عدي أنَّ أول مَن تشدَّد في قبول الروايات عمر وعلي رضي الله عنهم[١] .

وقد استعرض كلٌّ من أنصار الفريقين أدلَّتَهم ، إلا أن الذي يجب الوقوف عنده ، هو : لماذا شدّد أبو بكر وعمر وعلي ومَن بعدهم في قبول الأخبار ، والذين يخبرونَهم هم من الصحابة العدول؟

إنَّ أهل الحديث ـ ومنهم ابن حِبَّان ـ يذهبون إلى عدالة الصَّحابة جميعاً ـ كما سيأتي ـ فما وجه التشدُّد هذا ، وهل يصحّ؟

وإذا صحَّ فعلاً ؛ فهل هو منهجٌ سار عليه الصَّحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم ، وهل سَيْرُهم على مثل هذا المنهج ينافي القول بعدالة الصَّحابة أو لا؟

هذه أسئلة تحتاج إلى إجابات سديدة بعيدة عن العواطف ، منسجمة مع الدَّعوى ومؤيَّدة بالدليل ، وسأحاول عرض أمثلة من هذه الدَّعاوى ، ودراستها على مبدأ علم الجرح والتعديل ، في مبحث عدالة الصحابة ، ومبحث الضبط عندهم ، عسى أن أصل إلى الصواب .

---

(١) انظُر في ذلك المدخل للحاكم (ص١١٣) تذكرة الحفاظ (ص٢) المجروحين (١ : ٣٤) فما بعد ، مقدمة الكامل صفحة (٨٣) فما بعد .

وقد عدَّ ابنُ حِبَّان من الصَّحابة النُّقّاد : عمر وعليّاً وعبد الله بن عباس[١] . بينما عدَّ ابنُ عديٍّ سبعةً من الصَّحابة النُّقاد : هؤلاء ، وعبد الله بن سلام ، وعبادة بن الصَّامت وأنس بن مالك ، وعائشة[٢] .

وجعل الحاكمُ الصحابةَ النقّادَ مَن ذكرهم شيخُه ابنُ حِبَّان ، وجعل معهم أبا بكر الصِّدّيق رضي الله عنه[٣] .

وأَوصلهم الدكتور عبد الله علي حافظ إلى خمسة عشر صحابياً . فأضاف إلى هؤلاء زيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، ومجالدَ بنَ مسعود السلمي رضي الله عنهم أجمعين[٤] .

---

(١) المجروحين (١ : ٣٦ ـ ٣٨) .

(٢) مقدمة الكامل (٨٣ ـ ٨٧) .

(٣) المدخل في أصول الحديث (ص١١٣) .

(٤) النَّقد عند المحدثين ، رسالة ماجستير (ص٧١) فما بعد .

المبحث الثّالث

أبرز نُقّاد الرجال حتّى عصر ابن حبَّان

بعد انتهائه من إقامة الأدلة على مشروعية الجرح والتعديل من الكتاب والسنة ، وبعد عرضه أبرز معالمه في العصر الأوّل ؛ راح ابن حبّان يستعرض طبقات النقّاد طبقةً طبقةً فقال : «فرسان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدِّينَ ، وهَدُوهم إلى الصراط المستقيم ، الذين آثروا قطع المفاوز والقِفار ، على التنعّم في الدّيار والأوطان ، في طلب السّنن في الأمصار ، وجمعها بالوجل والأسفار ، والدّوران في جميع الأقطار ، حتى إنّ أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخَ البعيدة ، وفي الكلمة الواحدة الأيّام الكثيرةَ ؛ لئلاّ يُدخلَ مضلٌّ في السنن شيئاً يُضلّ به ، وإن فعل ؛ فهم الذّابّون عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذلك الكذب ، والقائمون بنصرة الدين»[١] .

ـ الطبقة الأولى : كبار التابعين من أهل المدينة

قال ابن حِبَّان : «ثم أخذ مسلكَهُم ـ يعني الصحابة ـ واستنَّ بسُنَّتهم ، واهتدى بهديهم فيما استنُّوا من التيقُّظ في الروايات ، جماعةٌ من أهل المدينة من سادات التابعين منهم : سعيد بن المسيِّب[٢] والقاسم بن محمد بن أبي بكر[٣] وسالم بن عبد الله بن عمر[٤] وعلي بن الحسين زين العابدين[٥] وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٦] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٧] وخارجة بن زيد[٨] وعروة بن الزبير بن العوام[١٠]

---

(١) المجروحين (١ : ٢٧) .

(٢) ترجمته في تذكرة الحفاظ (١ : ٥٤) فما بعد .

(٣) ما سبق (١ : ٩٦) .

(٤) ما سبق (١ : ٨٨) .

(٥) ما سبق (١ : ٧٤) .

(٦) ما سبق (١ : ٦٣) .

(٧) ما سبق (١ : ٧٨) .

(٨) ما سبق (١ : ٩٢) .

(٩) ما سبق (١ : ٦٢) .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١] وسليمان بن يسار[٢] .

فجدّوا في حفظ السنن ، والرحلة فيها ، والتفتيش عنها ، والتفقُّه بها ، ولزموا الدِّين وَوَعَوْه على المسلمين»[٣] .

٢ ـ **الطبقة الثانية من تابعي المدينة** : قال ابن حبان بعد ذكره الطبقة الأولى :

«ثم أخذ عنهم العلم ، وانتقى الرجال ، ورحل في جمع السنن ، جماعةٌ بعدهم ، منهم : ابن شهاب الزهري[٤] ويحيى بن سعيد الأنصاري[٥] وهشام بن عروة[٦] وسعد بن إبراهيم[٧] وجماعة معهم من أهل المدينة ، إلا أنَّ أكثرهم تيقُّظاً ، وأوسعهم حفظاً وأدومهم رِحْلَةً ، وأعلاهم هِمَّة : الزهريُّ رحمة الله عليه»[٨] .

ـ **الطبقة الثالثة** : قال ابن حبان بعد أن ذكر مشاهير نقاد التابعين :

«ثم أخذ عن هؤلاء مسلكَ الحديث ، وانتقاد الرجال ، وحفظ السنن ، والقدحَ في الضعفاء ؛ جماعةٌ من أئمة المسلمين ، والفقهاء في الدين ، منهم : سفيان بن سعيد الثوري[٩] ، ومالك بن أنس[١٠] وشعبة بن الحجاج[١١] وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[١٢]

---

(١) ترجمته في التذكرة (١ : ٦٣) .

(٢) ما سبق (١ : ٩١) .

(٣) المجروحين (١ : ٣٨ ـ ٣٩) .

(٤) تذكرة الحفاظ (١ : ١٨٠) .

(٥) ما سبق (١ : ١٣٧) .

(٦) ما سبق (١ : ١٤٤) .

(٧) المجروحين (١ : ٣٩) والتذكرة (١/١٣٦ . . .) .

(٨) المجروحين (١ : ٤٠) .

(٩) التذكرة (١ : ٢٠٣) .

(١٠) التذكرة (١ : ٤٠٧) .

(١١) ما سبق (١ : ١٩٣) .

(١٢) المجروحين (١ : ١٧٨) .

وحمَّاد بن سلمة[١] والليث بن سعد[٢] وحمَّاد بن زيد[٣] وسفيان بن عُيَيْنة[٤] في جماعة معهم .

إلا أنَّ مِن أشدِّهم انتقاءً للسنن ، وأكثرهم مواظبةً عليها ، حتى جعلوا ذلك صناعةً لهم ، لا يشوبونها بشيء آخر ، ثلاثة أنفس : مالك ، والثوري ، وشعبة»[٥] ا . هـ .

وقد ذكر الذهبيُّ ثلاثةً وثلاثين حافظاً ممن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل ، من علماء هذه الطبقة[٦] ، بينما اقتصر ابن حبَّان على كبار النقاد فيها ، فكانوا ثمانية أعلام .

بيدَ أنَّ مُبَرَّزيهم ثلاثة ، اقتصر على ترجمتهم فحَسْب ، ورتَّبهم : مالك ، وشعبة والثوري . وترجم لمالك بخمس صفحات ، ولشعبة بأربع ، وللثوري بثلاث صفحات؟ ولعل لهذا الترتيب مغزىً آخر سوى السِّنّ عند ابن حِبَّان ، إذ ترتيب وفياتهم على النحو التالي : شعبة بن الحجاج العَتَكي البَصْري (٨٢ ـ ١٦٠هـ) . وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧ ـ ١٦١هـ) ومالك بن أنس الأصبحي المدني (١٠٤ ـ ١٧٩هـ) .

وذلك لأنَّ من مذهب مالك ألاّ يروي إلا عن ثقة ، ولا يحدِّث إلا بما صَحّ من الحديث ، وهذا هو المذهب المختار عند ابن حِبَّان ، وشعبة قريب منه ، أما سفيان ـ على جلالته ـ فكان كثيرَ الرواية عن الضعفاء ، كثيرَ التدليس .

ـ **الطبقة الرابعة من النقَّاد** : بعد أن عرض ابن حِبَّان مشاهير نقَّاد الطبقة الثالثة قال : «ثمّ أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسمَ في الحديث ، والتنقيرَ عن الرجال ، والتفتيش عن الضعفاء ، والبحثَ عن أسباب النقل ، جماعةٌ ، منهم : عبد الله بن المبارك[٧] ويحيى

---

(١) المجروحين (١ : ٢٠٢) .

(٢) ما سبق (١ : ٢٢٤) .

(٣) ما سبق (١ : ٢٢٨) .

(٤) ما سبق (١ : ٢٦٢) .

(٥) المجروحين (١ : ٤٠) .

(٦) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٧٥ ـ ١٧٧) .

(٧) ما سبق (١ : ٢٧٤) .

ابن سعيد القطّان[١] ووكيع بن الجرّاح[٢] وعبد الرحمن بن مَهديّ[٣] ومحمد بن إدريس المطّلبيّ الشافعيّ[٤] في جماعة معهم . إلاّ أنّ من أكثرهم تنقيراً عن شأن المحدثين وأتركهم للضعفاء والمتروكين ، حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم ، لم يتعدَّوها إلى غيرها ، مع لزوم الدين والورع الشديد ، والتفقّه في السنن ؛ رجلان : يحيى بن سعيد القطّان ، وعبد الرحمن بن مهدي»[٥] .

ـ **الطبقة الخامسة** : قال ابن حِبَّان ـ بعد ذكره أبرز نقاد الطَّبقة الرابعة ـ : «ثم أَخذ عن هؤلاء مسلكَ الحديث ، والاختيار ، وانتقاءَ الرجال في الآثار ، حتى رحلوا في جمع السُّنَن إلى الأمصار ، وفتَّشوا المدنَ والأقطار ، وأطلقوا على المتروكين الجرحَ ، وعلى الضعفاء القدحَ ، وبيَّنوا كيفيَّةَ أحوال الثقات والمُدلِّسين ، والأئمة والمتروكين ، حتى صاروا يُقتدى بهم في الآثار ، وأئمةً يُسلك مَسْلَكَهم في الأخبار ؛ جماعةٌ ، منهم : أحمد ابن حنبل[٦] ويحيى بن معين[٧] وعلي بن عبد الله المَديني[٨] وأَبو بكر بن أَبي شيبة[٩] وإسحاق بن إبراهيم (ابن رَاهَوَيْهِ) الحنظلي[١٠] وعبيد الله بن عمر القواريري[١١] وزهير بن حرب ـ أَبو خيثمة ـ[١٢] في جماعة من أَقرانهم .

إلاَّ أنَّ مِن أورعِهِم في الدِّين ، وأكثرِهِم تفتيشاً عن المتروكين ، وأَلزمِهِم لهذه

---

(١) التذكرة (١ : ٢٩٨) .

(٢) ما سبق (١ : ٣٠٦) .

(٣) ما سبق (١ : ٣٢٩) .

(٤) ما سبق (١ : ٣٦١) .

(٥) ما سبق (١ : ٥٢) .

(٦) التذكرة (١ : ٣٤١) .

(٧) ما سبق (٢ : ٤٢٩) .

(٨) ما سبق (٢ : ٤٢٨) .

(٩) ما سبق (٢ : ٤٣٢) .

(١٠) ما سبق (٢ : ٤٣٣) .

(١١) ما سبق (٢ : ٤٣٨) .

(١٢) ما سبق (٢ : ٤٣٧) .

الصناعة ، على دائم الأوقات منهم ؛ كان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني رحمة الله عليهم أجمعين»[(١)] ا . هـ .

ولابن حِبَّان سَلَفٌ في هذا الترتيب ، فقد نقل الذَّهبيُّ عن الحاكم قال : «أخبرنا أبو حاتم بن حِبَّان : سمعت ابن أبي داود : سمعت أَبي يقول : أدركت من أَهل الحديث مَنْ أدركت ، ليس فيهم أَحفظ للحديث ، ولا أكثرَ جمعاً له من ابن معين ، ولا أَورعَ ولا أعرف بفقه الحديث من أَحمد ، وأعلمهم بعلَله علي ابن المديني . ورأيت إسحاق على حفظه ومعرفته ، يُقدِّم أحمد ابن حنبل ، ويعترف له»[(٢)] .

ـ **الطبقة السادسة** : قال ابن حِبَّان رحمه الله بعد عَرْضِه أَبرز نقاد الطبقة الخامسة ـ : «ثم أخذ عن هؤلاء ، مسلكَ الانتقاد في الأخبار ، وانتقاءَ الرجال في الآثار ، جماعةٌ منهم : محمد بن يحيى الذُّهلي النيسابوري[(٣)] وعبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي[(٤)] وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي[(٥)] ومحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري[(٦)] ومسلم بن الحجاج النيسابوري[(٧)] وأبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِستاني[(٨)] في جماعة من أَقرانهم ، أمنعوا في الحفظ ، وأكثروا من الكتابة ، وأَفرطوا في الرحلة وواظبوا على السُّنّة والمذاكرةِ والتصنيف والمدارسة»[(٩)] .

ولا يَغْرُبْ عن البال أَنَّ هؤلاء السَّبعةَ الأعلام ؛ هم فحول هذه الطبقة ورؤوسها ، بيدَ أنَّ لهم أقراناً كثيرين ، عدَّ الذهبيُّ ما حضره من طبقتهم ، فكانوا تسعة وثمانين حافظاً وقال : «وخلقٌ لا يحضرُني ذِكْرُهم ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاث مئة

(١) المجروحين (١ : ٥٤) .
(٢) النبلاء (١٣ : ٢١٨) .
(٣) التذكرة (٢ : ٥٣٠) .
(٤) ما سبق (٢ :٥٣٤) .
(٥) ما سبق (٢ : ٥٥٧) .
(٦) ما سبق (٢ : ٥٥٥) .
(٧) ما سبق (٢ : ٥٨٨) .
(٨) ما سبق (٢ : ٥٩١) .
(٩) المجروحين (١ : ٥٧) .

بالبلد الواحد ، فأقلّهم معرفة كأحفظ مَنْ في عصرنا»[١] .

ويمكن القول بأنّ كبار أعلام هذه الطبقة : محمد بن يحيى الذُّهلي (١٧٢ ـ ٢٥٨هـ) وعبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ) . ومحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (١٩٥ ـ ٢٧٧هـ) وأبو زرعة عبيد الله ابن عبد الكريم الرازي (١٩٤ ـ ٢٦٨هـ) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) ومسلم ابن الحجاج النيسابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ) والإمام الترمذي (٢٠٩ ـ٢٧٩هـ) . إلا أن ابن حِبَّان ـ رحمه الله ـ لم يذكر أبا حاتم الرازي ولا الترمذي فيها مع أنَّ أبا حاتم الرازيّ بلديُّ أبي زُرْعة ، ولا يكاد يُذكر أحدُهما إلا مع صاحبه .

وأما عدم ذكره الترمذيَّ ، فلعلّه لتأخُّر طبقته ، إذ يمكن اعتباره من طبقة شيوخ ابن حِبَّان ؛ إذ في شيوخه مَنْ هو أقدم منه ولادةً ، وسماعاً ، وتأخُّرَ وفاة .

ـ **الطبقة السَّابعة من علماء الجرح والتعديل** : بعد انتهائه من ذكر أعلام الطبقة السادسة قال ابن حِبَّان : «أخذ عنهم مَنْ نشأ بعدَهم من شيوخنا هذا المذهبَ ، وسلكوا هذا المسلك ، حتى إنَّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن ، لكلّ سنة منها عدّها عدّاً ، ولو زيد فيها ألِفٌ ، أو واوٌ ؛ لأخرجها طُلوعاً ، ولأظهرها ديانةً ، ولولاهُم لَدَرَسَت الآثار ، واضمحلّت الأخبار ، وعلا أهلُ الضَّلالة والهوى ، وارتفع أهل البِدَع والعماء ، فهم لأهل البدع قامعون ، وبالسّنن شَأْنَهم دامغون .

ـ حتى إذا قال وكيع بن الجرّاح : حدثنا النّضر عن عكرمة ؛ ميّزوا حديث النضر بن عربيّ ، من النضر الخزّاز ، أحدهما ضعيف ، والآخر ثقة ، وقد رَوَيَا جميعاً عن عكرمة وروى وكيع عنهما .

ـ وحتى إذا قال حفص بن غياث : حدثنا أشعث عن الحسن ؛ ميَّزوا حديث أشعث بن عبد الملك ، من أشعث بن سوّار ، وأحدهما ثقة ، والآخر ضعيف ، وقد رَوَيَا جميعاً عن الحسن ، وروى عنهما حفص بن غياث .

ـ وحتى إذا قال عبد الرزاق : حدثنا عبيد الله عن نافع ، وعبد الله عن نافع ، ميّزوا

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٩٢ ـ ١٩٧) .

حديث هذا من حديث ذاك ؛ لأن أحدهما ثقة والآخر ضعيف . فإن أُسْقِط من اسم عبيد الله (ياءٌ) ؛ عَلِمُوا أنّه من حديث عُبيد الله بن عمر ، وإذا زيد في اسم عبد الله (ياء) قالوا : هذا من حديث عبد الله بن عمر ، حتى خلّصوا الصّحيح من السّقيم .

ـ وإذا قال ابن أبي عديّ : حدثنا شعبة عن قتادة ، وحدثنا سعيد عن قتادة ، فإذا الْتَزَقَ طرفُ الدّال في بعض الكتب ، حتى يصير سعيدُ شعبةَ ؛ خلّصوه ، وقالوا : ليس هذا من حديث شعبة إنّما هو لسعيد . وإن انفتح من الهاء فُرجة ، حتى صار شعبة سعيداً ؛ ميّزوا ، وقالوا : ليس هذا من حديث سعيد ، هذا من حديث شعبة .

ـ وإذا كان الحديث عند ابن أبي عدي ، ويزيد بن زريع ، وغُنْدَر ، عن سعيد وشعبة جميعاً ، عن قتادة ؛ ميّزوه ، حتى خلّصوا ما عند يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، ممّا عند غُنْدَر ، عن شعبة ، عن قتادة ؛ أن سعيداً اختلط في آخر عمره ، فليس حديث المتأخّرين عنه بمستقيم ، وشعبة إمام متقن ، ما اختلط ولا تغيّر .

ـ وإذا قال عبيد الله بن موسى : حدثنا سفيان عن منصور ، وحدثنا شيبان عن منصور ؛ ميّزوا بين ما انفرد الثوري عن منصور ، وبين ما انفرد شيبان عن منصور ، حتى إذا صَغُرت الفاء من سفيان في الكتابة ، واشتبهت بشيبان ؛ ميّزوا وقالوا : هذا من حديث سفيان لا شيبان . وإذا عَظُمَت الياء من شيبان حتى صار شبيهاً بسفيان ؛ قالوا : هذا من حديث شيبان لا سفيان ، وميّزوا بين ما روى عبيد الله بن موسى عن شيبان عن معمر ، وبين ما روي عن سفيان عن معمر في أشباه ما يكثر ذكره .

ومَنْ كانت همّتُه في هذا الشأن ، ومُواظبتُهُ على هذه الصناعة بحسب ما ذكرتُ ؛ لم يُنْكَر لواحدٍ منهم أن يَجرح الضعيفَ ويَقْدَحَ في الواهي من الرواة والمحدّثين ، ومن لم يطلب العلم من مظانّه ، ولا دار في الحقيقة على أطرافه ؛ يَعيبُهُم إذا قالوا : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ؛ لجهلهم بصناعة الأخبار ، وقلة معرفتهم بالطرق للآثار ، ولو أنّهم وُفّقوا لإصابة الحقّ ؛ علموا أنّ السنّة تُصرِّح بإباحةِ ما ذهبوا إليه من الإطلاق على مَن صحّ عندهم فيه الجرح والقدح»[١] .

(١) المجروحين (١ : ٥٨ ـ ٦٠) .

قلت : في هذه الطبقة ستّةٌ وسبعون ناقداً ، حَسَبَ إحصاء الذّهبيّ[(١)] ، ومن ينظر في معجم شيوخ ابن حبّان الذي أعددته[(٢)] ؛ يجد جمهرةً كبيرة من النقّاد .

ـ فمن الطبقة الأولى من شيوخه : أحمد بن شعيب النسائيّ ، وأبو يعلى الموصليّ والحسن بن سفيان الشيبانيّ ، وأبو خليفة الجمحيّ ، وغيرهم .

ـ ومن الطبقة الثانية منهم : ابن خزيمة ، وابن السرّاج الثقفيّ ، وابن المنذر ، والدّولابيّ وشكّر ، وأبو عوانة ، وسواهم .

ـ ومن الطبقة الثالثة : أبو حامد بن الشرقي ، ومكحول البيروتي ، وعبد الملك بن عدي ، والدّغولي ، وابن أبي حاتم ، وابن الأعرابي ، وغيرهم .

وهؤلاء جميعهم ممن يُقبل قولهم في الجرح والتعديل ، ولبعضهم مصنفات في هذا الشأن .

وإذا كان لا يسعني أن أتحدَّث عن جميع هؤلاء ، بل عن جميع شيوخ هذه الطبقات فإنني سأختار عدداً من الأئمة الذين تداول العلماء أقوالهم ، ونقلوا من مصنفاتهم ؛ سواء كانوا من شيوخ ابن حِبَّان أم كانوا من طبقتهم .

ولقد وقع اختياري في كتاب «مناهج المصنفين» على التعريف بمناهج الأئمة : أحمد ابن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ) ومحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٢٣ ـ ٣١١هـ) وأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ) وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ) وأختم به دراسة هذه الطبقة .

وقد كان سبب اختياري لهؤلاء : أنَّ الإمام النَّسائي أَمْتَنُ من الأئمة مسلم وأبي داود والترمذي في الرِّجال ـ كما يقول الذّهبي ـ .

وأما ابن خزيمة ؛ فلأنَّ ابن حِبَّان تأثر به أشدَّ التأثر ، وأثنى عليه غاية الثناء ، وهو إمام الأئمة .

---

(١) ذكر من يعتمد قوله (ص٢٠٢ ـ ٢٠٧) .

(٢) جعلْته الملحق الأول من ملاحق هذا الكتاب ، فيُنظر .

وأما العقيليُّ ؛ فلأنَّ كتابه «الضعفاء» من المراجع المهمة في الجرح والتعديل حتى يومنا هذا .

وأما ابن أبي حاتم فلأنَّ كتابه «الجرح والتعديل» من أضخم مصادر ابن حِبَّان في كتابيه «الثّقات» و«المجروحين» ولأنه ـ رحمه الله ـ هو الذي قعَّد قواعد هذا العلم ، ورتَّبها إلى مراتب ، وحدَّد مدلولات ألفاظ كلِّ مرتبة ، فجديرٌ بي أن أتناول هؤلاء ، وهم من مصادر ابن حِبَّان في الجرح والتعديل .

ـ **الطبقة الثامنة من علماء الجرح والتعديل** : عدَّ الحافظ الذهبي اثنين وعشرين إماماً من طبقة ابن حِبَّان من النُّقاد منهم : الحافظُ أبو بكر محمد بن عمر بن محمد الجِعَابي ، والقاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع ، ومؤرخ مصر أبو سعيد عبد الرحمن ابن أحمد بن يونس ، والحافظ الطَّبراني ، والحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني صاحب «الكامل في الضعفاء» والحافظ أبو الفتح الأزدي ، وله مصنف في الضعفاء كبير جداً ، والحاكم أبو أحمد محمد النَّيسابوري وغيرهم .

ثم قال الذهبي بعد ذلك : «ومن هذا الوقت تناقصَ الحفظُ ، وقلَّ الاعتناء بالآثار وركَنَ العلماءُ إلى التقليد»[(١)] .

ولا يسَعُني استعراض أقوال هؤلاء جميعاً في الجرح والتعديل ؛ لأنَّ كتب أكثرهم قد ضاعت ، أو هي في حكم الضائعة من جهة ، ولأنَّ قصدي التمثيل ، لا الحصر من جهة أخرى .

لذا ؛ فإنني سأقصر هذا الفصل على الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني والإمام أبي أحمد الحاكم الكبير صاحب «الكنى» ليكتمل ثلاثة نقَّاد من هذه الطبقة : هذان الناقدان ، وابن حبان الذي كتبت هذه الرسالة كلَّها في بيان منهجه .

وقد عَرَضْتُ أسماء هؤلاء النقَّاد ؛ بياناً لما كنت صنعته في الباب الرابع من الرسالة أصل هذا الكتاب ، وإلاّ فإنّ جميع ما ذكرته في المبحث الثالث هذا ؛ لا يغني عن قراءة

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٩٤ ـ ١٩٥) .

المجلّد الخاص الذي نأمل أن يصدر قريباً إن شاء الله تعالى .

بَيْدَ أنّ الهدف الأوّل من عرض أسماء هؤلاء النقّاد ؛ أن يعلمَ مَن ليس مِن أهل الاختصاص أنّ معوّل الباحثين إنما هو على كلامهم في الجرح والتعديل ، حيث إنه ليس من منهجي أن أملأ الحواشي بتعريف هؤلاء المشاهير .

وعند عرض منهج ابن حبان في العدالة والضبط وخوارمهما وعوارضهما ، وعند دراسة مصطلحات ابن حبان في الجرح والتعديل ؛ فسوف أحتاج إلى نقل أقوال هؤلاء الأئمة ، في هذا وذاك وذليّاك ، ومن وراء الموازنة بين أقوالهم ؛ تتكشّف كثير من الخفيّات إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني
مصادرُ ابن حبَّان في الجرح والتعديل

المبحث الأول
طبيعة المصادر وتنوُّع مادَّتها

تختلف مصادرُ كلِّ كاتب بحسب طبيعة البحث الذي يتناوله ، فمصادرُ اللغوي الأصليَّة تختلف عن مصادر الفقيه ، ومصادرُ المفسِّر تُباين مصادرَ المحدِّث ، ومصادرُ الأصوليّ بعيدة عن مصادر الأديب ، وإن كان ثمَّة حاجة من كل واحدٍ منهم إلى بعض مصادر الآخرين .

المطلب الأول: المصادر الأصلية

ومصادرُ علم الجرح والتعديل الأصلية ، هي : كتبُ الرجال والتراجم والعلل والتواريخ ، وكتب السُّنة التي التزم أصحابُها بيانَ أحوال رواتهم فيها ، كالترمذيّ في «جامعه» و«علله الكبير» و«الصَّغير» أحياناً ، والنَّسائي فيّ «الضعفاء» وفي «المجتبى» أحياناً ، والبزّار في «مسنده» ويعقوب بن شيبة في «مسنده المعلَّل» والطبري في «تفسيره» ـ أحياناً ـ وفي «تهذيب الآثار» له ، وابن خزيمة في «صحيحه» والدَّارقطني في «السُّنن» و«العلل» و«الأفراد» و«غرائب مالك» والحاكم في «المستدرك» والبيهقيّ في «المعرفة» و«السُّنن» و«الخلافيات» وغيرها ، وابن القطّان الفاسي في كتابه الماتع «بيان الوهم والإيهام» ثم الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» وقبل هؤلاء وبعدهم علماء كُثُر ؛ تكلَّموا على الرجال في مصنَّفاتهم المتعددة الأغراض .

وعلمُ الجرح والتعديل وثيقُ الصِّلة بعلم عِلَل الحديث ، وإن كان كلٌّ منهما ينفرد عن قرينه بأمور ، ويمكن القول بأنَّ مصادر أحد هذين العِلْمين هي مصادر للعلم الآخر .

وعلى هذا ؛ فإنَّ مصادر الجرح والتعديل تكادُ تنحصر في كلام أئمة النَّقد على الرجال وعلى علل أحاديثهم ، وبيان ما فيها من غرائب ومفاريد ، وشذوذ ونكارة . . . إلخ .

وقد صنَّف أئمةٌ كثيرون في نقد الرجال وعلل الحديث ، وصنَّف في ذلك جمعٌ من

شيوخ ابن حِبَّان وأقرانه ، وصنّف هو ـ رحمه الله تعالى ـ كتباً عديدة في نقد الرجال ، وفي علل الأحاديث ، وفي التاريخ ، بل في علل أوهام أصحاب التواريخ ، وأفرد مصنَّفاً خاصاً ـ نتوقع أنه كان كبيراً ـ للرواة الذين اختلفت فيهم أقوال أئمة النَّقد ، كما أفرد كتاباً آخر للجمع بين الأخبار المتضادة في الظاهر ، وكتب في علل حديث الزهري وسفيان ، ومالك ، وغير ذلك مما تقدم ذكرُ جميعه عند الكلام على مصنّفاته في القسم الأول من هذا الكتاب .

ولا ريبَ أنه أفاد من هذا الرصيد الضخم كلِّه ، ووجَّه إليه سهامَ نَقْدِه ، كما أنَّه اعترف في مواضع عديدة بتوقُّفه ، أو بنقله آراءَ غيره والاكتفاء بها .

وإذا نحن أردنا الوقوفَ على المصنّفات الضّرورية في هذا العلم ، والتي كوّنت العَصَبَ الأساس لمنهج ابن حبّان في الجرح والتعديل ، واللُّحمة الرئيسة لكتبه في هذا العلم ؛ فما علينا إلا الرجوع إلى الفصل الأول من هذا الباب ؛ للوقوف على أبرز أعلام النّقد الذين كان يعتمد على أقوالهم في الجرح والتعديل والتعليل .

فهو حين يجعل مالكاً وسفيان وشعبة رؤوس طبقتهم من علماء رواية ودراية الحديث ؛ فهذا يعني أنّ كلّ مصنّف لهم في علمَي رواية الحديث ودرايته ، وكلّ قول نقله عنهم أصحابهم في هذا الاتّجاه ، فهو من مصادره الرئيسة أيضاً .

والكلام ذاته يقال عن طبقة يحيى القطّان والشّافعي وابن مهدي ، حتى نصل إلى طبقة شيوخ ابن حبّان التي حوَتْ أكثر من مئة حافظ وناقد .

ولا ريب أنّ ابن حبّان قد أفاد من هؤلاء جميعاً ؛ إنْ فيما نقلوا من مصنّفات ، ورووا من أقوال ، أو فيما اجتهدوا فيه ؛ من تقويم الرواة ، ونقد مروياتهم .

المطلب الثاني: احتفاؤه بأقوال أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعنايته بفهمها وتوجيهها:

إنّ علم الجرح والتعديل ـ تدويناً واتّساعاً ـ بدأ بمالك وشعبة والثوري ، وبلغ ذروة الاتّساع على أيدي أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني .

وقد كان ابن حِبَّان حفيّاً بالإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وكان يعدّهما إِمامَي هذا الشأن وشيخيه .

ـ قال في ترجمة داود بن الزِّبْرِقان : «اختلفَ فيه الشَّيخان ؛ أما أحمد فحسَّن القول فيه . . . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء»[١] .

ثم حاول تفسيرَ قولَيْهما ، وأعطى رأيه الوجيز في الرَّجُل ، وقال : «وإنَّما نُملي بعد هذا الكتاب : كتاب «الفصل بين النَّقلة» ونذكرُ فيه كل شيخ اختلف فيه أئمتُنا ، ممن ضعَّفه بعضهم ووثَّقه آخرون ، ونذكر السَّبب الدَّاعي لهم إلى ذلك ، ونحتجُّ لكل واحد منهم ، ونذكر الصَّواب فيه ، لئلاَّ نُطلِقَ على مسلمٍ الجرحَ بغير علم ، حتى لا يُقال فيه أكثر مما فيه إن قضى الله ذلك وشاءه» .

ـ وترجم جعفر بن الزبير الشّامي ، وقال : «كان ممن غلب عليه التقشّف ، حتى صار وهمُه شبيهاً بالوضع ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»[٢] .

ـ وترجم الحسن بن دينار التميمي البصري ، وقال : «تركه ابن المبارك ووكيع ، وأما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فكانا يكذّبانه»[٣] .

ـ وترجم حارثة بن محمد ابن أبي الرجال ، وقال : «تركه أحمد ويحيى»[٤] .

وانظر من «المجروحين» التراجم : (٣٤٧ ، ٥٠٢ ، ٥٤٧ ، ٥٩٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧) ومواضع .

ـ وأخرج في صحيحه حديثاً من طريق شيخه محمد بن إسحاق السّراج الثقفي (١٥٩٣) ثم قال : «سمعت السراج يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سبعة من الحفّاظ كتبوا عني هذا الحديث : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، حتى عدّ السبعة» .

---

(١) المجروحين (١ : ٢٩٢) .
(٢) المجروحين (١ : ٢١٢) .
(٣) ما سبق (١ : ٢٣١) .
(٤) ما سبق (١ : ٢٦٨) .

ـ وترجم إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيّة في «الثّقات» (٦ : ٤٤) وقال : «روى عنه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والعراقيون» .

ـ وترجم الضحّاك بن مخلد أبا عاصم النبيل في «الثّقات» (٦ : ٤٨٣) وقال : «روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين» .

ـ وترجم عبد العزيز بن محمد الدراوردي في «الثّقات» (٧ : ١١٦) وقال : «روى عنه أحمد ويحيى بن إسحاق» .

وانظر من «الثّقات» التراجم : (٩٠١١ ، ٩١٦٧ ، ٩٢٥٥ ، ٩٦٠٦ ، ١٠٨٣٠) .

ولا ريب أنّ هؤلاء وأمثالهم قد روى عن كلٍّ منهم عشرات الرواة ، فتخصيص أحمد ويحيى بالذكر له دلالته على تقدّمهما ومنزلتهما عنده .

ولكي تعلم منزلة الإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في هذا الشأن عنده ؛ يُرجى الرجوع إلى ترجمة كلٍّ منهما في «الثّقات» أو في الفصل الأول من هذا الباب فقد أثنى عليهما ثناءً باذخاً .

ويحسُن الرجوع إلى (ثَبَت الأعلام) الملحق بكتاب «المجروحين» لتحقّق أنّه نَقَلَ عنهما عشرات الأقوال في الجرح والتعديل والتعليل[1] .

---

(١) فهرس كتاب المجروحين (١ : ١٧٩) و(٣ : ٣٠٠ ـ ٣٠١) .

المبحث الثاني

موارد ابن حبّان في نقد الرّواة

قدّمتُ عند كلامي على مصنّفات ابن حبّان أنّه صنّف كتاب «التاريخ الكبير» في الرّجال ، ثمّ طوّره وألّف من مادّته العلمية ثلاثة كتب :

ـ الأوّل : «الثّقات» ومنه اختصر كتابه «المشاهير» .

ـ والثّاني : «كتاب المجروحين» .

ـ والثّالث : «الفصل بين النَّقَلة» الذي يَعرض فيه آراء كبار النقّاد في الرواة المختلف فيهم .

وهذا يعني أنّ مصادره في كتاب الثّقات ، هي مصادره في «المجروحين» و«المشاهير» و«الفصل بين النقلة» وأنّ رواة كتابه «الصّحيح» قد انتقاهم من رجال هذه الكتب ، لكن يحسُن بنا الوقوف على بعض المصادر الخاصّة بكل كتاب ؛ لأنّ لكلّ كتاب أهدافه الخاصة به .

نصّ ابن حبّان في كتاب الثّقات على أنّ مبنى كتابه على الاختصار (بحذف الأسانيد ، ولزوم سلوك الاختصار»[١] .

وهذا يعني أنّ أسانيده حاضرة بين يديه ، ولكنّ هدفه بتسهيل حفظ كتابه ؛ جعله يعرض عنها .

وقد ذكرتُ قبل قليل أنّ مصادره في «الثّقات» و«المجروحين» و«المشاهير» و«الصّحيح» واحدة . فكل عالمٍ من العلماء المصنّفين إذا أراد أن يصنّف كتاباً في السّنن ؛ لا بدّ أن يكون له كتاب في تاريخ الرجال ؛ لأنّهم لم يكونوا يستحلّون التقليد المطلق في الجرح والتعديل والعلل ، والحكم على الأحاديث .

وأنا لن أذكر المصادر المشهورة ههنا من مثل كتب : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود

---

(١) مقدمة الثقات (١١١) وانظر (٣ : ٦٨) و(٩ : ٣٠) .

وابن ماجه ، والترمذي ، ومَن قبلهم ومَن بعدهم ، وإنّما سوف أختار بعض المصادر التي نقل عنها ابن حبّان ، وكان لأصحابها عناية بهذا الفنّ .

- ترجم داودَ بن نصير الطائي في «الثّقات» (٦ : ٢٨٢) وقال : «كانت له كتب غرّقها في الفرات» .

قلت : لكنّه كان يحدّث منها قبل إغراقها بدليل أنّ ابن حبّان أخرج له عدّة أحاديث في «صحيحه» : (٩٠ ، ١٣٣٥ ، ٢٥٠١ . . .) .

- وترجم القاسم بن أبي بزة (٧ : ٣٣٠) وقال : «له كتاب يرويه عن مجاهد ، لم يسمعه من مجاهد غيره ، وإنّما أخذ الناس علم مجاهد من كتابه هذا» . وقد روى ابن حبّان من طريقه حديثين (٤٨١ ، ٦٦٠٤) في «صحيحه» .

- وفي ترجمة مهران بن أبي عمر الرازي تلميذ سفيان الثوري (٧ : ٥٢٣) نصّ على أنّ سفيان صنّف كتاب «الجامع الصغير» له ، بيدَ أنّه أكثر من الرواية عن سفيان في «صحيحه» ولم ينقل من طريق مهران عنه شيئاً[1] !

- وفي ترجمة وكيع بن الجرّاح (٧ : ٥٦٢) قال : «كان له كتب ، وكان يحفظها ، لكنّه كان يحدّث من حفظه ، وما شُوهد في يده كتاب قطّ» . ونصّ على أنّ أحمد بن عبد الله ابن أبي الحواري (٨ : ٢٤) هو راوي كتب وكيع ، وأنّ محمد بن أبان البلخي مُسْتملي وكيع (٩ : ١٠٢) .

وذكر عدداً كبيراً من المصنّفين غير المشهورين لدى غير المتخصّص ، ونسبَ إلى كلٍّ واحدٍ منهم كتاباً أو كتُباً التقطَ منها عواليَها في جامعه الصّحيح ، وفي كتبه الأخرى سواء كانوا من طبقة شيوخه من أمثال العبّاس بن الخليل الطّائي الحمصيّ ، الذي نصّ في الثّقات (٣ : ٣٠٨) ومن أصل كتابه (٥ : ٤٥٥) على أنّه ينقل عنه من كتابه ومن أصل كتابه ، وشيخه محمد بن خالد البردعي بمكة المكرمة ، فقال في «الثّقات» (٧ : ١٩٥) : «حدّثنا من كتابه» .

وترجم حاتم بن ليث الجوهري فيه (٨ : ٢١١) وقال : كان ممن صنّف وجمعَ التاريخ .

---

(١) انظر فهرس الإحسان (١٨ : ١٤٢ - ١٤٣) .

وترجم حسين بن علي الكرابيسي البغدادي في «الثقات» (٨ : ١٨٩) وقال : «جمع وصنّف ، وهو ممن يحسن الفقه والحديث ، ولكن أفسده قلّة عقله» .

وترجم إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه (٨ : ١١٥) وقال : «صنّف الكتب ، وفرّع على السّنن ، وذبّ عنها» .

وترجم هوذة بن خليفة (٧ : ٥٩٠) وقال : «ذهبت كتبه كلّها إلا اليسير منها» .

ووصفَ حمدان بن سهل البلْخي (٨ : ٢٢٠) ورجاء بن مرجّى (٨ : ٢٤٧) وسعيد ابن منصور (٨ : ٢٦٨) وسهل بن بحر القنّاب (٨ : ٢٧٣) وسُريج بن يونس بن الحارث (٨ : ٣٠٧) وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (٨ : ٣٤٦) بأنّهم ممّن جمع وصنّف في الرواية أو الدراية ، وذكر من تصانيف ابن وهب «كتاب الأهوال» .

ومثل ذلك فعل في تراجم عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشّي المعروف بعبد بن حميد (٨ : ٤٠١) والقاسم بن سلاّم الهروي (٩ : ١٦) وقَطَن بن إبراهيم النّيسابوري (٩ : ٢٢) وقال : «يُعتبر بحديثه إذا حدّث من كتابه» . ومحمد بن نصر المروزي (٩ : ١٥٣) وقال : «جمعَ وصنّف وكان أعلم أهل زمانه بالاختلاف» . ومحمد بن مسلمة بن هشام المخزومي (٩ : ٥٥) ومحمد بن المثنى العنَزي (٩ : ١١١) وقال : «كان صاحبَ كتاب ، ولا يحدّث إلا من كتابه» . ومحمد بن الحسين بن عمرو السجستاني (٩ : ١١٥) قال فيه : «ممن صنّف وجمع وأظهر السنّة في بلده» . ومحمد بن المهلّب السرخسي (٩ : ١٤٢) وقال : «ممن جمعَ وصنّف ، وكان صاحب حديث» . وعبد الرحيم بن هارون الغسّاني الواسطي (٨ : ٤١٣) كان له كتب ، وكان في حفظه شيء ، فقال : «يُعتبر حديثه إذا روى من كتابه ، فإنَّ فيما حدّث من غير كتابه بعضَ المناكير» .

وهؤلاء الرجال المصنّفون ، وغيرهم كثير من أمثالهم ؛ ممن أعرضنا عن ذِكْرهم لشهرتهم ولأنّ الاستقراء غير مقصود لنا في هذا البحث ، يدلاّن دلالةً واضحة على كثرة مصادر ابن حبّان وتنوّعها ، سواءً في الرواية أم الدراية ، أم في السّيرة أم التاريخ أم الفوائد ، لما قدّمت من أنّ هؤلاء الحفّاظ لم يكونوا يختصّون بجانبٍ واحد من جوانب المعرفة ، ولم يكن أحدُهم يستجيز تصنيف كتابٍ في السنّة وهو مقلّد في النّقد لغيره .

نصوصٌ من كتاب «المشاهير» :

- قال في ترجمة عبد الملك ابن جُريج (١١٤٦) : «ممن جمعَ وصنّف وحفظ وذاكر» .

- وقال في ترجمة خالد بن عبد الله الطحّان (١٤٠٣) : «ممن جمعَ وصنّف» .

- وقال في ترجمة إسماعيل بن عمرو العُبادي الأنصاري (١٠٢٤) : «أخو سعيد بن عمرو ، صاحب الوجادات من كتب سعد بن عبادة» .

- وفي ترجمة عمر بن إسحاق (١٠٤٤) قال : «أخو محمد بن إسحاق صاحب المغازي» .

- وقال في ترجمة مالك بن أنس (١١١٠) : «ممن كَثُرَتْ عنايته بالسّنن ، وجَمْعُه لها وذبّه عن حريمها» .

- وقال في ترجمة شعبة بن الحجّاج (١٣٩٩) : «عرّج على الأقوياء من الثّقات ، وجرح الضعفاء في الروايات» .

- وقال في ترجمة سفيان بن عيينة (١١٨١) : «عُني بعلم السّنن ، وواظب على جمعها ، والتفقّه فيها» .

- وقال في ترجمة يحيى بن سعيد القطّان (١٢٧٨) : «ممّن مهّد لأهل الحديث طرق الأخبار ، وحثّهم على تتبّع العلَل للآثار ، وعنه تعلّمَ رسمَ الحديث أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني . . . وسائر أئمّتنا» .

- وقال في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن غَنج (١٥٢٤) : «من ثقات أهل المدينة على إتقان وتيقّظ . له أحاديث مستقيمة ما رواها عن نافع ، كأنّها صحيفة مالك وعبيدالله ابن عمر العمري» - يعني عن نافع - .

أمّا مصادره في كتاب «المجروحين» ؛ فهي كثيرة ومتنوعة ، وجميعها - تقريباً - مرويّ بالأسانيد ، وتحتاج إلى عملٍ علميٍّ مستقلٍّ يدرُسُها ؛ لأنّه يكتنفها قدرٌ غير قليل من الغموض ، إذ إنَّ ابن حبّان يسوق الفوائد التي يوردها في تراجم الرواة بأسانيده إلى قائليها ، دون بيان ما إذا كانت هذه الفوائد مدوّنة في كتاب ، أو هي مرويات شَفَويّة ، وما

إذا كانت من كتب الرجل قائل هذا القول ، أو من كتبٍ متأخرة عنه .

فالإمام يحيى بن سعيد القطَّان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبعدهما ابن المدينيّ وابن معين ، وعمرو بن علي الفلاَّس الصيرفيّ ، وأحمد ابن حنبل ، لكلٍّ منهم مصنفات عديدة في الرجال والعلل والسُّنن ، والنَّص الذي ينقله ابن حِبَّان عن واحد منهم قد يكون حديثاً مروياً من طريق بعضهم ، أو تأريخاً لحادثة معيَّنة لراوٍ ، أو كلاماً في النَّقد ، أو وصفاً خَلْقياً أو خُلُقياً . . . إلخ ، وبعض هذه النّصوص لا ندري ما إذا كان ذلك النَّص من كتاب في الحديث ، أو في العلل ، أو في التراجم ، أو في التاريخ ، كما لا ندري هل هذه الفوائد دَوَّنها هؤلاء الأئمة في كتبهم ، أو دَوَّنها تلامذتهم ، أو نُقلَتْ مشافهة؟

وعلى الباحث في مصادر ابن حِبَّان ـ أو غيره ـ في النَّقد ، أن يتعرَّف إلى مرويات كلِّ تلميذ من تلامذة هؤلاء الأئمة وأضرابهم ، فيجمَعُها ثم يدرُسُها ؛ ليتعرف إلى طبيعة مادتها ، وإن كانت جميعها في الاحتجاج العلمي سواء ؛ إذا صحَّ النقل ، ولم تتعارض الأقوال .

وابن حِبَّان قد ينقل أقوال هؤلاء النقاد أحياناً من غير إسناد ، فيقول : قال أحمد ، قال يحيى بن معين ، قال يحيى بن سعيد القطان . . . إلخ ، فهل الفوائد التي يعزوها إلى هؤلاء معلَّقة عليهم؟ وهل وقعت له وجادةً من غير رواية ، أو هي إجازة؟ أو تلقَّفها عن طريق المذاكرة؟ أو أنَّها من المصنفات التي أسند رواياتها ، ولكنه علّق هذه اختصاراً؟

والمصادر الفرعية التي ينقل عنها هذه الفوائد : ما قيمتها العلمية ، وما هذه المؤلفات ، وما طبيعة مادتها؟

إنَّ أغلب الفوائد ينقلها بالإسناد كما قدّمت ، وبعضها يحيله على كتبه الأخرى فيعلِّقها في «المجروحين» بلا سند ، ويشير إلى تفصيل القول في شأنها إلى كتاب آخر ولا ريب أنَّ ما يسنده ينقله عن شيوخه وشيوخ شيوخه ، فهل لشيوخه هؤلاء مصنفات في هذا الفن؟ أو أنَّهم رووْا مصنفات مَنْ قبلهم ورواها ابن حِبَّان عنهم؟

وهكذا . . فإنَّ تساؤلات كثيرة تعرض نفسها على ساحة الدِّراسة ، فتزدحم ، وتتعذَّرُ الإجابة عليها جميعاً ، وتنتظر من يقوم بذلك .

المبحث الثالث

مواضع اشتباه في مصادر ابن حبّان

ذكرتُ فيما تقدَّم أنَّ مصادر ابن حِبَّان في الجرح والتعديل كثيرةٌ ، وثروته التي ورثها عنهم من مصنّفاتهم أو من رحلاته وافرة ، إلاَّ أنَّ بناء كتابه «الثقات» على الاختصار ؛ جعله يُعرض عن ذكر مصادره التي اعتمد عليها .

بيدَ أنَّني وجدت ذكراً لبعض مصادره في «الثقات» ؛ كذِكْر كتاب ابنِ عبد البر وكتاب ابن حبيب ، ووجدتُ نصوصاً عن ابن عديّ صاحب «الكامل» في كتاب «المجروحين» . ويحسُن أنْ أتناول كُلاً من هذه الكتب الثلاثة لمعرفة المادة التي أفاد ابن حِبَّان منها ، بعد التوثّق من رجوعه إليها فعلاً ، أو لا .

المطلب الأول: هل كتاب ابن حبيب من مصادر ابن حبّان؟

لقد ورد ذكر ابن حبيب في ثلاثة مواضع من مطبوعة «الثقات» والذين يُطْلَق عليهم هذا الوصف عدد من المحدِّثين ، منهم : الربيع بن حبيب الملاخ ، والحنفي(١) . وأحمد بن حبيب الشجاعيّ(٢) كان حياً سنة (١٨٤هـ) ومحمد بن القاسم بن معروف الدمشقيّ(٣) المعروف بابن حبيب (٢٨٣ ـ ٣٤٧هـ) فأنت ترى أنَّ ابن حبيب هذا ؛ هو الذي يُعرف بابن حبيب عند الإطلاق ، ويغلب على الظنِّ أنه هو المعنيُّ هنا ـ والله تعالى أعلم ـ . قال عنه ابن العماد : «الدمشقيّ الأخباريّ ، وكان يحبُّ المحدِّثين ويُكرمهم»(٤) .

ويبدو لي أنَّ الرجل محدِّث تناول كتاب «الثقات» لابن حِبَّان ، وعلَّق على حواشيه بعض الأشياء ، ثمَّ أُدرجت فيما بعد في متن الكتاب .

---

(١) التهذيب (٣ : ٢٤١) ومنهم يزيد بن أبي حبيب المصري (١٢٨هـ) والتقريب (٢ : ٣٦٣) .

(٢) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١ : ١٧٧) .

(٣) ما سبق (١ : ٣٧٤) والميزان (٣ : ١٢٤) واللسان (٥ : ٣٤٧) والشذرات (٢ : ٣٧٦) وينبغي التنبيه على أنّني لم أجد من قال عنه ابن حبيب سوى سزكين . وهو معروف بابن معروف كما في النبلاء (١٥ : ٥٧٢) .

(٤) كشف الظنون (١ : ١٥٧) .

وإليك أدلَّة ذلك :

(١) لقد انتهى ابن حِبَّان من تصنيف كتاب «المجروحين» قبل سنة (٣٢٤هـ) و«الثقات» قد صَنّفه قبله بلا نزاع ! ولا ريب أن العلماء كانوا ينسخون كتبهم لأهل العلم ، وابن حبيب واحد من أولئك الذين وصلَتْهم نسخة من كتاب «الثقات» وربما كان صاحباً لابن حِبَّان .

(٢) إنَّ النصوص ذاتها تفيد بأنها تعليقات ، وليست من كلام ابن حِبَّان بحال . فالنَّص الأول يقول : «مُطعم بن المقدام ؛ سمع محمد بن مسلمة الأنصاري ، روى عنه ثور بن يزيد ، قال ابن حبيب : ذكره في أتباع التابعين ، وهو من التابعين ، وقد نبَّهنا عليه هناك»[١] .

وفي أتباع التابعين يقول : «قال ابن حبيب[٢] : مُطعم بن المقدام من التابعين سمع محمد بن مسلمة ، روى عنه ثور بن يزيد ، روينا ذلك من طريق الطَّبراني»[٣] .

فهذا يدلُّ على أنَّ الكلام ليس من كلام ابن حِبَّان ، وإنَّما هو كلام رجل تناول كتابه فعلَّق عليه ، ثم دخل كلامه مع الزمن في صُلْب الكتابْ غَفلةً وجهلاً .

والنَّص الثالث : «موسى بن عمران بن مناح ، يروي عن أبان بن عثمان عن عثمان ، روى عنه إسماعيل بن أمية ، كأنَّ الأول نسبه ههنا ابن عمران بن مناح ، وفي الذي قبله نسبه إلى جده ـ والله أعلم ـ بمعنى خط ابن أبي حبيب»[٤] .

والنَّاقد البصير في هذه المرة ليس ابن حبيب ، أو ابن أبي حبيب ، وإنما هو ناسخٌ نقل تعليق ابن حبيب بالمعنى . وقد راجعت[٥] تراجم مطعم بن المقدام ، وموسى بن

---

(١) الثِّقات (٥ : ٤٥٩) .

(٢) قال المحقِّق : زيد في (م) ابن حبيب . ومقتضى الكلام وجودها . وليس عند الهيثمي هذا كلّه .

(٣) الثِّقات (٧ : ٥٠٩) .

(٤) الثِّقات (٧ : ٤٥٠) .

(٥) ترجمَ الهيثميُّ لمطعم مرة واحدة ، ولم يذكر شيئاً من كلام ابن حبيب ، كما ليس للطبراني ذكر (٣ : ٧١ب) وموسى بن عمران بن مناح ، وموسى بن مناح جعلهما ابن حِبَّان اثنين ، وكذلك فعل الهيثمي (٣ : ٩٢ب ، ٩٣أ) ولم يذكر شيئاً من هذا اللفظ ، إلا أنه قال : ابن ميّاح في الموضعين .

عمران بن مناح ، وموسى بن مناح في «ترتيب ثقات» الهيثميّ ، فلم أجده ذكر ابن حبيب هذا ، ولا ناقل كلامه ، وليس ثمة إلاَّ كلام ابن حِبَّان .

ومما يزيد الأمر تأكيداً ما جاء في ترجمة إسماعيل بن أبي سعيد مولى المهريّ : «وقد ذكره في كتاب التابعين ، فأعاده هنا ـ في أتباع التابعين ـ لَمَّا لم يصحَّ عنده سماعه ـ والله تعالى أعلم ـ»[١] .

وراجعت ترجمته في «ترتيب» الهيثميّ[٢] فلم أجد شيئاً من هذا الكلام ؛ فتيقَّنت صحَّة ما ذهبت إليه ، والحمد لله على نعمائه .

على أنَّ مما ينبغي الإشارة إليه أنَّ كل من صَحّ نقل ابن حبان شيئاً من أقواله يعدّ مصدراً له ، سواء أكان هذا المصدر مكتوباً أم منقولاً بالمشافهة ، وهذا وذاك نزر في «الثقات» .

المطلب الثّاني: هل «الاستيعاب» لابن عبد البر من مصادر ابن حبّان؟

ابنُ عبد البر هو الحافظ أبو عمر يوسفُ بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَريّ القرطبيّ (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) له مصنفات عديدة وجليلة ، منها : كتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» . قال الذهبي فيه : «ليس لأحدٍ مثله»[٣] .

جاء في «الثقات» : «ذُكر في الاستيعاب لابن عبد البر بإسناده إلى ابن عبَّاس أنَّ عبد المطلب خَتَن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوم سابعه ، وجعل له مأدُبة ، وسماه محمداً .

قال ابن عبد البَرّ بعد هذا : قال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلاَّ عند ابن أبي السرى العسقلانيّ ، قال : وقد رُوي أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولد مختوناً مسروراً يعني مقطوع السرَّة»[٤] .

---

(١) الثِّقات (٦ : ٣١) .
(٢) ترتيب الهيثمي (١ : ٣٣أ) .
(٣) انظر تذكرة الحفّاظ (ص١١٢٨) وهناك سرد عدداً كبيراً من مصنّفاته .
(٤) الثّقات (١ : ٤٢) وقد أشار المحقق البارع إلى أنَّ هذا الكلام ليس موجوداً في إحدى النسخ (م) . وانظر الاستيعاب (١ : ٣٨ ـ ٣٩) بأتمّ مما هنا .

وإنَّ عجبي لا يكادُ ينقضي من محقّق الكتاب ومراجعيه ، إذ كيف ينقل ابن حِبَّان كلامَ ابن عبد البرّ هذا ، وقد مات ابن حِبَّان قبل ولادته بأربع عشرة سنة؟!

إلاَّ أنه ليس بين يدي من مخطوطات الثقات ما أستطيع الجزم معه بمصدر الوهم ، غير لفتةٍ عسى أن يكون وراءها تحقيق .

قلت : قد نقل ابن حِبَّان قول أبي طالب للنَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم :

فشَقَّ له من اسمه ليجلَّه فذو العرش محمودٌ وهذا محمدُ

فربما عزا هذا الشعر لابن عبد البر ، أو نقل بضع كلمات تتعلَّق بالختان عنه ، فظنَّ أحد النُّسَّاخ أنه ابن عبد البَرِّ القرطبيّ المتأخر ، فذهب ليتحقَّق من الكلام ؛ فوجده أتمّ في «الاستيعاب» فنقله في الحاشية ، وعزاه إليه . فجاء ناسخٌ آخر وأدرج كلام الحاشية في المتن ؛ فانطلى ذلك على المحقق ، فراح يُحيل إلى مكان وجود هذا الكلام في «الاستيعاب» .

وابن عبد البر الذي يُحتمل أن يكون نقل عنه ابن حِبَّان ـ وهو مؤرخ معاصر له ـ هو الإمام الحافظ المجوِّد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التَّجيبيّ الأندلسيّ القرطبيّ[1] (ت ٣٤١هـ) . قال الحميديّ : «من العلماء المذكورين ، والحفَّاظ المؤرخين»[2] .

فما دام الرجل من المؤرخين ، فمن المحتمل أن يكون كتب في السِّيرة أو التاريخ ، وذكر شيئاً من أحوال النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فنقل بعضه ابن حِبَّان ، فعبثَ العابثون وتخبَّطوا ، والله تعالى أعلم .

أقول هذا احتمالاً ، مع التذكير بأنّ ابن حبّان لم ينقل عن ابن عبد البرّ أيّ نصّ في كتبه الموجودة .

---

(١) النبلاء (١٥ : ٤٩٨) وانظر بغية الملتمس (ص٨٩ ـ ٩٠) وانظر تاريخ علماء الأندلس (٢ : ٦١) ومعجم المؤلفين (١٠ : ٢٤٢) .

(٢) جذوة المقتبس للحميدي (ص٦٤ ـ ٦٥) .

المطلب الثالث: هل «الكامل» لابن عديٍّ من موارد ابن حِبَّان؟

إنَّ مَن سُمِّيَ بابن عدي في عصر ابن حِبَّان اثنَين من نقَّاد الحديث، ولكلِّ واحدٍ منهما كتاب في ضعفاء الرجال.

أما أحدهما؛ فهو شيخه الحافظ عبد الملك بن محمد بن عدي[1] أبو نُعيم الجُرجانيّ (٣٢٣هـ). قال الذهبي: «الحافظ الحجة الفقيه... وله تصانيف في الفقه وكتاب الضعفاء في عشرة أجزاء»[2].

وأما الآخر؛ فهو قرينُ ابن حِبَّان وعصريُّه، والذي شاركه في عدد كبير من شيوخه وهو الحافظ عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرجانيّ (ت ٣٦٥هـ) صاحب كتاب «الكامل» المشهور في ضعفاء الرجال.

ولقد وقفت في كتاب «المجروحين» لابن حِبَّان، على روايته عن شيخه عبد الملك ابن محمد بن عدي في سبعة عشر موضعاً[3]، كلها تتعلَّق بفوائد عن الرجال نقلها عمن سبقه من النُّقاد، والمتوقَّع أن تكون من كتابه «الضعفاء». وكان يروي عنه في المواضع كلِّها بصيغة التحديث «حدَّثنا عبد الملك بن محمد»، سوى مرة واحدة قال: «حدثنا عبد الملك» وأحياناً يزيد في نسبه فيقول: «عبد الملك بن محمد بن عدي».

وأما صاحب «الكامل»؛ فقد رأيت له في كتاب المجروحين كلاماً في ثلاث عشرة ترجمة كلها بصيغة قال ابن عدي[4]... ويسوق بعض كلامه في «الكامل» ما عدا موضعاً واحداً قال فيه: «وذكر ابن عدي»[5].

وقد خطرَ لي بادئَ الأمر أنَّ الاثنين واحد، غير أنَّ اختلاف صيغة النقل والرواية

---

(١) النبلاء (١٤ : ٥٤١) ومظانّ ترجمته هناك.

(٢) التذكرة (٢ : ٨١٦) والرسالة المستطرفة (ص١٠٨) وانظر موارد الخطيب (ص٣٢٨).

(٣) المجروحين (١ : ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٥٤، ٥٦، ٦٣، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٣) (٢ : ١٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥) (٣ : ١٦، ١٧).

(٤) انظرها في المجروحين (١ : ١٨٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٣٨).

(٥) ما سبق (١ : ١٥١ ـ ١٥٢).

أثار لديّ فكرة التحقيق في المسألة ، فتتبَّعتُ المواضع المذكورة ، فوجدت كلَّ موضع قيل فيه في «المجروحين» : «قال ابن عدي» هو هو في «كامل» ابن عدي ، فتحقَّق لديَّ أنَّ مَن نقل عنه بصيغة التحديث ؛ فهو شيخه عبد الملك بن محمد الذي سمّاه في المواضع كلِّها ، وبقية المواضع التي قيل فيها : «قال ابن عدي» ؛ هي من كلام صاحب «الكامل» ما عدا الموضع الأول منها ، فقد جعلني أتشكَّك في النتيجة التي وصلت إليها بعد جهد ليس باليسير ؛ لا سيّما قبل أن يُطبع الكامل .

جاء في مطبوعة حَلب من «المجروحين» في ترجمة أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى المصري : «وذكر ابن عَدي : رأيته سنة سبع وسبعين ومئتين يحدِّث عن ثابت الزاهد ، وعبد الصمد بن النُّعمان وغيرهما من قدماء الشيوخ يوماً ، ماتوا قبل أن يولد أبو طاهر ، وما رأيت في الكذّابين أقل حياءً منه ، ذكر عن ثابت الزاهد وعبد الصمد ونظرائهما ، وكان بعدهما ؛ لأنَّ له[1] لمّا رأيته سبعين سنة أو نحوها ، ولكنَّ ثابتاً الزاهد مات قبل العشرين ومئتين بسنتين أو بعدها بيسير ، وعبد الصمد في سِنّه ، وكانوا قد ماتوا قبل أن يولد أبو طاهر»[2] .

فقلت : لعلَّه قد وقع تصحيف . فبين «سبع وسبعين» و«سبع وتسعين» تقارب شديد يسهل معه التصحيف ، ويرجِّح هذا قوله : «رأيته كان له سبعين سنة» وولد بعد سنة عشرين فاحتمال كون ولادته سنة سبع وعشرين قوى ، فيكون سنةَ سبع وتسعين قد بلغ سبعين سنة .

إلاَّ أنَّني وجدت ابن يونس الصَّدفي أَرَّخ وفاته في محرم سنة ثنتين وتسعين ومئتين[3] .

فقلت : كما تصحَّفت التسعين ، فمن المحتمل أن تكون تحرَّفت السَّبع إلى ثنتين ، أو يكون الناسخ أراد أن يكتب «تسعين» ، فكتب «سبع» وشطب عليها ، وكتب قربها

---

(١) العبارة قلقلة في الكتاب هذا مؤدّاها .

(٢) المجروحين (١ : ١٥١ ، ١٥٢) .

(٣) لسان الميزان (١ : ١٨٩) .

«تسعين» ، فنقلها المحققون المعاصرون على الخطأ .

وقلت : أَنظرُ «الكامل» . فنظرتُ المطبوع والمخطوط منه ؛ فلم أجد شيئاً . فقلت : إنَّ احتمال لقاء عبد الملك لأحمد بن طاهر أقوى بكثير ، فَلِمَ لا نجعل هذا عبد الملك بن عدي ، بدليل اختلاف صيغة الأداء «وذكر ابن عدي» .

وعنَّ لي أن أراجع النسخة المصوَّرة من «المجروحين»[١] فراجعت فيها ترجمة أحمد ابن طاهر[٢] فلم أجد هذا الكلام في ترجمته ، ووجدت كلاماً كثيراً في الحاشية لم أتبيّنه كثيراً . فقلت : لعل هذا الكلام من تعليقات الدّارقطني ، أو إبراهيم بن أحمد المعروف بابن شاقلاّ البغداديّ ، فكلاهما تناول كتاب «المجروحين» بالتعليق .

وتشكّكت ثانية في النتيجة التي وصلتُ إليها ، فراجعت المواضع كلَّها[٣] فلم أجد في صلب المصورة حرفاً واحداً عن ابن عدي ، ولا شيئاً من كلامه ، فرجعت إلى صدر الكتاب فوجدتُ محقِّقَه الفاضل قال : «كل ما بين قوسين ( ) فمرجعه إلى النسخة الهندية ، أو إلى الأصول التي ننبّه عليها في مواطنها»[٤] . وهذا يعني أنَّ كلَّ كلام لم يحله إلى مصدر ؛ فهو من الطبعة الهندية .

ومحقق طبعة حلب اعتمد نسخة دار الكتب المصرية ، ومحقق الهندية اعتمد نسخة «أَيا صوفيا» وابن عدي ، والكلام المنقول عنه كله بين قوسين ( ) ولم يُحِل في طبعة حلب إلى أي مصدر ، فتعيَّن أنه من الطبعة الهندية ؛ أي : من المصورة التي أَرْجع أنا إليها .

وهنا أتسأل : إذا كان الكلام كلُّه غير موجود في نسخة دار الكتب ، ولا هو في صلب مخطوطة «أيا صوفيا» فتعيَّن أنه ليس من كلام ابن حِبَّان ، وإنَّما هو كلام وُجد على الحواشي ، فأدرجوه . وساعدني في هذا الجزم ، أنَّ ابن حِبَّان ترجمَ لرجاله تراجم

---

(١) مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى عن نسخة أيا صوفيا بتركيا .

(٢) مصورة المجروحين (١ : ٥٢ب) .

(٣) انظرها في مصورة المجروحين (١ : ٥٢ب) (٢ : ٧ ، ١٥ ، ١٦ب ، ١٧ب) ففيها كل التراجم .

(٤) المجروحين (١ : ٣) حاشية (١) .

وافية ، فما معنى حشره كلام ابن عدي فيها؟!

والنتيجة التي وصلت إليها تتلخص في النقاط الآتية :

الأولى : أنَّ ابن حِبَّان لم ينقل من «كامل» ابن عدي ، ولم يرو عنه حرفاً واحداً ، وكل الكلام الذي زِيد في بعض تراجم «المجروحين» هو من أقوال المحشِّين ، أدخله المحققون في صلب الكتاب .

الثانية : أنَّ محقّقي الهندية والحلبية زادا في كتاب «المجروحين» من «كامل» ابن عدي ست تراجم[١] هي تراجم :

- خالد بن غسان الدارميّ .
- وخالد بن سليمان البلخيّ .
- وخالد بن يوسف السَّمْتي .
- وخالد بن أبي طريف .
- وزياد بن الربيع اليَحمديّ .
- وسلمة بن الفضل الأبرش .

وهذه التراجم كلّها وُضعت في حواشي المخطوط تحت حرف (ك) فلم يدرك المحقق أنَّ هذا الرمز لـ «الكامل» فأدرجها في صلب الكتاب ، مع التذكير بأنَّ أحداً لم ينقل عن ابن حِبَّان أنه ذكرها في «المجروحين» .

الثالثة : أنَّ المحقِّقَين زادا في «المجروحين» ترجمة من تراجم البخاري هي : «خالد بن عطاء عن أبيه ، روى عنه بيان . ذكره البخاري»[٢] .

وهذه الترجمة ليست من جنس تراجم ابن حِبَّان في المجروحين .

---

(١) انظرها في المجروحين (١ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٧٧) .

ولم أجده في التاريخ الكبير والصغير والضعفاء الصغير للبخاري . ولكن نسبه الذهبي في الميزان (١ : ٦٣٥) إليه . وزاد : قال البخاري : منكر الحديث .

الرابعة : أنهم زادوا في صلب «المجروحين» كلاماً لابن عدي في ستة مواضع من تراجم الآتية[١] :

ـ أحمد بن طاهر المصريّ .

ـ وبشر بن حرب الندبيّ .

ـ ورِشدين بن سعد .

ـ ورِشدين بن كريب .

ـ وزياد بن المنذر أبي الجارود العبسيّ .

ـ وزيادة بن محمد .

الخامسة : أنهم زادوا في صلب «المجروحين» كلاماً للبخاري في ثلاثة مواضع[٢] .

ومَنْ يدري؟ فلعلَّ تحريفاً ، وسقطاً ، وتصحيفاً ، وإفساداً كبيراً ، وقع في مطبوعتَي «المجروحين» ولعلَّك توازنُ بملحق مرتبتي الاعتبار والجرح ، فتجدُ عشرات المواضع التي لا تتوافق ومطبوعة «المجروحين» .

السَّادسة : إنّ كلام ابن عديّ ليس في كتاب «الكامل» مما يرجّح أنّه لشيخ ابن حبّان وابن عديّ عبد الملك بن محمّد ، فينبغي التحقّق من مخطوطات الكتاب[٣] .

السَّابعة : أنه لا يجوز للباحث الاعتماد على مطبوعَتَي «المجروحين» ولا على فهارسهما ، ويجب إعادة تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً ، حتى يراجعه الباحثون صحيحَ النصِّ ، قريب التناول[٣] .

---

(١) المجروحين (١ : ١٥١ ـ ١٥٢ ، ١٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨) .

(٢) المجروحين (١ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٣) انظر ترجمة أحمد بن طاهر في الكامل (١ : ١٩٦) وترجمة عمّه حرملة بن يحيى (٢ : ٤٥٨) وانظر التراجم التي نقل فيها صاحب الكامل عن شيخه عبد الملك بن عديّ (٢٥ : ٢٦ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٥٦٣ . . .) .

الفصل الثالث

مصنّفات ابن حبّان في الجرح والتعديل

لابن حبَّان في التراجم كتب كثيرة جداً ، إلاَّ أنَّ الموجود منها كتاب «مشاهير علماء الأمصار» ، وكتاب «الثقات» ، وكتاب «المجروحين» . أما كتاب «كنى من يُعرف بالأسماء» فلم يُعثَر عليه بعد .

وسأحاول التعريف بكلٍّ من هذه الكتب الثلاثة في مبحث مستقلٍّ إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول

كتاب «مشاهير علماء الأمصار»

الحديث عن كتاب «المشاهير» يحتاج إلى دراسة طويلة ، إلاَّ أنني سأكتفي بالإيجاز عن الإطناب .

(١) تحقيق نسبة هذا الكتاب إلى ابن حبّان

وفيه مسائل :

(أ) لقد ذكر الخطيب أنَّ لابن حبَّان كتاباً في التراجم ، سماه «المعجم على المدن» والذي يبدو لي أنَّ الخطيب اعتمد دلالة مضمون هذا الكتاب ، إذ الكتاب مرتَّب على المدن . قال ابن حبَّان : (أردتُ أن أُملي في مشاهير علماء الأمصار ، وأعلام فقهاء الأقطار دون الضُّعفاء والمتروكين ، وأضداد العدول من المجروحين ، كتاباً لطيفاً للمقتبسين ، وأقصد في ترصيفها للمتعلّمين ؛ قصد تفصيل المدن في الأصقاع . . .)[١] . فالكتاب إذن يمكن أن يسمى كتاب «مشاهير علماء الأمصار» ويمكن أن يسمى «طبقات العلماء على المدن» .

أما تسميته بكتاب «المعجم على المدن» فلعلَّ الخطيب توهّم أنه معجم لشيوخه

---

(١) مشاهير علماء الأمصار (ص١) وقد أثار بعض أهل العلم أن يكون هذا (المعجم) لشيوخ ابن حبان ؛ لاشتهار كلمة المعجم بالشيوخ .

وفي هذا نظر ، فهناك معجم الأدباء ، ومعجم الشعراء ، ومعجم الشيوخ ، وليس هؤلاء جميعاً شيوخ المصنّف .

مرتّب على حروف المعجم، أو أنَّ الخطأ ممن نقل إليه ذلك.

(ب) إنَّ خطبة «المشاهير» تشبه إلى حدٍّ كبير خطبة «الثِّقات» و«المجروحين».

قال في «المشاهير»: (أمّا بعد: فإنّي لما رأيت السُّنن ملجأ المسلمين في الأحوال ومقصد الصَّالحين في الأعمال، وأنَّها - وإنْ كان فيها الفضائل الخطيرة - فقد شَابَها الأباطيل الكثيرة، وصعبٌ تخليص الدَّخيل من الصَّريح، مع تمييز السّقيم من الصحيح إلا بمعرفة تأريخ الثقات، بكيفية ما كانوا عليه من الحالات، أردت أن أملي في مشاهير علماء الأمصار...)[1].

وقال في مقدمة «المجروحين»: (إذ لا يتهيأ معرفة السَّقيم من الصَّحيح، ولا استخراج الدخيل من الصَّريح، إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين والثّقات وكيفية ما كانوا عليه من الحالات...)[2].

وقال في مقدمة «الثِّقات»: (فلما رأيت معرفة السُّنن من أعظم أركان الدين، وأنَّ حفظها يجب على أكثر المسلمين، وأنّه لا سبيل إلى معرفة السقيم من الصحيح، ولا صحة إخراج الدخيل من الصَّريح، إلا بمعرفة ضعفاء المحدِّثين، وكيفية ما كانوا عليه من الحالات...)[3].

(جـ) حين ترجمَ للخلفاء الراشدين في «المشاهير» قال في ترجمة[4] أبي بكر رضي الله عنه: (ثم بايعه عليٌّ وأولئك النَّفر، على حسب ما ذكَرْنا في «كتاب الخلفاء»). وفي ترجمة علي رضي الله عنه قال: (حتى كان من أمره ما كان من الحوادث على حسب ما ذكَرْنا تفصيل الأيام في خلافته في «كتاب الخلفاء»)[5] وذكر أنَّ له كتاباً في الخلفاء في «ثقاته»[6] أيضاً.

---

(١) المشاهير (ص١).

(٢) المجروحين (١ : ٤).

(٣) الثقات (١ : ٣).

(٤) المشاهير (ص٤).

(٥) ما سبق (ص٦).

(٦) الثِّقات (٢ : ٣٣٧).

(د) إنّ رواة مشاهير علماء الأمصار كلَّهم ممن ذكرهم في «ثقاته» ، وتجدُ كلامه في التوثيق والتضعيف والثناء واحداً في الغالب .

(٢) التعريف بهذا الكتاب

إنَّ كتاب «مشاهير علماء الأمصار ، وأعلام فقهاء الأقطار» هو أصغر كتب ابن حبَّان التي وصلَتْنا حجماً ، ولعلَّ السَّبب في صغر حجمه ؛ طبيعة الموضوع الذي تناوله هذا الكتاب من جهة ، ولأنه أراد أن يتزوَّده طلبة العلم من جهة أخرى ، فاختصرَه ليسهلَ حفظه ، فيحصل الطالب بذلك على معرفة من تدور عليهم الأسانيد ، وعنهم قد تلقَّى النَّاس جُلَّ سنة المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من مشاهير العلماء الثِّقات وفقهاء الأمصار .

قال في ذلك : (لما رأيت السُّنن ملجأ المسلمين في الأحوال ، ومقصد الصالحين في الأعمال ، وأنَّها وإن كان فيها الفضائل الخطيرة ، فقد شابها الأباطيل الكثيرة ، وصعب تخليص الدخيل من الصريح ، مع تمييز السَّقيم من الصَّحيح ؛ إلا بمعرفة تاريخ الثِّقات بكيفية ماكانوا عليه في الحالات ، أردتُ أن أُملي في «مشاهير علماء الأمصار» وأعلام فقهاء الأقطار ، دون الضعفاء والمتروكين ، وأضداد العدول من المجروحين ، كتاباً لطيفاً للمقتبسين . . .)[١] .

ولَمَّا كانت ديار الإسلام شاسعة ، والعلم ليس مقصوراً على قوم من المسلمين دون سواهم ، ولا محبوساً في صقع دون سائر الأصقاع ، فإنه قد أودعَ كتابَه هذا مشاهيرَ العلماء ، وحملة الحديث النَّبويِّ في سائر أقطار الإسلام .

وديار الإسلام كما قال :(ستة أصقاع تشملها عمارة الإسلام ، وما وراءها من المدن يسكنها غير أولي الأحلام ، أوَّلها الحجاز بحواليها ، والثاني العراق بنواحيها ، والثالث الشَّام بأطرافها ، والرابع مصر بجوانبها ، والخامس اليمن بما والاها ، والسَّادس خراسان بما دار عليها .

هذه المدن المشهورة في الإسلام ، المعروفة بعلماء الأيام ، نذكر في كل ناحية

(١) مشاهير علماء الأمصار (ص٢) وأعتذر عن تكرار الخطبة ؛ لاختلاف الهدفين في الموضعين .

ذكرناها ، ومدينة وصفناها ؛ مشاهيرَ العلماء ، والثِّقات من الفقهاء من الصَّحابة والتابعين ، ومَن بعدهم مِن أتباع التابعين ، ومن تَبِعَهم من الأخيار والصَّالحين)[١] .

(٣) طريقة تأليفه هذا الكتاب

رتّب أبو حاتم كتاب «المشاهير» على الطبقات ، فابتدأ بالصحابة رضوان الله عليهم ، ثم التابعين ، وأتبعَهُم بأتباع التَّابعين ، أما تَبَعُ الأتباع الذين أشار إلى أنه يذكر منهم «الأخيار والصالحين» من العلماء ، فلا وجود لهم في الكتاب المطبوع . ويحسُن أن نلقي ضوءاً على كل طبقة من هذه الطبقات حتى يتوضح منهج ابن حبان جلياً أمامنا .

(١) طبقة الصَّحابة :

لقد استعرضَ ابنُ حبَّان مشاهير علماء الصَّحابة في الأصقاع السِّتة ، وابتدأ ـ بعد أن صدَّر كتابه بترجمةٍ وجيزة لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بمشاهير علماء الصحابة في المدينة ، لأنَّ المدينة (مهبط الوحي ، ومعدن الرسالة ، وبها نصر المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كثيراً ، ومنها انتشر الإسلام وظهرت أعلام الدِّين ، وبها قَبْرُ الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وضجيعَيْه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإياها قطن جلَّة الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والذين هم منار الإسلام ، وبهم صان اللهُ دينَه عن الانثلام . . .)[٢] .

قال : (وأولُ ما نبدأ من الصَّحابة الذين كانوا بالمدينة ؛ بالخلفاء الراشدين المهديين على حسب ما استُخلفوا واحداً بعد الآخر .

ثم يعقبهم الذين شهد لهم المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالجنة ، ثم نذكر بعدهم سائر الصَّحابة الذين استوطنوا المدينة وقطنوها ، سواء حَلَّت المنيَّة بهم فيها ، أو في غيرها ، إذ الاعتبار استيطانهم إياها ؛ وإن دفعَتْهم الغزواتُ والقيام بأمور المسلمين ؛ إلى الخروج منها إلى غيرها)[٣] .

---

(١) مشاهير علماء الأمصار (ص ١ ـ ٢) .

(٢) المشاهير (ص٣) .

(٣) المشاهير (ص٤) .

ثم سردَ مشاهيرَ صحابة المدينة المنورة ، فكان عددهم مئة وواحداً وخمسين صحابياً دون من مات أو قُتل في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[١] .

ثم ذكر مشاهير الصَّحابة بمكة رضوان الله عليهم أجمعين ، فكانوا واحداً وستين صحابياً .

أما عن البصرة فقد : (دخل البصرةَ جماعةٌ من الصَّحابة في الغزوات والتجارات والسَّعي في أمور المسلمين ، والقصد في صلاحهم ، فمنهم من رجع عنها إلى المدينة ومنهم من خرج إلى غيرها ، حتى حلّت المنيّة بهم في غيرها ، وإنِّي لا أعتبر (كذا !) مَن وصَفْنا نَعْتَهُم ، ولا أعدُّ مَن ذكَرْنا وَصْفَهُم في البصريين ، لكنِّي أذكر منهم من استوطن البصرة ، وجعلها لنفسه داراً ، واختطّ بها خِططَاً . . .)[٢] .

ومشاهيرُ الصَّحابة الذين ذكرهم في البصرة خمسون صحابياً .

وقال :(من مشاهير الصَّحابة بالكوفة الذين كانوا لها قاطنين ، وإن كانوا يخرجون منها في بعض الأحايين في الغزوات والتجارات ، سواء أدركتهم المنية بها أو بغيرها ، بعد أن كانوا مستوطنين لها)[٣] ذكر أربعة وخمسين صحابياً .

وراح ابن حبَّان يصف لنا الشَّام قبل أن يذكر الصَّحابة الذين كانوا فيها ؛ فقال :

(والشَّام صورة رجل مستلقٍ على قفاه ، فرأسه فلسطين ، وعنقه الأردن ، وصدره دمشق وبطنه حمص ، وسرَّته حلب ، والمدن التي على الفرات إلى حدِّ العراق رجله اليمنى والمدن التي على دجلة إلى حدِّ العراق رجله اليسرى ، والمدن التي على أطراف البادية يده اليمنى ، والمدن التي على السَّواحل يده اليسرى ، يشتمل اسم الشَّام على هذه المدن كلِّها التي هي من عريش مصر ، إلى أدنى القرى من السواد ، إلاّ أن حقيقة الشام من بالس إلى الضمين . وإنّا نملي مشاهير العلماء طبقةً طبقةً ؛ ما كان منهم في هذه المدن

---

(١) المشاهير (ص٣٠) .

(٢) المشاهير (ص٣٧) .

(٣) المشاهير (ص٤٣) .

المشتمل عليها كلِّها اسمُ الشام[١] .

والشامُ موضع الأنبياء والمرسلين ، ومركزُ الأولياء والصالحين ، وبها آثار المصطفَين الأخيار ، ومواقع المتحابّين من الأبرار)[٢] .

ثم ذكر من مشاهير الصحابة الذين سكنوا الشام وقطنوها ، سواءٌ حلَّت المنية بهم فيها أم في غيرها ـ إذ الاعتبار استيطانهم إياها دون مولدهم في غيرها ، أو إدراك المنية بهم خارجاً عنها ـ خمسة وخمسين[٣] صحابياً .

أما (مشاهير الصحابة بمصر الذين قد استوطنوا مدنها ، وقطنوها حتى صارت لهم داراً أو مركِزاً ، وإن كانوا يسافرون عنها في الغزوات ، أو يخرجون لأسبابهم في التجارات بعد أن كانوا مستوطنين بها ، وقاطنين إياها ؛ سواء ماتوا بها أو بغيرها) فقد ذكر منهم عشرين صحابياً[٤] .

أما مشاهير الصحابة في اليمن فقد ذكر منهم ستة عشر صحابياً[٥] .

وقد أوضح لنا ابن حبان بإيجاز حدود خراسان ، وما يميزها من غيرها ، فقال : (أما خُرَاسَان فهو اسم يقع على بلدان العجم جملةً ، وإن كان لكل ناحية منها اسم منفصل تُعرف به ، لأن كلَّ بلدٍ الغالبُ على أهله الرطانة ؛ فهو داخل في جملة خراسان كما أن كلَّ بلدٍ الغالبُ على أهله العربية ، فهو داخل في جملة بلاد العرب ، فكما لا يُخْرِجُ تباينُ اللغاتِ بين القبائل وبلدان العرب بعضَها عن الاسم الواقع عليها ؛ كذلك لا يُخْرِجُ سائرَ اللغات في الفارسية من أهل البلدان التي يسكنها العجم عن الاسم

(١) بالس مدينة بين حلب والرقة . أما الضمين ، فلم أجد في معجم البلدان ما يدل عليها ولعلها محرفة عن الضُّمير ، أو العكس ، وهذا أصل ما يسمى بالشام ، وهو مشكل حقّاً . والمهم أن حدود الشام الكبرى هي ما ذكر أولاً من عريش مصر إلى حد الفرات . وانظر معجم البلدان (٣ : ٣١٢ ، ٤٦٣) .

(٢) المشاهير (ص٤٩) .

(٣) المشاهير (ص٤٩ ـ ٥٤) .

(٤) المشاهير (ص٥٥ ـ ٥٧) .

(٥) المشاهير (ص٥٧ ـ ٥٩) .

المشتمل عليها ، وإن كانت خراسان ما بين الجبال إلى النَّهر في الحقيقة ، كما أنَّ حقيقة ديار العرب وسط الإقليم الأول والثاني)[١] .

ثم ذكر من مشاهير الصَّحابة الذين استوطنوا خراسان خمسةً[٢] .

فكان جملة الصَّحابة الذين ذكرَهم في كتابه «المشاهير» سبعة عشر صحابياً وأربع مئة صحابي . هم المشهورون بالعلم والرواية عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم .

(٢) طبقة التابعين :

ثمَّ رتَّبَ التَّابعين على نحو ترتيب الصَّحابة ، فبدأ بتابعِيْ المدينة ، ثم تابعي مكة المكرمة ، ثم تابعي البصرة ، ثم تابعي الكوفة ، ثم تابعي الشَّام ، ثم تابعي مصر ، ثم تابعي اليمن ، ثم تابعي خراسان ، وكان عدد جميع مشاهير من روى العلم من التابعين اثنين وخمس مئة تابعي[٣] .

(٣) طبقة أتباع التَّابعين :

أمَّا أتباع التَّابعين ؛ فقد بدأ بذكر مَن كان بالمدينة مِن مشاهيرهم . وأتباع التَّابعين عند ابن حبّان هم (الذين لقوا التَّابعين)[٤] .

وبعد أن ذكر مشاهير أتباع التَّابعين بالمدينة قال : (فهذا آخر مشاهير أتباع التَّابعين بالمدينة ، فذكَرْناهم بالإيماء من أسبابهم ، ولم نعتبر (كذا !) في ترصيف أسمائهم تَقَدُّمَ الموت ولا تأخُّرَه ، ولا جلالةَ الإنسان ولا قدرَه ، ولا سعةَ العلم ولا وُفورَ الفقه ، بل

---

(١) ذكر القزويني أنَّ بلاد إرَم ما بين حضرموت وصنعاء من الإقليم الأول ، كما ذكر أنَّ حصن الأبلق بين الحجاز والشَّام ، وأرض الحجاز والبحرين وبدر من الإقليم الثاني . انظر آثار البلاد وأخبار البلاد (ص١٥ ، ٧٣ ـ ٧٨) .

إلا أنَّ ابن خلدون يرى أنَّ بلاد العرب تقع في الإقليم الثالث . المقدمة (ص٧٦ ـ ٧٩) .

والحقيقة أنه لا منافاة بين قول ابن خلدون وبين قول ابن حبان ، إذ إنَّ أصل العرب من إسماعيل بن إبراهيم في الحجاز ، ثم انتشر العرب واستوطنوا أحسن البلاد ، وأعدلها . والله أعلم .

(٢) المشاهير (ص٥٩ ـ ٦١) .

(٣) المشاهير (ص١٢٧) .

(٤) المشاهير (ص١٢٧) .

اعتمدنا في نَظْمِ أسمائهم اللُّقيَّ ، فكلُّ من كان بينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَفْسان اثنان في العدد ؛ أدخلناه في هذه الطَّبقة ؛ لأنَّ اللُّقيَّ منهم للتَّابعين يشملهم ؛ سواء تأخَّر موت التابعي ، أم تقدم ، وذلك أنَّ أبا الطفيل عامر بن واثلة ـ وإن تأخَّر إسلامه ، وتقدَّم إسلام أبي بكر الصديق ـ لم نخرجه من جملة الصَّحابة ، إذ اللُّقيّ يشملهما معاً ، وإن عظَّم الله فضيلة أبي بكر ؛ لما له من السَّوابق في الإسلام ، والفضل في الدين ، وكثرة الصُّحبة للمصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وبذله له المال والنفس وكذلك عددنا التابعين الذين أملينا أسماءهم ، سواء تقدم موتهم ، أو تأخر ، بعد أن يكون اللُّقيّ منهم للصَّحابة موجوداً ، سواء رأوا جماعة من الصَّحابة ، أو واحداً منهم وليس يصحّ التَّخريج لأسمائهم في الطبقات ، إلاَّ على اللُّقيِّ الذي أسَّسنا كتابنا هذا ؛ لأنَّ المراد قَصْدُ أسمائهم ، لا قصد الموت ، فإنَّه يكاد يتفق له جماعة منهم ، ماتوا في سنة واحدة وإن اتفق منهم اليسير فيه ، تباينت أقدارهم في العلم ، وأسبابهم في العمر وعنايتهم في العلم ، وديانتهم بالحلم ، فلما رأينا القصد في نَظْمِ أسمائهم لا يتفق اتفاقاً يشملهم كلَّهم في الدِّين ، ولا في الفقه ، ولا في العلم ، ولا في السُّنن ، قصَدْنا قصدَ اللُّقيِّ منهم .

فكلُّ من رأى صحابياً ، وسمع منه ؛ أدخلناه في التابعين ، كما أنَّ من صحب النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وإن تأخّر إسلامه إلى ما بعد الفتح ـ كان من الصَّحابة وكذلك كلّ من رأى تابعياً ثقةً فأكثر ؛ أدخلناه في جملة أتباع التابعين ؛ لأنَّ اللُّقيَّ يشملهم جميعاً)[1] .

وقد ذكر في مشاهير التابعين وأتباعهم الثِّقات المأمونين دون الضعفاء والمجهولين[2] .

ثم استعرض طبقة أتباع التابعين على الأمصار ، كما استعرضهم في التَّابعين والصَّحابة . وزاد مِصْرَيْ بغداد وواسط ، فهو يرى أنَّ : (بغداد مُحْدَثة لم يكن بها قبل أن مُصِّرت أحدٌ من الصَّحابة ، ولا سكنها أحدٌ من التَّابعين ، فلما عمرَتْ ؛ سَكَنَها جماعة من أتباع التَّابعين . . .) .

(١) المشاهير (ص١٤٣) .
(٢) المشاهير (ص١٢٧) .

ثم قال : (نحن نذكر أسماءهم ، وإن كان فيها قِلّة ـ على ما أصَّلنا كتابنا هذا عليه ـ من الثقات في الروايات ، والمتقنين من الأثبات)[١] .

وكذلك : (واسط[٢] مُحْدَثة ، بعد أن أُحْدِثَتْ لم يسكنها صحابي ، وبعد أن مُصِّرت ما سكنها تابعي ، وإنَّما قطنها من المِصْرَين اللَّذَين هما البصرة والكوفة ، وغيرهما من المدن المتاخمة لها جماعةٌ من أتباع التابعين) .

أما طبقة تَبَع أتباع التَّابعين ؛ فقد حُذفت من الكتاب ، حذفها الشَّيخ الإمام أبو أحمد أسعد بن الحسن المنذري البوشنجي ، كما جاء في مقدمة الكتاب[٣] .

(٤) منهج ابن حبان في اختيار رجال هذا الكتاب

قال ابن حبَّان في مقدمة كتابه ـ كما أسلفت ـ : (أردت أن أُملي في مشاهير علماء الأمصار ، وأعلام فقهاء الأقطار ، دون الضعفاء والمتروكين ، وأضداد العدول من المجروحين كتاباً لطيفاً للمقتبسين)[٤] .

كما ذكر في موضع آخر أنَّه اختار لكتابه هذا من مشاهير التابعين وأتباعهم «الثقات المأمونين ، دون الضعفاء والمجهولين»[٥] . . . أما عن أتباع التَّابعين فقال : (نحن نذكر أسماءهم . . . على ما أصَّلنا في كتابنا هذا من الثقات في الروايات ، والمتقنين من الأثبات)[٦] .

وقال : (وإنَّما شرطنا أنْ لا نذكر في هذا الكتاب ، إلا من صحَّت عدالته ، وجاز قبول روايته)[٧] .

---

(١) المشاهير (ص١٧٤ ـ ١٧٥) .
(٢) المشاهير (ص١٧٦) .
(٣) انظر (ص هـ) .
(٤) المشاهير (ص١) .
(٥) المشاهير (ص١٢٧) .
(٦) المشاهير (ص١٧٤) .
(٧) المشاهير (ص١٦٥) .

(٥) ألفاظ التوثيق التي استخدمها في كتاب «المشاهير» وما اقترن بها من ألفاظ أُخَر

(١) لقد تعدَّدَتْ ألفاظُ التوثيق العامّة عند أبي حاتم :

١ ـ فهو تارةً يقول عن أحد الرواة : (مِن متقني أهل المدينة)[1] أو يزيد : (وصالحيهم)[2] دون أن يذكر أيَّ لفظ مرادف لهذا التَّوثيق ، وأخرى يقول : (كان من المتقنين)[3] .

٢ ـ وتارةً عن راوٍ : (من خيار أهل المدينة)[4] أو مكة أو غيرها .

٣ ـ وأخرى يقول عن راوٍ : هو (من حفّاظ أهل المدينة)[5] أو (من جلة أهل المدينة)[6] .

٤ ـ أو يقول : (من ثقات أهل المدينة ومُتْقِنيهم)[7] .

٥ ـ أو يقول : (من سادات أهل المدينة)[8] أو يزيد (وجلَّة التابعين) أو يقول : (من سادات التَّابعين) ومثل ذلك عن بقية البلاد .

٦ ـ وربما قال : (كان ثبتاً) أو قال : (ثقة وليس له حديث)[9] .

٧ ـ أو يقول : (كان من فقهاء أهل المدينة أو مكة[10] أو غيرهما من البلدان) ونحو ذلك من الألفاظ التي لا يقترن بها ما يوهن حال الرجال ، أو يشير إلى جرح فيه .

(٢) وكثيراً ما كان أبو حاتم يُترجم للرَّجُل ؛ فيسكت[11] عنه ، فلا يذكر فيه جرحاً

---

(١) انظر ترجمة رقم (٥٤٣ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣) .

(٢) انظر (٥٤٨) .

(٣) انظر (٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٧٩) .

(٤) انظر (٥٥٠ ، ٥٧٦ ، ٥٩٤) .

(٥) انظر (٥٨٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥) .

(٦) انظر (٥٢٠ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٠) .

(٧) انظر (٥١٨) .

(٨) انظر (٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٥٨ ، ٦٠٤ ، ٦١٠) .

(٩) انظر (٥٧١ ، ٦٤٧ ، ١١٥٥ ، ١٤٧٩ ، ١١٩٦) .

(١٠) انظر (٥٨١ ، ٥٨٨ ، ٦٦٧) .

(١١) انظر التراجم : (٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠) وغيرها كثير .

ولا تعديلاً ، وهو عنده ثقة ، وتوثيقه ليس مأخوذاً من سكوته ، وإنّما من اشتراطه عدمَ ذكرِ أحدٍ سوى الثِّقات في كتابه هذا .

(٣) وقد يذكر الرجل الثقة ثمَّ يَصِفُه بالإرسال أو التدليس[١] أو بهما معاً .

(٤) أو يذكر الثقة ويقول : (كان يُغرِب)[٢] أو (عزيز الحديث)[٣] أو (يُغرِب ويَهِمُ)[٤] أو (يُغرِب فيُجَوِّد)[٥] . وما تقدَّمَ كلُّه لا يُخرِجِ الراوي الثِّقةَ عن العدالة بالشُّروط المعتبَرة .

(٥) إلاَّ أنَّ اللافت للنَّظر حقاً استخدامُه ألفاظاً تشير إلى نزول درجة الراوي عن الضبط ، أو الحفظ :

١ ـ فتارة يصفُ الراوي بأنَّه : (صالح) أو (تقيٌّ) أو (خيِّرٌ) أو لا يذكره بمثل هذه الأوصاف ثم يقول : (رديء الحفظ)[٦] .

٢ ـ وتارة يقول عن راوٍ بأنَّه : (حدَّث بمناكير)[٧] أو (في سماع المتأخرين عنه مناكير وأوهام كثيرة)[٨] .

٣ ـ أو يصفه بأنه : (كان يُرمى بالقدر)[٩] .

---

(١) انظر التراجم : (٤٦٧ ، ٦٤٢ ، ٦٨٤ ، ٧٠٣ ، ٨٢٣ ، ٨٤٨ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٥٣ ، ١١٨٤ ، ١٢٨٩ ، ١٣٣٨ ، ١٣٨٧ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٤١٢ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٨ ، ١٤٤٧ ، ١٤٦٢ ، ١٥٣٧ ، ١٥٤٥) .

(٢) (٥٥٧ ، ٩٦٦ ، ٩٧٢ ، ٩٧٨ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٣ ، ١٠٩٠ ، ١١٠٨ ، ١١١٤ ، ١٢٥١) .

(٣) (١٤١٩ ، ١٤٤٤ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٨ ، ١٥٤٦) .

(٤) (١٥٢٨ ، ١٥٣٠ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥٧) .

(٥) (١٢٨٣ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٥) .

(٦) انظر التراجم (٥٢٥ ، ٥٣٥ ، ٥٧٦ ، ٦٩٩ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٥٢ ، ١٢٦١) .

(٧) كما في (١٢١٥) .

(٨) كما في ترجمة (١٢٤٩) .

(٩) انظر (١٠٨٥) .

٤ ـ أو ينعته بأنه (يتشيَّع ويغلو فيه)[١] .

٥ ـ أو يصفه بالخطأ فيقول : (كان يخطئ)[٢] .

٦ ـ وأكثر ما عُني به ابن حبَّان تأكيده على الوَهَم :

أ ـ فمرة يقول : (ربما وَهِمَ)[٣] .

ب ـ وأخرى يقول : (كان ممن يَهِم)[٤] .

جـ ـ ومرة ثالثة يقول : (يَهِمُ ويُخالِف)[٥] .

د ـ ورابعة يقول : (يَهِمُ في الأحايين)[٦] .

هـ ـ ومرة خامسة يقول : (يَهِمُ في الشَّيء بعد الشَّيء)[٧] .

ولا يخفى على من له خبرة بعلم الحديث ، أنَّ من قيل فيه : رديء الحفظ ، أو حدَّث بمناكير . فإنَّه لا يُعَدُّ في مراتب من يُحتَجُّ بحديثه ، ولا يكون من الضابطين الثقات ، كما أنَّ من كانت له أوهام في الأحايين ، أو كان يهم في الشَّيء بعد الشَّيء ، فلا يُعدُّ ضابطاً متقناً ، ومن قيل فيه : كان يغلو في التشيّع . يُتوقَّف في الاحتجاج به في عدد من المواطن . فكيف جمع ابن حبان في كتابه هؤلاء جميعاً وعدَّهم من الثّقات الأثبات؟

هذا ما سندرسه بالتفصيل في موضعه من الأبواب الآتية إن شاء الله .

(٦) طبيعة تراجم المشاهير

ذكر ابن حبَّان في مقدمة كتابه «المشاهير» أنه أراد أن يملي (كتاباً لطيفاً للمقتبسين . . .

---

(١) ترجمة رقم (١٢٦٣) .

(٢) انظر (١٢٨١) .

(٣) انظر (١١٦٣ ، ١٤٨٤) .

(٤) انظر (١٣١١ ، ١٣١٣) .

(٥) انظر (١٣٨٨ ، ١٤٣٠) .

(٦) انظر (٩٣٣ ، ٩٩٨ ، ١٠٤٧ ، ١٠٧٧ ، ١٥٨٢ ، ١٥٩٩) .

(٧) انظر (٦٣٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٨٤ ، ١١٦٩ ، ١٦٧٥ ، ١٢٣٢) .

في مشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار . . .)[١] من الثِّقات بالطبع .

وقد وفى الإمام بوَعْده ؛ إذْ إنَّ تراجمه لا تزيد على ثلاثة الأسطر في الأعمّ الأغلب[٢] وبعضها لا يتجاوز السّطرين[٣] ومنها ما يقل عن سطر واحد[٤] إلاَّ أنه أحياناً يطيل الترجمة نسبيّاً، كما في ترجمة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[٥] والخلفاء الراشدين[٦] ونحوهم من أكابر الصَّحابة[٧] وكبار الأئمة[٨] : كسفيان الثَّوري، والضَّحاك ابن مزاحم، وعبد الله بن المبارك، والفضيل بن عياض، وأضرابهم .

وهو في ترجمته للرجل يذكر اسمه ونسبه وكنيته[٩]، ومكانه في العلم[١٠] ـ غالباً ـ ويذكر بعض شيوخه وبعض تلامذته، وهل يصح له سماع[١١] من الصَّحابة أو لا ـ إن كان ممن اختلف فيه ـ وسنة وفاته في الأعمّ الأغلب[١٢]، وإذا كان ممن اشتهر[١٣] بالفضل أو العلم أو الفتوح والجهاد أو الورع، وقد يذكر صفات الرجل الخِلقية والخُلقية[١٤] .

كلُّ ذلك مع الإيجاز الشَّديد غير المخلّ بالمقصود .

---

(١) المشاهير (ص١) .

(٢) انظر التراجم (٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٣) وغير ذلك .

(٣) انظر التراجم (٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٦، ١٠٨) .

(٤) انظر التراجم (١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٩٨، ٥٠٢) .

(٥) المشاهير (ص٣) .

(٦) التراجم : (٢ ـ ٥) .

(٧) التراجم (٧، ٨، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٤٦، ٧١، ٢٧٦، ٤١٤، ٤١٨) .

(٨) انظر تراجمهم : (١١١٠، ١٣٤٩، ١٥٦٢، ١٥٦٤، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٥) وغيرها .

(٩) انظر على سبيل المثال التراجم : (٥٤٢، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٣) .

(١٠) انظر التراجم (٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ١٣٤٩، ١٥٦٤) .

(١١) انظر (١٠٦٨، ١٠٧٢، ١١٢٤، ١١٢٨، ١١٥٤، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥) .

(١٢) هذه لا تحتاج إلى دليل، إذ قلّما يغفل ذكر سنة الوفاة .

(١٣) انظر ما سبق رقم (٥٩، ٦١) ففيهما غنىً عن التطويل . وانظر (١١٨٢ ـ ١١٩٢) .

(١٤) انظر التراجم : (٥٣، ٦٣، ٨٠، ٩٣، ١٦٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٥٨٩) وغيرها .

وتراهُ في كتابه «المشاهير» أقرب إلى الإنصاف مع أهل الرأي ، مما يؤكد لك أنَّه طالب حق ، وأنَّ حَمْلَتَه على أبي حنيفة يَحْدُوها الواجب الشَّرعي ـ من وجهة نظره على الأقل ـ فقد ترجم لزفر بن الهذيل هنا (١٢٥٤) وأبي يوسف القاضي (١٣٥٦) وأثنى عليهما في هذا الكتاب[١] ؛ مما يدل على ما ذكرت إن شاء الله تعالى .

(٧) الاعتراضات على كتاب «المشاهير»

ويهمّني في هذه الدراسة : الاعتراضات الحديثية التي تتعلق بالرجال المترجم لهم في هذا الكتاب ، دون غيرها من الانتقادات التي قد تؤخَذُ عليه فيه .

ولعلَّ مردَّ هذه الاعتراضات جميعها إلى تساهله في التوثيق ـ كما يقال ـ وزجِّه بكثير من الضعفاء في كتاب سماه «مشاهير علماء الأمصار ، وفقهاء الأقطار» مع أنه اشترط فيهم أن يكونوا من الثقات المتقنين ، والحفّاظ الأثبات ؛ مع الصيانة والدين .

ولعلَّ من نافلة هذا البحث عرض أمثلة من أقوال ابن حبّان في المشاهير على كتب التراجم ، وذكر آراء بعض العلماء في تلك التراجم ذاتها :

(١) ترجمَ لعمران بن مسلم المنقري القصير ، ووصفه بأنه : (من المتقنين ، ليس في أحاديثه التي رواها بالبصرة إلاَّ ما في أحاديث النَّاس ، وما حدَّث بمكة فيها مناكير كثيرة ، كأنه يحدِّثهم بها من حفظه ، فكان يَهِمُ في الشَّيء بعد الشَّيء ، سماع يحيى ابن سليم ، وسويد بن عبد العزيز عنه كان بمكة)[٢] .

وترجم له الذهبي في الميزان[٣] فقال : (ثقة ، إلاَّ يحيى بن معين قال : كان يرى القدر . وذكرَه ابن عدي ، واستنكر له أحاديث) .

وترجم له ابن حجر في التقريب[٤] فقال : (صدوق ربما وهم) .

---

(١) انظر ترجمتيهما في (١٣٥٤ ، ١٣٥٦) .

(٢) المشاهير رقم (١٢١٥) .

(٣) الميزان (٣ : ٢٤٣) .

(٤) التقريب (٢ : ٨٤) .

(٢) وترجم لسعيد بن أبي عروبة وقال فيه : (من فقهاء أهل البصرة ومُتْقِنيهم ، في سماع المتأخرين عنه مناكير ، وأوهام كثيرة)[١] .

وترجم له الذهبي في الميزان[٢] وقال : (إمام أهل البصرة في زمانه ، لكنه تغيَّرَ بأَخَرة ورُمي بالقدَر) .

وترجم له ابن حجر في التقريب[٣] وقال : (ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت النَّاس في قتادة) ا . هـ .

(٣) وترجم لجعفر بن سليمان[٤] الضُّبَعي الجَرَشي ، وقال : (كان يتقشَّف ويجالس الصَّالحين ، وكان يتشيّع ويغلو فيه) .

وترجم له الذهبي في الميزان[٥] وقال : (كان من العلماء الزهّاد ؛ على تشيُّعه) . ونقل عن ابن معين قوله : (كان يحيى بن سعيد لا يَكتب حديثه ، ويستضعفه) . وجعفر ثقة . وقال أحمد : لا بأس به . وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . . . وأورد الذهبي غلوّه في التشيع عن كثير من أئمة الجرح والتعديل . أما ابن حجر[٦] فقد قال : (صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع) .

(٤) وترجم لسعد بن سعيد[٧] بن قيس الأنصاري ، وزكّاه بقوله : كان (من جلَّة الأنصار) وكان (رديء الحفظ) .

أما ابن حجر فقد ترجم[٨] له وقال : (صدوق سيئ الحفظ) .

---

(١) المشاهير رقم (١٢٤٩) .

(٢) الميزان (٢ : ١٥١) .

(٣) التقريب (١ : ٣٠٢) .

(٤) المشاهير (١٢٦٣) .

(٥) الميزان : (١ : ٤٠٨) .

(٦) التقريب (١ : ١٣١) .

(٧) المشاهير (٥٣٥) .

(٨) التقريب (١ : ٢٨٧) .

(٥) وترجم لمطر بن طهمان[١] الورّاق ، وقال : (كان رديء الحفظ ؛ على صلاح فيه) .

وقال ابن حجر[٢] عنه : (صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف) .

(٦) وترجم لبرد بن سنان[٣] الشّامي أبي العلاء ، وقال عنه : (كان رديء الحفظ) بينما قال عنه ابن حجر[٤] : (صدوق رُمي بالقدر) .

(٨) طبعات كتاب المشاهير:

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة (١٣٧٩هـ) تحت رقم (١٢) ضمن سلسلة النشريات الإسلامية ، وعُني بتصحيحه المستشرق «فلايشهمر» وطبع بالقاهرة في مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، وعلى هذه الطبعة كان عملي المتقدّم ، إذ لم يكن في سوق الكتاب غيرها .

وقد انتقد طبعة «فلايشهمر» الدكتور صلاح الدين المنجّد بمقال نشره في مجلة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، السنة السادسة/القسم الثاني (ص : ٢٩٦ ـ ٢٩٨) .

ثم حقّق الكتاب الأستاذ مرزوق علي إبراهيم الباحث في مركز تحقيق التراث وصدرت (الطبعة الشرعية الأولى) ـ على حدّ تعبير محقّقها ـ عن دار الوفاء للطباعة والنشر في المنصورة/جمهورية مصر العربية عام (١٤١١هـ) .

وقد جاء الكتاب في طبعة المستشرق (فلايشهمر) في (١٩٩) مئة وتسع وتسعين صفحة ، وكان عدد الأعلام المترجمين (١٦٠٢) ألفاً وستّ مئة رجل ، ورجلين .

بينما جاءت طبعة دار الوفاء في (٣٩٠) ثلاث مئة وتسعين صفحة ، وكان عدد الأعلام مطابقاً لطبعة (فلايشهمر) (١٦٠٢) .

---

(١) المشاهير (٦٩٩) .

(٢) التقريب (٢ : ٢٥٢) .

(٣) المشاهير (١٢٢٨) .

(٤) التقريب (١ : ٩٥) .

المبحث الثَّاني

كتاب «الثِّقات»

(١) تحقيق نسبة هذا الكتاب إلى ابن حبَّان

لا أريد أن أطيل في تحقيق نسبة كتاب «الثِّقات» إلى ابن حبَّان ، فيكفي في إثبات ذلك ؛ أنَّ الإمام الذهبي قد استفرغ أكثره في كتبه «الميزان» و«الكاشف» و«أعلام النّبلاء» وأن الحافظ ابن حجر قد نقل كلّ ما قاله ابن حبَّان عن الرواة في كتبه «تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان» و«تعجيل المنفعة» .

ويمكن أن أضيف إلى هذا أنَّ الخطيب البغدادي ومَن بعده ؛ ذكروا هذا الكتاب ونسبوه إلى ابن حبَّان ، غير أن الخطيب البغدادي[١] ـ وياقوت نقلاً عنه[٢] ـ جعله على طبقات ، فجعله كتاب الصَّحابة ، وكتاب التابعين ، وكتاب أتباع التَّابعين ، وكتاب تبع أتباع التَّابعين ، وزاد طبقة خامسة ؛ هي طبقة شيوخ ابن حبَّان .

وقال في «كشف الظنون»[٣] : (كتاب «الثِّقات» لابن حبَّان ، وهو عمدة المحدِّثين في هذا الفن) .

كما أنَّ أئمة المحدِّثين اهتموا بهذا الكتاب ، فرتّبه الذهبي والهيثمي كلٌّ منهما على حروف المعجم ليَسْهُل تناوله .

وتناوله كثير من أئمة النَّقد في القديم والحديث بالدِّراسة والتأييد أو الانتقاد .

أضف إلى هذا أن مقدمة كتاب «الثِّقات» تشبه إلى حدٍّ كبير مقدمتي «المجروحين» و«المشاهير» ـ على ما قدَّمْته في أول الحديث عن «المشاهير» كما أنَّ كتاب «المشاهير» مضمَّنٌ في كتاب «الثِّقات» كلّه ، وسترى تشابه عبارات النقد بين الكتابين من خلال ما قدمته عن «المشاهير» وما سأقدِّمه عن «الثِّقات» .

---

(١) الجامع (٢ : ٣٦١) .

(٢) معجم البلدان (١ : ٤١٦) .

(٣) كشف الظنون (٥٢١ ـ ٥٢٢ ، ١٤٠٧) .

وأظنُّ في هذا غُنيةً عن التتبُّع والإثبات . وقد طُبع هذا الكتاب في الهند طبعة لا تخلو من السَّقط والتصحيف والتحريف ، كما طُبع بعناية دار الكتب العلمية ببيروت عام (١٩٩٨م) وهو في أمسِّ الحاجة إلى تحقيق قويم ودراسة علميّة .

(٢) ترتيب كتاب «الثِّقات»

رتَّب أبو حاتم ابن حبَّان كتابه «الثِّقات» على طبقات أربع هي : طبقة الصَّحابة ، ثمّ التابعين ، ثم أتباع التَّابعين ، ثم تبع أتباع التّابعين .

وبدأ كتابه ـ كما نص ـ بذكر المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، ومولده ومبعثه وهجرته ، إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته .

قال رحمه الله تعالى : (أول ما أبدأ في كتابي هذا ؛ ذِكْر المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ومولده ومبعثه ، وهجرته ، إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنّته[(١)] .

ثم نذكر بعده الخلفاء الراشدين المهديين بأيامهم ، إلى أن قُتل علي رحمة الله عليه[(٢)] .

ثم نذكر صَحْبَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، واحداً واحداً على المعجم ، إذ هم خير النَّاس قرناً بعد رسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم .

ثم نذكر بعدهم التَّابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الأقاليم كلّها على المعجم ، إذ هم خير الناس بعد الصَّحابة قرناً .

ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين ، فأذكرهم على نحو ما ذكرت الطَّبقتين الأُولَيَيْن .

---

(١) وقد استغرقت سيرة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم المجلد الأول ؛ ومئة وخمسين صفحة من المجلد الثاني من ثقات ابن حبان ، وقد أفردها بعض المشتغلين في التحقيق بالطبع .

(٢) بدأ ذلك بذكر استخلاف أبي بكر (٢ : ١٥١) إلى خطبة الحسن بن علي (٢ : ٣٠٤) ثم سرد أسماء مَن وَلِيَ الخلافة بعد الحسن بن علي إلى المطيع بن المقتدر (٢ : ٣٣٦) وعدَّهم جميعاً ملوكاً وليسوا بخلفاء ، ثم ذكر بقية العشرة المبشَّرين بالجنة (٢ : ٣٣٨ ـ ٣٤٣) . وبهم ختم المجلد الثاني .

ثم نذكر القرن الرابع الذين هم تبع أتباع التَّابعين على سبيل من قبلهم وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا) .

والصَّحابة الذين ذكرهم ابن حبَّان في «ثقاته» هم الصَّحابة الرواة عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، (فأما من لم يرو عنه الأخبار ، وقد ذكر بالأفعال والآثار ، فقد تقدم ذكرنا لهم قبل)[١] في القسم الذي خصَّصَه لسيرة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من ثقاته .

وكان عدد هؤلاء الصَّحابة الرواة سوى العشرة الكرام ، تسعة وتسعين وخمس مئة وألف صحابي وصحابيّة ، بدأهم بالصَّحابي أسعد بن زرارة الأنصاري ، أول من جَمّع[٢] الجمعة بالمدينة على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وختمهم بالصَّحابية أمّ ورقة بنت حمزة بن عبد المطلب[٣] .

والصحابيّ في نظر ابن حبَّان هو : كل من لقيَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذ العبرة باللُّقِيِّ[٤] . واللقاءُ والرؤيةُ بمعنى واحد ـ عنده ـ وهو تحقُّق اللقاء والمشاهدة والصُّحبة قلَّتْ أو كثُرَتْ .

قال في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، الذي يقال له «أبو عتيق» : (له رؤية من النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وهؤلاء الأربعة في نسق واحد ، لهم من النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رؤية : أبو قحافة ، وابنه أبو بكر ، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن . وليس هذا لأحد من هذه الأمة غيرهم)[٥] .

والتَّابعيّ عند ابن حبَّان هو مَنْ شَافَهَ أصحابَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو أحدهم ، فلقاء[٦] الرجل لأحد الصَّحابة رضوان الله عليهم يجعله من التَّابعين .

---

(١) الثقات (٣ : ١) .
(٢) الثقات (٣ : ١ ، ٢) .
(٣) الثقات (٣ : ٤٦٦) .
(٤) الثقات (٤ : ٣) .
(٥) الثقات (٣ : ٣٦٦) .
(٦) الثقات (٤ : ٣) .

قال في ترجمة عكرمة بن عمّار العِجْلي : (أدخلناه في هذه الطَّبقة ـ طبقة التَّابعين ـ لأنَّ له لُقِيّاً وسماعاً من الصَّحابي ، ومتى صَحّ ذلك ؛ دخل في جملة التَّابعين ، سواء قلّت روايته أو كثرت)[١] .

وقد يقال : إنَّ رجلاً ما من الصَّحابة ، ويتحقَّق ابن حبَّان أنه من التَّابعين ، فإذا كان هذا عنده محتملاً ، ذكره في الصحابة ، وذكره في التَّابعين .

ذكر فروة بن نوفل في الصَّحابة[٢] وروى له قوله : (أتيت المدينة ؛ فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : ما جاء بك؟ قلت : جئت لتعلِّمني كلمات إذا أخذتُ مضجعي ، قال : اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فإنها براءة من الشرك) . ثم قال :

(القلب يميل إلى أنَّ هذه اللفظة ليست بمحفوظة من ذِكْر صحبةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وإنَّا نذكره في كتاب «التابعين» أيضاً ؛ لأنَّ ذلك الموضع به أشبه) .

وذكره في التَّابعين[٣] وقال : (وقد قيل : إنَّ له صحبة ، وقد ذكرناه في الصَّحابة والقلبُ إلى أن تلك اللفظة ليست بمحفوظة أمْيَل ، إنما قالها عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي عن أبي إسحاق . وعبدُ العزيز بن مسلم القَسْمَلي رُبَّما وَهِمَ فأفحَشَ)[٤] .

وأتباع التابعين هم الذين لقوا التَّابعين ورأوهم ، وسمعوا منهم ورووا عنهم ـ إذ لا يذكر في الثِّقات إلاَّ الرواة ـ فكلُّ من لَقِيَ تابعيّاً واحداً ؛ فهو من أتباعهم ؛ سواء قلَّتْ روايته أم كَثُرَتْ . شريطة أن يكون هذا التابعي الذي ادَّعى السَّماع منه ثقة .

قال في ترجمة[٥] إبراهيم بن سليمان الزيات : (هو الذي يروي عن عبد الحكم عن أنس بصحيفة . لم نُدخله في أتباع التَّابعين ؛ لأنَّ عبد الحكم لا شيء ، وأدخلناه في هذه الطبقة ـ الرابعة ـ لأنَّ أقلَّ ما يصحّ بينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاثةُ أنفس .

---

(١) الثقات (٥ : ٢٣٣) .

(٢) الثقات (٣ : ٣٣١) .

(٣) الثقات (٥ : ٢٩٧) .

(٤) الثقات (٣ : ٣٣١) وانظر مثالاً آخر في (٣ : ٢٥٨) و(٥ : ٧٦) .

(٥) الثقات (٨ : ١٢ب ، ١٣ أ) والمطبوع (٨ : ٦٥) .

وقال في ترجمة سعيد بن أبي أيوب الخزاعي : ليس له عن تابعي سماعٌ صحيح فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، روايته عن زيد بن أسلم ، وأبي حازم إنَّما هي كتاب)[١] .

وقد يُذكر الراوي في التابعين وأتباعهم - بناءً على ما يقال في سماع الراوي ممن فوقه - .

قال في ترجمة توبة بن كيسان العنبري[٢] بعد أن روى له حديثاً : فإن صحَّ هذا - يعني سماعه من أنس - فهو من التَّابعين . وقد ذكره في التَّابعين[٣] أيضاً ، وقال : يروي عن أنس بن مالك .

وذكر شيبة بن نِصَاح - في هذه الطَّبقة[٤] - وقال : قد ذكرناه في التابعين[٥] . وقال هناك : يروي عن أبيه ، وأبوه مولى أم سلمة ، وقد قيل : إنَّه سمع أم سلمة وهو صغير ولذلك أدخله في التَّابعين .

وفي تَبَع أتباع التَّابعين ترى الشيء ذاته . قال في ترجمة عباس[٦] بن سفيان الدبوسي : (يروي عن الفضيل بن عياض الحكايات ، ما أراه سمع من الفضيل ، وذلك أنه ربما أدخل بينه وبين الفضيل الحسن بن جعفر البخاري ، فإنْ صحَّ سماعه من الفضيل ، فهو من هذه الطَّبقة ، وإلاَّ فهو من الطَّبقة الخامسة)..

ويشترط أيضاً أن يكون من لقيه من الطَّبقة الأعلى ثقةً ، وإلاَّ فهو وما لم يروِ سيّان . قال في ترجمة غسان[٧] بن الفضل الشَّجري : (كان راوياً لصبيح بن سعيد ، لم ندخله في أتباع التَّابعين ؛ لأنَّ صبيحاً ليس بثقة) .

والعمدة في هذا الترتيب كلِّه على حفظه ومعرفته . قال في ترجمة مفضل بن مهلهل السَّعدي[٨] : (لست أحفظ له من تابعيٍّ سماعاً ، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة

---

(١) الثقات (٨ : ٤٧أ) والمطبوع (٨ : ٢٥٩) .
(٢) الثقات (٦ : ١٢٠) .
(٣) الثقات (٤ : ٨٨) .
(٤) الثقات (٦ : ٤٤٤) .
(٥) الثقات (٤ : ٣٦٨) .
(٦) الثقات (٨ : ٩٥أ) والمطبوع (٨ : ٥١٣) .
(٧) الثقات (٨ : ٩٨أ) والمطبوع (٩ : ٢) .
(٨) الثقات (٨ : ١٣١ب) والمطبوع (٩ : ١٨٣) وكان ترجمه في أتباع التابعين (٧ : ٤٩٦) .

ـ الرابعة ـ ولست أنكر أن يكون سمع من أبي خالد والأعمش) فالاحتمال قائم ، ولكنَّ ذلك لم يتحقَّق لديه . وقال نحو ذلك في ترجمتي أيوب السّختياني[١] وثابت بن عجلان[٢] الأنصاري .

وقال في ختام كتابه «الثِّقات»[٣] : (قد أملينا ما حضرنا من ذكر تَبَعِ أتباع التَّابعين على حسب ما منَّ الله عز وجل به من التوفيق لذلك ، وله الحمد .

على حسب ما ذكرنا من قبلهم من الطبقات الثلاث ، فربما تقدّم موت إنسان ذكرته في هذه الطبقة ، وآخر تأخر موته ، وبينهما شبيه مئة سنة ، أو أقل أو أكثر .

وكلُّ من كان بينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجلٌ واحد ؛ أدخلناه في كتاب «التابعين» سواء تأخر موته أو تقدم .

وكلُّ من كان بينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في اللقاء رَجُلان أدخلناه في كتاب «أتباع التابعين» بعد أن يكونوا ثقات .

وكلُّ من كان بينه وبين النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاث أنفس في اللُّقيِّ أدخلناه في كتاب «تبع الأتباع» .

ولم أعتبر برواية المدلِّسين ، ولا الضعفاء ، وربما ذكرت في هذه الطبقة رجلاً بينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجلان ، أحدهما ضعيف . فلم أُدخله في كتاب «أتباع التابعين» ولكن أدخلته في هذه الطبقة ؛ لأن بينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاث أنفس ثقات ، ولم أعتبر بذلك الضعيف ؛ لأنَّ الواهي وما لم يَرْوِ سيّان .

وأدخلنا الشّافعي رحمة الله عليه في هذه الطبقة ، وذلك أنّه لم يرَ أحداً من التّابعين وأجلُّ مَن عنده مالك ، وابن عُلَيّة ، وهما من أتباع التّابعين ، فبينه وبين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاث أنفس ثقات) ا . هـ .

---

(١) الثقات (٦ : ٥٣) .

(٢) الثقات (٦ : ١٢٥) ونحوه قال في ترجمة عطاء السليمي (٧ : ٢٥٤) .

(٣) الثقات (٨ : ١٤٩أ) .

(٣) محتويات الكتاب

عنوان هذا الكتاب يشير إلى محتواه ، فهو كتاب يتحدَّث عن ثقات الرواة من التابعين وأتباعهم وتبع الأتباع ممن نُقلت عنهم الرواية ، إضافة إلى الصحابة الرواة . والصحابةُ عنده[1] كلُّهم عدول (والله قد نزَّه أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن ثلبٍ قادحٍ ، وصان أقدارهم عن وقيعةٍ منتقصٍ)[2] .

وعلى هذا ؛ فكل راوٍ مذكورٍ في هذا الكتاب ، فهو من الثِّقات العدول إذا استوفى الشرائط الخمس التي نصَّ عليها ابن حبَّان في مقدمة «الثِّقات»[3] .

على أنَّ ابن حبَّان رحمه الله تعالى ، لم يقتصر على ذكر ثقات الرواة عنده ، ولا اكتفى بذكر درجاتهم في مراتب التوثيق المتعددة عنده ، ولا في دركات التضعيف المتباينة في الثّقات أيضاً .

وإنَّما أتحفنا بكثير من الفوائد الأدبية والتاريخية والفقهية والعقدية والفضائل ، ولم يُغفِل ذكرَ عدد غير قليل من نوادر الأحاديث بأسانيدها ، مع بيان عِلَلها ـ أحياناً ـ ورَصَدَ جانباً غير ضئيل لتتبُّع عورات أهل الرأي ، وذكر مثالبهم ، أضف إلى هذا كلّه اهتمامه بالجانب السِّياسي من التاريخ الإسلامي . فمن فوائده الأدبية ما قاله : (في الحكمة : لا يعاد الحديث مرتين)[4] وروى عن إسماعيل بن ثابت قال : (إنَّ من السنَّة إذا حدثت القوم أن تحدثهم جميعاً ، ولا تخصَّ واحداً منهم بالحديث)[5] .

والفوائد التاريخية كثيرة وعديدة ومتنوعة ؛ منها ما هو إسلاميّ خاص ، ومنها ما هو تاريخي ، فقد ذكر في كتابه «الثِّقات» أولاد عبد المطلب ومكانة كل واحد منهم ، وما

---

(١) مقدمة الصحيح (١ : ٩٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٣٣) .

(٣) الثقات (١ : ١١) فما بعد .

(٤) الثقات (٨ : ٦١/أ) والمطبوع (٨ : ٣٣٧) .

(٥) ما سبق (٨ : ٧٢/أ) والمطبوع (٨ : ٣٩٣) .

خلَّف من الأولاد[١] وذكر قصّة عَرض النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نفسه على قبائل العرب ، وذكر قصة أبي بكر مع دغفل الشيباني[٢] النَّسابة ، كما ذكر قصة أم معبد[٣] وتكلَّم كلاماً طيباً حول بيعة أبي بكر[٤] رضي الله عنه ، وأشار إلى بداية التاريخ الهجري ، وأنَّ الذي ابتدأه عمر رضي الله عنه[٥] .

وذكر قصة أويس القرني في موضعين[٦] ومال إلى جهالته ، وعدم وجود حقيقة لشخصيته . وأشار إلى أن فتح سجستان كان سنة ثلاثين[٧] .

ومن طرائف ما ذكر أنَّ أبا الزناد عبد الله بن ذكوان ؛ هو ابن أخي أبي لؤلؤة[٨] قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ونصَّ على أنَّ كلَّ من وَرَدَ من الفرس إلى اليمن واستوطنها ؛ كانوا يسمون (الأبناء)[٩] .

وحول تصنيف الشَّافعي لكتاب «الرسالة» ذكر أنَّ الذي حملها إلى عبد الرحمن بن مهدي ، هو الحارث بن سُرَيج النقّال ، قال : أنا حملت رسالة الشَّافعي إلى عبد الرحمن ابن مهدي ، فجعل يتعجب ويقول : لو كان أقلَّ لِنَفْهَم ، لو كان أقلَّ لنفهم[١٠] .

وكان حفيّاً بالإشارة إلى الزهد والخوف والورع ، واقتناص الموعظة ؛ فقد روى عن أبي الصِّديق النَّاجيِّ قوله :

(خرج سليمان ـ عليه السَّلام ـ ليستسقي ، فإذا نملة مستلقية على قفاها ، رافعة قوائمها تقول : يا رب ، إنَّا خَلْقٌ مِن خَلْقِك ، لا غنى لنا عن سقياك ورزقك ، اللَّهم إنْ لم

---

(١) الثقات (٢ : ١٣٤) .

(٢) الثقات (١ : ٨٠) .

(٣) ما سبق (١ : ١٢٥) .

(٤) ما سبق (٢ : ١٥٦) .

(٥) ما سبق (٢ : ٢٠٦) .

(٦) ما سبق (٤ : ٥٣ ، ٦١) .

(٧) ما سبق (٤ : ٢٢٥) .

(٨) ما سبق (٧ : ٦) .

(٩) ما سبق (٧ : ٤٤٠) .

(١٠) ما سبق (٨ : ١٨٣) .

تسقنا وترزقنا ؛ هَلَكْنا . فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم)[١] .

وعن نصر الحاجب قال : قلت للأعمش : من هم السِفْلَةُ؟ قال : الذين يطلبون الدنيا بعمل الآخرة[٢] . وعن علي رضي الله عنه (التوفيق خير قائد ، وحُسْن الخُلُق خير قرين والعقل خير صاحب ، والأدب خير ميراث . . . . ولا وحشة أشدَّ من العُجب ، ولا ظهير أفضل من المشورة)[٣] .

وعن حماد ، عن إبراهيم قال : (جمع علي بن أبي طالب الدنيا بخمس كلمات . كان يقول : اللهم إني أسألك من الدنيا وما فيها ؛ ما أسدُّ به لساني ، وأحصِّن به فرجي وأؤدِّي منه أمانتي ، وأَصِل به رحمي ، وأتَّجر فيه لآخرتي)[٤] .

وروى عن الشعبي قوله : (من زَوّج كريمَتَه من فاسق ؛ فقد قطع رَحِمَها)[٥] . كما رواه عن الفضيل بن عياض[٦] .

ومن الفوائد ما ذكره من أنَّ أول جمعة جُمّعَتْ بالمدينة جَمَّعَها أبو أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه ، وهم أربعون رجلاً في روضة يقال لها : نقيع الخضمات من حرة بني بياضة[٧] .

وروى عن الليث بن سعد قوله : أدركت أهل المدينة وهم يقولون : قراءة نافع سنة[٨] .

وفي أقل مدة الحيض والنِّفاس روى عن الأوزاعي قال : كانت عندنا امرأة تحيض يوماً واحداً ثمّ تطهر ، وتمكث في نفاسها ثلاثاً ، ثم تطهر[٩] .

وروى عن الحسن البصري أنه سُئل عن رجل أقطع ، تزوج امرأةً ولم يُعْلِمْها ، قال :

---

(١) الثقات (٨ : ٧٥ب) والمطبوع (٨ : ٤١٤) .

(٢) ما سبق (٧ : ٥٣٨) .

(٣) الثقات (٨ : ٣١أ) والمطبوع (٨ : ١٧٥) .

(٤) الموضع السابق (٨ : ١٧٥) .

(٥) ما سبق (٨ : ٤٢أ) والمطبوع (٨ : ٢٣٠) .

(٦) ما سبق (٨ : ٧٥ب) والمطبوع (٨ : ١٦٦) وفيه : (من مبتدع) .

(٧) الثقات (١ : ٩٨) .

(٨) ما سبق (٧ : ٥٣٣) .

(٩) الثقات (٨ : ٣٤ب) والمطبوع (٨ : ١٩٢) .

هي بالخيار إذا عَلِمَتْ[١] .

ولم يُخْلِ كتابه «الثقات» من فوائد في العقائد والتوحيد ، فقد روى عن إبراهيم النَّخعي قوله : (كانوا يكرهون للمجوسي إذا أسلم ، أن يصلِّي بحذاء القنديل)[٢] .

وروى عن ابن عباس قوله : (يا غلام ، إياك وسبَّ أصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؛ فإنَّ سبَّهم مَفْقَرة[٣] ، وإياك والنظر في النُّجوم ؛ فإنَّها تدعو الى الكهانة ، وإياك والتكذيب بالقدر ، فإنه يدعو إلى الزندقة)[٤] .

ونقل عن مالك وابن المبارك وأحمد ابن حنبل أنَّ القول بخلق القرآن كفر[٥] . كما روى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى أنَّ الأجر على قَدْر الجُهْد ، وإنما هو فضل الله ، ثم صحة العمل وحُسْن القَبول .

(٤) طبيعة تراجم كتاب «الثِّقات»

يغلب على تراجم هذا الكتاب الاختصار والتلخيص[٦] فغالب تراجمه لا تزيد على ثلاثة أسطر[٧] وفي كثير من الأحيان ، لا تزيد الترجمة على السطر الواحد ، كترجمة إياس بن عبد الله[٨] وإياس بن عمرو الأسلمي[٩] .

---

(١) ما سبق (٨ : ٥٤أ) والمطبوع (٨ : ٣٠٥) .

(٢) ما سبق (٨ : ١٤أ) والمطبوع (٨ : ٧٤) .

(٣) قلت : السبّ في اللغة : هو اللَّعن ، وفرقٌ بين اللَّعن والاستخفاف والتنقّص ، وبين دراسة شخصية صحابي ، وبيان ما أصاب فيه وما أخطأ ؛ لما لأخطائهم من آثار بالغة على مسيرة حياة الأمّة ، ومنهج أهل السنة في السّكوت عمّا جرى في تلك الحقبة ؛ لا يحلّ مشكلة خلّفوها ، بل المشاكل تتفاقم وتزداد .

(٤) ما سبق (٨ : ٤أ) والمطبوع (٨ : ٣) .

(٥) ما سبق مرتين (٩ : ٢٥٨) و(٩ : ٦٥) و(٨ : ١٨) .

(٦) مقدمة الثقات (١ : ١١) .

(٧) الثقات ، ما شئت من التراجم .

(٨) ما سبق (٤ : ٣٤) .

(٩) ما سبق (٤ : ٣٧) .

على أنَّ في تراجمه ما يزيد على عشرة أسطر، كترجمة إبراهيم النخعي[١] وإسماعيل بن عبد الرحمن الأنصاري[٢].

ويَنْدُرُ أن تصل ترجمة إلى عشرين سطراً، كترجمة عبد الله بن المبارك، ومالك والأوزاعي[٣].

قال في أول طبقة التَّابعين[٤]: (إنَّا نذكر ما نعرف من أنسابهم وأقدارهم، وأذكر عند كلِّ شيخ منهم شيخاً فوقه، وشيخاً دونه، ليعتبر المتأمل للحفظ بهما، فيقيس مَنْ وراءهما عليهما).

فهو يذكر اسم الرجل ونَسَبه إن كان من المشهورين معروفي النَّسب؛ كالإمام الشافعي[٥] والإمام أحمد[٦] وغيرهما، كما يذكر واحداً من أشهرِ شيوخه، وأشهر تلامذته كما هي عبارته.

وقد يذكر بعض صفات الرجل الخُلقية، كما في ترجمة إياس بن معاوية بن قرة[٧]. وأحياناً يشير إلى عيب خِلقي فيه، كترجمة أسماء بن عبيد بن مُخَارِق الضُّبَعي البَصْري[٨]؛ قال: كان مكفوفاً.

(٥) ألفاظ التوثيق في «الثِّقات»

تعدّدَت ألفاظ التَّوثيق في هذا الكتاب، واختلفت مدلولاتها عند ابن حبَّان، ويَحْسُن أن أُذَكِّر بأنَّه لا يشترط في كلِّ راو ثقة عنده؛ أن يذكره بلفظ من هذه الألفاظ، إذ وجوده في «الثِّقات» مع معرفته به؛ دليل على قبوله عنده بوجهٍ عام، ولكنَّ ألفاظ التَّوثيق هذه

---

(١) الثقات (٤ : ٨).

(٢) ما سبق (٤ : ١٨).

(٣) ما سبق (٧ : ٧ ـ ٨، ٦٢، ٤٥٩).

(٤) ما سبق (٤ : ٣).

(٥) الثقات (٨ : ١٠٣أ) والمطبوع (٩ : ٣٠).

(٦) ما سبق (٨ : ٤أ) والمطبوع (٨ : ١٨).

(٧) ما سبق (٦ : ٦٤).

(٨) ما سبق (٦ : ٨٣).

دلالةٌ على أهلية هذا المزكَّى للرواية واتّصافه بالإتقان . والفرق كبير بين إدخال الراوي في الثِّقات ، وبين أهليته للرواية عنه ، وسيأتي بسط هذا في موضعه إن شاء الله .

ولعلَّ أسمَى عبارات التوثيق عند ابن حبَّان ما قرظ به ترجمة إمام المحدِّثين في عصره أحمد ابن حنبل رحمه الله ؛ قال : (كان حافظاً ، متقناً ، وَرِعاً ، فقيهاً ، لازماً للورع الخفيّ ، مواظباً على العبادة الدائمة)[١] .

ومن ألفاظ التَّوثيق العالية عنده قوله : (مستقيم الحديث) كما في ترجمة أحمد بن خالد المروزي ، وأحمد بن عمران بن الأخنس ، وعتاب بن شوذب ، ومُجَّاعة بن الزبير العتكي[٢] .

ومنها قوله : (مستقيم الحديث جداً) قالها في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وعبدة بن سليمان الكلابي ، ومحمد بن هشام بن عروة بن الزبير[٣] .

وقوله : (من الحفاظ المتقنين) كترجمة زياد بن سعد الخراساني ، وأبي بكر بن عياش[٤] .

ومن هذه الألفاظ : (كان صدوقاً) كما في ترجمة محمد بن السَّائب التيمي ، ومقاتل ابن حيَّان[٥] ولكنه قيّده بما إذا كان دون مقاتل ثقة .

ومنها : (كان متقناً) كترجمة حجاج الصواف ، وزفر بن الهذيل ، وقرة بن خالد السَّدوسي[٦] .

ومنها : (كان ورعاً فقيهاً فاضلاً) كما في ترجمة زيد بن رُفَيع الجزري ، وزيد بن أبي أنيسة الجزري أيضاً[٧] .

---

(١) الثِّقات (٨ : ٤أ) والمطبوع (٨ : ١٨) .

(٢) تراجمهم على التوالي : (٨ : ١٣) و(٧ : ٢٩٥ ، ٥١٧) .

(٣) تراجمهم : (٨ : ١١٣) (٧ : ١٦٤ ، ٤٢٤) .

(٤) تراجمهم : (٦ : ٣١٩) (٧ : ٦٦٩) .

(٥) ترجمتهما في الثقات (٧ : ٣٨٨ ، ٥٠٨) .

(٦) تراجمهم في الثقات (٦ : ٢٠٢ ، ٣٣٩) ، (٧ : ٣٤٢) .

(٧) ترجمتهما : (٦ : ٣١٤ ، ٣١٥) .

ومنها : (كان من أفاضل أهل زمانه) قالها في ترجمة رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني[١] .

وقد يقول : (كان من خيار عباد الله) كما في ترجمة يزيد بن جابر الدمشقي ، وعمر ابن عبد الغفّار الصنعاني[٢] .

ويقول : (كان ثقة) كما في ترجمة نوفل بن الفرات[٣] .

وعنده ألفاظ أخرى تأتي بعد هذه المراتب ، كقوله : (مستقيم الحديث ربما أخطأ) قالها في ترجمة يوسف بن أسباط[٤] .

أو قوله : (لم أرَ في حديثه شيئاً ينكر) كما في ترجمة يزيد أبي حبيب الراوي[٥] . وقوله : (لم أرَ في حديثه إلا الاستقامة) كما في ترجمة علي بن إسحاق البلخي[٦] . وقوله : (لم أرَ في حديثه ما يحطّه إلى المجروحين) قال ذلك في ترجمة قصاقص أبي عاصم ، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي ، ومخلد بن عمرو البلخي وغيرهم[٧] .

(٦) الألفاظ المُشْعِرة بالتضعيف في «الثّقات»

يخطئ من يظن أنَّ كلّ راوٍ ذكره ابنُ حبان في «الثِّقات» يصلح للاحتجاج به ، أو أنَّ ابن حبَّان نفسه يحتجّ بكلِّ راوٍ عنده .

وهو قد ذكر في مقدمة «ثقاته» : أنّه يحتجّ بهؤلاء الرواة إذا توافرت فيهم الشرائط التي ذكرها . بيدَ أنَّ النَّظرة الفاحصة توحي بأنَّ في الثِّقات رجالاً ليسوا على شرط الثّقة ، بل فيهم من لا يعرفهم ابن حبَّان ، كما سيأتي ، ولذلك فإنني أعددتُ ملاحق للرواة الذين

---

(١) في الثقات (٦ : ٣٠٥) .

(٢) في الثقات (٧ : ٦١٩) ، (٨ : ٨١ب) والمطبوع (٨ : ٤٤٤) .

(٣) في الثقات (٧ : ٥٤١) .

(٤) في الثقات (٧ : ٦٣٨) .

(٥) في الثقات (٥ : ٥٤٦) .

(٦) في الثقات (٨ : ٨٦أ) والمطبوع (٨ : ٤٦٥) .

(٧) في الثقات (٧ : ٣٤٥) ، (: ٩أ ، ١٣٢أ) والمطبوع (٨ : ٤٩) و(٩ : ١٨٦) .

جَرَحَهم ؛ تمهيداً لدراستهم في الباب الثامن ، إن شاء الله تعالى .

ويكفي أن أَعرض ههنا لبعض الأمثلة ، وأذكر بعض الشواهد ، حتى لا نقع في كثرة التكرار ، والإطالة .

ربما قال في ترجمة راوٍ : (يروي المقاطيع)[١] كما في ترجمة ثابت بن سعيد ، وسهيل ابن راشد .

أو قال : (يروي المراسيل)[٢] كما في ترجمة جميل الحذّاء ، وحفص بن سليمان الأزدي .

أو قال : (يروي المراسيل والمقاطيع)[٣] كما في ترجمة علي بن بلال ، ومحمد بن زياد الصنعاني .

وقد يقول : (يروي عن فلان ولم يره)[٤] كما في ترجمة عبد الله بن عطاء المكي وبشير بن مهاجر الغَنَوي .

أو يقول : (ربما وَهِمَ)[٥] كما في ترجمة زياد بن أبي زياد الجصَّاص ، أو : (ربما وَهِم فأفحش)[٦] كما في ترجمة عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي .

أو يقول : (يَهِمُ ويُغرِب)[٧] كما في ترجمة صامت بن معاذ بن شعبة . أو : (يخطئ ويَهِم)[٨] كما في ترجمة حجاج بن فُرَافِصَة .

(٧) ألفاظ التضعيف والتجهيل في «الثِّقات»

وهذه كثيرة ومتنوعة ، فقد يقول : (يخطئ كثيراً)[٩] كما في ترجمة يزيد بن درهم

---

(١) الثقات (٦ : ١٢٤ ، ٣٩٠) .

(٢) ما سبق (٦ : ١٤٧ ، ١٩٧) .

(٣) ما سبق (٧ : ٢٠٨ ، ٣٩٥) .

(٤) ما سبق (٧ : ٤١) ، (٦ : ٩٨) .

(٥) ما سبق (٦ : ٣٢٠) .

(٦) ما سبق (٣ : ٣٣١) .

(٧) ما سبق (٨ : ٥٧ب) والمطبوع (٨ : ٣٢٤) .

(٨) ما سبق (٦ : ٢٠٣) .

(٩) الثقات (٥ : ٥٣٨) ، (٦ : ٩٨) ، (٧ : ١٤٧) .

العجمي ، وبشير بن المهاجر الغَنَوي ، وعبيد الله بن الأخنس وغيرهم .

وقد يقول : (رديء الحفظ)[١] كما في ترجمة أيوب بن سهيل الرملي .

ويقول : (في روايته اضطراب)[٢] كما في ترجمة عكرمة بن عمار العجلي . وقد يقول : (في روايته مناكير)[٣] كما في ترجمة عمرو بن خليفة ، وعمران القصير .

وقد يقول : (لا أدري من هو)[٤] كما في ترجمة عطاء المدني الراوي عن أبي هريرة ومروان الراوي عن ابن مسعود ، والحسن أبي عبد الله .

وقد يقول : (لست أعرفه ولا أعرف أباه)[٥] كما في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الراوي عن ابن جريج .

أو يقول : (لا أعلم له إلاَّ راوياً واحداً)[٦] كما في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس ـ آخر ـ وترجمة نصاح بن سرجس ، ومحمد بن علوان .

وقد يشير إلى أنَّ هذا الراوي (لم يروِ إلاَّ عن مجهول) كما في ترجمة ضَمْضَم بن عبد الله القيسي ، وعبد الله بن محمد بن واقد الباهلي[٧] وقد يتشكَّك بمعرفة الراوي كقوله : (إن لم يكن فلاناً ؛ فلا أدري من هو) كما في ترجمة عمارة شيخٍ من بلحارث ومحمد بن أفلح ، وحبيب الأعور[٨] .

وهناك ألفاظ أخرى كثيرة وصلت إلى أكثر من مئتي لفظة نقديّة .

---

(١) الثِّقات (٨ : ٢١ب) والمطبوع (٨ : ١٢٥) .

(٢) ما سبق (٥ : ٢٣٣) .

(٣) ما سبق (٧ : ٢٢٩ ، ٢٤٢) .

(٤) ما سبق (٥ : ٢٠٧ ، ٤٢٥) (٦ : ١٧٠) .

(٥) ما سبق (٨ : ١٢أ) والمطبوع (٨ : ٦٣) وانظر (٨ : ٢٤٢ ، ٢٩٩) .

(٦) ما سبق (٥ : ٢٣٠) (٦ : ٤٤٥) (٧ : ٤١٠) .

(٧) ما سبق (٦ : ٤٨٥) (٨ : ٦٥ب) والمطبوع (٨ : ٣٦١) .

(٨) ما سبق (٥ : ٢٤٥ ، ٣٨٠) (٦ : ١٧٨) .

(٨) الانتقادات التي وجِّهت إلى «الثِّقات»

لقد وجَّه كثير من الحفاظ انتقادات عديدة لثقات ابن حبَّان ومنهجه فيه ، أبرزها أنَّه يَعُدُّ الراوي ثقة ، إذا كان معروف العين بروايته عن ثقة ، ورواية ثقة عنه ، ولم يُعْلم عنه جرح ، إذ النَّاس على العدالة حتى يتبين منهم غير ذلك ـ عنده ـ .

كما أنه حَشَر في «الثقات» أناساً من المجاهيل ؛ سواء ممن نصَّ على جهالتهم ، أم ممن نَصَّ غيره من الحفاظ على ذلك . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

كما انتقدوا عليه صنيعه في ترتيب «الثِّقات» نفسه ، فهو قد يذكر الراوي في طبقتين كما فعل في ترجمة فروة بن نوفل ، فقد ذكره في الصَّحابة والتَّابعين .

(١) أما حين ذكره في الصَّحابة[١] فقد قال : عن فروة بن نوفل قال : أتيت المدينة فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : ما جاء بك؟ قلت : جئت لتعلِّمني كلمات إذا أخذت مضجعي ، قال : (اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فإنَّها براءة من الشِّرك) .

ثمَّ قال ابن حبَّان : (القلب يميل إلى أنَّ هذه اللفظة ليستِ بمحفوظة ، من ذكر صحبة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم .

وإنَّا نذكره في كتاب التَّابعين أيضاً ، لأنَّ ذلك الموضع به أشبه ، وعبد العزيز القَسْمَلي ـ راوي هذا الحديث عن فروة ـ ربما وَهِمَ فأفحش) .

وقال في التَّابعين[٢] : (وقد قيل : إن له صحبة ، وقد ذكرناه في الصحابة ؛ والقلب إلى أنَّ تلك اللفظة ليست بمحفوظة أميل ، إنَّما قالها عبد العزيز بن مسلم القسملي عن أبي إسحاق) .

وقد ذكر ابن حجر توقُّف ابن حبَّان في «الإصابة»[٣] ورجَّح أنَّ المقصود هو نوفل الدِّئلي وقال : (اتفق الحفاظ على أن عبد العزيز بن مسلم وَهِمَ في روايته عن أبي إسحاق) .

---

(١) الثِّقات (٣ : ٣٣١) .

(٢) ما سبق (٥ : ٢٩٧) .

(٣) الإصابة (٣ : ٢١٧) .

فتوقُّف ابن حبَّان دلالة على تقواه وعلمه ، وليس في ذكره إياه في الطبقتين ضير ما دام قد نبَّه على ذلك .

(٢) وذكر توبةَ بن كيسان العنبري في طبقة أتباع التَّابعين[١] وقال بعد أن روى من طريقه خبراً : (فإن صحَّ هذا فهو من التَّابعين . وقد ذكرناه في التَّابعين) ـ يعني إن صح سماعه الخبر من أنس ـ .

وقال في طبقة التَّابعين[٢] : (يروي عن أنس بن مالك) ولم يعقب .

فالرجل قد نبّه على تشكّكه ، فما هو المأخذ عليه؟

وفعل مثل ذلك في ترجمة شيبة بن نِصَاح بن سرجس ، فقد ذكره في التَّابعين وأتباعهم[٣] .

والذي يظهر من الأمثلة السَّابقة ؛ أنه لا يتوجَّه فيها إلى ابن حبَّان نقدٌ ، لأنَّه قد أوضح سبب ذكره إياهم في طبقتين . فإن وُجد أناسٌ ذَكَرهم في طبقتين من غير تنبيه ؛ فهم قلَّة نادرة .

قالوا : وقد يذكر رجالاً في الثِّقات ، ويذكرهم في المجروحين أيضاً ، وهذا مما لا يليق بإمام في الجرح والتعديل .

وقد جمعت هؤلاء الرواة الذين ذكرهم في الكتابين ، وسأعرض لهم تفصيلاً في باب لاحق إن شاء الله . أما الآن ؛ فإنَّني أذكر بعض هؤلاء الرواة لنتعرف على تفسير ابن حبَّان لهذه الظاهرة ما أمكن .

(١) ترجم لهشام بن لاحق في «الثِّقات»[٤] فقال : (هشام بن لاحق ، شيخ بصري يروي عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النَّهدي نسخة رواها عنه أحمد بن هشام بن

---

(١) ما سبق (٦ : ١٢٠) .

(٢) الثِّقات (٤ : ٨٨) .

(٣) ما سبق (٤ : ٣٦٨) (٦ : ٤٤٤) .

(٤) الثِّقات (٣ : ١١٥) المجروحين (٣ : ٩٠ ـ ٩١) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢ : ١٨) .

حزام ، في القلب من بعضها شيء) .

وقال في «المجروحين» : (يروي عن عاصم الأحول ، روى عنه العراقيون . منكر الحديث يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به ؛ لما أكثر من المقلوبات عن أقوام ثقات) .

(٢) وترجم لمحرز بن عبد الله أبي رجاء الجزري في «الثِّقات»[١] فقال : (كان يدلّس عن مكحول وغيره ، يُعتبر بحديثه ما بيَّن السَّماع عن مكحول وغيره) .

وقال في «المجروحين» : (لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد) .

(٣) وترجم لمصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير في «الثِّقات»[٢] فقال : (وقد أدخلته في الضعفاء ، وهو ممن استخرتُ الله فيه) .

(٤) وترجم لمسلم بن عطية الفقيمي في «الثِّقات»[٣] وسكت عليه .

وقال في «المجروحين» : (منكر الحديث ، ينفرد عن عطاء وغيره من الثِّقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات ، إذا نظر المتبحّر في روايته عن الثِّقات ؛ عَلِمَ أنَّها معمولة) .

هذه بعض أمثلة ممن ذكرهم في «الثِّقات» و«المجروحين» . ففي المثال الأول كأنَّ ابن حبَّان ظهر له ما تيقن من ضعف الرجل ، وفي المثال الثَّالث نحوه ، أما في المثال الثاني فكان متردداً ثم جزم ، وفي المثال الرابع لعلَّه غفل ، كما قال ابن حجر[٤] .

هذه كلمات عامّة عن كتاب «الثّقات» وسوف يأتي الكلام مستفيضاً على رجاله في القسم الثالث من هذا الكتاب «مصطلحات ابن حبّان في الجرح والتعديل» إن شاء الله تعالى .

---

(١) ترتيب الثّقات للهيثمي (٧ : ٥٠٤) والمجروحين (٣ : ١٥٨) .

(٢) الثِّقات (٧ : ٤٧٨) المجروحين (٣ : ٢٨ ـ ٢٩) وقارن بالميزان (٤ : ١١٨) .

(٣) الثقات (٧ : ٤٤٤) المجروحين (٣ : ٩) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤ : ١١٦) واللسان (٦ : ٣٠) .

المبحث الثّالث

كتاب «المجروحين»

كتاب «المجروحين» من أهم كتب ابن حبَّان ، وأكثرها اعتماداً من قِبَل أئمة النَّقد في العصور التالية ، والحديث عن هذا الكتاب يطول ، وسيأتي في الأبواب التالية من هذه الرسالة ، إلاَّ أنَّني أعرِّف به تعريفاً عاماً ، وأقتصر على بعض الشّواهد الموضحة لبعض ما أطلق من أحكام .

(١) عنوان الكتاب ونسبته إلى ابن حبَّان

أعتقد أنَّ الحديث عن صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن حبَّان من فضول الكلام لأنني بيَّنت سابقاً أوجه التشابه في عدد من النقاط بين كتاب «الثّقات» و«المشاهير» و«المجروحين» كما أشرت إلى عدد من المصنفات التي أشار إليها ابن حبَّان في «المجروحين» وأشار إليها في غيره من كتبه ، كما ذكرت عند تعريفي لكتاب «الثقات» أنَّ عدداً غير قليل من الرواة ذكرهم في «الثِّقات» وذكرهم في «المجروحين» وأنَّ جمهرة منهم علَّق أمرهم على الاستخارة أشار إليهم هو بنفسه ، إضافة إلى التصريح بتصنيفه هذا الكتاب في غير موضع من كتبه . فقد قال في مقدمة «الثِّقات» :

(ولا سبب إلى معرفة صحة الأخبار وسقيمها ، إلاَّ بمعرفة تاريخ من ذُكر اسمه من المحدِّثين ، [فرأيتُ أن أُصنِّف في تاريخ الرواة كتابين : كتاباً أبيّن فيه الثقات منهم][١] وكتاباً أبيِّن فيه الضعفاء والمتروكين ، وأبدأ منهما بالثِّقات)[٢] .

وقال في نهاية كتاب «الثِّقات» : (وإنَّما نملي بعد هذا كتاب الضعفاء . جَعَلَنا الله ممن تكلَّف الجهد في حفظ السُّنن ونشرها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، والتفقه فيها . .)[٣] .

وقال في «صحيحه»[٤] : (إسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن عياش ، لم نذكره في كتابنا

---

(١) في المطبوع سقطٌ تداركته على نحو ما رأيت ، والله تعالى أعلم .

(٢) الثِّقات (١ : ١٠) .

(٣) ما سبق ، والمطبوع (٩ : ٢٩٧) وانظر منه : (٤ : ٣٦٢) و(٧ : ١٤٩ ، ٤١٣) و(٨ : ٣١٧ ، ٤٠٤ ، ٥٠٢) .

(٤) الصَّحيح (٧ : ١٥٨أ) والمطبوع (١٢ : ٢١٠) .

هذا في هذا الموضع ، احتجاجاً منّا به . واعتمادنا في هذا الخبر على منصور بن أبي مزاحم لأنه سمعه من فليح ، وإسماعيل قد ذكرنا السَّبب في تركه في كتاب «المجروحين») ا . هـ .

وإسماعيل بن عياش قد ذكره في «المجروحين» وفصَّل سبب جرحه[١] .

وترجم في الثّقات سفيان بن حسين الثّقفي ، وقال : يجب أن يُمحى اسمه من كتاب «المجروحين» . وهو مترجم في «المجروحين» فعلاً[٢] .

وفي ترجمة عزرة بن ثابت من «المشاهير» قال : وهم إخوة ثلاثة : عزرة ، وعلي ومحمد . . . وأما محمد ؛ فقد تبرّأنا من عهدته في كتاب «المجروحين» . وهو مترجم في «المجروحين»[٣] .

وقد استفرغ الإمام الذهبيُّ أحكام ابن حبان في كتابه هذا ، في «ميزان الاعتدال» وأقرّه أو تعقّبه ـ كما سيأتي ـ . كما استفرغه الإمام ابن حجر في «لسان الميزان» و«التهذيب» . واعتمده ـ مع بعض الانتقادات ـ كل مَن جاء بعده من الحفاظ ، حتى إنَّ ابن الجوزي قد روى من طريق ابن حبَّان في «العلل المتناهية» أكثر من ستين حديثاً وقلَّما يضعِّف راوياً دون إشارة إلى قول ابن حبَّان فيه[٤] .

وذكره صاحب «كشف الظنون» فقال : (. . . الضعفاء والمتروكين من رواة الحديث وضع له مقدمة قسم فيها الرواة إلى نحو من عشرين قسماً ، ذكره البقاعي في حاشية «شرح الألفية» .

وأيّاً ما كان اسمه فهو دائر في فلك المجروحين والضعفاء والمتروكين ومضمونه هو هو . وقد يذكر أحياناً باسم كتاب «الجرح والتعديل»)[٥] .

جاء في فهرس مخطوطات المكتبة الغربية[٦] بالجامع الكبير بصنعاء ما لفظه :

---

(١) المجروحين (١ : ١٢٤) .

(٢) الثقات (٦ : ٤٠٤) والمجروحين (١ : ٣٥٤) .

(٣) المشاهير (١٥٧٧) والمجروحين (٢ : ٢٥١) .

(٤) ومع هذا ؛ فإنَّه لم يذكر ابنَ حبَّان في شيء من كتب التراجم والتاريخ التي صنَّفها .

(٥) كشف الظنون (١٠٨٧) .

(٦) (ص٧٤) .

(كتاب الجرح والتعديل لمحمد بن حبَّان أبو حاتم التميمي . أوله مبتور ، وأول الموجود منه زياد بن فخراي ، وأنا شاحب اللون ، وسخ الثياب ، كثير الشَّعر ، فقال : من أين لحديثه الحديث؟ وآخره مبتور ، وأول الموجود منه : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : تعوذوا بالله من إمارة الصبيان ، قيل : يا رسول الله ، وما إمارة الصبيان؟ قال : إن أطعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكتم .

خط نسخي جيد . . . رتب أسماء العلماء على حروف المعجم مسجِّلاً الاسم الأول بالخط الأحمر الكبير وسط المتن . ويعرف كتاب الجرح والتعديل لابن حبَّان باسم «التنقيح» . . . ولعلَّ فيه قدْر كرّاس نقص ، وفي أعلاه كذلك) ا . هـ .

والواقع أن هذا الكتاب هو كتاب «المجروحين» نفسه ولكن مفهرس المكتبة لم يتحقق من القراءة فقد جاء في المطبوع ما نصُّه : (فانحدرت إلى البصرة ، فلقيت زياد بن مخراق وأنا شاحب اللون ، وسخ الثياب ، كثير الشَّعر ، فقال : من أين؟ فحدَّثته الحديث)[١] .

وآخر الموجود هو بنصِّه أيضاً في «المجروحين»[٢] . والنقص بمقدار كراس من أوله وكراس من آخره فعلاً .

ومن الكتاب نسختان أُخريان ، أولاهما في دار الكتب المصرية[٣] وطُبعت عليها طبعة حلب بتحقيق إبراهيم زايد ، والأخرى بمكتبة أحمد الثالث[٤] بإستانبول ، وعليها طُبعت طبعة الهند بعناية عزيز بك القادري . وربما كان للكتاب نسخ أخرى لم أقفْ عليها بعد .

قلت : لقد حصلتُ على هذه المخطوطات وغيرها ، ولله الحمد والفضل .

(٢) طريقة تأليف الكتاب ومحتواه

لقد ابتدأ ابن حبان كتابه بمقدمة نفيسة بيَّن فيها منهجَه في الحكم على الرواة وقسَّم أنواع جَرْح الضعفاء على عشرين نوعاً ، كما جعل أنواع جَرْح الثِّقات ستة أنواع ، ثمَّ

---

(١) المجروحين (١ : ٨٢) .

(٢) ما سبق (٣ : ١٢٢) .

(٣) مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم (٩٥٩٨ب) .

(٤) وعنها صورة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وقد صوّرها لي المركز مشكوراً لمعالجة السَّقط والتحريف في المطبوع .

راحَ يَسْرُدُ أسماء الضعفاء مرتبين على الحروف ، مراعياً الحرف الأول من حروف المعجم فحَسْب .

ولَيْته إذ قسم المجروحين إلى عشرين نوعاً ، والثِّقات المضعَّفين إلى ستة أنواع ، رتَّب الرواة مصنّفين على هذه الأنواع ، إذ كان في ذلك تصنيف موضوعي في تلك العصور القديمة . ولكان هوَّن على مُطالع كتابه ودارسه بوقوفه على بغيته من أقرب طريق .

وإذا ذهبنا نستقرئ مقدِّمته وجدناه يبيِّن سبب تأليفه هذا الكتاب ، وقد كان هذا السَّبب مكوناً من شقَّين :

الأول : لأنه (لا يتهيأ معرفة السَّقيم من الصَّحيح ، ولا استخراج الدَّخيل من الصَّريح ؛ إلاَّ بمعرفة ضعفاء المحدِّثين والثِّقات . . .) فكان هذا الكتاب لذكر (ضعفاء المحدِّثين وأضداد العدول من الماضين ، ممن أطلق عليهم أئمتنا القدح ، وصحَّ عندنا فيهم الجرح ، وأذكر السبب الذي من أجله جُرح ، والعلة التي بها قُدح . . .)[١] .

والثاني : بيان ما أغفله الأئمة السابقون ، فلم يوضحوا فيه سبب الجرح أو لم يتوسعوا في ذلك ، أو كان في أحكامهم بعضُ قصور ، فقام ابن حبَّان بإكمال ذلك كلِّه[٢] .

وتكلَّم في مقدمته هذه عن تاريخ علم الجرح والتعديل ، وأول من نقَّب وفتش عن الرواة ، وعن حُكم الجرح والتعديل ، ومعرفة الضعفاء من الثِّقات ، والشَّرائط التي ينبغي توافرها فيمن يتصدَّى للفقه والاستنباط .

والجرح أقسام عديدة ، وأنواع كثيرة ، منها المسقِط ، ومنها غير المسقِط ، ومنها ما يسقط في حال دون حال ، ومنها أنواع جرحٍ تخصّ الضعفاء ، وأخرى تخصّ الثقات .

وقد جعل ابنُ حبَّان أنواع الجرح المسقطة عشرين[٣] نوعاً ، وجعل أنواع الجرح[٤] غير المسقطة ستة أنواع . فخصّ الأنواع الأولى بالضعفاء ، وخصّ الثانية بالثِّقات .

---

(١) المجروحين (١ : ٤) .

(٢) ما سبق (١ : ١٥) .

(٣) المجروحين (١ : ٦٢) فما بعد .

(٤) ما سبق (١ : ٩٠) فما بعد .

ولذلك كان عنوان كتابه الكامل: (كتاب المجروحين من المحدّثين ـ يعني الثّقات ـ والضعفاءِ والمتروكين) كما هو على عددٍ من صفحات المخطوط.

(أ) أقسامُ جَرْحِ الضعفاء:

وقد رأيتُ بعد دراستي لهذا الكتاب أنَّ الأنواع العشرين التي تخصّ الضعفاء يمكن توزيعها على ستة أقسام، تحت كل قسم منها نوع، أو أنواع عديدة من الجرح.

(١) أما القسم الأول: فقد تحدَّث فيه عن سبعة أنواع من المساهمين في الوضع:

الزنادقة[١] والوضَّاعون[٢] جرأة واستحلالاً والوضَّاعون[٣] حسبةً، والوضَّاعون[٤] لغَرَض دنيوي، والقُصّاص[٥] والسُّؤَّال، ومَن أُدخل عليه[٦] الحديث فعرف فأصَرَّ، ومَن كان يوضَع له الحديث[٧] وهو لا يعلم.

وهذه الأقسام السبعة تشتمل على أنواع أسباب وضع الحديث حالاً (بقصد الوضع) أو مآلاً بأن تحقَّق الوضع، وإنْ لم يُرِد المحدِّث ذلك، إما ابتداء؛ كمن أخطأ ثم أصرَّ، أو المغفَّل الذي يوضَع له الحديث وهو لا يدري.

(٢) القسم الثاني: من نُسب إلى الكذب. وهؤلاء ستة أنواع:

مَن كان يتلقَّن[٨] ولا يبالي، ومن كان يكذب[٩] لجهله بالعلم؛ وهو لا يعلم أنَّه يكذب، والذين يحدِّثون عمَّن لم يرَوْهم[١٠]، والذين يخلطون[١١] في الروايات، ويَقلبون

---

(١) المجروحين (١ : ٦٢ ـ ٦٣).
(٢) ما سبق (١ : ٦٤ ـ ٦٥).
(٣) ما سبق (١ : ٦٤).
(٤) ما سبق (١ : ٦٥ ـ ٦٦).
(٥) ما سبق (١ : ٨٥ ـ ٨٦).
(٦) ما سبق (١ : ٧٨).
(٧) ما سبق (١ : ٧٧ ـ ٧٨).
(٨) ما سبق (١ : ٦٨ ـ ٦٩).
(٩) ما سبق (١ : ٧٠).
(١٠) ما سبق (١ : ٧١).
(١١) ما سبق (١ : ٧٣ ـ ٧٤).

الأخبار ، والذين يحدِّثون عمن لقوهم بما لم يسمعوا[١] منهم على غير وجه التدليس والذين أخطأوا[٢] فعُرّفوا فلم يرجعوا .

(٣) القسم الثالث : الفسَّاق[٣] والسُّفهاء ، فالفاسق لا يكون عدلاً ، والعدالة شرط في الرواية .

(٤) القسم الرابع : المبتدعون[٤] الدعاة إلى بدعتهم .

(٥) القسم الخامس : المدلّسون[٥] الضعفاء عمن لم يرَوهم .

(٦) القسم السَّادس : اختلال الضبط وفحش الغلَط وتحته أنواع أربعة : الغفلة الشديدة وكثرة الوَهَم[٦] والاختلاط[٧] والخطأ الفاحش[٨] والتحديث من الحفظ بعد ضياع الكتب[٩] .

(ب) جَرْحُ الثقات:

وأقسام جرح الثقات أربعة ، يندرج تحتها ستة أنواع :

(١) القسم الأول : الخطأ اليسير[١٠] وهو الذي يُجتنب معه مفاريد الراوي .

(٢) والقسم الثاني : التدليس . وهو ثلاثة أنواع : تدلّيس الشيوخ[١١] وتدليس الإسقاط[١٢] وتدليس التسوية[١٣] .

---

(١) ما سبق (١ : ٧٤) .
(٢) ما سبق (١ : ٧٨ - ٧٩) .
(٣) المجروحين (١ : ٧٩ - ٨٠) .
(٤) ما سبق (١ : ٧٩ - ٨٠) .
(٥) ما سبق (١ : ٨٠ - ٨١) .
(٦) ما سبق (١ : ٦٧) .
(٧) ما سبق (١ : ٦٨) .
(٨) ما سبق (١ : ٧٦ - ٧٧) .
(٩) ما سبق (١ : ٧٥) .
(١٠) ما سبق (١ : ٩٠) .
(١١) ما سبق (١ : ٩١) .
(١٢) ما سبق (١ : ٩٢) .
(١٣) ما سبق (١ : ٩٤) .

(٣) والقسم الثالث : الثقة الحافظ[١] غير الفقيه إذا حدَّث من حفظه فربما أحال المعاني ، لعنايته بالأسانيد دون المتون .

(٤) والقسم الرابع : الفقيه الثقة[٢] المعتني بالمتون لاستخراج الأحكام إذا حدَّث من حفظه ؛ لأنه لا يضبط الإسناد غالباً .

هذه هي أنواع جرح الثقات والضعفاء ، وعليها بنى كتابه «المجروحين» هذا .

(٣) ألفاظ الجرح المستعملة في هذا الكتاب «المجروحين»

إنَّ اصطلاحات ابن حبَّان في ألفاظ الجرح والتعديل فريدة متميزة ، وقَلَّ أن تجد إماماً آخر يشاركه في بعضها . ومن هنا كانت صعوبة دراسة مصطلحات ابن حبَّان ولما كانت هذه الكلمات لمجرد العرض ، فإنني أضع بين يديك أمثلة من هذه المصطلحات لتكون على ذُكْر من هذا حين دراستنا لمنهجه في الجرح والتعديل إن شاء الله .

(١) مصطلحات ابن حبَّان عن الوضع :

دجَّال من الدجاجلة ، يضع الحديث على رسول الله صراحاً[٣] كان يضع الحديث على الثِّقات ، ويأتي بما لا أصل له عن الأثبات ، لا يحلّ كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجب فقط[٤] يروي عن الثِّقات الأوابد والطَّامَّات[٥] . . . منكر الحديث جداً يأتي عن الثّقات بالأشياء الموضوعات[٦] . . . وعدد كبير من مثل هذه الألفاظ .

(٢) مصطلحات عن الشّذوذ والنكارة :

يروي عن فلان ما ليس من حديثه ، وعن غيره من الثِّقات ؛ ما لا يشبه حديث

---

(١) المجروحين (١ : ٩٢) .

(٢) ما سبق (١ : ٩٣ ـ ٩٤) .

(٣) ما سبق (١ : ١٣٤) .

(٤) ما سبق (١ : ١٣٥) .

(٥) ما سبق (١ : ١٤٠) .

(٦) ما سبق (١ : ١٣٧) .

الأثبات فسقط الاحتجاج به لَمّا ظهر ذلك منه[١] . . . ينفرد عن الثقّات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فلمّا فحشت مخالفته الثقّات ؛ صار ساقطَ الاحتجاج به[٢] . . . وألفاظ كثيرة أخرى .

(٣) مصطلحات حول كثرة الخطأ :

كان مّمن فحش خطؤه حتى خرج عن حد الاحتجاج به[٣] . . . فاحش الخطأ[٤] يخطئ فيكثر[٥] .

(٤) مصطلحات المختلطين ، وأصحاب الأوهام :

اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدِّث به[٦] . . . كان صدوقاً ؛ إلاَّ أنه لما كَبُرَ ساء حفظه وتغيَّر ، فكان يتلقَّن ما لقن[٧] . . . من خيار عباد الله ممَّن قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ . . . فكان يأتي بالشيء الذي لا أصل له توهُّماً ، فبطل الاحتجاج بأخباره[٨] .

(٥) مصطلحات المدلِّسين ، ومن يروي عمَّن لم يسمع منه :

يسرق الحديث ويسوِّيه[٩] . . . يأتي عن الثّقات بما لايشبه حديث الأثبات ، إن لم يكن بالمتعمِّد لها فهو المدلِّس عن الكذابين[١٠] . . . كان ممن يحدِّث بما لم يسمع[١١] .

---

(١) المجروحين (٣ : ٨٣) .

(٢) ما سبق (٣ : ٩٤) .

(٣) المجروحين (١ : ١٠٤) .

(٤) ما سبق الموضع نفسه .

(٥) ما سبق (١ : ٩٩ ـ ١٠٠) .

(٦) ما سبق (٣ : ٨) .

(٧) ما سبق (٣ : ٩٩) .

(٨) ما سبق (٣ : ٢٣) .

(٩) ما سبق (١ : ١٢٩) .

(١٠) ما سبق (١ : ١١٥) .

(١١) ما سبق (٣ : ٢٩) .

ومصطلحات عديدة جداً سترى تصنيفها والحديث عليها فيما يأتي ؛ إنْ قدَّر الله ذلك وشاء .

(٤) الانتقادات التي وجهت إلى «المجروحين»

لقد وجِّهت إلى كتاب المجروحين عدة انتقادات ؛ منها أنه يذكر الرجل في «الثِّقات» ويذكره في «المجروحين» وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث على كتاب «الثِّقات» وسوف يأتي التفصيل في موضعه اللاحق .

كما وُجِّهت إلى ابن حبَّان تهمة (سعة المصطلحات وتداخلها) وهذه التهمة عويصة والإجابة عنها تحتاج إلى طولِ نَفَسٍ لا تتسع له هذه العُجالة ، فلنتركها إلى موضعها .

وقد شنَّع الحافظ الذهبي على ابن حبَّان في عدة مواضع من الميزان .

(١) فقال في ترجمة أفلح بن سعيد المدني (م س) : (ابن حبَّان ربما قصَّب الثقة حتى كأنَّه لا يدري ما يخرج من رأسه . .) .

(٢) وقال في ترجمة أيوب بن عبدالسَّلام : (إنَّ ابن حبَّانٍ صاحب تشنيع وشَغَب) .

(٣) وقال في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (م د س ق) : (ابن حبَّان خسَّاف قصَّاب) .

(٤) وقال في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي (م ت س ق) : (وأما ابن حبَّان ؛ فإنَّه أسرف واجترأ) .

(٥) وقال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي (د س ق) : (وأمَّا ابن حبَّان فإنَّه يقعقع كعادته) .

(٦) وقال في ترجمة محمد بن الفضل السَّدوسيِّ (عارم) (ع) : (وقال الدَّارقطني : تغيَّر بأَخَرة ، وما يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة . قال الذهبي : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأتِ بعد النسائي مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبَّان الخسَّاف المتهوّر في عارم؟ . . .)[١] .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال على التوالي (١ : ٢٧٤ ، ٢٩٠) (٢ : ١٤٨ ، ٢٥٣) (٣ : ٤٥) (٤ : ٨) .

وللحافظ ابن حجر تعقُّبات كثيرة على ابن حبَّان ، دافع فيها عن رجال البخاري الذين ضعَّفهم ابن حبَّان ، فمن ذلك :

(١) في ترجمة زياد بن عبد الله[١] بن الطفيل البكائي قال : أفرط ابن حبَّان فقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . قال ابن حجر : ليس له عند البخاري سوى حديث مقروناً .

(٢) وفي ترجمة سالم بن عجلان الأفطس[٢] قال : أفرط ابن حبَّان فقال : كان مرجئاً يقلب الأخبار .

(٣) وفي ترجمة يونس بن أبي[٣] الفرات قال : تكلَّم فيه ابن حبَّان بلا مستند .

وقد أحصيت مواضعَ كثيرةً ضعَّف فيها ابن حبَّان بعض رجال البخاري وكان دفاع ابن حجر قوياً في بعض الأحيان ، بينما لا يخرج عن مراد ابن حبَّان من كلامه في أكثرها .

وأما ما قاله الذهبي ؛ فيحتاج إلى وقفات طويلة ، لن أتجاوزها إن شاء الله تعالى .

وقد بقيَتْ مباحث كثيرة تتعلّق بكتاب «المجروحين» أتركها إلى موضعها من القسم الثالث ، حتى لا يتكرَّر الكلام في غير طائل .

على أنّ مما يحسُن التذكير به : أنّنا حقّقنا الكتاب على أربع نسخ مخطوطة ، وبقي علينا فيه أشياء تحت الإنجاز ، ونأمل أن يكون تحت أيدي الباحثين قريباً إن شاء الله تعالى .

---

(١) هدى السَّاري (ص ٤٠٣) .

(٢) ما سبق (ص٤٠٤) المجروحين (١ : ٣٤٢) .

(٣) ما سبق (ص٤٦٤) .

البابُ الثاني

ابنُ حِبّانَ الناقد

الفصل الأول: صفات الناقد بين المحدّثين وابن حبّان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : صفات النّاقد عند المحدثين

المبحث الثانـي : صفات النّاقد في نظر ابن حبان

المبحث الثالث : مدى تحقُّق ابن حِبَّان بصفات النّاقد

الفصل الثاني: مسلك ابن حبّان في نقد الرّواة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اعتماده على النقّاد المعاصرين للرواة

المبحث الثانـي : اعتماده على سَبْره مرويات الرواة وتقويمها

المبحث الثالث : ابن حبّان بين التّساهل والتّشدّد ، والإقلال والإكثار من النقد

الفصل الأول

صفات النّاقد بين المحدّثين وابن حبّان

وتحته ثلاثة مباحث: صفات النّاقد في نظر المحدّثين، وصفات النّاقد في نظر ابن حبّان، ومدى تحقُّق ابن حبّان بصفات النّاقد.

تمهيد: إنَّ النَّقد في كل العلوم والآداب مهمةٌ صعبة، لا يقوى عليه إلا نخبة نادرة من فحول أهل كلٍّ فن.

فكم من أديبٍ مرموق، تقرأ له مقالاً، يسحرُك به، حتى إذا أعطيته نصاً أدبياً لينقُدَه؛ لم تجد لديه المقدرة على نقد هذا النَّص من كافّة جوانبه..؟!

وكم من شاعرٍ مطبوع، إذا قرأتَ شعره، حسبت أنك مع فحول الشعراء في العصور الإسلامية الأولى، ولكنّه لا يقوى على نقد قصيدة لغيره، وإذا فَعَل؛ وجدت نقده هشّاً لا يغوص في عُباب ذاك القصيد، ولا يتعمّق في دخائله..؟!

وقُل مثل ذلك عن الطبيب، والجرّاح، والمدرِّس، والمربّي... إلخ، فالنُّقاد هم الطبقة الممتازة في كلِّ علم من العلوم.

والنُّقاد في علم الحديث، مُهمَّتهم أصعب المهمات، والشرائط التي ينبغي توفُّرها لديهم أدقُّ وأصعبُ بكثير منها عند غيرهم؛ لأنَّ الذي يعايش في نقده نُصوصَ السُّنة النبوية، تختلف مواقفه معها عمن يعايش أيَّة مادة نقدية أخرى، إذ لا مجال للمحاباة عند نقّاد الحديث، ولا مجال للتعنُّت أيضاً، فهُم إمّا أن يثبتوا حديثاً؛ فيصبح شرعاً يتعبّدُ النَّاسُ رَبَّهم بفحواه، أو يردّوا حديثاً؛ فيبطل العمل به.

فما الصِّفات التي يجبُ أن يتحلَّوا بها؟ وما الشرائط التي يجب توافرها عندهم، حتى يجوز لهم الحكم على الأحاديث والرجال، وحتى يؤجروا مرّتين إذا أصابوا، ويؤجروا مرّة واحدة إذا أخطأوا، أو على الأقلّ: لم يأثموا؟

المبحث الأول

صفات النَّاقد عند المحدِّثين

أجملَ الإمام الذهبيُّ أهم تلك الصّفات بقوله : «لا سبيل إلى أن يَصير العارفُ الذي يزكِّي نقلَة الأخبار ويجرَحُهم جِهْبِذاً[١] إلا بإدمان الطلَب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسَّهر والتيقُّظ والفهم ، مع التقوى والدِّين المتين ، والإنصاف والتردُّد إلى مجالس العلماء ، والتحرّي ، والإتقان . . . فإن آنستَ ـ يا هذا ! ـ من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ؛ وإلاّ فلا تتعنَّ .

وإنْ غلبَ عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب ؛ فبالله لا تتعَبْ !

وإن عرفتَ أنك مخلِّطٌ مخبِّط ، مُهْمِلٌ لحدودِ الله ؛ فأرِحْنا منك ، فبعد قليلٍ ينكشف البَهْرَج[٢] وَيُنَكَّب الزَّغَل[٣] ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر : ٤٣) فقد نصحتك !»[٤] .

وقبل الإمام الذهبيِّ قال الخطيبُ : «إجماعُ الأمة على أنَّه لا يرجع في التعديل إلاَّ إلى قول عدلٍ رضا ، عارف بما يصير به العدلُ عدلاً ، والمجروح مجروحاً .

وإذا كان كذلك ؛ وجب حملُ أمره في التزكية على السَّلامة ، وما تقتضيه حالُه التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به ، وأداء الأمانة فيما يُرجع إليه فيه والعمل بخبر من زكّاه .

ومتى أوجبنا مطالبته بكشفِ السَّبب الذي به صار عدلاً عنده ، كان ذلك شكّاً منا

---

(١) الجهبذ ـ بكسر الجيم والباء وسكون الهاء ـ : النَّقَّاد الخبير . القاموس (جهبذ) (١ : ٣٥٢) .

(٢) البهرج ـ بفتح الباء والراء وسكون الهاء ـ : الباطل والرديء من كل شيء . القاموس (بهرج) (١ : ١٨٠) .

(٣) الزغل : ما يُمجّ ويدفع من غير حرص عليه . وَيُنَكَّب الزغل : يظهر ممجوجاً غير مرغوب فيه . انظر القاموس (زغل) (٣ : ٣٨٩) .

(٤) تذكرة الحفاظ (١ : ٤) .

في علمه بأفعال المزكّى وطرائقه ، وسوء ظن بالمزكّي ، واتّهاماً له بأنّه يجهل المعنى الذي يصير به العدلُ عدلاً .

ومتى كانت هذه حاله عندنا ؛ لم يجب أن نرجع إلى تزكيته ، ولا أن نعمل على تعديله . . . إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيّاً في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك ، قُبِلَ قوله فيمن جرحه مجملاً ، ولم يُسأل عن سببه»[١] .

وإذا كان أكثرُ المتقدّمين لم يحدَّ هذه الشرائط بحدود ، ولم ينصَّ عليها نصاً ؛ فعلى الباحث أن يتلمَّسها بنفسه ، وألا يجترَّ ما ملأ كُتبَ علوم الحديث بنقلِ الخالِف عن السالف ، دونما إبداعٍ جديد ، أو تدليلٍ مفيد .

قال ابن أبي حاتم ـ رحمهما الله ـ : «فإن قيل : كيف السَّبيل إلى معرفة معاني كتاب الله عزَّ وجل ومعالم دينه؟! قيل : بالآثار الصَّحيحة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعن أصحابه النُّجباء الألبّاء[٢] الذين شهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل رضي الله تعالى عنهم .

فإن قيل : فبماذا تُعرف الآثار الصَّحيحة والسَّقيمة؟ قيل : بنقد العلماء الجهابذة الذين خصَّهم الله عزَّ وجل بهذه الفضيلة ، ورزقهم هذه المعرفة ، في كلِّ دهر وزمان»[٣] .

ونقلَةُ الحديث عن النَّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على مراتبَ كثيرة ، ولا يمكن أن يكون النُّقّاد من غير المحدِّثين ؛ لأنَّ أهلَ كلِّ فنٍّ أعلمُ بفنِّهم ، لذلك كان لا بُدَّ من معرفة طبقات المحدِّثين ، ومكانة كلٍّ منهم «ليُعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير ، والبحث عن الرجال والمعرفة بهم ، وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح»[٤] .

---

(١) الكفاية (ص١٦٥) فما بعد .
(٢) الجرح (١ : ٢٢١) .
(٣) الألباء : جمع لبيب وهو العاقل الكيس . القاموس (لبب) (١ : ١٢٧) .
(٤) الجرح (١ : ٦) .

فإذا وصل المحدِّث إلى درجة «الثبتِ الحافظ الورع المتقن الجِهْبِذ الناقد للحديث ؛ فهذا الذي لا يُختلف فيه ، ويُعتمد على جرحه وتعديله ، ويُحتجّ بحديثه ، وبكلامه في الرجال»[١] .

وإذا سألنا ابنَ أبي حاتم عن صفات الحافظ الورع الناقد للحديث ؛ متى يبلغ ذلك؟

يتعذَّر وجود الجواب السَّريع ، بَيد أنّه أفرد مجلداً كاملاً ، ترجم فيه لجهابذة النُّقاد بدءاً بمالك بن أنس ، وانتهاءً بأبيه أبي حاتم الرازي ، فكانوا ثمانية عشر ناقداً ، جعل جلَّ اعتماده في كتاب «الجرح والتعديل» على أقوالهم في الرجال .

فإذا نظرنا إلى المؤهلات التي جعلت من شعبة بن الحجَّاج ـ مثلاً ـ ناقداً عنده ؛ نجدها كما يأتي :

(١) ورعه وتقواه وسخاؤه وكثرة عبادته[٢] . وهذا شرط رئيس من شرائط النَّقد .

(٢) حرصه على نقد الرجال[٣] ؛ حسبةً وتديناً وخوفاً من أن يسأل عن كتمان العلم .

(٣) جرأته على من يحدِّثه ، واستفساره عمّا يتشكَّك فيه من حديثه ، فكان يستعيد الراوي الحديثَ المرة والثنتين ، بل كان يسمع الحديث ، ويسأل راويَه عنه أكثر من عشرين مرة أحياناً !

(٤) سعةُ علم شعبة بالسُّنة[٤] فقد نقل ابن حبّان عن سفيان الثوريّ قوله فيه : «شعبةُ أمير المؤمنين في الحديث» . قال عبد الرحمن : «يعني فوق العلماء في زمانه» . ونقل عن ابن مهدي ـ تلميذ شعبة ـ وقتادة ـ شيخ شعبة ـ وأحمد ابن حنبل ثناءً عظيماً عليه ، ثم نقل عن ابن المدينيّ أنَّ علم التابعين وصل إلى عدد من الأفذاذ ، أحدهم

---

(١) الجرح (١ : ١٠) .

(٢) ما سبق (١ : ١٧٢ ، ١٧٣) وانظر لمالك (١ : ١٨ ، ٣١) .

(٣) ما سبق (١ : ١٧١) (٢ : ٢٠ ، ٣٥) .

(٤) ما سبق (١ : ١٢٦ ـ ١٢٩) وانظر مثل ذلك في مالك (١ : ١٣ ، ١٨) مثلاً .

شعبة . وقد كان شعبة[١] حريصاً على طلب العلم حتى عندما كان إماماً ، فكان يسأل عن حديث فلان ، ويطلب من يحدّثه به ، ولو كان من تلامذته .

(٥) حفظه وإتقانه للحديث[٢] . نقل ابن حبّان عن سفيان قوله : «كانوا يخالفونني في الكوفة ؛ فأقول : ما قال شعبة؟ ما قال مسعر؟ ولا ألتفت إلى خلافهم» . ونقل ثناء النُّقاد على حفظه وضبطه .

(٦) اعتراف العلماء كالثوري وغيره بتقدُّم شعبة عليهم[٣] وحرص أهل الحديث على عرض حديثهم عليه لتصحيح حديثهم ، واعتراف أهل العلم بأنَّ الراوي الذي يروي عنه شعبة لا يحتاج إلى بحث عنه .

(٧) معرفتُه بالرجال[٤] : أسمائهم ، وأنسابهم ، وكُناهم ، ومحلّهم من الجرح والتعديل فانظر نماذج من ذلك . فقد ذَكَرَ له أكثر من تسعين راوياً تكلَّم عليهم أو فيهم .

(٨) معرفة شعبة بعِلَل الحديث صحيحه وسقيمه ، وذكر له أمثلة مما تكلَّم على علله من الحديث[٥] . ومن ذلك :

ـ علمُ شعبة بعلل الحديث ، ومنها المراسيل . فكان يقول مثلاً : «أبو المهلَّب لم يسمع من أُبيٍّ بن كعب شيئاً» وقال : «ما أرى محمد بن سيرين سمع عقبة بن عبد الغافر» وقال : «أحاديث الحكم عن مجاهد كتاب ، إلاَّ ما قال : سمعت . . .»[٦] وهكذا . وهذا كلُّه ناتج عن تتبُّع الروايات ، ومعرفة تواريخ الرواة ومروياتهم .

ـ وكراهيته[٧] للتدليس ، ونُفْرته من المحدِّثين الذي يتخذونه سبيلاً ، وما أُثر عنه في ذلك من أقوال .

---

(١) ما سبق (١ : ١٧٤) وانظر لمالك فيه (١ : ٢٧) .

(٢) ما سبق (١ : ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٧٥) .

(٣) ما سبق (١ : ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦) وانظر لمالك (١ : ٢٦ ، ٣١) .

(٤) ما سبق (١ : ١٣٢ ، ١٥٧ ، ١٥٩) وانظر لمالك (١ : ١٦) .

(٥) الجرح (١ : ١٥٧ ـ ١٥٩) .

(٦) الجرح (١ : ١٢٩ ـ ١٣٢) .

(٧) ما سبق (١ : ١٧٣) .

وقد كان طلبةُ العلم يَعرضون ما يسمعون من المحدِّثين على النُّقاد الصيارفة ، حتى يتثبَّتوا من أنَّ ما يحملونه من الحديث صحيح أو غير صحيح[١] وقد كان إبراهيم النخعيّ وقتادة من هؤلاء ، ثمَّ كان الثوريّ وشعبة ويحيى القطان وغيرهم .

بل لقد قال عمرو بن قيس : «ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفيّ الذي ينتقد الدَّراهم ، فإنَّ الدراهم فيها الزائف والبَهْرَج ، وكذلك الحديث»[٢] .

وكان على المحدِّثين أن يتعرّفوا إلى طُرُق الحديث الذي يسمعونه ، ويتتبَّعونه حتى يقِفُوا على حقيقته ، فإنْ عرفوا صحَّته ؛ أخذوه ، وإلا طرحوه[٣] وصنّفوه مع الأحاديث الضعاف .

فأبرز صفات النّاقد : العلم والمثابرة على طلبه ، والحفظ والإتقان ، ومعرفة الرجال : ثقاتِهم ، وضعفائهم ، ومتروكيهم . ومعرفة علل الحديث ، والإحاطة بالسُّنة النبوية ، وأقوال أهل العلم في ذلك ، والتقوى والورع والتنزُّه عن الهوى والغرض ، ومعرفة ما يَجْرَح الرواة مما لا يجرح ، ومعرفة مدلولات ألفاظ النُّقاد ، فكثيراً ما يُظنّ أنَّ كلامهم يعني الجرح ، وهم لا يعنونه ، أو يعنونه ، ولكنه ليس بجرح في حقيقة الأمر .

قال الخطيب : «مذاهبُ النُّقاد غامضةٌ دقيقة ، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مَغْمَز ؛ فتوقَّف عن الاحتجاج بخبره ، وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لردِّ الحديث ، ولا مُسقطاً للعدالة ، ويرى السَّامع أنَّ ما فعله هو الأولى ؛ رجاءَ ـ إنْ كان الراوي حيّاً ـ أن يحمله على التحفُّظ وضبط نفسه عن الغَميزَة ، وإنْ كان مَيتاً أن ينزِّلَه مَنْ نَقَلَ عنه منزلته ، فلا يُلحقه بطبقة السَّالمين من ذلك المغمز»[٤] .

كما يجب أن يكون ذا خبرةٍ بمدلولات كلام العرب ، حتى لا يحملَ كلام النقَّاد على

---

(١) الجرح (٢ : ١٧ ، ٢٠) .

(٢) ما سبق (٢ : ١٨) .

(٣) ما سبق (٢ : ١٩) .

(٤) الكفاية في علم الرواية (ص١٨٠) .

غير وجهته . فأهل الحجاز مثلاً يقولون عن الخطأ : «كذب» . وقد ضَعَّفَ بعضُ الناس عكرمة بهذا ، إذ حملوا قول ابن عمر لنافع : «لا تكذِب عليَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس» على الكذب الذي يُسقط العدالة ، بينما المقصود : تحذيره من الغلط عليه ، والغلط لا يُعصم منه أحدٌ بعد الرسل عليهم السّلام .

ويجب أن يُتَفَطَّن إلى المذاهب الفكرية والعقدية ، فلا يُجْرَح الراوي لمجرد مخالفته له في المذهب ، كقول ابن أبي حاتم في البخاري - رحمهم الله تعالى - : «ترك أبي وأبو زرعة الروايةَ عنه» ؛ لاتهام الذُّهليّ إياه باللفظ . وقد تقدَّم الحديث عن ذلك .

ولا يَسعني في هذا المقام التحدُّث عن مثل هذا ، فإنَّ لبعضه موضعَه عند كلامي على العدالة والضَّبط ، وبعضه يراجع في مظانّه[1] .

---

(١) انظر على سبيل المثال شرح النخبة للحافظ (ص٧١) فما بعدها ، الرفع والتكميل (ص٥٢) فما بعدها ، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢ : ٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٤) فما بعد ، منهج النقد في علوم الحديث (ص٩٦) مقدمة تحقيق كتاب الجرح والتعديل للشيخ المعلمي اليماني (١ : ب ، ج) .

المبحث الثاني

صفات النَّاقد في نظر ابن حبَّان

ليس هذا المبحث في حقيقة الأمر إلا تتمّةً للمبحث الأول الذي تقدَّمه ، وإنَّما ميَّزْتُه لأنَّه المقصود في هذه الدراسة ، فيوازَن بينه وبين ما تقدَّمه ؛ لمعرفة قدْر الإضافة من ابن حِبَّان .

قال ابن حِبَّان : «إنَّ الله اختار محمداً صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من عباده ، واستخلصه لنفسه من بلاده ، فبَعَثَه إلى خلقه بالحق بشيراً ، ومن النَّار لمن زاغَ عن سبيله نذيراً ليدعوَ الخلق من عباده إلى عبادته ، ومن اتِّباع السُّبل إلى لزوم طاعته ، ثم لم يجعل الفزع عند وقوع حادثة ، ولا الهرب عند وجود كلِّ نازلة ، إلاَّ إلى الذي أنزل عليه التنزيل ، وتفضَّل على عباده بولايته التأويل ، فسُنَّته الفاصلة بين المتنازعين ، وآثارُه القاطعة بين المتخاصمين»[1] .

فإذا كانت سنة المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بهذه المكانة في دين الله عزَّ وجل ، فما هو واجب أهل العلم ؛ الذين يَحْملون هذه السُّنن ويؤدُّونها إلى النَّاس؟

قال ابن حِبَّان : «الواجب على كلِّ من انتحلَ العلمَ ، أو نُسِب إليه ، حِفْظُ سنن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، والتفقُّه فيها ، ولا حيلة لأحد في السبيل إلى حفظها إلاَّ بمعرفة تاريخ المحدِّثين ، ومعرفة الضعفاء منهم من الثقات ؛ لأنَّه متى لم يَعْرِفْ ذلك ، لم يُحسن تمييزَ الصَّحيح من السَّقيم ، ولا عَرَفَ المسنَد من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع .

فإذا وقف على أسمائهم وأنسابهم ، وميَّز العُدول من الضعفاء ؛ وَجَبَ عليه حينئذٍ التفقُّه فيها ، والعمل بها ، ثم إصلاح النية في نشرها إلى من بعده ؛ رجاءَ استكمال الثواب في العُقْبى بفعله ذلك ؛ إذ العلمُ من أفضل ما يخلِّف المرءُ بعدَه . نسأل الله العون على ما يقرِّبنا إليه ، ويزلفنا لديه»[2] .

---

(١) الثقات (١ : ٢ ـ ٣) المجروحين (١ : ١١ ، ١٦) .

(٢) ما سبق (١ : ٨) وانظر المجروحين (١ : ١٣) .

وأكّد هذا المعنى بقوله : «إنَّ مَن لم يُميّز الثقات من الضعفاء ، ولم يُحِطْ علمه بأسبابهم ؛ لا يتهيَّأ له تخليص الصّحيح من بين السّقيم ، فإذا وقف على أسمائهم وأنسابهم ، والأسباب التي أدَّت إلى نفي الاحتجاج بهم ؛ تنكّب عن حديثهم ، ولَزِمَ السُّنن الصَّحيحة»[١] .

ولزوم السُّنن الصَّحيحة هو الواجب في الدِّين ، ولا يجوز سواه ، حيث «ما كلَّف الله عز وجل عباده أخْذَ الدين عمَّن ليس بثقة ، ولا أمرَهُم بالانقياد للحِجاج ممن ليس بعدلٍ مرضيّة ، ولسنا نَستجِيز أن نحتجَّ بخبرٍ لا يصحُّ من جهة النَّقل في شيء من كُتبنا ، ولأنَّ فيما يصحّ من الأخبار ـ بحمد الله ومنِّه ـ ما يغني عنَّا عن الاحتجاج في الدِّين بما لا يَصحُّ منها»[٢] .

فابنُ حِبَّان يشترطُ في كلّ من أراد التفقُّه في دين الله ، أن يعرف سنن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فيميّز السَّقيم من الصَّحيح ، ويجمع الصَّحيح ، ويتفقَّه فيه كما ينبغي ، وهذا لا يتأتَّى له إلاَّ بمعرفة الثّقات من الضعفاء ، ومرويات كلٍّ منهم ، وسبب ترك رواية أحدهم ، واعتماد رواية غيره ، مع وجود النيَّة الصادقة ، والعمل الجاد ، ونشر العلم ابتغاء وجه الله تعالى .

وهل هذه الصّفات تتوافر إلاَّ في أعداد قليلة من جهابذة النُّقاد؟!

ويَحْسُن أن نستمع إلى ابن حِبَّان ، وهو يَعرض علينا الصّفات التي ينبغي توافرها في الراوي الذي يُقبل حديثه ، ثم الصّفات التي يجب أن يتحلَّى بها نُقّاد الحديث .

قال[٣] : «أقلُّ ما يَثْبُتُ به خبرُ الخاصَّة ، حتى تقوم به الحجَّة على أهل العلم ، هو خبرُ الواحدِ الثقةِ في دينه ، المعروفِ بالصِّدق في حديثه ، العاقلِ بما يحدِّث به ، العالمِ بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، المتعرِّي عن التدليس في سماع ما يروي ، عن

---

(١) المجروحين (١ : ١٦) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٥) .

(٣) المجروحين (١ : ٨) وقد شرح هذا كلّه في مقدمة الأنواع والتقاسيم . انظر الإحسان (١ : ١٣٩ ـ ١٤٠) .

الواحد مثله ، في الأحوال التي وصَفْتُها ؛ حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سماعاً متصلاً» .

هذا عن شروط المحدِّث وصفاته ، فمن الذي يقوِّمه ، ويعرف مدى توافر ذلك فيه؟

قال : «وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانُه وعدولُ بلده به ، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث ؛ لأنّ هذا شيء ليس يعرفه إلاَّ مَنْ صناعتُه الحديث ، وليس كلُّ مُعَدِّلٍ يعرفُ الحديث حتى يُعَدِّلَ العَدْلَ على الحقيقة في الرواية والدِّين معاً . . .»(١) .

فالذين يحقُّ لهم ذلك : «فُرْسَانُ هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدِّين وهدوهم إلى الصراط المستقيم ، الذين آثروا قطعَ المفاوز والقِفَار ، على التنعّم في الديار والأوطان في طلب السُّنن في الأمصار ، وجمعها بالرحيل والأسفار ، والدوران في جميع الأقطار ، حتى إنَّ أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخَ البعيدة ، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة ، لئلا يُدخِلَ مضلٌّ في السُّنن شيئاً يُضِلُّ به ، وإن فعلَه ؛ فَهُم الذَّابّون عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذلك ، والقائمون بنصرة الدين»(٢) .

ورَكبُهم الكريم هذا يبدأ من النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الذي علَّمهم النَّقد والتثبُّت ، مروراً بأكابر الصَّحابة ، فالتابعين ، ثم أتباعهم كمالك وسفيان وشعبة ، ثم يحيى القطان وابن مهدي والشّافعي ، ثم علي ابن المدينيّ وأحمد ابن حنبل وابن معين ، ثم البخاري والدارمي والذهليّ وأبو حاتم وأبو زرعة وأضرابهم عشرات من كلّ طبقة ، حتى وصل الأمر إلى شيوخ ابن حِبَّان .

قال ابن حِبَّان في هؤلاء : «أمعَنُوا في الحفظ ، وأكثروا من الكتابة ، وأفرطوا في الرحلة ، وواظبوا على السُّنة والمذاكرة والتصنيف والمدارسة ، حتى أَخَذ عنهم من نَشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهبَ ، وسلكوا هذا المسلك ، حتى إنَّ أحدهم لو سُئل عن عدد الأحرف في السُّنن ، لكلِّ سُنّة منها ؛ عَدَّها عدّاً ، ولو زيد فيها أَلِفٌ ، أو واو ؛ لأخرجها طوعاً ، ولأظهرها ديانة . ولولاهم ؛ لدَرَسَت الآثارُ ، واضمحلَّت الأخبار ، وعلا

---

(١) الإحسان (١ : ١٤٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٧) .

أهلُ الضَّلالة والهوى ، وارتفع أهل البِدع والعَماء ، فهم لأهلِ البدع قامعون ، بالسُّنن شأنَهم دامغون . . .» إلخ كلامه المتقدّم في الطبقة السابعة من علماء الجرح والتعديل (ص٤٤ ـ ٤٥) من هذا الكتاب .

ثمَّ قال : «ومَن كانت همَّتُه في هذا الشأن ، ومواظبته على هذه الصناعة بحَسَب ما ذكرتُ ؛ لم يُنكَر لواحدٍ منهم أن يَجْرحَ الضعيف ، ويقدحَ في الواهي من الرواة والمحدِّثين .

ومَنْ لم يطلب العلم من مظانّه ، ولا دار في الحقيقة على أطرافه ؛ يعيبُهم إذا قالوا : «فلان ضعيف» و«فلان ليس بشيء» ؛ لجهلهم بصناعة الأَخبار ، وقلَّة معرفتهم بطرق الآثار»[١] .

وأكّد ابنُ حبّان على أمرٍ في غاية الخطورة ، وهو التجرّد لله تعالى ، في نصرة السنّة وترك نصرة المذهب ، وقول الحقّ مع الموافق والمخالف .

وهذه بعض أقواله في ذلك :

ـ في ترجمة الحجّاج بن أرطاة النخعي ، روى حديث الأضحية من طريقه ثم قال : «ولو صَحّ هذا الخبر ؛ لكان فيه الدليل على أنّ الأضحية ليْست بفرض . . . ولكنّا لا نستحلّ كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر ، وإن وافق مذهَبَنا خبرُه»[٢] .

ـ وفي ترجمة علي بن يزيد الألهاني قال : «لسنا ممن يستحلّ إطلاق الجرح على مسلم من غير علم ، عائذ بالله من ذلك . . . ونسأل الله جميل السّتر بمنِّه»[٣] .

ـ وفي ترجمة محمد بن القاسم الطايكاني قال : «وإنّي أحرّج على من كتب عنّي هذا الكتاب ، أو سمع بعضه ، ثم روى عنّي حديثاً مما ذكرت في هذا الكتاب ـ معزواً ـ إلاّ على سبيل القدح في ناقله على ما بيّنّاه ؛ ليدفع بذلك الكذب عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[٤] .

---

(١) المجروحين (١ : ٥٨ ـ ٦٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٢٥) .

(٣) ما سبق (٢ : ١١٠) .

(٤) المجروحين (٢ : ٣١١) .

- وفي ترجمة مطرح بن يزيد الكناني قال : «هذا الذي قاله أبو زكريا - ابن معين - ليس مما يُعتمد عليه مطلقاً ؛ لأنّا لا نستحلّ القدح في مسلم بغير بيّنة ، ولا الجرح في محدِّث من غير علم»(١) .

- وفي ترجمة يحيى بن عمرو بن مالك النكري قال : «لا نستحلّ أن نطلق الجرح على مسلمٍ قبل الاتّضاح ، بل الواجب تنكّب كل رواية يرويها . . .» إلى أن قال : «هذا حكمُ جماعة ذكرناهم في هذا الكتاب ؛ جَبُنّا عن إطلاق القدح فيهم لهذه العلّة»(٢) .

- وخرّج في «صحيحه» حديثاً فيه ذِكْر مروان بن الحكم الأموي (١١١٢) ثم قال : «عائذ بالله أن نحتجّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه - يعني من طغاة بني أميّة - في شيء من كتبنا ؛ لأنّا لا نستحلّ الاحتجاج بغير الصّحيح من سائر الأخبار ، وإن وافق ذلك مذهبَنا ، ولا نعتمد إلاّ على المنتزع من الآثار ، وإن خالف ذلك قولَ أئمّتنا»(٣) .

قال عداب : هذه المواصفات التي اشترطها ابن حِبَّان فيمن يجوز له الحكم على الرجال يمكن تقريبها كما يأتي :

(١) حفظُ تاريخ المحدِّثين ، وتمييز الثقات من المتروكين ، لمعرفة من تُقبل روايته ، ممّن لا تُقبل روايته .

(٢) معرفةُ شرائط علوم الحديث ، ودقائقه : المرسل ، والمنقطع ، والمدلس .

(٣) جمعُ طُرقِ الحديث ، ومعرفة رواياته ، وتمييزُ صحيحه من سقيمه ، فيحتجّ بالصَّحيح دون سواه .

(٤) معرفةُ عللِ الحديث ، ومن تُقبَل زيادة ألفاظه ، ممّن لا تُقبل .

---

(١) ما سبق (٣ : ٢٦) .

(٢) ما سبق (٣ : ١١٤) .

(٣) صحيح ابن حبّان (٣ : ٣٩٧) .

(٥) الرِّحلةُ في طلب الحديث ؛ لمعرفة طرائق الأخبار ، والوقوف على فوائد عن الرواة واستجماع طرق ذلك كلِّه على وجه الإحاطة والسَّبر ، حتى لا يُضَعِّف حديثاً ، أو يُجرِّح راوياً إلاَّ ببيِّنة .

(٦) جمعُ حديث كلِّ إمامٍ من الأئمة الذين تدور معظمُ الأحاديث عليهم من جميع طرقها ، عن جميع تلامذتهم ، ومعرفة روايات كلِّ واحد على وجه الحصر والوقوف على مَفارِيد كلّ واحد منهم عن شيخه . . . إلخ ، حتى لا يقع الاشتباه .

(٧) معرفةُ المتشابه في الرسم ، وتحديد حديث كلِّ واحد من المتشابهين ، حتى لا يُدْخَلَ في السُّنن ما ليس منها ، وخاصة إذا كان أحد المتشابهَين ثقةً ، والآخر ضعيفاً .

(٨) المواظبة على العمل بالسُّنة ، ونشرها ، فإنَّ ذلك يجعلُ الإنسان حافظاً ذاكراً قليل الوَهَم .

(٩) وقبل ذلك كلّه : تصحيحُ النيَّة في ذلك ، والتجرّد في النّقد والتقويم ، حتى يكون العمل خالصاً لله تعالى ؛ ليحصل التوفيق والتسديد .

هذه أبرز النقاط التي ذكرها ابن حِبَّان فيمن يجوزُ له الحكمُ على الرجال ، فما مدى تحقُّق هذه المواصفات فيه؟

المبحثُ الثالثُ

مدى تحققِ ابن حبَّان بصفات النَّاقد

إنَّ ما قدمتُه من كلام ابن أبي حاتم ، وابنِ حِبَّان يستدعي الوقوفَ على تحقُّقِ ذلك في الإمام ابن حِبَّان .

ولا يستهويني نقلُ أقوال الآخرين فيه ، بمقدار ما أرغب في استخلاص ذلك من واقع حياته ، وأقواله ، ومصنفاته .

المطلب الأول: سَعةُ علم ابن حِبَّان وحرصه على طلب العلم واقتناص الفوائد

قال رحمه الله : «ولعلَّنا قد كتبنا عن أكثرَ من ألفي شيخ من إسبيجاب إلى الإسكندرية ، ولم نروِ في كتابنا هذا ـ يعني الأنواعَ والتقاسيمَ ـ إلاَّ عن مئة وخمسين شيخاً ، ولعلَّ معوَّلَ كتابنا هذا يكون عن نحو من عشرين شيخاً ممن أدَرْنا السُّنن عليهم»[١] .

قال الذهبي معقِّباً : «قلت : كذا فلتكن الهِمَمُ؟ هذا مع ما كان عليه من الفقه والعربية ، والفضائل الباهرة ، وكثرةِ التصنيف»[٢] .

وأقول : لك أن تتصوَّر مبلغَ علم ابن حِبَّان ، وإحاطته ، إذا علمتَ كثرة شيوخه ، وكثرة البلدان التي زارها ما بين بلادِ السِّند ومصر .

ولقد عَمِلتُ ثبَتاً لشيوخه الذين نصَّ على تَلقّيه عليهم في كُتبه الموجودة بين أيدينا ؛ فقاربوا خمسَ مئة شيخ ، منهم أكثرُ من خمسين حافظاً يُرجَع إلى أقوالهم في معرفة هذا الشأن .

كما عَمِلت ثبَتاً لرحلاته والمدن التي نصَّ هو على تَلَقّيه فيها ؛ فبلغَت ثمانية وسبعين بلداً ، مع الإشارة إلى أنَّ كلَّ شيخ لم يذكر ابنُ حِبَّان موضعَ لقائه إيّاه ، فإنَّه يُحمل على بلد الشيخ نفسه .

---

(١) الصَّحيح (١ : ١٥٢) .

(٢) النبلاء (١٦ : ٩٤) .

وقد كان ابن حِبَّان حفيًّاً بأشياخه هؤلاء ، فقد عمل هو ثبتاً لهم ، إلاَّ أنه لم يصل إلينا منه شيء . وكان يَعرفُ أقدارَهم ، ويُشعرهم باهتمامه بهم .

نقل ياقوتُ الحموي عن أبي حامد النيسابوري أنه قال : «كنَّا مع أبي بكرٍ محمدِ ابنِ إسحاقَ بنِ خزيمة في بعض الطريق من نيسابور ، وكان معنا أبو حاتمٍ البُستيُّ ، وكان يسأله ويؤذيه[٢] فقال له ابن خزيمة : يا بارد ، تَنَحَّ عني لا تؤذني ! أو كلمةً نحوها فكتب أبو حاتم مقالته ، فقيل له : تكتب هذا؟ فقال : نعم ! أكتب كلَّ شيء يقوله»[١] .

ولِمَ لا؟ وابن حِبَّان عظيم الثقة بشيخه ، أطراه بما لم يُطْرِ أحداً سواه .

وقد مرَّ في ترجمة ابن حِبَّان أنه كان متنوِّعَ الثقافة ، فهو يفهم بالفلك والطب والنجوم والعربية ، وهو رأس في الفقه والحديث ومعرفة الرجال ، مع كثرة التصانيف المتنوعة .

وقدّمتُ هناك أنّ معرفة سعة ثقافة العَلَم ابتداءً ؛ تظهر من الوقوف على أنواع كتب الطبقات وكتب التراجم التي عُنيت به وترجمَتْه .

المطلب الثاني: إحاطتُه بعلوم الحديث رواية ودراية

لا أريد أن أعيد ما قدَّمتُه في ترجمته ، وما سَطَرْتُه عند كلامي على مصنَّفاته ، وإنَّما أشير إلى ذلك إشاراتٍ سريعةً ، تُذكِّر بما مضى ، وتوضِّح أَمامنا الصورة .

إنَّ علومَ السُّنة النبوية تنقسمُ إلى أقسامٍ كثيرةٍ ، منها ما يتعلّقُ بالسَّند ، ومنها ما يتعلقُ بالمتن .

فممَّا يتعلَّق بالسَّند : معرفةُ أسماء الرواة ومواطنهم وكُناهُم وأنسابِهم ، ومعرفةُ المُتَّفِق والمُفْترق ، والمتشابهِ في الرسم ، ومعرفةُ المزيد في متصل الأسانيد ، والمرسلِ ، والمعضلِ والمنقطع ، والمتصلِ .

ومما يتعلقُ بذلك أيضاً ، أو يلتحق به : طبقاتُ الرواة عن المحدِّثين الكبار ، ومعرفةُ ما

---

(١) معجم البلدان (١ : ٤١٩) .

(٢) يؤذيه : أي يُلحُّ في أسئلته إلى درجة الإحراج أحياناً .

لدى كلٍّ واحد منهم عن شيخه من الحديث ، وما ليس عنده ، ومعرفةُ التفرُّد والنكارة والإغراب ، والعلل .

وبما يتعلق بالمتنِ : الإحاطةُ بالأحاديث النَّبوية الصَّحيحة ، ومعرفةُ تمييز الصَّحيح من الضعيف ، والمحتجِّ به عن المعتبَرِ به ، واجتنابُ الضعيف والواهي والمُعَلّ ، ومعرفةُ العللِ الخفيةِ القادحةِ فيه ، من معارضته للروايات الثابتة إذا كان في إسناده مقالٌ ، والجمعُ بين الأخبار المتضادة في الظاهر ، وفقهُ الحديث . . . إلخ .

هذه وأمثالها مما يتوجَّب على النَّاقد الإحاطةُ بها ، مع ضرورة الوقوف على أقوال النقاد الذين سبقوه ، حتى لا يحكمَ على راوٍ ، ولم يتيقَّن معرفتَه . وقد بلغ فيها ابن حِبَّان جميعاً الذُّروة السامقة ، وإليك بيانَ ذلك مع الإيجاز الشَّديد :

(١) معرفته بالرِجال :

سبق الحديثُ في الباب الثالث من كتابي «ابن حبّان ودراسة آثاره العلميّة» أنَّ ابن حِبَّان كتبَ في الرجال كتابَ «التاريخ الكبير» أودع فيه كلَّ ما يعرفه عن الرواة من فوائد ، ونقل فيه ما بَلَغَهُ عن غيره من النُّقاد السَّابقين فيه ، وذكر لكلِّ واحدٍ منهم أبرزَ مروياته التي أغرب فيها ، أو أخطأ ، أو تفرَّد . كما ألَّف في كُنى من يُعرف بالأسماء وأسماء من يُعرف بالكنى .

ثم رأى أن يختصره في كتابين وجيزَيْن ، فكتب «الثقات» و«المجروحين» كما كتب «الفَصل بين النقلة» للرواة الذين اختلَف فيهم أئمةُ النقد ، وحكَم عليهم بما استصوبه سواء وافق بعضَهم في ذلك ، أم خالف الجميعَ .

ولو فتَّشْتَ ـ اليوم ـ كتب الرجال ؛ فإنَّك قلّما تجد رجلاً لم يترجم له ابن حِبَّان في «الثقات» أو في «المجروحين» من الطبقات الأربع الأولى .

ونظراً لأنَّ ابن حِبَّان لا يُجيز الجرحَ إلاَّ مع بيان أسبابه ، فإنَّه ذكر أهمَّ الأسباب التي جرحَ بها الرواةَ الذين أوردهم في كتاب «المجروحين» .

وهذا يعني أنَّ ابن حِبَّان على معرفةٍ كبيرةٍ في الرجال ، وهو حين يُترجم للرجل يذكر اسمَه ونسبَه ، ويذكر كنيتَه ، ووطنَه ، وإذا اشتبه براوٍ ضعيف ـ وهو ثقة ـ ميَّز

بينهما ، وكذلك لو اشتبهَ بضعيفٍ آخر ، أو اشتبه ضعيفٌ بثقة ، وإذا اشتبه عليه أمرُ الراوي ـ وغالباً ما يكون من المستورين أو المقلِّين ـ ؛ فإنَّه يصرِّح بذلك كلِّه ولا يكتمُه وإليك بعضَ الأمثلةِ على ما أسلفتُ :

(أ) قال رحمه الله تعالى في ترجمته لحفص بن سليمان المَنقُريّ : «ليس هذا بحفص بن سليمان القارئ : ذاك ضعيف ، وهذا ثبت» .

وفي ترجمة محمد بن أبان الأنصاريّ : «ليس بمحمد بن أبان الجُعفي : ذاك من أهل الكوفة ضعيف ، وهذا مدنيٌّ ثبت»[(١)] .

(ب) وقال في ترجمة أبي سعد السَّاعدي : «وليس هذا بأبي سعد البقّال : ذاك أيضاً ضعيف»[(٢)] .

(جـ) وقال في ترجمة محمد بن زياد بن مَروان اليَشْكُريّ : «وليس هذا بمحمد بن زياد اليشكريّ الجزريّ : ذاك واهٍ»[(٣)] .

(د) وقد يميِّز بين ثقتين أيضاً : قال في ترجمة إبراهيم بن سُوَيد النَّخَعِيّ الأعور : «وليس هذا بإبراهيم النخعيّ الفقيه»[(٤)] .

وفي ترجمة أبي هِزّان ـ عطية بن أبي جميلة ـ الشّاميّ قال : «وليس هذا بأبي هزّان الصغير : ذاك اسمه يزيد بن سَمُرة»[(٥)] . وفي «الثقات» من ذلك كثير .

(هـ) وقال في ترجمة حماد بن أبي الجَعْد : «وقد قيل : إنَّ حماد بن الجعد وحماد ابن أبي الجَعد واحد ، ولم يتبيّن ذلك عندي ، فلذلك أفردت هذا عنه»[(٦)] .

وفي ترجمة سِنان بن سعد الكنديّ : «يروي عن أنس بن مالك ، حدَّث عنه المصريُّون ، وهم مختلفون فيه ، يقولون : سعد بن سنان ، وسعيد بن سنان ، وسنان بن

---

(١) (م ١ : ١٦٧ ، ١٦٨) وانظر (م ١ : ١٩٦ ، ٢٠٤) ومواضع كثيرة تجدها هناك .

(٢) المجروحين (٣ : ١٥٧) .

(٣) الثقات (٩ : ٤٧) .

(٤) الثقات (٦ : ٦) .

(٥) ما سبق (٥ : ٢٦١) .

(٦) المجروحين (١ : ٢٥٣) .

سعيد ، وأرجو أن يكون الصَّحيح سنان بن سعد .

وقد عددتُ حديثه ، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه حديث الثقات ، وما روي عن سعد بن سنان أو سعيد بن سنان ، فيه المناكير كأنَّهما اثنان ، فالله أعلم !»[١] .

(و) وكم من الرواة[٢] في كتاب «الثقات» قال فيهم ابن حِبَّان : لست أعرفُه ، لا أدري مَن هو ولا ابنُ مَن هو ، إن لم يكن فلاناً ؛ فلا أدري من هو ، أحسبه فلاناً ، إن كان فلاناً فهو كذا ، وإلاّ فلم أعرفه . . . إلخ ذلك من العبارات الصريحة في جهالة عين المترجَم لديه .

(٢) معرفتُه بأسباب الجرح والتعديل :

لا أريد استعراض كلِّ ما جمَعْته فيما يتعلق بذلك ههنا ؛ لأنَّ له محلّه في الأبواب الثلاثة التالية - إن شاء الله تعالى - وحسبي أن أعرض بين يديك أمثلة تدلُّ على ما وراءَها .

إنَّ معرفة أسباب الجرح تتلخَّص في أمرين :

أحدهما : الإحاطة بأقوال النُّقاد السَّابقين في الراوي .

والثاني : سبرُ أحاديث الراوي ومعرفة طرقها وعِلَلِها .

أمّا عن الأمر الأول ، فقد قدَّمْتُ في مطلع هذا الباب ، أنَّ الإمام ابن حِبَّان ، كان يعرض في «المجروحين» أقوالَ كثيرٍ ممن تقدمه ، وخاصَّة شعبة ومالك والثوري وابن المديني ويحيى القطّان وابن معين وأحمد . ويكفي ههنا أن أعرض أمثلة مما نُقلَ عن بعض أئمة النَّقد في الرواة ، ولا سيّما الذين اختلفوا فيهم ، لنرى كيف كان ابن حِبَّان يتناول أحكام من سبقه؟

(أ) ترجم لأبي عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السُّلمي وقال[٣] : «يروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ، وقد زعمَ شعبة أنَّ أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ، ولا عبد الله وسمع علياً» .

---

(١) الثقات (٤ : ٣٣٦) .

(٢) انظر الملحق الثالث ، مصطلح (مجهول) .

(٣) الثقات (٥ : ٩) .

فأنت ترى أنه قال : «يروي عن . . .» وهنا نقل قول شعبة بأنَّ تحقُّقَ السَّماع إنَّما هو في روايته عن عليّ دون غيره . فهل ابن حِبَّان ينتقد شعبة أم يؤيّده؟

ظاهر الكلام يحتمل الأمرين ، إلاَّ أنَّني وجدته قد أخرج له في «صحيحه»[١] عن أبي موسى وعليّ وأم حبيبة وابن مسعود ، وحكى حادثة حصارِ عثمان رضي الله عنهم ونقل أقواله وقتئذ ؛ فتحققت أنه خالف شعبة . ووافق من ذهب إلى تحقُّق سماعه من هؤلاء الصَّحابة وغيرهم .

(ب) وترجم لمحمد بن سالم الكوفي ، وقال : «كان الثوريّ يحدِّث عنه ويقول : حدثني أبو سهل ، وكان هذا مذهباً للثوري : إذا حدَّث عن الضعفاء كناهم حتى لا يُعرفوا»[٢] .

(جـ) وترجم لعاصم بن رزين الراوي عن ابن عمر ، وقال : «وقد وَهِمَ مَن أطلق الضعف على العواصم كلِّهم حيث قال : «ما في الدنيا عاصم إلاَّ وهو ضعيف» من غير دلالة تُثبِتُ صحةَ ما قاله»[٣] . وهو بهذا يعرِّض بيحيى القطّان[٤] حيث يقول ذلك .

(د) وترجم لمُطَّرِح بن يزيد الكِنَانيّ ، ونقل عن ابن معين قوله : «ليس بشيء» . ثم علَّق عليه فقال : «هذا الذي قاله أبو زكريا ـ رحمة الله عليه ـ ليس مما يُعتمد عليه مطلقاً ؛ لأنّا لا نستحلُّ القدح في مسلم بغير بيِّنة ، ولا الجرحَ في محدِّث من غير علم . ومطرح بن يزيد هذا ليس يروي إلاَّ عن عبيد الله بن زَحر ، وعلي بن يزيد ، وكلاهما ضعيفان ، وإنَّما رواية علي بن يزيد ، وعبيد الله بن زَحر ، عن القاسم بن عبد الرحمن والقاسم واهٍ ، فكيف يتهيّأ إطلاق الجرح على محدِّث لم يروِ إلاَّ عن الضعفاء . . .»[٥] .

وترجم لصَدَقة بن عبدالله السَّمين ، وقال : «يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يُشتغَل

---

(١) انظر أحاديثهم على الترتيب (موارد : ٦٣ ، ٢٤٢ ، ٣٥٦ ، ١٣٩٤ ، ٢٠٢٣ ، ٢١٩٨) .
(٢) المجروحين (٢ : ٢٦٢) .
(٣) الثقات (٥ : ٢٤٠) .
(٤) الميزان (٢ : ٣٥٧) .
(٥) المجروحين (٣ : ٢٧) .
(٦) المجروحين (١ : ٣٧٤) .

بروايته إلاّ عند التعجُّب . قال ابن معين : ضعيف» . ثم قال : «مرَّض أبو زكريا القولَ في صدقة ، حيث لم يَسْبِرْ مناكيرَ حديثه ، وهو يروي عن محمد بن المُنْكدر عن جابر بنسخة موضوعة ، يشهد لها بالوضع من كان مُبتدِئاً في هذه الصناعة ، فكيف المتبحِّرُ فيها؟»[1] .

مع العلم بأنه يُوافق ابنَ مَعين في أكثر أقواله ، ولا يملُّ لكثرة ما ينقل أقواله ، مؤيِّداً بها ما يذهب إليه .

(هـ) وترجم لحمّاد بن سلمة الإمام ، ثم قال : «ولم يُنصِفْ مَنْ جانَبَ حديثَه واحتجَّ بأبي بكر بن عيّاش في كتابه ، وبابن أخي الزهريّ ، وبعبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار»[1] .

وهو بكلامه هذا يعرِّض بالإمام البخاريّ ، فقد أخرج حديث هؤلاء ، ولم يخرِّج لحماد ابن سلمة .

وقال في ترجمة عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار هذا ، وقال : «كان يحيى القطّان يحدِّث عنه ، ولم يحدِّث عنه عبد الرحمن بن مهدي بشيء قط ، وكان محمد ابن إسماعيل البخاريّ ممن يحتجّ به في كتابه ، ويترك حمّاد بن سلمة»[2] .

وانتقده في ترجمة داود بن الحُصَين[3] ، وفي مواضع عديدة أخرى ، كما انتقد غيره من الأئمة .

وإذا اختلف أئمة النَّقد في راوٍ ؛ فابن حِبَّان يضع نفسه الحكَم بينهم ، ويُدلي بحُجَجِه في تأييد ما يذهب إليه ؛ للترجيح بين أقوالهم ، أو دفعها كلِّها ، ويكفي أن أذكر مثالين على ذلك ؛ لئلا نخرج عن القصد :

(١) ترجم لبَقِيَّة بن الوليد الحمصيّ الكَلاعيّ ، ونقل اختلاف أربعةٍ من الأئمة في شأنه ، فنقل عن ابن المبارك قوله : «إذا اجتمع إسماعيل بن عيّاش وبقية في حديث ؛ فبقيّة أحبُّ إليّ» .

---

(١) الثقات (٦ : ٢١٦) .

(٢) المجروحين (٢ : ٥١) .

(٣) الثقات (٦ : ٢٨٤) .

ونقل عن يحيى بن مَعين قوله فيه : «ثقة» فقيل له : هو أحب إليك أو محمد بن حرب؟ قال : «ثقة وثقة» .

ونقل قول أحمد : «توهَّمت أن بقية لا يُحدِّث بالمناكير ، إلاَّ عن المجاهيل ، فإذا هو يحدِّث بالمناكير عن المشاهير ، فعلمتُ من أين أُتي» .

قال ابن حِبَّان : «لم يَسُبَّه أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ ، وإنَّما نظر إلى أحاديث موضوعة رويتْ عنه عن أقوام ثقات ، فأنكرها ، ولعمري إنَّه موضع الإنكار ، وفي دون هذا ما يُسقِطُ عدالة الإنسان في الحديث» .

ونقل عن سفيان بن عُيينة أنه سُئل عن حديث ، فقال : «أخبرنا بقية بن الوليد . . أخبرنا أبو العجب» .

قال ابن حِبَّان : «هذا الذي أنكره سفيان وغيره ، من حديث بقية ؛ هو ما روى أولئك الضعفاء والكذّابون والمجاهيل الذين لا يُعرفون .

ولقد دخلتُ حمص ، وأكثر همّي شأنُ بقيّة ، فتتبّعتُ حديثَه ، وكتبت النُّسخ على الوجه ، وتتبّعت ما لم أجد بعُلُوٍّ من رواية القدماء عنه ، فرأيته ثقة مأموناً ، ولكنّه كان مُدلِّساً . سمع من عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك أحاديثَ يسيرة مستقيمة ، ثم سمع عن أقوامٍ كذّابين ضعفاء متروكين ، عن عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك ، مثل : المُجاشع بن عمرو ، والسَّري بن عبد الحميد ، وعمر بن موسى المِيتَمي وأشباههم ، وأقوام لا يُعرفون إلاَّ بالكنى ، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ـ عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك ـ ما سمع من هؤلاء الضعفاء ، وكان يقول : قال عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال مالك عن نافع ، وهكذا . . . فحملوا عن بقية عن عبيد الله ، وبقية عن مالك وسقط الواهي بينهما ، فالتزق الموضوع ببقية ، وتخلَّص الواضع من الوسط .

وإنَّما امتُحِن بقية بتلاميذَ له ، كانوا يُسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوّونه ؛ فالتزق ذلك كلُّه به .

ويحيى بن معين أطلق عليه ـ في موضع آخر ـ شبيهاً بما وصفنا من حاله» .

ونقل عنه قوله : «بقية ثقة إذا حدَّث عن المعروفين ، ولكن له مشايخ لا يُدرى مَن هُم» . قال ابن حِبَّان : «فلا يحلُّ أن يُحتجَّ به إذا انفرد بشيء . .»[1] وروى له ابن حِبَّان روايات تدلّ على هذا .

(٢) وترجم لداود بن الزِّبْرِقان ، وقال : «اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد ؛ فحسَّن القول فيه ، ويحيى وهّاه . وروى عن أحمد قوله : لا أتهمه في الحديث . وروى عن ابن معين قوله : ليس بشيء» .

قال ابن حِبَّان : «وإنَّما نُملي بعد هذا الكتاب ـ المجروحين ـ كتابَ «الفصل بين النقلة» ونذكر فيه كلَّ شيخ اختلف فيه أئمّتنا ، ممن ضعَّفه بعضهم ، ووثقه بعض ، ونذكر السَّبب الداعي لهم إلى ذلك ، ونحتجّ لكلٍّ واحد منهم ، ونذكر الصَّواب فيه ؛ لئلا نطلق على مسلمٍ الجرحَ بغير علم ، ولا يُقال فيه أكثر مما فيه .

كان داود بن الزِّبْرِقان شيخاً صالحاً ؛ يحفظ الحديث ، ويُذاكر به ، ولكنه كان يهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدَّث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم فلما نظر يحيى إلى تلك الأحاديث ، أنكرها وأطلق عليه الجرْح بها .

وأما أحمد بن حنبل ؛ فإنَّه علم ما قلنا ، من أنه لم يكن بالمتعمِّد في شيء من ذلك فلا يستحقّ الإنسانُ الجرحَ بالخطأ يخطئ ، أو الوَهَم يهم ، ما لم يَفحُش ذلك ، حتى يكون الغالب على أمره ، فإذا كان كذلك ؛ استحقّ الترك .

وداود بن الزبرقان ـ عندي ـ صدوقٌ فيما وافق الثقات ، إلا أنه لا يحتجُّ به إذا انفرد . . .»[2] .

وأما عن معرفته بأحاديث الرواة وطرقها وعلَلها ، فالحديث عنه ذو شقَّين :

أمّا الشقُّ الأول : فهو مصنفاته الكثيرة التي صنَّفها في علم العلل ، وقد ذكرت في الباب الثالث مؤلفاته في علم الجرح ، وعلم العلل ، وأوضحت مضمون كلٍّ واحد منها بما

(١) المجروحين (١ : ٢٠٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٩٢) .

أسعفَتني به المصادرُ التي بين يدي من مصنفاته وغيرها .

وأمّا الشقّ الثاني : فهو سَبْر أحاديث الرواة الضعفاء ، أو المتكلَّم فيهم ، وعرضها على ميزان النَّقد ، لمعرفة الموضوع منها والمقلوب ، وما لا أصل له ، والمرسل ، والمدلّس ، وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثالث من هذا الباب .

بيدَ أنّني أَعرضُ ههنا أمثلةً مما يدلّ على إحاطته بأحاديث الضّعفاء والمتروكين والأحاديث المعلّة من روايات الثّقات والمحدّثين .

- ترجم سليمان الأعمش في الثّقات (٤ : ٣٠٢) وقال : رأى أنس بن مالك بواسط ومكّة ، روى عنه شبيهاً بخمسين حديثاً ، ولم يسمع منه إلاّ أحرفاً معدودة ، وكان مدلّساً .

- وترجم عبد العزيز بن سعد بن عبادة (٥ : ١٢٥) وقال : «عندنا عنه نسخة بهذا الإسناد ، وفيها ما لا يصحّ ، البليّة فيها من أبي الصبّاح ؛ لأنّه كان يخطئ ويَهِم» .

- وترجم حسين بن سليمان الرقاشي (٦ : ٢٠٨) وقال : «يروي عن عبد الملك بن عمير عن أنس نسخة دلّسها عبد الملك . . .» .

- وترجم شبل بن العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي (٦ : ٤٥٢) وقال : «يروي عن أبيه . روى عنه ابن أبي فُديك بنسخة مستقيمة» .

- وترجم الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٧ : ٦٢) وقال : «روى عن ابن سيرين نسخةً ، رواها عنه بشر بن بكر التِّنّيسي . ولم يسمع الأوزاعيّ من ابن سيرين شيئاً» .

- وترجم أحمد بن علي الأفطح (٨ : ٥٠) وقال : «يروي . . . بنسخة مقلوبة ، البليّة فيها من يحيى بن زهدم» .

- وترجم بسطام بن جعفر الأزدي (٨ : ١٥٥) وقال : «يروي بنسخة كبيرة عن صفوان ابن سُلَيم» .

- وترجم أبان ابن أبي عيّاش في «المجروحين» (١ : ٩٦) وقال : «روى عن أنس بن مالك أكثر من ألف وخمس مئة حديث ، ما لكثير منها أصلٌ يُرجع إليه» .

- وترجم أحمد بن محمد بن مصعب المروزي (١ : ١٥٦) وقال : «ولعلّه قَلَب على الثّقات أكثر من عشرة آلاف حديث ، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث ، مما لم أشكّ أنه قلَبها . . .» .

- وترجم الحسن بن علي بن زكريا العدوي (١ : ٢٤١) وقال : «حدّث عن الثّقات بالأشياء الموضوعات ، ما تزيد على ألف حديث سوى المقلوبات» .

- وترجم صالح بن أحمد بن أبي مقاتل (١ : ٣٧٣) وقال : شيخ كتبنا عنه ببغداد . . . ولعلّه قد قلبَ أكثر من عشرة آلاف حديث ، فيما خرّج من الشيوخ والأبواب . . .» .

وانظر من كتاب «المجروحين» ذاته التراجمَ الآتية : (٩٠٤ ، ١٠٢٣ ، ١١٢٣) وغيرها كثير .

أقول : هذه الآلاف الكثيرة من الضّعاف والمناكير والمقلوبات ، إنّما كتبها ابن حبّان ؛ ليتّقي شرورها عند روايته السنّة ، أو تصنيف كتاب فيها .

المطلب الثالث: إحاطته بالسُّنة النَّبويَّة الصَّحيحة

لعلّي لا أُجانب الصّواب إذا قلتُ : إنّ ابن حِبّان أحاط بصحيح السُّنة النبوية ، وسَبر الضّعاف والواهيات والموضوعات ، أو كاد . . واستمعْ معي إليه وهو يقول : «إنّي لمّا رأيتُ الأخبار طُرُقها كثرت ، ومعرفة النّاس بالصحيح منها قلّت ؛ لاشتغالهم بكِتبة الموضوعات وحفظ الخطأ والمقلوبات . . . فتدبّرتُ الصّحاح ؛ لأُسهّل حفظها على المتعلّمين ، وأمعنت الفكر فيها ، لئلاّ يصعب وعْيُها على المقتبسين . . .»[1] .

ولا ريب أنّ ابن حِبّان ذكر في كتابه هذا أصولَ الأبواب ، لا كلّ ما صحّ عنده ودليل ذلك قولُه في أثناء «الصحيح» : «في أربع ركعات يصلّيها المسلم ست مئة سُنّة عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ذكرناها بفصولها وتمامها في كتاب (الصّلاة)»[2] . وقد ذكرت ذلك في الباب الثالث .

ومَنْ نظر في معجم شيوخ ابن حبّان عددَ الحفّاظ من شيوخه المصنّفين ؛ يعلمُ

(١) الإحسان (١ : ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) الإحسان (٥ : ١٨٢) .

ضخامة الأحاديث المروية التي كانت بين يديه ، والتي اختار منها كتابه الصّحيح هذا .

ونحن ـ وإن كنّا نرجّح وجود أحاديث صحيحة وراء مسنده الصحيح ـ نرى أنّ كتابه هذا أضخم كتاب مجرّد للصّحيح بين أيدينا ، وهو وحده كافٍ للدلالة على حفظه وإحاطته .

بيان ذلك أنّ شهرة البخاري ومسلم بصحيحيهما ، وجملة أحاديث البخاري من غير تكرار (٢٥١٢) ألفان ، وخمس مئة حديث ، واثنا عشر حديثاً .

وجملة أحاديث مسلم من غير تكرار قرابة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف حديث .

اتّفقا منها على قُرابة ألفي حديث ، وانفرد البخاريّ بأكثر من خمس مئة ، وانفرد مسلم بأكثر من ألف .

فتكون جملة أحاديث الصّحيحين (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمس مئة حديث غير مكرّرة تقريباً .

وقد أودعَ ابنُ حبّان في مسنده الصّحيح (٧٤٩١) سبعةَ آلاف وأربعَ مئة وواحداً وتسعين حديثاً ، لا يزيد المكرّر منها على ألف حديث ، فيبقى الصّحيح من غير المكرّر يقرب من (٦٥٠٠) ستة آلاف وخمس مئة حديث .

ويكفي أن تعلم بأنّ ما زاده ابن حبّان على الصّحيحين بلغ (٢٦٤٧) ألفين وستّ مئة وسبعةً وأربعين حديثاً .

وبمعنى أوضح : لقد زادَ على البخاريّ أكثر من جملة أحاديث جامعه الصّحيح ، وزاد على مسلم نحواً من أحاديث كتابه .

وهي زيادةٌ علميةٌ كبيرةٌ جدّاً في تقويم المصنّفات الحديثية التي جاءت بعد زمن الشّيخين ، وظنّي أنّه لم يَفُتْ ابنَ حبّان من صحيح السنّة إلا القليل ، والله تعالى أعلم .

وهذا الذي ذكرتُ كافٍ في الدلالة على سَعة حفظ ابن حِبَّان ودرايته بسنة النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم .

المطلب الرابع: معرفتُه بمرامي كلام العرب، ومدلولات ألفاظ النُّقاد

تكلّمتُ في صَدْر هذا الباب عن أبرز النُّقاد في القرون الأربعة الأولى، وحاولت تفسير بعض المصطلحات التي استعملها ابن حِبَّان؛ معبّراً بها عن أحكام النُّقاد على الرجال كقوله: «كان أحمد حسنَ الرأي فيه» أو «كان يحيى يُجزِل الثناء عليه» أو «كان يحيى القطّان يرضاه» أو «كان ابن مهدي يروي عنه». ومثل قوله: «كان شعبة سيئ الرأي فيه» أو «وهّاه يحيى» أو «مرَّض القول فيه»[1].

واستعماله مثل هذه العبارات يَدُلّ على أنّ الرجل يضع يده على الجرح، فيلتمس له العلاج المناسب، بعد أن يصفه الوصفَ البليغ بأخصر العبارات.

ثم إنَّ الرَّجل قد ذُكِرَ في طبقات اللُّغويين، وذكرتُ من تصاريفه في الكلام على الأحاديث، ما فيه غُنْيَةٌ عن التَّكرار في هذا المبحث الوجيز.

المطلب الخامس: التقوى والورع

إنَّ الغرض من التقوى، أن تمنع صاحبَها من التطاول على أعراض النَّاس والوقيعة بهم، والثلبِ لهم، وهدف الورع أن يجعل الإنسان يتحرَّج مِن الإقدام على أمر؛ حتى يتيقَّنَ صحَّة فعلِه له، أو تركه إياه.

وإذا كان الورع مطلوباً في كل أحوال المسلم؛ فهو أشدُّ حاجة في علم الجرح والتعديل.

وقد مرَّ معنا بعض النصوص التي يشير فيها ابن حِبَّان إلى أنَّه لا يجوز إطلاق الأحكام على الرواة، دون سَبْر أحاديثهم، والتحقُّق من أحوالهم، حتى لا يُقال في مسلم ما ليس فيه، ولا يُطلَق عليه الجرح من غير علم.

قال في ترجمة أبي يوسف القاضي: «لسنا ممن يُوهِمُ الرِّعاع ما لا يستحلّه، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان ـ وإن كان لنا مخالفاً ـ بل نعطي كلَّ شيخ حظَّه مما كان فيه ونقول في كلّ إنسان ما كان يستحقّه من العدالة والجرح...»[2].

---

(١) الحقّ أنّ صدر هذا الباب ليس فيه هذه التفسيرات، وإنَّما هي في كتابي «مناهج المصنّفين في الجرح والتعديل».

(٢) الثقات (٧ : ٦٤٦).

وقال في ترجمة عبد الله بن المؤمَّل : «عائذٌ بالله من هاتين الخَصلتين : أن نجرح العدل من غير علم ، أو نُعَدِّل المجروح من غير يقين ، ونسأل الله السّتر !»[١] .

والرِّحلةُ في طلب الحديث ، وجمع طرقه من أهم أسباب حصول النَّاقد على الزاد .

قال في ترجمة أحمد بن محمد القيسي : «وإنّما ذكرتُ هذا الشيخ ؛ ليُعرف اسمه فلا يحتجَّ به مخالفٌ أو موافق ؛ على من لم يُنْعِم النَّظر في أسباب الحديث ، ولا دارَ المدن والقرى في جمعه ، فيبقى لا يعرف علّته ، إذا رأى صحة إسناده»[٢] .

وفي ترجمة عبد الله بن وهب النَّسوي قال : «هذا شيخ ليس يعرِفُه كلُّ إنسان ، إلا من تتبَّع حديثه . ولم يكن لنا همةٌ في رحلتنا إلاَّ تتبُّعَ الضعفاء ، والتنقيرَ عن أنبائهم وكتابة حديثهم للمعرفة والسَّبر»[٣] .

وأختم هذا المبحث بما ذكره في ترجمة عمرو بن خليف الحتاويّ قال : «كان ممن يضع الحديث . . .» وروى له حديثاً موضوعاً ، ثم قال : «وهذا لا شكَّ أنه موضوع ، قرأتُه على ابن قتيبة ، قلت : حدَّثكم عمرو بن خليف؟ قال : حدثنا أيوب بن سويدة .

فلما فرغت من قراءته ، قال لي : مثلك يسمع مثل هذا الحديث؟

قلت : نجرح به راويه يا أبا العبَّاس . فتبسم»[٤] .

أقول : فابن حِبَّان يدري ما يخرج من رأسه ، ولديه من الشمول العلميّ ، والتنوع المعرفي ، والمهارة في علم الحديث ؛ ما يجعله في طليعة النقّاد في العصور الأولى ، وإلى يومنا هذا . .

ولو قُدِّر لكتبه الكثيرة المتنوّعة أن تَسْلَمَ ؛ لرأينا من علوّ كعبه في العلوم أضعاف ما نراه ونُعجب به اليوم . رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته .

---

(١) المجروحين (٢ : ٢٨) .

(٢) ما سبق (١ : ١٥٥) .

(٣) المجروحين (٢ : ٤٣) .

(٤) المجروحين (٢ : ٨٠) وفي الكامل (٥ : ١٥٣) : حَتاوة قرية بعسقلان .

الفصل الثاني
مسلك ابن حبّان في نقد الرّواة

المبحث الأول
اعتماد ابن حبّان على النقّاد المعاصرين للرواة

مما لا يحتاج إلى تنويه أنَّ ابن حِبَّان من نُقّاد القرن الرابع الهجريّ، وبينه وبين الرواة ـ من التابعين وأتباعهم . . . إلخ ـ مفاوزُ يتعذَّر عليه تجاوزها دون الاستعانة بمعالم على هذا الطريق . ودراسةُ مروياتهم بمعزلٍ عن معرفة أقوال أئمة النَّقد فيهم ؛ تجعلُ الإنسان يتخبَّط على غير هدى .

وإذا كان ابن حِبَّان يشترط في الناقد شرائط معينة ، حتى يقبل منه قوله ، فإنَّ هذا لا يعني نُدرَة هذه الشرائط ، ولا تَعذُّرَ وجودها في تلك الأعصار . كيف لا؟! وابن حِبَّان نفسه ذَكَرَ بعضَ النُّقاد في عصر التابعين ، وأشار إلى بعضهم الآخر ، وذَكَرَ مَن بعدَهُم طبقةً طبقة ، حتى وصل إلى طبقة شيوخه ، فأثنى عليهم خالص الثناء وأطيبه .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ : «وقد يكون العدلُ الذي يشهد له جيرانُه وعدولُ بلده ؛ أنه عدل وهو غيرُ صادق فيما يروي من الحديث ؛ لأنَّ هذا شيء ليس يعرفه إلاَّ مَنْ صناعتُه الحديث ، وليس كلُّ معدِّل يعرفُ صناعة الحديث ؛ حتى يُعَدِّل العَدْلَ على الحقيقة ، في الرواية والدين معاً»[1] .

وقد التزمَ ابنُ حِبَّان بقاعدته هذه فعلاً ، فلم أجدْهُ اعتمدَ قولَ امرئ غير معتَمَد عنده ـ وعند النُّقاد ـ اللَّهم إلاَّ في موضعين :

الأول : في الروايات التي نقلها عن أئمة الحديث في تحامُلِهم على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وَثَلْبِه ، فقد وجدتُ بعض هذه الروايات ضعيفةَ الإسناد ، أو منكرة المتن ، مع أنَّ ابن حِبَّان نفسه يقول[2] : «عائذ بالله من هاتين الخصلتين : أن نجرح العدل من غير

---

(١) المجروحين (١ : ٥٠) .

(٢) المجروحين (٢ : ٢٨) في ترجمة عبد الله بن المؤمل .

علم ، أو نُعَدِّل المجروح من غير يقين ، ونسأل الله السّتر !» فأين اليقين في روايات المجاهيل والمتروكين ، وهو القائل : «ومن المحال أن يُجْرَح العدلُ بكلام المجروح؟!»[١] .

وكأن شُهرَة أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بالضَّعف في الحديث ، وإطباق أهل الحديث ـ إلاَّ النفر اليسير ـ على ثَلْبه ، جعلت ابن حِبَّان يقعُ فيما يَحْذَرُ منه ويستعيذ .

والثاني : فيما إذا كان النَّاقد صدوقاً في نفسه ديِّناً صَيِّناً ، وكان هذا النَّقد مما يشترك في معرفته النَّاس جميعاً ، أو كان النَّاقد غيرُ المعتَدِّ بنقده ، ينقد أحد رجال مدرسته ؛ فيكون نقده أدعى للقبول وآكد .

ففي ترجمته لجابر الجُعْفِيِّ[٢] نقل تضعيفَه عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقال : «ما لقيتُ أكذبَ من جابر الجعفيّ» وعقَّب عليه بقوله : «هذا زعيمُ أهل الرأي وقائدُهم وإمامهم في مذهبهم ، يُطلق على جابرٍ الكذبَ ضد قول من انتحل مذهبَه وزَعَمَ أنَّ إطلاق مثله غِيبة» .

فابنُ حِبَّان إذاً نقل قولَ أبي حنيفة في تضعيفه جابراً ، ليقيمَ الحجّة على من يُصحِّح روايات جابر من أهل الرأي ، ويحتجُّ بها . مع العلم بأنَّ أبا حنيفة لم ينفرد في ذلك ، بل ضعّفه سلاَّم بن مِسكين[٣] وزائدة بن قُدامة[٤] وسلاَّم بن أبي مطيع الخزاعيّ[٥] كما نقل ابن حِبَّان ذلك .

ومما يحسُنُ التذكير به أنَّ النُّقاد الذين نصَّ على أقوالهم في الثقات قليلون جدّاً ؛ لأنه كان لا يُكثر من ألفاظ النَّقد فيه ، كما كان قليلاً ما يُصرِّح بنقله عن النقّاد شيئاً من ذلك ، فمن ذلك :

---

(١) الثقات (٥ : ٢٣٠) في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس .

(٢) المجروحين (١ : ٢٠٩) .

(٣) التقريب (١ : ٣٤٢) : ثقة رُمي بالقدر .

(٤) التقريب (١ : ٢٥٦) : ثقة ثبت .

(٥) ما سبق (١ : ٣٤٢) : ثقة صاحب سنة .

(١) أرطأة بن المنذر بن الأسود السَّكونيّ : «قال فيه محمد بن كثير[١] : ما رأيت أحداً أعبد ، ولا أزهد ، ولا الخوفُ عليه أبينُ منه على أرطأة بن المنذر»[٢] .

(٢) سليمان بن الحكم بن عَوانة الكلبيّ : «روى عنه أبو جعفر النُّفَيليّ[٣] وكان يزعم أنه ثقة»[٤] .

(٣) محمد بن الحسن البَلْخيّ : «قال أحمد[٥] بن سيّار : رأيته ببلْخ ، وكان ثبتاً في الحديث ، مَحمود السيرة»[٦] .

بَيْدَ أنَّ الأمر يختلف في «المجروحين» فقد أكثرَ فيه النقلَ عن أئمة النَّقد ، ووازن بين أقوالهم :

(١) في ترجمة إسحاق بن أبي فَروة : روى ابن حِبَّان عن عتبة بن أبي حكيم أنَّه كان عند إسحاق بن أبي فروة ، وعنده الزهري ، فجعل إسحاق يقول : «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم . . .» فقال له الزهري : «قاتلك الله يا ابن أبي فروة ! ما أجرأك على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ؟ ألا تُسنِد حديثك؟» ووصف ابن حِبَّان إسحاقَ هذا بقوله : «كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل»[٧] .

(٢) وترجم ابن حِبَّان للحارث بن عبد الله الهَمْداني[٨] وروى عن الشَّعبيّ أنه قال :

---

(١) هو محمد بن كثير المصيصي كما صرح في نسبه في تهذيب الكمال (٢ : ٣١٣) والمصيصي هذا قال عنه الحافظ في التقريب (٢ : ٢٠٣) : صدوق كثير الغلط . ولكن المزّي نقل عن ابن حبَّان في أرطأة : ثقة حافظ فقيه .

(٢) الثقات (٦ : ٨٥) .

(٣) هو الحافظ أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي الحراني . التقريب (١ : ٤٤٨) : ثقة حافظ . الأنساب (١٣ : ١٦١) .

(٤) الثقات (٨ : ٢٧٥) .

(٥) الحافظ أبو الحسن المروزي . التقريب (١ : ١٦) : ثقة حافظ .

(٦) الثقات (٩ : ٨١) . وانظر (م ١ : ٥٦٢ ـ ٢٦٥) فكلهم من طبقة واحدة هي الرابعة .

(٧) المجروحين (١ : ١٣١) .

(٨) ما سبق (١ : ٢٢٢) .

«حدثنا الحارث، وأشهد أنه أحد الكذّابين!» وقال ابن حِبّان: «كان غالياً في التشيُّع واهياً في الحديث».

(٣) وفي ترجمة داود بن يزيدَ الأَوْديّ نقلَ عن الشعبيِّ أنه كان يقول لداود الأوديّ وجابر الجعفي: «لو كان لي عليكما سلطان، ثم لم أجد إلاّ إبرة لشَبَكْتُكُما، ثم غلّلتكما بها» وكان داود يؤمن بالرجعة[1].

(٤) وفي ترجمة رشيد بن يزيد الهَجَرِيّ - الذي كان يؤمن بالرجعة - نقل عن الشعبي قوله: «إن كنتَ كاذباً؛ فعليك لعنة الله!» وبلغ الحديثُ زيادَ ابنَ أبيه، فبعث إلى رشيد الهجري، فقطع لسانه، وصلَبه[2].

(٥) وفي ترجمة إبراهيم[3] بن محمد بن أبي يحيى، قال ابن حِبّان: «كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وقال يحيى القطّان: لم يُتْرَك إبراهيم للقَدَر، وإنّما تُرِك للكذب».

واعتمد أقوال هؤلاء المعاصرين لإبراهيم، وضعّف الرجل، واعتذر عن الشّافعي إمامِه بإخراجه عنه، ولم يُدافع عنه، مع أنّ الشّافعي كان على جانبٍ عالٍ من انتقاء أحاديثه.

(٦) ونقل عن مالك ويحيى القطان والشّافعي، تضعيفَهُم لحرام بن عثمان السُّلمي وارتضاه[4].

(٧) وفي ترجمة بَزِيْع مولى يحيى بن عبد الرحمن قال: «كان أبو نعيم - الفضل ابن دُكين - شديد الحمل عليه»، وضعّفه به[5].

(٨) وفي ترجمة جَلْد بن أيوب البصريّ نقل عن حمّاد بن زيد قوله: «رأيت الجلد وهو لا يُفرِّقُ بين الحيض والاستحاضة، وكان إسماعيل ابن عُلية يرميه بالكذب»

---

(١) المجروحين (١ : ٢٨٩).
(٢) ما سبق (١ : ٢٩٨).
(٣) ما سبق (١ : ١٠٥).
(٤) ما سبق (١ : ٢٦٩).
(٥) ما سبق (١ : ١٩٩).

واتّهمه ابن حِبّان بالوضع(١) .

(٩) وكان شعبة يقول في جعفر بن الزبير الشّامي ـ وكان هو وعمران بن حُدير في مسجد واحد ـ : «أصدقُ النّاس وأكذب الناس في مسجد واحد» .

وقال ابن حبّان : «كان ممن غلبَ عليه التقشّف ، حتى صار وهمُه شبيهاً بالوضع»(٢) .

(١٠) وقال يحيى القطّان في جُوَيْبِر بن سعد البَلْخيّ : «كنت أعرفه بحديثين . . .» ثم أخرج هذه الأحاديث ، وضعّفه جداً ، وكان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّثان عن جويبر ، وقال ابن معين : «ضعيف» وارتضى ذلك(٣) .

(١١) وفي ترجمة الحكم بن عطية العيشيّ قال : «روى عنه أبو داود الطيالسي ، وكان شديد الحمل عليه ، ويُضعِّفُه جداً» . ثم قال ابن حِبّان : «كان الحكم ممن لا يدري ما يُحدِّث ، فربما وَهِم في الخبر ؛ فيجيءُ كأنه موضوع ، فاستحقّ الترك»(٤) .

(١٢) وفي ترجمة الحكم بن عبد الله أبي مُطيع البَلْخيّ قال : «كان من رؤوس المرجئة ممن يُبغض السُّنن ومنتحليها . . .» وروى له حديثاً موضوعاً ، ثم قال : «قال النَّضر ابن شُمَيل : قال أبو مطيع البلخي : نزل الإسلام والإيمان في القرآن على وجهين ، وهو عندي على وجه واحد . قال النضر فقلت له : فممن ترى الغلط؟ منك ، أو من النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، أو من جبريل عليه السَّلام ، أو من الله جلَّ وعلا؟! ولم يعقِّب»(٥) .

(١٣) وفي ترجمة داود بن عطاء أبي سليمان المدنيّ ، قال ابن حِبّان : «لا يُحتجُّ به بحال ؛ لكثرة خطئه وغَلَبته على صوابه . كان أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول : رأيته ، وهو لا شيء !»(٦) .

---

(١) ما سبق (١ : ٢١ ـ ٢١١) .
(٢) المجروحين (١ : ٢١٢) .
(٣) ما سبق (١ : ٢١٧) .
(٤) ما سبق (١ : ٢٤٨) .
(٥) ما سبق (١ : ٢٥٠) .
(٦) ما سبق (١ : ٢٨٩) .

(١٤) وفي ترجمة عبد العزيز بن أَبان القُرشيّ ، قال : «تركَهُ أحمد ، وكان شديدَ الحمل عليه . وقال أحمد : تركته لمّا حدَّث بالمواقيت»[١] .

(١٥) ونقل ابن حِبَّان عن ابن مَعين قوله : «كان مروان بن معاوية يغيِّر الأسماء يُعَمِّي على الناس ، كان يُحدِّثنا عن الحكم بن أبي خالد ؛ وهو الحكم بن ظهير ، ويروي عن علي بن أبي الوليد ، وهو علي بن غراب»[٢] .

(١٦) وروى عن الدُّوريّ أنه سأل يحيى عن شيخٍ كان يَلزمُ ابنَ عُيينة يقال له : ابن مناذر . قال يحيى : أعرفه ، كان يُرسل العقارب في المسجد الحرام ؛ حتى تلسَع الناس وكان يصبُّ المداد بالليل في المواضع التي يُتوضَّأ منها ، حتى تسودَّ وجوه النَّاس ، ليس يروي عنه رجل فيه خير . . .»[٣] .

(١٧) وفي ترجمة أحمد بن طاهر بن حَرْمَلة نقل عن شيخه أحمد بن الحسن المدائني أنه قال فيه : «كان أكذبَ البريَّة ، كان يَكذبُ الكذبَ الذي لا يستحلُّ المسلم أن يكذبه» وذكر له قصة شهدها أبو الحسن المدائني ، وضعَّفه بسببها وغيرها[٤] .

(١٨) وفي ترجمة الحسن بن يحيى الخُشَني أبي عبد الملك الدِّمشقيّ نقل عن شيخه أحمد بن عُمَير بن جَوصاء أنه كان يوثِّقه ، ومال إلى تضعيفه بكثرةِ مناكيره وفُحْشِ غلَطه[٥] .

(١٩) وفي ترجمة عمرو بن خُلَيف الحتاويّ العسقلانيّ قال : «كان ممن يضعُ الحديث . . .» وروى له أحد الأحاديث المنكرة ، ثم قال : «وهذا لا شكَّ موضوع ، قرأته على محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ـ شيخه ـ قلت : حدّثكم عمرو بن خليف قال : حدثنا أيوب بن سويد ، فلما فرغت من قراءته ؛ قال لي : مثلك يسمع مثل هذا

---

(١) المجروحين (٢ : ١٤٠) .

(٢) ما سبق (١ : ٩١ ـ ٩٢) .

(٣) ما سبق (١ : ٨٠) و(٢ : ٢٧١) .

(٤) ما سبق (١ : ١٥١) .

(٥) المجروحين (١ : ٢٣٥) .

الحديث؟! قلت : نجرحُ به راويَه يا أبا العبَّاس !»[١] .

(٢٠) وفي ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن غَزْوَان ، روى له حديثاً بأربعة أسانيد ، ثم قال : «أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة بهذه الأسانيد الأربعة ، قال : حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن غزوان ، وأنا خائف أنَّه كذَّاب .

سألت ابن خزيمة مراراً عن هذه الأحاديث فامتنع ، ثم قرأت عليه ، فلما قلت : حدَّثكم محمد بن عبد الرحمن بن غزوان؟ أدخل إصبعيه في أذنيه ، فلما قرأت إسناداً واحداً أخرجهما من أُذنيه ، وسمع إلى آخرها ، وقال : نعم ! وأنا خائف أنَّه كذَّاب»[٢] .

قال عداب : لعلَّك تلاحظ أنَّني لم أتناول حال الراوي من حيث الصلاح والاستقامة أو البدعة أو الفسق ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ البابين السَّادس والسَّابع خصَصْتهما لبيان منهجه في العدالة : شرائطِها وعوارضِها ، والضبط : أسبابه وأنواعه . على أنه لا يفوتني التذكيرُ بأنَّ الملاحق الثلاثة الأولى مملوءة بأحوال الرواة وأوصافهم النَّقدية . كما أنَّ الباب الرابع خصصته لدراسة هذه الألفاظ ومدلولاتها عند ابن حِبَّان ، وحاولت موازنة أمثلة منها مع غيره من النقاد . وكان من أغراض الباب الرابع حصر المواضع التي نقل فيها أقوال النُّقاد السابقين في كتاب «المجروحين» .

---

(١) ما سبق (٢ : ٨٠) .

(٢) المجروحين (٢ : ٣٠٥) فما بعدها .

المبحث الثاني

اعتماد ابن حبّان على سَبْره مرويات الرّواة وتقويمها

لعلَّ نقدَ الرجال ؛ من أصعب وأعقد المهام التي تقع على كاهل علماء الأمة ، ولهذا كان عدد النقّاد بالنسبة إلى عدد علماء الأمة قليلاً جداً ـ والله تعالى أعلم ـ .

قال الإمام الذهبي : «هذه تذكرة بأسماء معدّلي حملة العلم النبويّ ، ومن يُرْجَع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف ، والتصحيح والتزييف . . .»[1] وقد عدّ فيهم بعض الصَّحابة ، وكثيراً من التابعين .

بيدَ أنّنا يعنينا ههنا أئمة النَّقد الذين نُقلت عنهم جملةٌ من الأقوال النقديّة ، بدءاً من الأئمة : شعبة ومالك والثوري فمن بعدهم ؛ لأنَّ النَّقد إنَّما قُعِّدَ وسُجِّلت أقوال الناقدين ـ على قلّتها النِّسبية ـ منذ ذلك الحين ، وكل ما نُقل قبل ذلك ، فهو كلامٌ على رجل أو رجال معدودين من الناقد الواحد .

ولهذا اعتَبَرَ ابنُ حِبَّان الإمامين شعبة ومالكاً أول من نقَّر عن الرجال في العراق والحجاز .

وحتى لو عدَدْنا كلَّ مَنْ ذَكَرَهُم الذَّهبيُّ من النُّقاد بالمعنى الخاص ؛ فإنَّ عددهم جميعاً حتى نهاية القرن الثالث الهجري ؛ لا يزيد على أربع مئة حافظ . بينما كان عدد ثقات ابن حِبَّان من التابعين فمَنْ بعدَهُم يزيد على خمسةَ عشرَ ألفَ راوٍ . ولعلَّ عدد رجال الكتب السِّتة يصل إلى عشرة آلاف راوٍ ، فأيُّ تناسب بين هذا العدد وذاك ، ناهيك عن طبقات المفسِّرين والأصوليين والفقهاء واللغويين والنحويين . . . إلخ؟!!

ولأمرٍ ما بدأ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي النُّقادَ بالإمام مالك ، وختمَهم بوالده أبي حاتم الرازي ، وكان عددُهم ثمانيةَ عشرَ ناقداً ليس غير .

وإذا كان الإمام ابن أبي حاتم على صواب فيما ذهب إليه ـ مع بعض التحفُّظات ـ فإنَّ من بين كلّ ألفِ راوٍ ينبغ ناقدٌ واحد .

---

(١) تذكرة الحفاظ (١ : ١) .

وسببُ ذلك في نظري هو صعوبة مهمة النَّاقد ، وثِقَلُ العبء الملقى على عاتقه .

فمن أين له أن يحكمَ بأنَّ فلاناً ثقة ، وفلاناً صدوق ، والآخر ضعيف ، والثالث كذَّاب ، والرابع وضَّاع ، ما لم يتيقَّن ذلك؟!

ولعلَّك على ذِكْرٍ من قول ابن حِبَّان : «عائذٌ بالله من هاتين الخَصْلتين :

(١) أن نجرح العدل من غير علم .

(٢) أو نُعدِّل المجروح من غير يقين .

ونسألُ الله السّتر !»[1] .

وكيف له أن يتيقَّن ذلك ، ما لم يستجمع أقوالَ كلّ مَنْ تَقَدَّمَهُ في الراوي ، إذا لم يكن من معاصريه الذين خَبَرَهُم ، واطَّلع على خفايا أحوالهم ومروياتهم؟

وهبْ أنَّه استجمع هذه الأقوال كلَّها ، فما الذي يُدريه أنَّ ما جُرح به الرَّجل ؛ ليس من المطاعن في حقيقة الأمر؟

وإذا سلَّمنا ـ ولا بُدَّ من التسليم ـ بمعرفته في ذلك كلّه ؛ فمن أين له أنَّ ذلك النَّاقد لا يخطئ في تقويمه وحُكمه ، ما دام بشراً يخطئ ويصيب ، وما دامت مذاهب النُّقاد غامضة كما يقول الخطيب؟

والجواب عن ذلك : أنَّ سبرَ حديث الراوي ، وجمع طرقه ، والوقوف على عِلَله يُعطي النتيجة الصَّحيحة ، ويؤهِّلُ للبَتّ في أمر ذاك الراوي . لأنَّنا إذا جئنا إلى زيدٍ من الرواة فسَبَرْنا حديثه الذي وجدناه في كتابه ، أو رواه عنه أصحابُه ، وجمعناه جَمْعَ استقصاء ثم درسناه دراسةً نقدية موازنة ، وبعد انتهاء الدِّراسة النَّقدية ، أصدرنا الحكم عليه ، فهل يُطلب منا سوى ذلك؟ اللهم لا ! إلاَّ إذا ملَكْنا أدوات النَّقد ، وتأهَّلنا لمعرفة خباياه .

ولكن ! هل فعل ابن حِبَّان ذلك؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول :

---

(١) المجروحين (٢ : ٢٨) .

ـ في كتابه «الثقات» جمهرةٌ من الرواة لا يعرفهم ابن حِبَّان نفسه . وقد صرَّح بأنَّه لا يعرفهم ، كما صرَّح بأسماء الثقات الذين تشكَّك في أعيانهم .

ـ وهناك رواة إنَّما يُعرف الواحد منهم بالحديث والحديثين ، ولا يَعرفُ ابن حِبَّان فيه جرحاً ممن سبقه ، وليس حديثه منكراً خالف فيه الثقات ، فهذا الرجل يوردُه ابن حِبَّان في «ثقاته» ـ حسب شرطه الذي شرطه ـ . ومن هؤلاء مَنْ عدَّه كثير من الحُفَّاظ مجهولاً أو مجهولَ الحال . وهذا وذاك إذا لم يأتِ بمتنٍ منكر ، وتُوبع ، أو زُكِّيَ من الراوي عنه ، وكان من أهل النَّقد أو المعرفة الحديثية ؛ قُبِلت تزكيته ، ومشِّي حديثه . كما نصَّ على ذلك الحافظ وغيره ، لكنَّ حديثه لا يَصِلُ إلى درجة الصّحيح بحال ! وسيأتي .

وبقيَّة رجال «الثقات» على أضرُب : فمنهم الثقةُ المشهور الذي لا خلاف بين الأئمة فيه ، ومنهم الثقةُ الذي اختُلف في بعض حديثه ، ومنهم الثقة في بعض شيوخه دون بعض ، ومنهم الصدوق . ومنهم الصدوق الذي يخطئ ، ويخطئ كثيراً ، ويخطئ ويُغْرِب ، ويخطئ ويخالف ، بل ويخطئ ويغرب ويتفرَّد ويخالف . فهؤلاء جميعاً وغيرهم لا شك أنَّ ابن حِبَّان قد سَبَرَ حديثهم وعَرَفُهم حقَّ المعرفة ، ثم أطلق على الواحد منهم ما يُناسبه ـ في نظره ـ من حكم .

ولا ريب أنَّ الرواة الذين سكت عنهم أكثر بعشر مرات من الذين ذَكَرَهُم بشيء من الألفاظ السالفة الذِّكر ، إلاَّ أنَّ ما قدَّمته من سَبْرِ حديث من يعرفه منهم يَشملُ الجميع .

وأدلَّتي فيما ذهبتُ إليه ـ من سبر ابن حِبَّان لأحاديث رواته في «الصّحيح» و«المجروحين» و«الثقات» ـ أقواله التي تصرِّح بذلك .

(١) قال في أول الثقات : «وإنَّما أذكرُ في هذا الكتاب الشيخَ بعد الشيخ ، وقد ضعَّفه بعض أئمتنا ووثَّقه بعضهم . فمن صحَّ عندي منهم بالدلائل النيّرة التي بيّنتُها في كتاب «الفصل بين النقلة» ، أدخلته في هذا الكتاب ؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ـ يعني حسب الشرائط التي ذكرتها ـ ومن صحَّ عندي أنه ضعيفٌ بالبراهين الواضحة . . . ؛ لم أذكره في هذا الكتاب ، لكني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل» ؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره»[1] .

---

(١) الثقات (١ : ١٣) .

(٢) وفي مقدمة «صحيحه» قال : «وربما أروي في هذا الكتاب وأحتجّ بمشايخ قد قَدَحَ فيهم بعضُ أئمتنا ، مثل : سماك بن حرب ، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن إسحاق ابن يسار ، وحمَّاد بن سلمة ، وأبي بكر بن عَيّاش ، وأضرابهم ممن تنكَّب عن رواياتهم بعضُ أئمتنا واحتجَّ بهم البعض . فمن صحَّ عندي منهم ـ بالبراهين الواضحة ، وصحَّة الاعتبار على سبيل الدين ـ أنه ثقة ؛ احتجَجْت به ، ولم أعرِّج على قول مَنْ قَدَحَ فيه .

ومن صحَّ عندي ـ بالدلائل النيِّرة ، والاعتبار الواضح على سبيل الدين ـ أنه غير عدل ؛ لم أحتجَّ به ، وإن وثَّقه بعض أئمتنا»[١] .

وقال أيضاً : «وقد تركنا من الأخبار المروية أخباراً كثيرة ، من أجل ناقليها ، وإن كانت تلك الأخبار مشاهيرَ تداولها النَّاس . فمَنْ أحبَّ الوقوف على السَّبب الذي من أجله تركتُها ؛ نظر في كتاب «المجروحين من المحدِّثين» من كُتبنا ، يجدُ فيه التفصيل لكلِّ شيخ تركنا حديثَهُ ، ما يشفي صدرَه ، وينفي الريب عن خَلَده[٢] .

وقد احتججْنا في كتابنا هذا بجماعةٍ قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا ، فمَن أحبَّ الوقوف على تفصيل أسبابهم ، فلينظُرْ في الكتاب المختصر من «تاريخ الثقات» ؛ يجد فيه الأصول التي بنينا ذلك الكتاب عليها ، حتى لا يُعرِّج على قدح قادحٍ في محدِّثٍ على الإطلاق من غير كشف حقيقته .

وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدولٌ ثقات ؛ لعللٍ تبيَّن لنا منها الخفاءُ على عالمٍ من النَّاس جوامعها .

وإنَّما نملي بعد هذا «علل الأخبار» ونذكرُ كُلَّ خبر مَرْوِيٍّ ، صَحّ أو لم يصحَّ بما فيه من العلل ، إن يسَّر الله ذلك وسهله»[٣] .

(٣) وفي مقدمة «المجروحين» قال : «وإني ذاكرٌ ضُعفاءَ المحدِّثين ، وأضدادَ العُدول من الماضِين ، ممن أطلق عليهم أئمتنا القدح ، وصحَّ عندنا فيهم الجرح .

---

(١) الصحيح (١ : ١٥٢ ـ ١٥٣) .

(٢) الخَلَد ـ بفتحتين ـ البالُ والقلب والنفس . القاموس (خلد) (١ : ٢٩) .

(٣) الصحيح (١ : ١٦٥) .

وأذكر السَّبب الذي من أجله جُرِح ، والعلة التي بها قُدح . . . وأَقْصِدُ في ذلك ترك الإمعان والتطويل ، وأَلْزمُ الإشارة إلى نفس التحصيل»[١] .

هذه نصوصٌ عامة في الدلالة على إحاطة ابن حِبَّان بأحاديث الرواة وجمعها ودراستها ؛ فمن صحَّ عنده بالبراهين الواضحة أنه ثقة ؛ أدخله في كتاب «الثقات» وانتقى صحيح رواياته ، فأودع معظمها في كتابه الصَّحيح ، وإن ضعَّفه بعض أئمّة الحديث .

ومن صحَّ عنده بالبراهين الواضحة أنّه ضعيف ؛ أدخله في كتاب «المجروحين» مع بيان سبب جرحه ، والعلة التي أسقطَتْه مع لزوم الاختصار .

وأفْرَد كتاباً للرواة المختلف فيهم ؛ سمّاه «الفصل بين النَّقَلَة» بيَّن فيه أحوالهم ، وذكر مروياتهم التي كانت سبب هذا الاختلاف ثم رجَّح ما رآه راجحاً .

وهناك نصوصٌ أخصُّ من هذه النصوص ، يمكن الاستدلال بها على الإحاطة والسَّبر ، وتقصّي حديثِ كلِّ راوٍ على حِدَته . قال في «الثقات» :

(١) في ترجمة سفيان بن مِسكين المدنيّ : «تفقَّدتُ حديثَه على أن أرى فيه شيئاً يُغرَب ؛ فلم أرَه إلاّ مستقيمَ الحديث»[٢] .

(٢) وفي ترجمة عبد الله بن عبيد الله التَّميمي : «مستقيم الحديث ، لم أرَ في حديثه شيئاً لا يشبه حديث الأثبات»[٣] .

(٣) وفي ترجمة عبد الوهّاب بن عبد الرحمن الصَّيْرَفِيّ : «مستقيم الحديث ، لم أرَ في حديثه ما يوجِبُ أن يُعدَل به عن الثقات إلى غيرهم»[٤] .

(٤) وفي ترجمة علي بن إسحاق البلْخيّ : «لم أرَ في حديثه إلاّ الاستقامة»[٥] .

(٥) وفي ترجمة غسان بن عُبيد الموصلي : «يروي عن شعبة نسخةً مستقيمة رواها

---

(١) المجروحين (١ : ٤) .

(٢) الثقات (٨ : ٢٨٩) .

(٣) ما سبق (٨ : ٣٦٣) .

(٤) ما سبق (٨ : ٤١٠) .

(٥) ما سبق (٨ : ٤٦٥) .

عنه أيوب بن محمد الوزّان . حدثنا القطّان بالرّقة عن أيوب الوزان بها»[١] .

(٦) وفي ترجمة شيخه محمد بن عبد الله بن الجُنيد : «كتبنا عنه نُسخاً حِساناً وكان شيخاً صالحاً»[٢] .

(٧) وفي ترجمة يعيش بن الجَهْم الحديثيّ قال : «يُغرب . . . لم أر في حديث يَعِيش ، ما في القلب منه شيء ، غير هذا الحديث الواحد»[٣] .

(٨) في ترجمة عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عُبادة : «عندنا نسخة ـ بهذا الإسناد ـ عن عبد العزيز بن سعيد ، وفيها ما لا يصح . البليّة فيها من أبي الصبَّاح عبد الغفور الواسطيّ»[٤] .

وبين يديَّ ما يفيد أنَّ ابن حِبَّان قد كتب ستةً وأربعين نسخة تحتوي على الأحاديث الموضوعة ، أو المقلوبة ، أو التي لا أصل لها ، أو الواهية ، وقد يَصِلُ بعضُها إلى ثلاثة آلاف حديث . فانظر بعضها :

(١) قال في ترجمة إبراهيم الخُوزي : «أخبرنا . . . علي بن جعفر بن مُسافر . . . عن إبراهيم بن يزيد ، عن أيوب السَّخْتِياني في نسخةٍ كتبناها عنه ، أكثرها مقلوبة»[٥] .

(٢) وفي ترجمة أحمد بن إبراهيم المُزَنيّ : «حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاريّ من أصل كتابه عنه في نسخةٍ كتَبناها عنه ، عن الأوزاعيّ ، وكتبنا نسخة عنه ، عن مالك أيضاً . أكرَهُ ذكر مثل هذه الأشياء ، ولكن أومئ منها إلى النُّبَذ فيه ؛ ليُستدلّ به على ما وراءه»[٦] .

(٣) وفي ترجمةِ أحمد بن محمد بن الفضل قال : «خرجتُ إليه إلى قرية (نوكند)

---

(١) الثقات (٩ : ١) .
(٢) ما سبق (٩ : ١٥٥) .
(٣) ما سبق (٩ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤) .
(٤) الثقات (٥ : ١٢٥) وانظر ترجمة عبد الغفور في المجروحين (٢ : ١٤٨) .
(٥) المجروحين (١ : ١٠٢) .
(٦) ما سبق (١ : ١٤٤) .

فكتبت عنه شبيهاً بخمس مئة حديث ؛ كلّها موضوعة ، بعضها نسخة عن الثقات»[١] .

ـ وفي ترجمة أحمد بن محمد بن مُصْعب قال : «قد أَقْلَب على الثقات أكثرَ من عشرة آلاف حديث ، كتبت أنا منها أكثرَ من ثلاثة آلاف حديث ، مما لم أشكّ أنه قَلَبَها»[٢] .

(٤) وفي ترجمة بِشر بن عَون قال : «روى نسخةً موضوعة فيها ست مئة حديث حدثنا بتلك النسخة عنه محمد بن الحسن بن قتيبة»[٣] .

(٥) وفي ترجمة الحسن بن علي بن زكريا قال : «تتبَّعتُ حديثه ، فلقيتُه قد حدَّث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ما يزيد على ألفِ حديث سوى المقلوبات»[٤] .

قلت : فكم حديثه إذاً؟

(٦) وترجم للحسين بن عُلوان ، وعَرَضَ له بعض أحاديث ، ثم قال : «وليس لهذه الأحاديث كلِّها أصول ، لأنها كلها موضوعة ، إلا حديث السَّخاء ، فإنه يُعرَفُ من حديث الأعرج عن أبي هريرة»[٥] .

وبعد هذه الخطوة ـ سبر مرويّات كلّ راوٍ على حِدَته ـ تأتي خطوة تقويم الراوي عدالة وضبطاً ، ثمّ تأتي خطوة نقد مرويّاته .

وكل ما يتّصل بنقد المرويات ، وأكثر ما يتّصل بنقد الرّواة مردُّه إلى مسألة الضّبط .

ولهذا ؛ فإنّني سوف أتناول كثيراً من مسائل العلَل تحت باب الضّبط ؛ لأخلُصَ إلى ما قاله ابن حبّان من أنّ جميع علَل الحديث راجعة إلى عوارض الضّبط عند الرواة .

---

(١) المجروحين (١ : ١٥٥) .

(٢) ما سبق (١ : ١٥٦) .

(٣) ما سبق (١ : ١٩٠) .

(٤) ما سبق (١ : ٢٤١) .

(٥) ما سبق (١ : ٢٤٦) .

المبحث الثالث

ابن حبّان بين التّساهل والتّشدّد والإقلال والإكثار من النقد

المطلب الأول: ابن حبّان بين التشدّد في الجرح والتّساهل في التوثيق:

كلّ من تكلّم في علم الجرح والتعديل من المتأخّرين ؛ ذكر ابنَ حبّان في كبار علماء الجرح والتعديل .

ولست بحاجة إلى سَرْد أسمائهم ، وعَرْض كلماتهم في هذا الصّدد ، فهي أجلى من أن تخفى .

بيدَ أنّ مسألةً طرأت على هذا العلم ، أطلقها بعضُ العلماء ، فتَبِعَهُم عليها مَنْ بَعْدَهُم ، من غير كبير بحثٍ في صلاحيتها ، ومدى انسجامها مع الجانب التطبيقي في علم نقد الرّجال .

فقد ذهب الذهبيّ إلى أنّ طبقات نقّاد الرّجال على ثلاثة أقسام في كلّ طبقة :

«ـ فقسم منهم متعنّت في الجرح متثبّت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، ويليّن بذلك حديثه . . . وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنّتون .

ـ وقسم في مقابلة هؤلاء ، كأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الله الحاكم ، وأبي بكر البيهقي متساهلون .

ـ وقسم كالبخاري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زرعة ، وابن عديّ معتدلون منصفون»[(١)] .

وحين كتبت الباب الرّابع من هذه الرسالة (تاريخ علماء الجرح والتعديل حتى نهاية القرن الرابع الهجري)[(٢)] ووقفت على عدد من الرسائل العلمية التي تناولت عدداً من

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص١٧١ ـ ١٧٢) ونقل كلامَه هذا السّخاوي في كتابه المتكلمون في الرجال (ص١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٢) فصلتُه عن هذا الكتاب ، وطوّرته ، وسوف يصدر تحت عنوان (مناهج المصنّفين في الجرح والتعديل) قريباً بإذن الله تعالى .

نقّاد الرّجال ؛ تبيّن لي غَلَطُ هذه المقولة من أصلها ! فليس هناك متشدّد من علماء الرجال ، ولا متساهل ، وإنما هناك منهج خاصّ بكلّ إمامٍ منهم .

وقد وُصف ابن حبّان بأنّه متساهل في التّوثيق ، متعنّت في الجرح ، يجرح الراوي بأتفه الأسباب[١] .

وقال اللكنوي الحنفي : «وقد نَسَبَ بعضُهم التّساهل إلى ابن حبّان ، وقالوا : هو واسع الخطو في باب التوثيق ، يوثّق كثيراً من يستحقّ الجرح .

وهو قول ضعيف . . . فإن ابن حبّان معدودٌ ممّن له تعنّتٌ وإسراف في جرح الرّجال ومَنْ هذا حاله ؛ لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرّجال . . .»[٢] .

فعلّق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة على هذا الكلام قائلاً : «فإنّه ـ على ما يبدو ـ متساهل في التعديل ، متشدّد في الجرح ، وقد اشتهر تساهله في التوثيق اشتهاراً كبيراً»[٣] .

ولا يسعني اتّهام اللّكنوي والتهانوي والكوثري وأبي غدّة بالجهل في هذا العلم ، ولكن جرح ابن حبّان لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ هو سبب حملتهم الشّعواء عليه . وإنني أستطيع أن أقرّر جازماً بأنّ ابن حبّان مِن أتقى علماء الجرح والتعديل وأورعهم ، ومن كان هذا حاله ، فيجب أن تُنظر مخارج مقبولة لصنيعه في الرّجال ، سوى هذا الكلام العاري عن المضمون العلمي .

لقد تكلّم الإمام ابن حبّان بالجرح والتعديل على أكثر من أربعة آلاف راوٍ ، وتكلّم بالنّقد على أكثر من ألف وخمس مئة حديث تصريحاً ، وعلى ضِعف هذا العدد في الثّقات تلويحاً وجيزاً ، وانتقى سبعة آلاف وخمس مئة حديث جرّدها من بين عشرات ألوف الروايات لكتابه الصّحيح . فهل يُقال لمن هذا شأنه : متساهل ، ومتشدّد؟

---

(١) دراسات في الجرح والتعديل للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص٦٤) ومن شدّة تعصّب الدكتور أنّه ذكر الأزدي وابن شاهين في أشهر نقّاد القرن الرابع (ص٣٣١) فما بعد ، ولم يذكر ابن حبّان بينهم ، مع أنّه وابن عديّ أبرز علماء هذا القرن بعد النسائي .

(٢) الرفع والتكميل (ص٣٣٥) وانظر منه (ص٢٧٥) .

(٣) ما سبق حاشية (٢) .

إنّ ابن حبّان صاحب منهج مستقلّ ، شأنه في ذلك شأن البخاري ، والنسائي وابن عديّ .

- ولو أنّني ذهبتُ إلى أنّ ابن حبّان متساهل في الجرح والتعديل معاً ؛ لاستطعتُ عَرْضَ ألف دليل أنتقيها تأييداً لما أذهب إليه .

- ولو ذهبتُ إلى أنّه متشدّد في الجرح والتعديل معاً ؛ لعرضت ألف دليل آخر أنتقيها تأييداً لما أذهب إليه .

- ولو زعمتُ أنّه معتدلٌ في الجرح والتعديل معاً ؛ لأحضرتُ ألف دليل آخر أيضاً .

ومن وراء استقرائي التامّ لأقوال ابن حبّان في الرّجال ، والتي أودعتُها في ثلاثة ملاحق تقرب من ألف صفحة ؛ أيقنت أنّ ابن حبّان ذو منهج علميّ عمليّ في الرّجال والحديث ، وقد صرّح بمعالم منهجه ، بما لم يصرّح به غيره .

فليس هو بمتشدّد ، ولا متساهل ، ولا معتدل ؛ فكلّها كلمات جوفاء لا قيمة لها وإنما هو صاحب منهج مستقلّ في التّصحيح والتّضعيف والتّعليل ونقد الرجال .

قال رحمه الله تعالى في خطبة كتابه «الصّحيح» : «وربّما أروي في هذا الكتاب وأحتجّ بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل : سماك بن حرب ، وداود ابن أبي هند ومحمد بن إسحاق . . . وأضرابهم ممّن تنكّب عن رواياتهم بعض أئمَّتنا ، واحتجَّ بهم بعضهم .

فمن صحّ عندي بالبراهين الواضحة ، وصحّة الاعتبار على سبيل الدّين أنّه ثقة ؛ احتججتُ به ، ولم أعرّج على قول مَن قدحَ فيه .

ومن صحّ عندي بالدلائل النيّرة ، والاعتبار الواضح على سبيل الدّين أنه غير عدل ؛ لم أحتجَّ به ، وإن وثّقه بعض أئمتنا»[١] .

«وقد اعتبرنا حديث شيخٍ شيخٍ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدِّين ، فمن

---

(١) مقدمة الصحيح (١ : ١٥٢ - ١٥٣) .

صَحّ عندنا منهم أنه عدل ؛ احتجَجْنا به ، وقبلنا ما رواه ، وأدخلناه في كتابنا هذا ، ومَن صَحّ عندنا أنه غير عدل ، بالاعتبار الذي وصفناه ؛ لم نحتجّ به ، وأدخلناه في كتاب «المجروحين من المحدّثين» بأحد أسباب الجرح»(١) .

«وقد احتججنا في كتابنا هذا بجماعة قدح فيهم بعضُ أئمتنا ، فمن أحبّ الوقوف على تفصيل أسمائهم ؛ فلينظر في الكتاب المختصر من «تاريخ الثّقات» يجد فيه الأصول التي بنينا ذلك الكتاب عليها ، حتى لا يُعرِّجَ على قدحِ قادحٍ في محدّث على الإطلاق من غير كشفٍ عن حقيقته»(٢) .

أفبعد هذا الكلام العلميّ الرصين ؛ يُطْلَقُ كلامُ تنقُّصٍ وهَذْرُ أحقادٍ؟

وإنّ كلامي هذا لا يعني موافقتي لابن حبّان في سائر مفردات منهجه النقديّ ، ولا متابعته في جَرْحِ مَن جرَّح ، وتعديل مَن عدَّل مِن الرواة ، وإنّما هو في تفنيد زَعْمِ من زَعَمَ أنه متساهل أو متشدّد .

وسوف يظهر في الأبواب الآتية منهجُ ابن حبّان في الجرح والتعديل والتعليل ـ إن شاء الله تعالى ـ .

المطلب الثّاني: ابن حبّان بين الإكثار والإقلال في النّقد:

أحبّ أن أقرّر ابتداءً أنّ القلّة والكثرة ليستا ميزاناً دقيقاً للحكم على الأعمال العلمية .

فهذا «سيبويه» لا يعرف له إلا بمصنّفه «الكتاب» وهذا الشاطبي له كتابان مشهوراً هما «الموافقات» و«الاعتصام» . . . وسيبويه والشاطبي من أشهر العلماء .

فرُبَّ كتاب واحد رَفَعَ صاحبَهُ إلى مصافّ كبار العلماء أو المفكّرين ، أو الأدباء ، وربّ كاتب كتبَ مئة كتاب لا تساوي فصلاً في كتاب .

فإذا انتقلنا إلى نقّاد الحديث والرّجال ؛ وجدنا علماء هذا الفنّ ذكروا عمر وعليّاً وابن

---

(١) مقدمة الصحيح (١ : ١٥٥) .

(٢) ما سبق (١ : ١٦٥ ـ ١٦٦) .

عبّاس وغيرهم في كبار نقّاد الصحابة رضي الله عنهم .

ثمّ ذكروا في التابعين سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين وغيرهم .

ثمّ ذكروا في أتباع التابعين مالكاً ، وسفيان ، والثّوري ، وشعبة بن الحجّاج ، وغيرهم .

ولو أنّ باحثاً جمعَ أقوال هؤلاء جميعاً في الجرح والتعديل ؛ لما وَجَدَها تصل إلى مئة قولٍ جزماً ، وسوف يجد أكثر من نصفها من أقوال شعبة بن الحجّاج .

فهل قلّة الأقوال المنقولة عنهم في نقد الرجال ؛ أمارةٌ على قلّة معرفتهم بهذا الجانب من العلم؟

الجواب بالنفي طبعاً ، ولكنَّ منشأَ كلِّ علم يبدأ عامّاً وغير منظّم ، ثم يرتقي تدريجيّاً نحو التنظيم والترتيب ، حتى يأخذ وضعَ العلم النّاضج .

وإذا نحن تجاوزنا القرنين الأوّلين ، فتركنا أقوال يحيى بن سعيد القطّان ، وابن مهدي والشافعيّ ، وانتقلنا إلى طبقة أحمد ابن حنبل ، ويحيى بنِ معين ، وعليّ ابن المديني وهم رؤوس هذه الطبقة ، بل هم كبار نقّاد الحديث في تاريخ هذا العلم كلِّه ، فسوف نجد الإمام أحمد تكلّم على أكثر من ألف راوٍ ، وتكلّم ابن المديني على أقلّ من ألف راوٍ ، أما يحيى بن معين ، فقد تكلّم بالجرح والتعديل على أكثر من ثلاثة آلاف راوٍ .

والإمام مسلم لم يصِلْنا من أقواله في الجرح والتعديل إلاّ بضعُ عشراتٍ من الأقوال .

والإمام البخاري تكلّم في «التاريخ الكبير» و«الأوسط» في الرّجال على أكثر من ألف راوٍ بقليل !

وإنّ من المسلَّم به في سائر العلوم ، أن التّراكم المعرفي هو الذي يُنضج العلم ، ويبلغُ به مَدَاه ، وأنّ المتأخّر يُفيد من المتقدّم ويضيف عليه .

فإذا نحن نظرنا في الكتب المتخصّصة في ثقات الرواة ؛ وجدنا «ثقات» العجلي (ت : ٢٦١هـ) ـ على تحفّظ شديد في هذه التسمية ـ و«ثقات» ابن حبّان (ت : ٣٥٤هـ) و«ثقات» ابن شاهين (ت : ٣٨٥هـ) وجملة ما في ثقات العجلي من الثّقات والضّعفاء

معاً (٢٣٦٦) ألفان وثلاث مئة وستّ وستّون ترجمة .

وجملة ما في «ثقات» ابن شاهين (١٦٦٠) ألف وست مئة وستون ترجمة .

بينما جملة ما في كتاب «الثقات» لابن حبّان (١٦٥٠٨) ستة عشر ألفاً وخمس مئة ترجمة وثماني تراجم ، تكلّم بالجرح والتعديل على أكثر من ثلاثة آلاف ترجمة ؛ تجدها في الملاحق الثلاث التي أعددتها لجمع أقواله في الرّجال .

وتكلّم في هذا الكتاب على أحاديث كثيرة كلاماً موجزاً مفيداً ، وتكلّم على الانقطاع ، والإرسال ، والتدليس ، وغيرها من أنواع العلل كثيراً جداً ، مما لم أُحْصِه إحصاءً ؛ لأنّه يحتاج إلى عمل علميّ مستقلّ .

وإليك بعض الإحصاءات الموضّحة في جانب التعليل :

- بلغ كلامه على السّماع واللّقي أكثر من ثلاث مئة ترجمة .

- قال : «يروي المقاطيع» في مئة وثمانين ترجمة .

- قال : «يروي المراسيل» في مئتين وثمانين ترجمة .

وتكلّم في الأسماء والكنى والأنساب وأوهام الجمع والتفريق ، ورجّح بين الرواة المشتبهين في الرسم ، بما يدلُّ على معرفة عميقة بكتابه هذا .

وإذا انتقلنا إلى كتب الضّعفاء الموجودة بين أيدينا حتى نهاية القرن الرابع ؛ نجدها على النحو الآتي :

- كتاب «الضّعفاء» للبخاري (ت : ٢٥٦هـ) وبلغت تراجمه (٤١٨) أربع مئة وثماني عشرة ترجمة .

- كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ت : ٣٠٣هـ) وبلغت تراجمه (٦٧٥) ست مئة وخمساً وسبعين ترجمة .

- كتاب «الضعفاء الكبير» للعقيلي (ت : ٣٢٢هـ) وبلغت تراجمه (٢١٠١) ألفين ومئة ترجمة وترجمة واحدة .

- كتاب «الكامل في الضّعفاء» لابن عديّ (ت : ٣٦٥هـ) وبلغت تراجمه (٢٢٠٦) ألفين ومئتي ترجمة وست تراجم .

وكانت تراجم كتاب «المجروحين» لابن حبّان (١٢٨٤) ألفاً ومئتي ترجمة وأربعاً وثمانين ترجمة .

فإذا نحن جعَلْنا البخاري تكلّم في الجرح والتعديل على ألف وخمس مئة ترجمة وجعلنا النسائي تكلّم على ألف ترجمة ، وتكلّم العقيلي وابن عديّ على ما في كتابيهما ، فيكون ابن حبّان أكثر أئمة الجرح والتعديل كلاماً على الرواة حتى نهاية القرن الرابع الهجري على الإطلاق .

ـ فقد بلغ عدد رواة مرتبة الاحتجاج في الملحق الأول (٦٤٧) ستَّ مئة وسبعاً وأربعين ترجمةً (١ ـ ٦٤٧) .

ـ وبلغ عدد رواية مرتبة الاعتبار في الملحق الثاني (٩٩١) تسعَ مائة وإحدى وتسعين ترجمة (٦٤٨ ـ ٩٩١) .

ـ بينما بلغ عدد رواة مرتبة الترك (٢٣٠٩) ألفين وثلاث مائة وتسع تراجم ، مع ضرورة ملاحظة التكرار المقصود منّي في رواة مرتبتَي الاعتبار والترك ، بسبب عدم حدّيّة مصطلحات ابن حِبّان في الجرح والتعديل .

لكنّ جملة هؤلاء الرواة المترجَمين في ملاحق كتابنا هذا قد يَصِلون إلى ثلاثة آلاف ترجمة تكلّم عليها ابن حِبّان في الجرح والتعديل .

ويضاف إلى هؤلاء شيوخه الذين زاد عدَدُهم على خمس مئة شيخ ، وهؤلاء جميعهم ثقات حسب انتقائه وشرطه ، إلا مَن جرحه هو منهم .

أقول : إذا نُوزعتُ في بعض ما تقدّم من تفوّق ابن حبّان في الكثرة على من تَقَدَّمَه ؛ فلا أقلّ من أنّه أحدُ خمسة من النقّاد هم الأكثر كلاماً في الرّجال ، حتى نهاية القرن الرابع ، وكفاه بذلك فضلاً وشرفاً !

المطلب الثّالث: تعارُض الجرح والتعديل عند ابن حبّان:

للعلماء في تعارض الجرح والتعديل كلامٌ نظريٌّ طويل ، ليس له كبير قيمة عند التّطبيق العملي ، ولهذا فإنّني سوف أُعرض عنه جملة واحدة ؛ إذ لا حاجة إلى تسويد صفحات بكلام يضرب بعضه بعضاً ، ومَن أحبّ الوقوف على هذه المسألة ؛

فعليه بمظانّها الكثيرة[١] .

والذي سوف أتناوله بالبحث هنا :

- موقف ابن حبّان من تعارض أقوال نقّاد الحديث في الراوي الواحد .

- تعارض أقوال ابن حبّان نفسه في الراوي الواحد .

الفرع الأول : تعارض أقوال النقّاد في الراوي الواحد :

أوضحت في غير كتاب من كتبي أنّ الجانب التطبيقي لمسألة تعارض الجرح والتعديل يقتضي أن نتوقّف في الحكم على الراوي ومروياته إذا صدر فيه أدنى جرح من عالِمٍ معتبَر ، حتى لو وثّقه جماعة من النقّاد .

بيدَ أنّ هذا التوقّف ليس مطلقاً ، وإنما هو مؤقّت ، ريثما نقوم بعملية الاعتبار إن كان من الرواة الوسط ، أو نقوم بالاختبار إن كان من الرواة الثقات .

وهذا هو منهج ابن حبّان في الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال النقّاد السّابقين .

- قال في ترجمة بهز بن حكيم بن معاوية القشيري : «يخطئ كثيراً . فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم - رحمهما الله - فهما يحتجّان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : «إنّا آخذوه وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربّنا»[٢] لأدخلناه في الثّقات»[٣] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الرفع والتكميل للّكنوي (ص١١١ - ١٢٨) وانظر منه (ص٢٦٢) والمنهج الإسلامي في الجرح والتعديل للدكتور فاروق حمادة (ص٣٩٦) وأصول الجرح والتعديل للدكتور نور الدين العتر (ص١٦٠) ودراسات في منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد علي العمري (ص١٠٧) ونظرية نقد الرّجال للدكتور عماد الدين الرشيد (ص٢٥٢) وعلم رجال الحديث للدكتور تقي الدين الندوي (ص١٧٥) ودراسات في الجرح والتعديل للدكتور محمد ضياء الأعظمي (ص١٧١) وعلم أصول الجرح والتعديل للدكتور أمين أبو لاوي (ص٢٧٨) .

(٢) أورده ابن حبّان هنا معلّقاً - كما ترى - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٨) والحاكم في المستدرك (١ : ٥٥٤) وقال : صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره من تصحيح هذه الصحيفة . والبيهقي في الكبير (٤ : ١٠٥) وأسند إلى الشافعي قوله : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرَ إبل الغالّ ، وأخرجه أبو داود (١٥٧٤) وحكى اختلاف العلماء في رفعه ووقفه .

(٣) المجروحين (١ : ١٩٤) .

- وفي ترجمة عمرو بن شعيب قال: «كان أحمد ابن حنبل، وعلي ابن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجّون بحديثه، وتركه يحيى القطّان، وأما يحيى بن معين فمرّض القول فيه... قال: ليس بشيء».

ثم قال: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيّب، وعن الثّقات غير أبيه؛ فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء.

وإذا روى عن أبيه عن جدّه؛ ففيه مناكير كثيرة؛ لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه، عن جدّه...

وقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جدّه عبد الله ابن عمرو، ويسمّيه؛ فهو صحيح!

وقد سبرتُ ما قاله؛ فلم أجد من رواية الثّقات المتقنين عن عمرو فيه ذكر السّماع عن جدّه... فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب؛ إلا مجانبة ما روى عن أبيه، عن جدّه، والاحتجاج بما روى عن الثّقات، غيرِ أبيه.

ولولا كراهة التطويل؛ لذَكَرْتُ من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جدّه أشياء يُستدلّ بها على وهن هذا الإسناد.

وسنذكر من ذلك جُمَلاً يَستدلُّ مَن الحديثُ صناعتُه بها على صحّة ما ذهبنا إليه في كتاب (الفصل بين النقلة) بعد هذا الكتاب - المجروحين - إن قضى الله ذلك وشاءه»[1].

وقد تقدّم في المطلب الأول من هذا المبحث أنّه قال في خطبة كتابه «الصحيح» بأنّه لا يقلّد في الجرح والتعديل أحداً، وإنّما يتّبع اجتهاده في الرواة[2].

وعلى هذا فنقول بكلمة وجيزة: إنّ موقف ابن حبّان من مسألة تعارض الجرح والتعديل واضح غاية الوضوح، وخلاصته أنه يسبر أحاديث الرَّجل المختلَف فيه، فيتعرّف إلى ما وافق فيه الثّقات، وما خالفهم، وما انفرد به عنهم، ثم يحكم عليه بذلك، وهو بذلك قد يقدّم الجرح وقد يقدّم التعديل، على حسب ما يظهر له من دلائل وبراهين.

---

(١) المجروحين (٢ : ٧١) فما بعد.

(٢) انظر (ص٦٩٩) قريباً.

أما تقديم الجرح مطلقاً ، أو تقديم التعديل مطلقاً ، أو التفريق بين حالٍ وحال ؛ فهذا هَذَرٌ لا قيمة له البتة .

الفرع الثاني : اختلاف أقوال ابن حبّان في الرّاوي الواحد :

إنّ الرّواة الذين أودعَهُم ابنُ حبّان في كتبه ، قد يصل عددهم إلى ثمانية عشر ألفَ راوٍ وكان أودعهم في كتابه «التاريخ الكبير» .

ولا ريب أنّ مثل هذا الكمّ الهائل من الرواة يحتاج النّظر في رواياتهم إلى سنوات متطاولة ، وطبيعيٌّ قبل إنجاز هذه المهمّة بتمامها ، بل وبعد إنجازها ؛ أن يتوقّف النّاظر في عددٍ من الرواة ، وأن يختلف كلامه في عددٍ آخر ، وأن يتغيّر اجتهاده في آخرين أيضاً . وقد حصل هذا مع ابن حبّان .

ـ فكم من راوٍ توقّف فيه ، وعلّق أمرَه على الاستخارة ؛ من أمثال بهز بن حكيم الذي تقدّمت ترجمته قريباً ، ومثل إبراهيم بن سليمان الزيّات ، وجعفر بن الحارث أبي الأشهب الكوفي ، وخالد بن يزيد الدمشقي ، وخُصَيف بن عبد الرحمن الجزري ، وسُوَيد ابن عبد العزيز الدمشقي ، ويحيى بن أبي سليم الفزاري ، وغيرهم[1] .

وهؤلاء الذين توقّف ابن حبّان فيهم ، لم يخرّج في «صحيحه» إلا عن سويد بن عبد العزيز الذي قال فيه في كتاب «المجروحين» : «والذي عندي في سويد بن عبد العزيز الدمشقي تنكُّبُ ما خالف الثّقات من حديثه ، والاعتبار بما روى ممّا لم يخالف الأثبات والاحتجاج بما وافق الثّقات» وقد أخرج له حديثين (٩٣٥ ، ٤٨٥٦) فقط .

ـ وهناك عددٌ من الرواة ترجمَهُم في «الثّقات» ثمّ ترجمَهُم في «المجروحين» وهؤلاء يقرب عددهم من مئتي راوٍ ، نصفهم ـ تقريباً ـ من رواة الشّيخين .

وقد أوضحتُ أسباب تعارض أقوال ابن حبّان فيهم في مبحث خاصّ . وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وأعددتُ ثَبتاً أوردتُ فيه أسماءَهم وأرقام تراجمهم في ملاحق هذا الكتاب .

---

(١) ترجمة بهز في الثقات (٨ : ٦٧) وترجمة الرواة الآخرين في المجروحين تباعاً : (١ : ٢١٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٥٠) و(٣ : ١١٣) .

البابُ الثالث

العَدالة بين ابن حِبان والمحدثين

الفصل الأول: مفهوم العدالة ومقوماتها وطرق ثبوتها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : العدالة في اللغة واصطلاح العلماء

المبحث الثانـي : الموازنة بين الشهادة والرواية

المبحث الثالث : مقوّمات العدالة

المبحث الرابع : ثبوت عدالة الراوي

الفصل الثاني: جوارح العدالة

وفيه خمسة مباحث أيضاً:

المبحث الأول : الردة والزندقة

المبحث الثانـي : الفسق

المبحث الثالث : البدعة

المبحث الرابع : الكذب

المبحث الخامس : الوضع

الفصل الثالث: الجهالة بين المحدثين وابن حبّان

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : المجهول في اللغة واصطلاح العلماء

المبحث الثانـي : المجهول بين الأصوليين والمحدّثين

المبحث الثالث : المجهول عند ابن حبّان

المبحث الرابع : منهج ابن حبّان في تخريج أحاديث المجهولين

الفصل الأول

مفهومُ العدالة ومقوّماتُها وطُرُق ثبوتها

المبحث الأول

العدالةُ في اللُّغة واصطلاح العلماء

المطلب الأول: العدالة في اللّغة[١]:

يرى صاحبُ «المقاييس» أنَّ كلمة (عدل) ينبثِقُ منها أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادين في اللّغة.

(أ) أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

ـ فالأول: العدل من الناس، المرضيُّ المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل، وهما عَدْل، وهما عدلان أيضاً، وعدول، وإن فلاناً بَيّن العَدْل والعدول...

والعدل: الحكم بالاستواء، وهو نقيض الجور... تقول: عدل في رعيته.

(ب) فأمّا الأصل الآخر: فيقال في الاعوجاج: عدل وانعدل: أي انعرج.

ويرى ابن منظور أن العدالة: مصدر (عَدُل) ـ بالضم ـ يقال: عَدُل فلان عدالة وعدولة، فهو عدل. أي: رضاً ومَقْنَع في الشهادة. والعدل يطلق على الواحد وغيره.

وأما العدل الذي هو ضدّ الجور، فهو مصدر قولك: (عَدَل) ـ بالفتح ـ في الأمر، فهو عادل. فكلام ابن منظور أخصُّ من كلام ابن فارس.

وكأنَّ الزمخشري يريد التأكيد على أن (عدل) من الأضداد حيث يقول: «وتقول في عدول قضاة السوء: ما هم عدول، ولكنهم عدول»[٢].

---

(١) انظر في ذلك: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن زكريا بن فارس (٣٩٥هـ) (عدل) (٤ : ٢٤٧) لسان العرب (١١ : ٤٣٠) فما بعد، تاج العروس (٨ : ٩) فما بعد.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) (ص٢٩٥).

والتعديل : مصدر (عَدّل) الشيء يُعَدِّله تعديلاً أي قَوَّمَه فاستقام ، وكل مَثَقَّف مُعدَّل .

فالتعديل إذن : «هو أن ينسب إلى قائل ما يُقْبَل لأجله قوله : من فعل الخير ، والعفّة والمروءة ، والتديّن بفعل الواجبات وترك المحرمات ، ونحو ذلك»(١) .

ومنها تعديل وتثقيف السيوف والرماح ، والثِّقاف : أداة من خشب أو حديد تُثَقّف بها الرّماح لتستوي وتعتدل . .

المطلب الثاني: العدالة عند الأصوليِّين والفقهاء

قد عقدتُ هذا المبحثَ ؛ لأنبِّه على وجود التشابه الكبير بين شرائط العدالة عند المحدّثين وشرائطها عند الفقهاء ، ولأذكّر بأن الفقهاء هم الذين يُرجع إليهم في معرفة الحلال والحرام ، وعليهم المعوَّل في تأسيس الضوابط الأصولية ، والقواعد الفقهية ، التي يُحتكم إليها عند اختلاف أقوال المحدِّثين .

إذ إننا سنقف على أقوال متضاربة متضادّة صدرَت عن أئمة الجرح والتعديل وهذه يتعذر الجمع بينها وتفسيرها ، ما لم نردَّها إلى الضوابط الأصولية التي تُزيل عنها التعارض الظاهر ، وعندها نعرف القاعدة الفقهية أو الحكم الشرعي في تلك المسألة بعينها ، أو المسائل التي تندرج تحت القاعدة تلك . ذلك أنّنا نجد المحدّثين يطلقون ألفاظاً يعبِّرون بها عن اجتهادهم النقدي في رجل ما ، أو رواية معيّنة ، ويردّون بهذه الألفاظ حديث الراوي ، أو لا يردُّون . بل إن بعضهم ينتقد الراوي في موضع ، ثم يروي عنه ويثني عليه في الحديث ، مما يجعل الدّارس في حيرة من أمره .

فمعظم المحدّثين يَعيب أصحاب البدع ؛ من مرجئة وجهمية وقدرية وخوارج ورافضة وأصحاب الرأي ، وكثير منهم ينتقص أهل اللغة والأدب والشعر ، ومع هذا ؛ فنجد لهم ألفاظاً تدلّ على قبول حديثهم ، واعتمادُ مروياتهم في كتبهم يدلّ على خلاف ما أطلقوه حين ترجَمَتِهم .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢ : ٤٤٠) المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص٩٣) .

هذا كلّه يقودنا إلى ضرورة معرفة القواعد الأصولية الضابطة لمثل هذه الإطلاقات .

وبالعودة إلى كتب الفقه مثلاً ، تجد الفقهاء يجوّزون شهادة أهل الأهواء والبدع وشهادة أهل الأشربة ، وشهادة السُؤَّال ، وشهادة الشعراء وأهل اللّعب بالشطرنج ، بل قال الشافعي : «من لعب بشيء من هذا على الاستحلال ؛ لم تُرَدَّ شهادته» .

أمام هذا كلِّه رأيت أنه لا يمكن تفسير المشْكِل من أقوال أئمة النقد ، ما لم نتبيَّن أقوال أئمة الفقه في مثل هذه المسائل النقدية ، والمحدّثين منهم خاصّة ، حتى نَردّ مسائل الخلاف في النقد إليها ، ونحاول الجمع والتوفيق بينها ما أمكن .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : «أُمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِطَ علينا أن نقبل العدل ، ففيه دلالة على أن نردّ ما خالفه . وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه ؛ بما يُختبر من حاله في نفسه .

فاذا كان الأغلبَ من أمره ظاهرُ الخير ؛ قُبِل ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ؛ لأنه لا يَعْرى أحد رأيناه من الذنوب .

وإذا خلط الذّنوب والعمل الصالح ؛ فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حُسْنه وقبيحه ، وإذا كان هذا هكذا ؛ فلا بُدّ من أن يختلف المجتهدون فيه .

وإذا ظهر حسنه ، فقَبِلْنا شهادته ، فجاء حاكمٌ غيرُنا ، فعَلِمَ منه ظهورَ السيّئ ؛ كان عليه رَدُّه»(٢) .

ويرى الإمام الماوَرْدي أن العدالة في الإنسان : «أن يكون صادق اللَّهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقّياً للمآثم ، بعيداً من الرِّيَبِ ، مأموناً في الرّضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه . فإذا تكاملت فيه ؛ فهي العدالة التي تصحّ بها ولايته وتُقبل بها شهادته»(٣) .

---

(١) الأم للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) (٦ : ٢١٣) .

(٢) الرسالة للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر (ص٤٩٣) .

(٣) أدب القاضي ـ من الحاوي ـ لمحمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) (١ : ٦٣٤) .

وقال الإمام الغزالي : «العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدِّين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة[١] راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . فلا ثقة بقول مَن لا يخافُ اللهَ تعالى ؛ خوفاً وازعاً عن الكذب .

ثمَّ لا خلاف في أنه لا يُشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما يُرَدّ به ، كسرقةِ بَصَلَة ، وتطفيفٍ في حَبَّةٍ قصداً ، وبالجملة : كلّ ما يدل على رَكاكة دينه ، إلى حدّ يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية .

والضابط في ذلك ـ فيما جاوز محلَّ الإجماع ـ : أن يُرَدَّ إلى اجتهاد الحاكم ، فما دَلَّ عنده على جراءته على الكذب ؛ رَدَّ الشهادة به ، وما لا ؛ فلا . وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين ، وتفصيلُ ذلك من الفقه ، لا من الأصول»[٢] .

ويرى الإمام الشوكاني »أن أعظم أركان العدالة : تَحَرّي الصدق ، وعدم التَّسَامُح في الكلام ، والتزيّدِ فيه ، فمن كان هكذا ، فهو الشاهد العدل ، ولا يحتاج بعده إلا أن يكون في الحال ظاهر العدالة التي هي : مَلَكَةٌ تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل . . .»[٣] .

وروى الخطيب عن القاضي أبي بكر بن الطَّيِّبِ الباقِلاّنيّ في تعريفه للعدالة قوله : «العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبِر ، هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه ، مما اتُّفِقَ على أنه مُبْطِلٌ للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهيِّ عنها ، والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة : إنّها اتِّباع أوامر الله تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ؛ مما يسقط العدالة ، وقد عُلِمَ مع ذلك أنه لا يكاد يسلَم المكلَّفُ من البشر من كلّ ذَنب ، ومِن ترْكِ بعضِ ما أُمِرَ به حتى يخرج لله من كل ما وَجَبَ له عليه ، وإنَّ ذلك يتعذّر ، فيجب لذلك أن يقال : إن العَـدْلَ هو من عُـرف بأداء فـرائضـه ، ولزوم مـا أُمِـرَ به ، وَتَوقّى مـا نُهِيَ عنه ، وتجنّب الفواحش المسقطة ، وتحرّي الحقَّ والواجبَ في أفعاله ومعاملته ، والتوقّي في لفظه مما يُثْلِمُ

---

(١) عبّر بعضهم بأن العدالة هيئة راسخة ، أو ملكة ، ومنهم هذان الإمامان ، وستأتي مناقشة ذلك .

(٢) المستصفى للغزالي محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) (١ : ١٥٧) .

(٣) السيل الجرار للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) (٤ : ١٩٢) .

الدِّين والمروءة . فمَن كانت هذه حاله ، فهو الموصوف بأنه عدلٌ في دينه ، ومعروف بالصدق في حديثه .

وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمّى فاعلها فاسقاً ، حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس : إنه لا يُعْلَم أنه كبير ، بل يجوز أن يكون صغيراً نحو الكذب الذي لا يُقْطَع على أنّه كبير ، ونحو التطفيف بحبَّة ، وسرقة باذنجانة ، وغشّ المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب ، لأجل أن القاذورات ، وإن لم يقطع على أنها كبائر يستحق بها العقاب ؛ فقد اتُّفق على أنَّ فاعلها غيرُ مقبول الخبر والشهادة ، إمّا لأنها مُتَّهِمَة لصاحبها ومُسقطة له ، ومانعة من ثقته وأمانته ، أو لغير ذلك فإنّ العادة موضوعة على أن من احتمَلَتْ أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة ؛ احتمَلَت الكذبَ ، وأخذَ الرُّشا على الشهادة ، ووضعَ الكذب في الحديث ، والاكتسابَ به . فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة ، بمثابة ما اتفق على أنه فسق يستحقُّ به العقاب . وجميع ما أضربنا عن ذكره ، مما لا يقطع قومٌ على أنه كبير ، وقد اتُّفِقَ على وجوب رَدِّ خبر فاعله وشهادته ؛ فهذه سبيله في أته يجب كون الشاهد والمخبر سليماً منه»[1] ا . هـ .

لقد أطلتُ في النقول عن بعض أئمة الأصول والفقه ، حتى تتبين لنا الأُطُرُ التي توضّح قواعدهم ، ومواضع الإطلاق والتقييد في تعريفاتهم .

ولا يخفى أن كثيراً من الأمور التي عَدّدُوها ؛ ضمن ما ينبغي أن يتوافر في الشّاهد والمخبر من صفات العدالة ، إنما ذكروه لأنه من لوازم شرائط العدالة التي سيأتي الحديث عنها ، أو للاحتياط الذي اعتدّوا به للمحافظة على تلك الشرائط .

والذي يبدو لي أن تعريف الشوكاني أقرب إلى الدقة من تعريف الغزالي والباقلاني وأوجز ؛ لأنّ كثيراً مما ذَكَراه يعود إلى أركان تعريفه ، وبعض ما ذكروه عامٌّ غير منضبط ومطلق غير محدَّد .

---

(١) الكفاية (ص١٣٩ ـ ١٤٠) .

فالباقِلاّني حين يقول : «وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه ؛ مما اتُّفِق على أنه مبطل للعدالة . . .» يجعلنا في كلامه الطويل هذا ؛ نستعرض أفعال القلوب والجوارح ونستعرض أحكامها لنرى الشيءَ المتفقَ على أنه مُبطل للعدالة .

بيدَ أن ثمّة ما يؤخذ على الإمام الشوكاني ، وكلٍّ من قال بقوله في تعريف العدالة : بأنها مَلَكة في النَّفْس ، أو هيئة راسخة .

والذي يبدو لي من خلال معايشتي لعلم الجرح والتعديل ، أنه قلَّ ما يوجد إِمام حافظ إلاَّ وله هفوات ؛ من صَلَفٍ أو تيهٍ أو شُحٍّ أو حسدٍ أو شماتة ، وهذه كلّها كبائر . فأين المَلَكة والهيئة الراسخة التي تمنع صاحبها من ارتكاب ما يخلّ بالمروءة؟

ولو سلَّمنا بتوافرها لدى أئمة النقد ، وكبار الحفّاظ ، فأين هي من الرواة الذين لا يكادون يُعْرَفون من المستورين ومجاهيل الحال ، والوحدان ، ومن لا يعرف إلا بحديث أو حديثين ؛ استدلّلْنا من اعتبارهما على صدقه؟ أين معرفتنا بملكته الراسخة؟ وعند مَنْ مِن الناس تحقّقت هذه المَلَكة؟

كنت أتردّد في نقد هذا التعريف الذي أقرَّهُ أئمةٌ كبار ممن تقدّم ذِكْرُهم ، وغيرهم كالحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي ، ممن تأخر ؛ هيبةً لهؤلاء ـ رحمهم الله جميعاً ـ ثم وجدتُ للأمير الصنعاني كلاماً شجَّعني على مناقشة هذا القول ، وسوف أَعْرِضُ له عند ذكري تعريفَ الحافظ ، بعد قليل .

بيدَ أنّ مما ينبغي قوله ههنا : إنّ الذين عرّفوا العدالة بأنها الهيئة الراسخة ، لم يقصدوا بها إلاّ المراقبة والخشية والورع ؛ الذي يميّز الصالح من الفاسق . إذ مما لا ريب فيه أن أهل الصلاح والاستقامة ، أقلُّ وقوعاً في الخطأ والمعاصي من الفُسَّاق والعابثين ، بل إن أخطاءهم حينئذٍ لا تُذكر ، إذا قيست إلى أفعال الفُسَّاق .

ومن الواقع المشاهَد نجِدُ الأمثلة والأدلة أكثر من أن تُحصى ، فثمَّة أُناس لا يتورّعون عن أكل مال اليتيم ، بل يحتالون لأكله ، وأناس يتورّعون عن زيادةٍ قليلة في الكيل أو الوزن ؛ قَدَّمها عامل في محل تجاريّ .

فلا ريب أنّ الورع والتقوى والاستقامة ، أصبحت بمثابة الرقيب الفَطِن على سلوك

هذا الإنسان دون ذاك ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: العدالة عند المحدِّثين

روى الخطيب عن سعيد بن المُسَيِّب قوله : «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان ، إلاّ وفيه عيب لا بدَّ ، ولكن من الناس من لا تُذكر عيوبه . مَنْ كان فضله أكثر من نقصه ، وُهب نقصُه لفضله» .

وروى عن إبراهيم النَّخَعِيّ قوله : «العَدْلُ في المسلمين ، من لم يُظنّ به ريبة» . وعن ابن المبارك أنه سئل عن العدل فقال : «من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خِزْيَةٌ ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء» .

وروى عن الإمام الشافعي قوله : «لا أعلم أحداً أُعطِيَ طاعة الله ، حتى لم يَخْلِطْها بمعصية الله إلاّ يحيى بن زكريّا[١] ـ عليهما السلام ـ ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة .

فإن كان الأغلب الطاعة ، فهو المعدَّل ، وإن كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح»[٢] .

وقال الحاكم النيسابوري : «وأصل عدالة المحدِّث : أن يكون مسلماً ، لا يدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من المعاصي ما تَسقط به عدالته»[٣] . وإيضاح ذلك عنده : أن «ما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا ، أن يبحث عن أحوال المحدِّث أولاً : هل يعتقد الشريعة من التوحيد[٤] وهل يلزم نفسَه طاعة الأنبياء[٥] والرسل ـ صلى الله عليهم ـ

(١) هذا الكلام غريب من الشافعي ، فإذا كان الأنبياء جميعاً معصومين عنده مطلقاً ؛ فما وجه تخصيص يحيى عليه السلام؟ وإذا لم يكونوا معصومين إلا في حالٍ دون حالٍ ؛ فما المصدر الثابت الذي استقى منه أنّ يحيى لم يخلط طاعة الله بمعصية قطّ؟!

(٢) الكفاية (ص١٣٧ ـ ١٣٨) وانظر رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح (ص٥٨) فما بعد .

(٣) ما سبق (ص١٥ ـ ١٦) ذكر ذلك تحت عنوان معرفة صدق المحدث .

(٤) جاء في المطبوع من التوحيد . وهذا وذاك لم أتبين المراد منهما ، فهل يقصد الحاكم اعتقاد الراوي أن الأعمال من الايمان ـ كما هو مذهب المحدثين عامة ـ؟! .

(٥) لعله يقصد الإيمان بما جاء به الرسل ، حيث إنّا غير ملزمين إلاّ بشريعتنا التي جاء بها محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

فيما أُوحي إليهم وَوَصَفوا من الشرع؟ ثم يتأمل حاله : هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، فإن الداعي إلى البدعة ؛ لا يُكتب حديثه ولا كرامة ، لاجتماعٍ بين أئمة المسلمين على تركه»[١] ا . هـ .

والحافظ أبو عمرو بن الصلاح لم يُعَرِّف العدلَ ، وإنما ذكر شرائط العدالة التي يسمّى عدلاً من اتَّصَفَ بها[٢] . وسيأتي ذِكْرُها . وكذلك فعل الحافظ العراقي في شرح ألفيته[٣] . أمّا الحافظُ ابن حجر العسقلاني فإنه قال في تعريف العدل : «المراد بالعدل : من له ملَكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق ، أو بدعة»[٤] . وتَبِعَه على ذلك السخاوي[٥] .

وقال الأمير الصنعاني : «تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقَتْ عليه كتب الأصول وإن حذف البعضُ قَيْدَ (الابتداع) . إلا أن الكلَّ اتفقوا على أنها ملكة . . . إلخ . وهذا ليس معناها لغة[٦] . . . وللمفسرين في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل : ٩٠) أقوال في تفسيره .

قال الرازي بعد سرده الأقوال : «أما العدل ؛ فهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[٧] وهو قريب من تفسير الاستقامة .

وقد فسّر الصّحابة الاستقامةَ ـ وهم أهل اللُّغة ـ بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان[٨] .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٥ ـ ١٦) ذكر ذلك تحت عنوان (معرفة صدق المحدث) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٤) .

(٣) التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (١ : ٩٤٢) .

(٤) نزهة النظر للحافظ ابن حجر (ص٢٩) .

(٥) فتح المغيث للسخاوي (١ : ٣٦٩) .

(٦) ثم ذكر معناها في اللغة كبعض ما ذكرته آنفاً .

(٧) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي الشافعي (٢٠ : ١٠٢) وهناك بحث ماتع حول العدل الذي ينبغي مراعاته ، فانظره (ص١٠١ ـ ١٠٥) وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣ : ١١٧٣) .

(٨) أخرجه النسائي في تفسيره . وانظر تفسير ابن كثير (٤ : ٩٨) .

وأنكر أبو بكر رضي الله عنه ، على من فسّرها بعدم الإتيان بذنب ، وقال : حَمَلْتم الأمر على أشدّه[١] . وفسّرها الوصيّ[٢] كرم الله وجهه بالإتيان بالفرائض .

والحاصل أنّ تفسير العدالة بالملكة المذكورة ، ليس معناها لغة ، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيد ذلك . والله تعالى قال في الشهود : ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق : ٢) وقال : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة : ٢٨٢) وهو كالتفسير للعدل بالمرضي .

والمرضيُّ : مَنْ تسكُن النَّفس إلى خبره ، ويرضى القلب ، ولا يضطرب في خبره ولا يرتاب . ومنه ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء : ٢٩) وفي كلام الوصيّ : (حدثني رجال مرضيُّون ، وأرضاهم عمر)[٣] .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[٤] .

فالعدل : من اطمأن القلب إلى خبره ، وسكنت النفس إلى ما رواه .

وأمّا القول بأنه : مَن له هذه المَلَكة ، التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ، ويمتنع بها عن اقتراف كلٍّ واحدةٍ ، واحدةٍ من الكبائر ، ومغامز الخسّة ، كسرقة لقمة والتطفيف بثمرة ، والرذائل الجائرة ، كالبول في الطرقات ، وأكل غير السّوقيّ فيه ؛ فهذا تشديد في العدالة ، لا يتم إلا في حقّ المعصومين ، وأفراد من خُلَّص المؤمنين ، بل

---

(١) الذي عند ابن كثير : حملتموه على غير الحمل .

(٢) إن كان المقصود بالوصاية : أنه وصيّه على أهله وماله بعده ؛ فهذا صحيح ، أما إن كان المقصود أنه موصى إليه بالخلافة ؛ فلم يأتِ بذلك نصّ واضح الدّلالة .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) بلفظ : «شهد عندي . .» ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٦) بلفظ : «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وكان أحبّهم إليَّ» وأبو داود في الصلاة ، باب من رخّص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر (١٢٥٠) كلّهم من حديث ابن عباس موقوفاً عليه . ولم أقفْ عليه من كلام عليّ في الكتب المشهورة .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضَوْن دينَه فزوّجوه ، رقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني مرفوعاً ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرج نحوه عن أبي هريرة ، ورجَّح البخاري إرساله . ولكن له شواهد يعتضد بها . وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢ : ١٦٤ ـ ١٦٥) وانظر بعض شواهده في مسلم (١٤٨٠) وأبي داود (٢ : ٢١) وشرح السنة للبغوي (٩ : ١٠) .

قد جاء في الحديث أن : «كل ابن آدم خطّاء ، وخير الخطّائين التوّابون»[١] . .

وحصول هذه الملكة في كل راوٍ من رواة الحديث عزيز الحصول ، لا يكاد يقع ، ومن طالع تراجم الرواة ، عَلِمَ ذلك ، وأنه ليس العدل إلا من قارب وَسَدَّد ، وغلب ـ خيرُه ـ شَرَّه .

وفي الحديث : «المؤمن واهٍ راقع ، فسعيدٌ من هلك على رقعه» وإن كان فيه ضعف[٢] . وهو منجبر بحديث : «لو لم تذنبوا ، لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون ، فيستغفرون فيغفر لهم» وهو صحيح[٣] . فالمؤمن المرضي : العدل ، لا بد من مقارفته لشيء من الذنوب ، لكنَّ غالبَ حاله السلامة . ويأتي عن الشافعي[٤] في العدالة قول حسن .

وهذا بحثٌ لغويّ ، لا يُقلَّد فيه أهل الأصول ، وإن تطابقوا عليه ، فهو مما يقوله الأول ، ثم يتابعه عليه الآخر من غير نظر»[٥] انتهى كلام الصنعاني .

وقال الإمام ابن حِبَّان : «العدالة في الإنسان : هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلا مَنْ لم يوجد منه معصيةٌ بحال ، أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدّنيا عدل ، إذ النّاس لا تخلو أحوالُهم من ورود خلل الشيطان فيها ، بل العدل من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٩٨) والدارمي (٢ : ٣٠٣) والترمذي في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذَنبَه كالجبل فوقه ، رقم (٢٤٩٩) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي ابن مسعدة عن قتادة . وابن ماجه في الزهد (٤٢٥١) والحاكم (٤ : ٢٤٤) وقال : صحيح الإسناد . وهو حديث معناه حسن في بابه .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠ : ٢٠١) : رواه الطبراني في الصغير (١ : ٦٦) والأوسط ، والبزار وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف . قال الطبراني : لم يروه عن ابن المنكدر إلا سعيد ابن خالد المدني . ومعنى «واه» : مذنب . وراقع : تائب مستغفر . ووازن بالنهاية في غريب الحديث (٢ : ٢٥١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً . انظر مختصر مسلم للمنذري رقم (١٩٢٢) والأذكار للنووي (ص٣٤٨) وقد قصّر محقّق الثمرات فعزاه إلى مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٠) وأخطأ فقال : ضعيف .

(٤) تقدّم للشافعي نصّان في العدالة ؛ فانظرهما .

(٥) ثمرات النظر (ص٢٠) فما بعد ، تحقيق أحمد عبده ناشر ، رسالة ماجستير/جامعة الرياض .

قلت : ألا ترى أن ما يريد أن يؤكده الأمير الصنعاني ؛ هو العودة إلى الأصل . وأنَّ المدة التي تلَت الغزالي في وضع هذه الشرائط ، والتشدّد فيها نظرياً ، ومخالفتها في الواقع ، كانت أسيرة التقليد حتى من الحافظ ابن حجر رحمه الله نفسه .

كان ظاهر أحواله طاعة الله ، والذي يخالف العدل ، من كان أكثر أحواله معصية»[١] .

ومما تجدر ملاحظته أن الحافظَ ابنَ حجر نفسه ، قد خالف قيودَ تعريفِه هذه في جميع كتبه التي ألّفها في الرجال ، فقد قَبِل رواية المبتدع الداعية إذا لم يروِ ما يؤيِّد بدعته ، بل قبلَه بإطلاق إذا انتفى عنه الكذب . كما قَبِلَ رواية من لم ينصّ أحدٌ على توثيقهم ، ولا سيّما الذين خرّج لهم الإمام البخاري ، وسيأتي ذلك كلّه في موضعه من هذا الباب .

أمّا الإمام ابن حِبَّان ـ رحمه الله ـ فإنه تَبِعَ الإمام الشافعي في حدّ العدالة ، ولم يخالفه في بطون كتبه ، بل كان يؤكِّده في كل حين ، فمرة يقول :

«الجرح والعدالة ضدَّان : فمتى كان الرجل مجروحاً ، لا يُخرجه عن حَدّ الجرح إلى العدالة ، إلا ظهور أمارات العدالة عليه ، فإذا صار أكثر أحواله أمارات العدالة ، صار من العدول . كذلك إذا كان الرجل معروفاً بالعدالة ، يكون جائز الشهادة ، فهو كذلك حتى تظهر منه أمارات الجرح ، فإذا صار أكثر أحواله أمارات الجرح ، خرج عن حدِّ العدالة إلى الجرح ، وصار في عِداد من لا تجوز شهادته»[٢] .

وترجم لأبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، وقال : «كان من الحفاظ ، وكان عطاء يقدِّمه إلى جابر ليحفظ له . . . ولم يُنْصِف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الوزن لنفسه ؛ لم يَستحِقّ الترك»[٣] . والذي ضَعَّفه بذلك ونحوِه شعبةُ .

فالاسترجاحُ بالوزن ، مع أنه موعود عليه بالنار ، فإنّ ابن حِبّان لم يَعُدَّه مسقطاً للعدالة ، لأن للاسترجاح حالات عديدة ، وهو على أيّ حال من الحرص والطمع ، وقد يكون الإنسان حريصاً ذا طمع . فمن استرجح لنفسه مرة أو مرتين ؛ لم يصبح هذا سجيّة ملازمة له ، وإلاّ كان آكلاً لأموال الناس بالباطل .

قال ابن حبَّان في ترجمة الحافظ أحمد بن صالح المصري : «كان أحمد ـ ابن صالح ـ في الحديث وحفظه ، ومعرفة التاريخ ، وأسباب المحدِّثين ؛ عند أهل مصر ، كأحمد ابن

---

(١) صحيح ابن حبَّان (١ : ١٤٠) .

(٢) كتاب المجروحين لابن حبَّان (٣ : ١٠٤) .

(٣) كتاب الثِّقات لابن حبان (٥ : ٣٥١) . وانظر قصة التطفيف وغيرها في الميزان (٤ : ٣٧) وشعبة رحمه الله كان يضعِّف الرجال بأدنى سبب لا يروق له .

حنبل عند أهل العراق ، ولكنه كان صَلِفاً تيّاهاً ، لا يكاد يعرف أقدار من يختلف إليه فكان يُحْسَدُ على ذلك . وكان بينه وبين محمد بن يحيى الذُّهلي معارضة ، لصَلَفِه عليه . وكذلك أبو زرعة الرازي ، دخل عليه مُسلِّماً ، فلم يحدّثه ، فوقع بينهما ما يقع بين الناس .

وإنَّ مَن صَحّتْ عدالته ، وكثُرت رعايته بالسُّنن والآثار ، والتفقُّه فيها ؛ لبالحريّ ألاّ يُجْرَح لصَلَفٍ يكون فيه ، أو تيهٍ وُجد منه .

ومَن الذي يتعرَّى عن موضع عيبٍ من الناس؟ أو مَنْ لا يدخل في جملة من لا يُلزق فيه العيب بعد العيب؟»[١] .

ورغم دفاعه هنا ؛ فإنه لم يخرّج له في «صحيحه» إلا حديثاً واحداً (٦٧١٧) توبع عليه برقم (٦٧١٨) .

وقال في ترجمة إبراهيم بن بشّارٍ الرَّمَادي : «كان متقناً ضابطاً ، صَحِبَ ابن عيينة كثيراً ، وسمع أحاديثه مراراً ، ومَنْ زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة ؛ فقد صدق . وليس هذا مما يَجْرَح مثلُه في الحديث ، وذلك أنه سمع حديث ابن عيينة مراراً ، والقائل بهذا رآه ينام في المجلس ، حيث كان يجيء إلى سفيان ، ويحضر مجلسه للاستئناس ، لا للاستماع ، فنوم الإنسان عند سماع شيء ، قد سمعه مراراً ، ليس مما يُقْدَح فيه واحد) .

وقد أخرج له ابن حبّان عشرات الأحاديث في «صحيحه»[٢] .

ولعلّه لهذا وأمثاله ؛ قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه»[٣] : «وقد احتجَجْنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدَح فيهم بعض أئمَّتنا ، فمن أحبَّ الوقوف على تفصيل أسبابهم ، فلينظر في كتاب «المختصر من تاريخ الثقات» يجدْ فيه الأصول التى بنينا عليها ذلك الكتاب حتى لا يُعَرّج على قدحِ قادحٍ في محدّث على الإطلاق ، من غير كشف عن حقيقته»[٤] .

وكأنّما لأمثال هذا ؛ كَثُرَ تعقُّبُه للنُّقَّاد والحُفَّاظ الذين سبقوه ، بدءاً من شعبة ، ومروراً بيحيى القطان ، ويحيى بن مَعين ، وأحمد ابن حنبل ، والبخاري ، مما سأتي على بعضه إن شاء الله تعالى .

---

(١) الثِّقات (٨ : ٢٥ - ٢٦) .
(٢) ما سبق (٨ : ٧٢) .
(٣) انظر فهرس الإحسان (١٨ : ٧٩) .
(٤) صحيح ابن حبَّان (١ : ١٦٥) .

المبحث الثّاني

الموازنة بين الشَّهادة والرواية

تقدَّم الحديث على أن العدالة أمر مطلوب في الرواية والشهادة ، وأن الرواية تستلزم شروطاً أدقّ من شروط الشهادة أحياناً .

إذ إنّ الرواية والشهادة تجتمعان في أن كُلاً منهما إخبار ، فإنّه يتعين إيضاحُ أبرز مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما ، حتى إذا عرضنا ـ فيما بعد ـ ما يتَّصل بأيٍّ منهما ؛ كان التصوّر واضحاً .

قال الإمام الغزالي : «اعلَمْ أنَّ التكليف ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط ؛ يشترك فيه الرواية والشهادة . فهذه أربعة .

أمّا الحريّة ، والذُّكورة ، والبَصر ، والقرابة ، والعدد ، والعداوة ؛ فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية ، لأن الرواية حكمها عامٌّ لا تختصّ بشخص ، حتى تؤثر فيه الصداقةُ والقرابةُ والعداوةُ ، فيروي أولاد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، ويروي كل ولدٍ عن والده .

والضّرير الضابط للصوت تُقبل روايته ، وإن لم تُقبل شهادته ، إذ كان الصحابة يروون عن عائشة رضي الله عنها ، اعتماداً على صوتها ، وهُمْ كالضرير في حقّها»[1] .

وضوابط الفروق بين الرواية والشهادة ليست بالأمر اليسير ، فإنَّ تطَلُّبَها يحتاج إلى وقت وجهد ومتابعة . فهذا الإمام القرافي يبتدئ بها كتابه «الفروق» قائلاً : «ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين ، لأني قمت أطلبه نحوَ ثمانِ سنين ، فلم أظفر به ، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما ، وتحقيق ماهيّة كلٍّ واحدة منهما ، فإنّ كل واحدة خبر . فيقولون : الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية ، بخلاف الرواية ، فإنها تصحّ من الواحد والمرأة والعبد . . .» إلى أن قال : «ولم أزَلْ كذلك كثير القلق والتشوّف إلى معرفة ذلك ، حتى طالعتُ «شرح البرهان» للمازري رضي الله عنه فوجدته ذكر هذه القاعدة وحقّقها ، وميّز بين الأمرين تمييزاً حسناً . . . فقال رحمه الله : الشهادة والرواية خَبَران ، غير

---

(١) المستصفى (١ : ١٦١) وقد بقي كلام لم أنقله ، لأنه يحتاج إلى مناقشة في غير وقتها .

أن المخبَر عنه ، إن كان أمراً عامّاً لا يختصّ بمعيّن ؛ فهو الرواية كقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : «إنّما الأعمال بالنيات»[(١)] . و«الشفعة فيما لا يقسم»[(٢)] لا تختصّ بشخص معين ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار ، بخلاف قول العدل عند الحاكم : لهذا عند هذا دينار ، إلزام لمعيَّن ، لا يتعدّاه إلى غيره .

فهذا هو الشهادة المحضة ، والأول : هو الرواية المحضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك . . .»[(٣)] .

هذا محور الفرق بين الرواية والشهادة . وذكر القرافي بعد ذلك فروقاً كثيرة .

وقد بيَّن الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ الرواية تخالف الشهادة في أمور ، وتوافقها في أمور فقال : «الخبر قد يخالف الشَّهادات في أشياء ، ويُجامعها في غيرها . قال ـ يعني محاورَه ـ : وأين يخالفها؟

(١) قلت : أقبلُ في الحديث الرجلَ الواحد ، والمرأة ، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة .

(٢) وأقبل في الحديث : حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلّساً ، ولا أقبل في الشهادة إلاّ : سمعت ، ورأيت ، أو أشهدني .

(٣) وتختلف الأحاديث ، فآخذ ببعضها استدلالاً بكتاب ، أو سنّة ، أو إجماع ، أو قياس . وهذا لا يُؤْخذ به في الشهادة هكذا ، ولا يوجد فيها بحال .

(٤) ثم يكون بَشَر كلُّهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثَه ، من قِبَلِ ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة ، وإزالةِ بعض ألفاظ المعاني»[(٤)] .

ثم قال في موضع آخر :

(٥) «فقال : هل من حجّة تفرّق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع؟

---

(١) أخرجه البخاري (١) وغير موضع ، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٨٥ ـ الإحسان) وابن ماجه (٢٤٩٧) وغيرهما .

(٣) الفروق للقرافي (١ : ٤) فما بعد .

(٤) الرسالة (ص٣٧٢) فما بعدها .

قلت : نعم . ما لا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً .

قال : وما هو؟

قلت : العدل يكون جائزَ الشهادة في أمور ، مردُودَها في أمور .

قال : فأين هو مردودها؟

قلت : إذا شَهِدَ في موضع يَجُرُّ به إلى نفسه زيادةً ؛ من أيِّ وجه ما كان الجر ، أو يدفعُ بها عن نفسه غُرْماً ، أو إلى ولده أو والده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضع الظِّنَنِ سواها .

وفيه في الشهادة ، أن الشاهد إنّما يشهد بها على واحد ، ليُلْزِمَهُ غُرْماً أو عقوبة وللرجل ؛ ليؤخذَ له غُرم أو عقوبة ، وهو خليٌّ مما لَزِمَ غيرَهُ من غرم ، غير داخلٍ في غرمه ولا عقوبته ، ولا العارِ الذي لزمه ، ولعلّه يَجرّ ذلك إلى مَنْ لعلّه أن يكون أشدَّ تحاملاً له منه لولده أو والده ، فيُقبل شهادته ، لأنه لا ظِنّةَ ظاهرةٌ ، كظنّته في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما يَبِينُ فيه من مواضع الظِّنَن .

والمحدِّث بما يُحلُّ وَيُحَرِّم ؛ لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يَتَمَوّل الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم ، وهو ومن حَدَّثه ذلك الحديث من المسلمين سواء ، إنْ كان بأمرٍ يُحِلّ أو يُحرّم ؛ فهو شريك العامّة فيه ، لا تختلف حالاته فيه ، فيكون ظنيناً مرّة مردودَ الخبر ، وغيرَ ظنينٍ أخرى مقبولَ الخبر ، كما تختلف حالُ الشاهد لعوامّ المسلمين وخواصّهم»[(١)] .

وابن حبان لم يستوعب الفروق بين الرواية والشهادة ، ولكنه أشار إلى وجود مواضع اتفاق ، ومواضع اختلاف .

قال في ترجمة أبي بكر النَّهْشَلي : «كان شيخاً صالحاً فاضلاً ، غَلَبَ عليه التقشُّف حتى صار يَهِمُ ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، فبَطَلَ الاحتجاجُ به ، وإن كان ظاهره الصلاح .

لأن قبول الأخبار يوافق الشهادات في معانٍ ، ويخالفها في معان :

---

(١) الرسالة (ص٣٩٠ ـ ٣٩٣) .

فكما لا يجوز قبول شهادة الشاهد ، إذا كان فاضلاً ديّنا ، وهو لا يعقل كيفيّة الشهادة ولا يدري كيف يؤدّيها ، كذلك لا يجوز قبول الأخبار من الدَّيِّنِ الفاضل ، إذا كان لا يعلم ما يؤدي ، ولا يعقل ما يحيل المعنى إذا حدَّث من حفظه»(١) .

وقال في موضع آخر : «أجمعَ الجمعُ على أن الشاهدَين ، لو شهدا عند الحاكم على شيء من حُطام هذه الدنيا ، ولم يعرفهما الحاكم بعدالة ؛ أنّ عليه أن يسأل المعدِّل عنهما ، فإنْ كَتَمَ المعدِّل عيباً أو جرحاً عَلِمَهُ فيهما ؛ أَثِمَ . بل الواجب عليه أن يُعلِمَ الحاكمَ بما يعلم عنهما من الجرح أو التعديل ؛ حتى يحكم الحاكم بما يصحّ عنده ، فإذا كان ذلك جائزاً ؛ لأجل التّافه من حطام هذه الدنيا الفانية ؛ كان ذلك عند ذَبّ الكذب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ أولى وأحرى .

فإنّ الشّاهد إذا كذب في شهادته ، لا يتعدّاه كَذِبُه ، والكاذب على رسول الله مَنْ يُحِلّ الحرام ويحرّم الحلال ، ويتبوّأ مقعده من النار ، فكيف لا يجوز القدح فيمن تبوأ مقعده في النار بفعلٍ فَعَلَه؟»(٢) .

قلت : خلاصة القول ؛ أنّ بين الرواية والشهادة عموماً وخصوصاً من وجه ، عند الفقهاء والمحدّثين .

وجميعهم يُشَدّد في الشّهادة ؛ لتعلّقها بحقوق العباد القائمة على المشاحّة والمماكسة ويترخّص ـ نسبياً ـ في الرواية لتعلّقها بحقّ الله تعالى ـ وهو الدّين ـ وبعد تحقّق العدالة لا تبقى ثمّة تهمة ، فلِمَ التوقّف في رواية الراوي العدل؟

وأقول : يُستثنى من هذا رواية المبتدع ، ورواية من يجلب لنفسه بروايته نفعاً ، أو يدّعي منزلة ، فهاتان مسألتان تحتاجان إلى بحثٍ علميٍّ جادّ ، فكثير من أسباب فُرقة المسلمين من روايات المبتدعين ، وأحاديث الفضائل والمذامّ ، والله المستعان .

---

(١) المجروحين (٣ : ١٤٥) .

(٢) ما سبق (١ : ١٩) .

المبحث الثّالث

مقوِّمات العدالة

استنبط أئمة الإسلام من نصوص الكتاب والسُّنَّة ، ومقاصد الشريعة ، وإجماع أهل العلم ، أحكاماً لا بدّ من تحقّقها فيمن يتصدّى للشهادة أو الرواية . وقد ذكرت ـ قبل هذا الفصل ـ أهمَّ مواضع الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشّهادة . وكانت العدالة من الأمور المتفق عليها بين الشهادة والرواية . فما مقوّمات العدالة عندهم؟

(١) **الإسلام** : نقلَ غيرُ واحد الإجماع[1] على اشتراط الإسلام في الراوي لحديث النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وهذا مع كونه بدَهياً لا يحتاج إلى برهان ، إلا أنني سأعرض أقوال أهل العلم في ذلك ، مذكّراً بأن بعض أهل العلم يَعُدّ الشرائط الآتية من مقومات العدالة .

وبعضهم يعدّ العدالة أحد شرائط قبول الرواية ، وعندها يَعْنُون بالعدالة الهيئة الراسخة . . كما تقدم .

قال الغزالي : «الشرط الرابع : أن يكون مسلماً ، ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تُقبل منه ، لأنه مُتَّهم في الدِّين ، وإن كان تُقبل شهادة بعضهم على بعض ، عند أبي حنيفة ولا يخالِف في رَدّ روايته . والاعتمادُ في رَدِّها على الإجماعِ المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدِّين ـ وإن كان عدلاً في دين نفسه ـ وهو أولى من قولنا : الفاسق مردود الشهادة ، والكفر أعظم أنواع الفسق ، وقد قال تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ . . .﴾ الآية (الحجرات : ٦) لأن الفاسق متّهم لجرأته على المعصية والكافر المترهّب قد لا يُتَّهم ، لكن التعويل على الإجماع في سلب الكافر هذا المنصب» .

---

(١) انظر في ذلك المستصفى (١ : ١٥٦) وشرح الكوكب المنير (٢ : ٣٧٩) وتيسير التحرير (٣ : ٤١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٥٨) والأحكام للآمدي (٢ : ٧٣) وإرشاد الفحول (ص٥٠) والمدخل لابن بدران (ص٩٢) وفتح المغيث للسخاوي (١ : ٢٦٩) والاقتراح (ص٢٣٨) وأسباب اختلاف المحدِّثين (١ : ٦٧) وتدريب الراوي (١ : ٣٠٠) .

وقال الفتوحي : «ومنها : الإسلام إجماعاً ؛ لتهمة عداوة الكافر للرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولشرعه»[١] .

ومما يلحق بذلك أن المرتدّ لا تُقبل روايته ، سواء روى ما تحمَّله حال إسلامه ، أو بعد رِدّته .

أما الكافر إذا أسلم ، فإنَّ روايته التي تحمَّلها في حال كفره ؛ تُقْبل إذا تحققت فيه بقية شرائط العدالة . ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : «سمعت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرأ في المغرب بالطور ، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : «زاد الإسماعيلي من طريق معمر : وهو يومئذ مشرك . . . ولسعيد بن منصور عن هُشَيم عن الزهري : (فكأنما صُدع قلبي حين سمعت القرآن) . واستدلّ به على صحة أداء ما تحمَّله الراوي في حال الكفر . . .»[٣] .

قال ابن دقيق : «ومما عُلم أن الصحابيَّ تحمَّله قبل الإسلام ، ثم رواه بعد الإسلام حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرأ في المغرب بالطور»[٤] .

وقال في «التيسير» : «سماعه إيّاها ـ أي سورة الطور ـ إنما كان قبل أن يسلم ، لّما جاء في فداء أسارى بدر . ولعدم الاستفسار عن مرويِّ الصحابي ، وغيره ؛ هل تحمّله في حالة الكفر ، أو الإسلام ، ولو كان التحمُّل في حالة الإسلام شرطَ قبول الرواية ؛ لاستُفْسِر ، ولو استفسر ؛ لنُقل»[٥] .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٧٩) وانظر أصول الحديث لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب (ص٢٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا رقم (٣٧٩٨) ومسلم في الصلاة رقم (٤٦٣) .

(٣) فتح الباري (٢ : ٢٤٨) . . وانظر (٧ : ٣٢٣) منه .

(٤) الاقتراح (ص٢٣٨) .

(٥) تيسير التحرير (٣ : ٤١) .

ولم أقفْ لابن حبان على كلام صريح في هذا ، بيدَ أنَّ روايته للحديث في «صحيحه» دليل على تسليمه بذلك . فقد أخرج من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : (قَدِمتُ في فداء أهل بدر ، فسمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وهو يصلِّي بالناس المغرب وهو يقرأ : ﴿وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾)[١] . ولا ريب أن جبير ابن مطعم إنما جاء يفادي أسارى بدر من المشركين وهو مشرك ، ولو كان مسلماً لما فادَى بهم ، ولَمَا أهمَّه أَمرُهم .

قلت : ونظير ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه قال : (أضلَلْتُ بعيراً لي ، فذهبتُ أطلُبه ـ يوم عرفة ـ فرأيت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم واقفا بعرفة ، فقلت : هذا ـ والله ـ من الحُمْسِ ، فما شأنه واقفاً ههنا؟)[٢] وكانت قريش تقف في المزدلفة ، ويقف بقية العرب بعرفة ، وقد جاءت روايات أخرى تُحدِّد بأن ذلك كان منه قبل أن يسلم ، وفي بعضها أن ذلك كان قبل هجرة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فانظر ذلك في موضعه[٣] .

قال الحافظ : «أفادت هذه الرواية أن رواية جُبَير بن مطعِم لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور ؛ وذلك قبل أن يسلم أيضاً كما تقدم»[٤] .

وفي النصِّ نفسِه إشارة إلى ذلك ، إذ لو كان مسلماً ـ يومئذ ـ لَمَا قال : ما بال هذا واقفاً ههنا؟ لأنَّ المسلم يتبع الرسول في التشريع ، ولا يقدِّم بين يديه شيئاً . ولأن الله نهى المؤمنين أن يخاطبوا الرسول باسمه ، أو بما يُشعِر بعدم تعظيمه ؛ قال تعالى : ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ (النور : ٦٣) فأُمروا أن يخاطبوه ، أو يذكروه بوصفه رسولاً أو نبياً مع الصلاة والسلام عليه . .

---

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٨٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب الوقوف بعرفة رقم (١٦٦٤) ومسلم في الحج ، باب في الوقوف رقم (١٢٢٠) .

(٣) انظر تحقيق ذلك فتح الباري (٣ : ٥١٦) .

(٤) فتح الباري (٣ : ٥١٦) .

(٢) البلوغ :

للصبيِّ ثلاث حالات تختلف الواحدة فيها عن الأخرى ، فهناك الصبيّ غير المميِّز والصبيّ المميِّز ، والمراهق .

وللعلماء كلام كثير في قبول رواية الصبيّ المميِّز والمراهق ، مع عدم اختلافهم في جواز تحمّله الحديث متى عَقَلَ ذلك .

وحجّة من لم يقبل رواية الصبيّ حتى يبلغ «أنه قد يعلم أنه غير آثم لارتفاع قلم التكليف عنه ، فيَكذب . وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان ، مع أن فيهم من كان يطّلع على أحوال النبوة ، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهنّ من وراء حجاب»[١] .

قال الإمام الغزالي : «وأما الصبيّ المراهق المتثبت في كلامه إذا روى ؛ قال قائلون : يُقبل ، والمختار : رَدّه»[٢] .

وهذا الاشتراط ـ يعني البلوغ ـ إنما هو باعتبار وقت أداء الرواية ، أما لو تحمّلها صبيّاً وأدّاها مكلّفاً ، فقد أجمع السلف على قبولها ، كما في رواية ابن عباس ، والحَسَنَيْن ، ومن كان مماثلاً لهم ؛ كمحمود بن الربيع .

وأخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكباً على حمار أتان ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُصلّي بمنى إلى جدار ، فمررت بين يدَيْ بعض الصفّ ، وأرسلتُ الأَتانَ تَرْتَعُ ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ) . وناهزت الاحتلام : قاربته .

قال ابن دقيق : «اصطلح أهل الحديث على أن يجعلوا ما سمعه الصبيّ لخمس سنين سماعاً ، وما سمعه لدون ذلك حضوراً ، وتأنّسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع قال : (اني لأعقل مجّة مجّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من دلو في دارنا ، وأنا ابن خمس سنين)[٣] .

---

(١) ارشاد الفحول (ص٥٠) .

(٢) المنخول للغزالي (ص٢٥٧) وسكت الشوكاني وغيره عن ذكر اختيار الغزالي ، وهو مهم .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٩٢ ـ الإحسان) وأخرجه البخاري في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، رقم (٧٦) . ومسلم في المساجد رقم (٢٦٥) .

وهذا ليس بدليل على أن هذا السنَّ وَقْتُ صحَّة السَّماع ، وما دونه ليس كذلك لكنه راجع إلى الاصطلاح من المتأخرين . والمعتبَر في الحقيقة ، إنّما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وُجدت»[(١)] .

وقال ابن رُشَيد : «الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس ، أنها مظنّة ذلك ، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه ، والله أعلم»[(٢)] .

قال الحافظ : «وقريبٌ منه ضبط الفقهاء سنَّ التمييز بست أو سبع ، والمرجّح أنها مَظَنَّة لا تحديد .

ومن أقوى ما يُتمسَّك به في أن المردَّ في ذلك إلى الفهم ؛ فيختلف باختلاف الأشخاص ، ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبتُ بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدّثه .

قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبيِّ الحديثَ والقرآن ، وهو في هذا السنّ ـ يعني إذا كان فَهِماً ـ .

وقصة أبي بكر المقرئ الحافظِ في تسميعه لابنِ أربعِ سنين ؛ بعد أن امتحنه بحفظ سورة من القرآن مشهورة»[(٣)] .

ولا أريد الخوض في مسألة قبول رواية المراهق ، أو عَدَمها ، فإنها في تقديري نظرية بحتة ، وإلاّ فأين الأحاديث التي رواها المراهقون وماتوا قبل بلوغهم الحلم ، حتى يكون للخلاف ثمرة؟ وهل حُفظت روايات لصحابةٍ أو محدّثين عُرف بأنَّ تاريخ روايتها قبل الاحتلام؟

والذي يبدو لي أنّهم حين قالوا بأن العدالة من الشَّرائط التي يتعيَّن وجودُها في الراوي والشاهد معاً ، فإنّهم جَرُّوا حكمَ الشاهد على الرّاوي في مسألة الصبيّ المميِّز

---

(١) الاقتراح (ص٢٣٩ ـ ٢٤٠) وانظر : فتح المغيث (٢ : ٤) والتقييد والايضاح (ص١٦٤) والإلماع للقاضي عياض (ص٦٢) فما بعد .

(٢) عن فتح الباري (١ : ١٧٣) .

(٣) ما سبق الموضع نفسه .

والمراهق ، وهذا في الشهادة موجود ، لأن أحوال الناس لا تخلو عنه ، وهو متعذّر في الرواية . والله أعلم .

(٣) العقل :

ذكر الإمام الشافعي أن الخبر لا تقوم به الحجة ، حتى يتوافر في صاحبه أمور ؛ منها : «أن يكون ثقة في دينه ، معروفاً بالصّدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به . . .»[١] .

ونقل الإجماع على وجوب توافر العقل في الرّاوي غيرُ واحد[٢] من الأصوليين والمحدثين «إذ لا وازع لغير عاقل يمنعه من الكذب ، ولا عبادة أيضاً كالطفل»[٣] .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا كان مغفّلاً كثير الخطأ ، أو مختلطاً لا يتميّز حديثه ؛ فإنّه يستحق الترك ، فترك رواية المجنون والمعتوه أولى .

وقد روى الإمام علي وعائشة عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه قال : «رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبيّ حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ» . وهو حديث صحيح[٤] .

ووجه الاستدلال أنَّ غير المكلّف ليس مأموراً بالصّدق ، وغيرُ أهلٍ للديانة ، وهذه الأحاديث دين يجب في روايتها الضبط والاحتراز من الخلل ، والمجنون ، والصبيّ غير المميِّز لا يمكنه ذلك[٥] .

---

(١) الرسالة (ص ٣٧٠) .

(٢) تيسير التحرير (٣ : ٣٩) فما بعد ، المستصفى (١ : ١٥٦) وأصول السرخسي (١ : ٣٤٥) شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٧٩) إرشاد الفحول (ص٥٠) وتوضيح الأفكار (٢ : ١١٤) وتدريب الراوي (١ : ٣٠٠) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٧٩) .

(٤) أمّا حديث علي فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٣) وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الطلاق في ترجمة باب (١١) (٩ : ٣٨٨) وهي ترجمة مليئة بالعلم . وأبو داود في الحدود الأرقام (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣) والترمذي في الحدود رقم (١٤٢٣) وابن ماجه في الطلاق رقم (٢٠٤٢) والنَّسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٦٧) والحاكم في المستدرك (٢ : ٥٩) (٤ : ٣٨٩) وغيرهم .

(٥) المحصول (٢ : ٥٦٣) .

وقد ذكرَ ابنُ حبّان من معاني العقل ما هو أسمى من مجرد الوعي[١] بل ألّف كتاباً كاملاً في العقل[٢] .

(٤) السلامة من الفسق وخوارم المروءة :

والفسق أنواع عديدة ؛ فمنها الفسق بالزندقة ، ومنها الفسق بالمعاصي ، ومنها الفسق بالبدعة ، ومنها الكذب . وسيأتي الحديث على ذلك كلّه في الفصل الثاني .

وأما خوارم المروءة ؛ فإنني سأتناولها ههنا ، لأني لا أعدّها من الجوارح المسقطة للعدالة .

أما المروءة فقد تعددَّتْ أقوالُ أهل العلم والأدب في تعريفها وتحديد مدلولاتها ؛ فذكر ابن حِبَّان أكثر من عشرين قولاً في تعريفها ، ثم قال :

«اختلفت ألفاظهم في كيْفية المروءة ، ومعاني ما قالوا ؛ قريبة بعضها من بعض .

والمروءة عندي خصلتان : اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفِعال ، واستعمال ما يحبّ الله والمسلمون من الخصال . وهاتان الخصلتان تأتيان على ما ذكرنا قَبْلُ من اختلافهم ، واستعمالها هو العقل نفسه .

كما قال المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم : «كَرَمُ الرجل دينه ، ومروءته عقله وحسبه خلقه»[٣] . وقال : صرَّح النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في هذا الخبر بأن المروءة

---

(١) الإحسان (١ : ١٥٢) .

(٢) هو روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . وقد تقدم الكلام عليه في الكتاب الأول من هذه السلسلة .

(٣) أخرجه في روضة العقلاء (ص٢٢٩) وصحيحه (٤٨٣) وقال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف . وأحمد في المسند (٢ : ٣٦٥) والحاكم (١ : ٢١٢) و(١ : ١١٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . والبيهقي في السنن الكبير (٧ : ١٣٦) و(١٠ : ١٩٥) وقال : هذا الحديث يعرف بمسلم بن خالد الزنجي ، وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة . والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٥) وانظر المقاصد الحسنة (ص٣١٥) وكشف الخفاء (٢ : ١٦١) وانظر شرحه في فيض القدير (٤ : ٥٥٠) والله أعلم .

هي العقل ، والعقل : اسم يقع على العلم بسلوك الصواب ، واجتناب الخطأ .

فالواجب على العاقل أن يلزم إقامة المروءة بما قَدِرَ عليه من الخصال المحمودة ، وترك الخلال المذمومة»[١] .

ونقل المُنَاويّ عن العلائيِّ قوله : «وحاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق ، ولكنها إذا كانت غريزة تسمَّى مروءة»[٢] .

ونقل صاحب «التاج» عن «العُبَاب» أن المروءة هي : «الإنسانية وكمال الرجولية» وعن الخَفَاجي في «شرح الشفاء» : «هي تعاطي المرء ما يستحسن وتجنّب ما يُسترذَل» .

ثمَّ قال : «وقيل : صيانة النفس عن الأدناس ، وما يشين عند الناس . أو : السَّمت الحسن ، وحفظ اللسان ، وتجنُّب المجون .

وفي «المصباح» : المروءة آداب نفسانية ، تحملُ مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»[٣] .

فإذا أوجزنا كلام ابن حِبّان ؛ بأن المروءة هي التنزُّه عمّا يكرهه الله من الخصال التي لم يرِدْ عليها وعيد ، وإتيان النوافل ومكارم الأخلاق ، التي يرغّب فيها الشارع ؛ من غير إلزام ، فإنّ المروءة حينئذٍ تتنزل على مفهومها عند عامّة المحدّثين .

قال السخاوي : «وما أحسن قولَ الزنجاني في «شرح الوجيز» :

(المُروءة يُرْجَع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد ما يقصد الشارع . وأنت تعلم أن الأمور العرفية قَلَّما تُضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرَت عادة أهله بمباشرة أمور ، لو باشرها غيرهم ؛ لَعُدُّ خرماً بالمروءة .

وفي الجملة : رعاية مناهج الشرع وآدابه ، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم ؛ أمر واجب الرعاية) .

---

(١) روضة العقلاء (ص٢٣٢) .

(٢) فيض القدير (٤ : ٥٥٠) .

(٣) تاج العروس للزبيدي (١ : ٤٢٧) (مرأ) .

قال الزركشي : (وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرةَ مطلق الناس ، بل الذين يقتدى بهم ؛ وهو كما قال)» ا . هـ[١] .

وقد حصر خوارمَ المروءة عند المحدثين ، أستاذُنا الشيخ أحمدُ بن محمد نور سيف فكانت ثلاثةَ عشرَ خارماً هي :

(١) أخذ الأُجرة على الرواية والتحديث .

(٢) كثرة الكلام ؛ لأنه من سمات القُصَّاص .

(٣) التِّيه والعُجب .

(٤) الخِضَاب بالسواد .

(٥) العمل للسلطان ، ولبسُ زي عمّاله . وتحته أنواع :

(أ) العمل على الأسواق .

(ب) الانتماء إلى الشُّرَط والجُند .

(جـ) العمل في القضاء .

(د) معاونوه . ومؤدِّبو أولاده .

(هـ) العمل على دار العُشُور ، والمظالم ، وبيت المال .

(٦) العرافة .

(٧) الفتوّة ، والتغنّي ، وكثرة المزاح ، والخلاعة ، والمجون .

(٨) شرب النبيذ . .

(٩) سماع الغناء وآلات اللهو .

(١٠) اللَّعب بالشطرنج والنرد .

(١١) اللَّعب بالحَمَام والدُّيوك .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٢٧٠) .

(١٢) السَّفه ، وضعف العقل .

(١٣) خسَّة النفس ، ودناءة الهمة ؛ ومنها التطفُّل .

وقد عرض فضيلته هذه الخوارم جميعاً ، وضَرَبَ لكلّ خارم مثالاً أو أمثلة ، ثم قال في نتيجة البحث :

«إنَّ موقف المحدِّثين يختلف عن موقف الفقهاء والأصوليين من خوارم المروءة ، إذ شدّد فيها أولئك ورَدُّوا بها شهادةَ من طُعِنَ فيه بها ، بينما نجد المحدثين وإن قرّروا هذا المسلك من الناحية النظرية ، باشتراط السلامة من خوارم المروءة في الراوي ؛ لم يحتفل به جمهورُهم من الناحية العملية ، فقَبِلُوا الرواية من كثيرين ممن انخرمَتْ مروءتهم ، حين لم يكن فيهم مَطْعن آخر في عدالتهم أو ضبطهم .

والأمور التي مرَّتْ بنا في هذا الباب على ثلاثة أضرُب :

الأول : أمر متفق على حرمته ؛ كشرب الخمر ، والأمور المفسِّقة المتفق على حرمتها فهذه أمور لا علاقة لها بهذا الشرط ، وإنما تلحق بشرط السَّلامة من الفسق .

الثاني : أمور مختلَفٌ في حرمتها شرعاً ، كشرب النبيذ الذي لا يُسكر منه إلا الكثير ، أو استعمال آلات اللَّهو ، ولعب الشطرنج ، فقد رُوعي فيها الخلاف ، ولذا لم يُعْتدَّ بها أصلاً مستقلاً لردّ الرواية ، قال الكمال ابن الهمام : أمّا شرب النبيذ ، واللَّعب بالشطرنج ، وأكل متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلّد ؛ فليس بفسق .

الثالث : الأمور المباحة ، والتي تدخل في خوارم المروءة من الأوصاف المختلفة السابقة وهذه يلاحَظُ أنها وإنْ طُعن بها على الرواة ؛ فلم تستقلَّ بردّ مرويّاتهم . وإنّما بأسباب ضعف أُخَر . أما من لم يكن فيهم مطعن إلا هذه الخوارم ؛ فقد وجدنا أنّ الجمهور احتجّوا بهم ، ولم يلتفتوا إلى هذه الأمور .

ويؤيد هذه النظرة ، ما أشار إليه الخطيب في «الكفاية» فقال :

«وقد قال كثير من الناس : يجب أن يكون المحدّث والشّاهد ، مجتنبين لكثير من المباحات ، نحو : التبذُّل ، والجلوس للتنزُّه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة

العامة الأرذال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانبساط إلى الخَرَق في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص للقَدْر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ، ويوجب رَدّ الشهادة .

والذي عندنا في هذا الباب ، رَدُّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم ، والعملُ في ذلك بما يقوى في نفسه ، فإن غلب ظنّه في أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة ؛ أنَّه مطبوع على فعل ذلك ، والتساهل به ، مع كونه ممن لا يَحْمل نَفْسَهُ على الكذب في خبره وشهادته ، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه ، والتنزّه عنه ؛ قَبِلَ خَبَرَه . وإن ضَعُفَتْ هذه الحال في نفس العالم ، واتّهمه عندها ؛ وَجَبَ عليه تَرْكُ العمل بخبره ، وردّ شهادته .

أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ ، قال : حَدَّثنا أبي ، قال : حدثنا الحسين ابن صدقة ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى بن معين عن وكيع قال : قال شعبة : لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج ، فتركته ، فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه» .

قال الخطيب : «ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لَعِبَه بالشطرنج مما يجرحه ، فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية ، وسلامته من الكبائر ، فكتب حديثه نازلاً؟» .

فجعل الخطيبُ خارم المروءة مؤثّراً ، إذا غلب على ظنّ العالِم عدمُ صدق الراوي وتهمتُه ، أمّا من يرى إعظامَ ذلك من الرواة والتنزُّهَ عنه ؛ قبل منه خبره .

وبذا ؛ لا يكون خارم المروءة مؤثّراً وحدَه ، وإنّما إذا اقترن بالتهمة ، فلم يكن شرطاً تسقط به العدالة .

وإنّما قال الخطيب ذلك ؛ بناءً على أنه لاحَظَ مواقع استعمال المحدّثين للردّ بخارم المروءة ، فوجده غير منضبط ، ووجد هناك من رُمي به ، ومع ذلك لم تُرَدَّ روايته ، فعلّق ذلك بغلبة الظن بالتُّهمة ، ووَكَلَ البتّ في ذلك إلى النّاقد ، وهذا يعني أن الخارم وحدَه لا يكفي للرّدّ .

وهذه النظرة ، تنقل خارم المروءة من كونه شرطاً مستقلاً بذاته ، معدوداً في المقوّمات

الخمسة في عدالة الرواة ، إلى كونه أحدَ المرجّحات في الحكم على الرّاوي بالتهمة ، كمن يتلقّن فيقبل التلقين ، أو عُرف بالتساهل ، أو غلب عليه الصّلاح فصار لا يميّز ما يحدّث به ؛ فيجري الكذب على لسانه وهو لا يشعر . وحينئذٍ يكون خارم المروءة عنصراً ثانوياً في شرط السّلامة من الفسق ، ومنه الكذب . لا أنّه شَرطٌ مستقلّ تسقط به العدالة وتردّ به أحاديث الرواة . والله أعلم»[1] انتهى كلام الشيخ أحمدُ محمد نور سيف .

قلت : يظهر لي أنّ خوارم المروءة مظاهرُ وتصرّفاتٌ درجَت الأمّة على مراعاتها في الآداب الاجتماعية ، واستحبّت اجتنابها لأهل العلم والفضل ، وترسّخت مع الزمن حتى غدَتْ مراعاتها من قِيَم المجتمع المسلم وأخلاقه .

لكنْ من أين لنا أنّ رواة القرن الأوّل كانوا متحقّقين بمكارم المروءة ، وبعيدين عن خوارمها ، ونحن لا نعرف عن كثيرين منهم شيئاً يُذكر .

---

(١) خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة . بحث نشره فضيلته في مجلة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى . العدد الخامس (ص٧١ ـ ٨٩) .

المبحث الرّابع

ثبوتُ عدالة الراوي

قد ذكر ابنُ حبّان ستة وعشرين نوعاً من أنواع الجرح ، ستة منها للثّقات ، وعشرون للضّعفاء ، فمن اتّصف بواحدٍ من أنواع الجرح هذه ، فقد جُرح . وتختلف درجة الجرح باختلاف سببه .

وأما الراوي الذي لا يعرف بعدالة ولا جرح ، فهذا يتوقَّفُ فيه ابن حبّان ، حتى يروي عنه ثقة ، ويروي عن ثقة ، ويكون له خبر أو أخبار يخالف فيها الثّقات ، أو يوافقهم .

قال رحمه الله : «الجرح والعدالة ضدّان ، فمتى كان الرجلُ مجروحاً ، لا يُخرجه عن حدّ الجرح إلى العدالة ؛ إلا ظهورُ أمارات العدالة عليه . فإذا كان أكثر أحواله العدالة ؛ صار من العدول كذلك . وكذا إذا كان الرَّجل معروفاً بالعدالة ، يكون جائز الشّهادة ؛ فهو كذلك حتى تظهر منه أمارات الجرح . فإذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح ؛ خرج عن حدّ العدالة إلى الجرح ، وصار في عداد مَن لا تجوز شهادته ـ وإن كان صدوقاً فيما يقول ـ وتبطل أخباره الصّحاح التي لم يُخلّط فيها .

وكذلك الشّاهد إذا لم يكن بعدل ، فشَهِدَ عند الحاكم بشهادة وهو صادق فيها ، ومعه شاهد آخر عَدْلٌ ، يعلم الحاكم صِدقَه في تلك الشّهادة بعينها ـ وإن كان مجروحاً في غيرها ـ لا يجوز بإجماع المسلمين قبولُ شهادته ، وإن كان صادقاً فيها ، حتى يكون عدلاً . . .»[١] .

قلت : وهذا يعني أنّ الراوي عُرضة لتغيّر حاله ، وانتقال مرتبته بين الجرح والتعديل ؛ فقد يكون الرَّجل مجروحاً ، ثم ينتقل إلى مرتبة العدالة ، وقد يكون عدلاً ، ثم ينتقل إلى إحدى مراتب الجرح .

بيدَ أنّ انتقاله هذا لا يكون طفرة ، ولا فجأة ، ولا بمجرّد ظهور بعض أمارات الجرح أو أمارات العدالة عليه ، وإنّما ينبغي أن يكون غالب حاله الجرح ، أو غالب حاله العدالة حتى ينتقل عن وضعه الذي هو فيه .

---

(١) المجروحين (٣ : ١٠٤) .

فمَنْ كان معروفاً بين أهل العلم بالرواية ، ولم يُنقل عنه جرح «ووافق الثقات في الروايات لكان عدلاً مقبول الرواية ، إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، فيجرح بما ظهر منه من أسباب الجرح»[1] .

فإذا كان الرجل عدلاً ، ثم ظهرَت منه أسبابُ الجرح ، وغلبَت عليه ؛ جُرح حينئذٍ ولم يبقَ على عدالته .

قال في ترجمة إسماعيل بن عياش الحمصي : «كان من الحفّاظ المتقنين في حداثته ، فلما كَبُر ؛ تغيّر حفظه ، فما حَفِظَه في صباه وحداثته ؛ أتى به على جهته ، وما حفظه على الكِبَر من حديث الغرباء ؛ خلّط فيه ، وأدخل الإسناد في الإسناد ، والمتن في المتن ، وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعته ، حتى صار الخطأ في حديثه يكثر ؛ خرج عن حدّ الاحتجاج به ، فيما لم يُخَلّط فيه»[2] .

أمّا الرّواة المجهولون ، فكيف يَخرجون عن حدّ الجهالة ، ثم يُحكم بعدالتهم؟

قال في ترجمة مطّرح بن يزيد الكناني : «متى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان ؛ أحدهما ثقة ، والآخر ضعيف ، فيروي عنهما ، لا يتهيأ إطلاق الجرح عليه ، إلا بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات ؛ هل خالف الأثبات فيها أم لا؟ أو روى عن ثقة ما لا أصل له؟

فمتى عدم هذه الدلائل : لم يستحقّ القدح فيه .

ومطرّح هذا لا يحتجّ بروايته بحال من الأحوال ، لما روى عن الضعفاء .

فإن وُجد له خبرٌ صحيح روي عن ثقة ، عن عدل كذلك ، إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ حُكِم عليه ، ثم يُترك الاحتجاجُ بما انفرد . والاعتبارُ بما روى عن الثقات وتركُ ما روى عن الضعفاء على الأحوال . هذا حكم الاعتبار بين المحدثين والمتروكين»[3] .

---

(١) المجروحين (٢ : ١٩٣) .

(٢) ما سبق (١ : ١٢٤) .

(٣) المجروحين (٣ : ٢٦) .

فالرجل الذي لم يروِ إلاّ عن الضعفاء ؛ فهو مجهول ، وكذلك من لم يروِ عنه غير الضعفاء ؛ فهو مجهول أيضاً .

ومجهول الحال أحسن عند ابن حِبَّان من المجهول ، فقد ترتفع جهالة العين عنده ويبقى حال الإنسان مجهولاً ، وهذا يُعتبر بحديثه ، أما مجهول العين ، فلا يُعتبر بحديثه أبداً عنده .

قال في ترجمة يزيد بن زيد : «لست أعرفه بعدالة ولا جرح ، إلاّ أنه روى أشياء مناكير لم يتابع عليها على قلّة روايته ، فهو عندي يُتنكّب عن الاحتجاج بما انفرد من الروايات لأنّ الله جلّ وعلاّ لم يكلّف عباده أخذَ دينه عمن ليس يُعرف بعدالة»[1] ا . هـ .

ويزيد بن زيد هذا ؛ يروي عن خولة بنت الصامت ـ وهي صحابية ـ وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعي ، وهو ثقةٌ إمامٌ عند ابن حبان ؛ خرّج له في «صحيحه» أكثر من مئة وخمسين حديثاً .

وهذا يعني أن يزيد بن زيد هذا معروف العين حَسَبَ قاعدة ابن حبان ، فكيف ادّعى ابن حبان أنه لا يعرفه بعدالة ولا جرح ، والأصل في المسلم عنده العدالة ، حتى يظهر منه ما يوجب القدح؟

قلت : يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنَّ ابن حبَّان قَصَدَ جهالة حال الرجل ههنا ، وذلك لاختلال شرط من شروط قبول الحديث عنده . إذ الراوي لا يكون مقبول الحديث ، إلاّ إذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، ولم يأتِ بمتنٍ منكر .

ولا ريب أن من لم يكن من الحفّاظ المتقنين ، ثم تفرَّد بحديث خالف فيه الثقات أو انفرد فيه بألفاظ لم يُتابَع عليها ؛ فهو منكر الحديث ، حتى يتابَع على حديثه .

وهذا يعني أن ابن حبان ، لا يَقبل تفرُّدَ مثله ، أما إذا توبع على حديثه ؛ فإنه يقبله والله أعلم .

فالمجهول الذي لم يرو إلا عن الضعفاء ، أو لم يرو عنه غير الضعفاء ، لا يوصف بالجرح ولا يوصف بالعدالة أيضاً ، ولكن لا يُحتجُّ برواياته «حتى توجد له رواية عن الثقات ، بما

---

(١) المجروحين (٣ : ١٠٣) .

يوافق الأثبات ، متعرّية عن المناكير ، فحينئذٍ يدخل في جملة أهل العدالة . . هذا حكم ذلك الجنس من النّاس»[١] .

من هذه النصوص المتعددة ، وغيرها مما لم نأتِ على ذكره ؛ نستطيع أن نتبيّن منهج ابن حِبَّان في ثبوت عدالة الراوي ، على النحو الآتي :

(١) من كان مشهوراً بالصدق والاستقامة والعلم ، فهذا لا يحتاج إلى تزكية أحد فهو عدل الدين ، ويُعَدّل في الرواية بعد سبر مروياته ، ومعرفة استقامته فيها[٢] .

(٢) أنَّ الراوي الذي اختلف فيه الناس بين مُوثِّق ومُجرِّح ، فإن ابن حبان يوازن بين أقوال هؤلاء وأولئك ، ويصدر حكمه على الراوي بعد سبر مروياته واعتبارها[٣] .

وقد ذكرتُ في فيما تقدّم أمثلة من الرواة ؛ اعتمد فيهم الحافظ ابن حبان على أقوال أهل العلم وتزكيتهم ، بل إنني عقدتُ مبحثاً خاصّاً لمصادر ابن حِبّان في النّقد في الباب الخامس ، مما يغني عن تكراره هنا[٤] .

فمن أخرج عنه في «صحيحه» ؛ فهو مقبول عنده ، وإن ضعَّفه غيرُه ، ومن ذكره في «الثقات» ولم يجرحه ، أو ذكره للتنبيه عليه ، فهو إمَّا ثقة يحتجُّ بروايته ، أو مقبول الحديث يعتبر بمروياته . ولكثرة الرواية وقلّتها شأن كبير في توثيق الرواة وتضعيفهم عنده .

(٣) أنَّ الراوي مجهولَ الحال ، الذي لا يوقف فيه على جرح أو تعديل ، فإنه لا يُجرح ولا يُعدَّل ، ولكن يُعتبر بحديثه ، وهذا لم يُحكم بعدالته ، وإنما يُنظر لحديثه ما يقوّيه .

(٤) أن الراوي المجهول لا يُخرجه عن جهالته إلى العدالة ، إلاّ أن تُعرف عينه بروايته عن ثقة ، ورواية ثقة عنه ، ولا يدخله في جملة أهل العدالة ، إلا موافقته الثقات في الروايات ، وانتفاء النّكارة من حديثه .

---

(١) م (٣ : ٧) وانظر (م٣ : ١ ـ ١٠) فالمعنى يتأكد من جميعها .

(٢) انظر ملحق مرتبة الاحتجاج الأرقام (١ : ١ ـ ٦٤٧) .

(٣) مقدمة صحيحه (١ : ١٥٥) .

(٤) انظر ما تقدّم (٢ : ٢٥٥) فما بعدها .

وهذا يعني أن ثبوت عدالة الراوي تكون بالشُّهرة والتزكية وموافقة الثقات في الرواية .

هذه خلاصة منهج ابن حِبَّان في ثبوت عدالة الراوي ، فهل ثمة كلام آخر لحفَّاظ الحديث؟

(١) نقل الخطيب عن أبي الطيب الباقلاني قوله : «والشاهد والمخبر إنّما يحتاجان إلى التزكية ، متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مُشكِلاً ملتبساً ، ومُجوَّزاً فيه العدالةُ وغيرها .

والدليل على ذلك ، أن العلم بظهور سترهما ، واشتهار عدالتهما ، أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين ؛ يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله[١] وأغراضٌ داعية لهما إلى وصفه بغير صفته .

وبالرجوع إلى النفوس ؛ يُعْلَم أن ظهور ذلك من حاله ، أقوى في النفس من تزكية المعدِّل لهما ـ أي للشاهد والمخبر ـ فصحّ بذلك ما قلناه .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ، أن نهاية حال تزكية المعدِّل أن تبلغ ظهور ستره ، وهي لا تبلغ ذلك أبداً ، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل؟»[٢] .

(٢) وروى الخطيب عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الحافظ[٣] قال :

«لا يؤخذ العلم إلا عمن شُهد له بالطلب»[٤] .

قال أبو زرعة الدمشقي : فسمعت أبا مُسْهِر يقول : إلا جليس العالم فإنَّ ذلك طَلَبُه .

---

(١) إنّ هذا الاحتمال لا يؤثِّر أبداً ؛ لأن منشأه عقلي بحت ، وهو مناقض لشرائط المزكّي والمعدّل وقد تقدم في الباب الخامس ذكر بعض صفات الناقد ، الذي يجوز له الجرح والتعديل .

(٢) الكفاية (ص١٤٨) .

(٣) ترجمته في التذكرة (١ : ١٨٣) والتهذيب (٦ : ٢٩٧) والنبلاء (٧ : ١٧٦) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢ : ٧٠٢) .

(٤) الكفاية (ص١٤٩) وفي النبلاء (٧ : ١٧٧) وقال في التذكرة (١ : ١٨٣) : ما أحسن قوله هذا .

قلت : أراد أبو مسهر بهذا القول ، أن من عُرفت مجالسته للعلماء ، وأخْذُهُ عنهم ؛ أغنى ظهور ذلك من أمره ؛ أن يُسأَل عن حاله ، والله أعلم» ا . هـ كلام الخطيب .

(٣) وقال الحافظ ابن عبد البر ، وهو يستعرض صفة مَن يُقبل حديثه من الرواة :

«الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدِّث الذي يُقبل نقله ، ويُحتجّ بحديثه ، ويُجعل سنَّةً وحُكْماً في دين الله : هو أن يكون حافظاً إن حدَّث من حفظه عالماً بما يحيل المعاني ، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتاب ، يؤدِّي الشيء على وجهه متيقظاً غير مغفل ، وكلّهم يستحبّ أن يؤدّي الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة ؛ جاز له أن يحدِّث بالمعنى ، وإن لم يكن كذلك ؛ لم يَجُز له ذلك لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، ويحتاج ـ مع ما وصفنا ـ أن يكون ثقة في دينه ، عدلاً جائز الشهادة ، مرضيّاً ، فإذا كان كذلك ، وكان سالماً من التدليس ؛ كان حجة فيما نَقَلَ وحَمَلَ من أثرٍ في الدين . . . .

وكلُّ حاملِ علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبيّن جَرْحَتُه في حاله ، أو في كثرة غلطه ، لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : (يحمل هذا العلم من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه)»[1] ا . هـ .

قال الحافظ ابن الصلاح ـ معقّباً ـ : «وفيما قاله اتساع غير مَرْضِيٍّ»[2] .

قلت : ما دام ابن عبد البر قد قرّر ما اتفق عليه أهلُ الحديث من صفات الراوي المقبول الرواية عندهم ، ولم يخالفهم في ذلك ، ثم أراد أن يقرّر أمراً واقعياً ، لا مناص من التسليم به ، وهو أنّ الرجل إذا عُرِف بصحبته العلماءَ ، ولم يُنقل فيه جرح ، ولا وُجد في روايته المنكر ، وكان ظاهر حاله العدالة ، فإنّ عدم ذكر أحد من معاصريه جرحاً فيه مع معرفتهم إياه بطلب العلم ؛ دليل على أنه مزكّىً لديهم ، وهذا هو معنى قول أبي

---

(١) التمهيد (١ : ٢٨) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٦) . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف حديث : «يحمل هذا العلم» فردُّوا قول ابن عبد البر بضعف دليله ، وذلك خطأ واضح ؛ لأن ابن عبد البر قد أشار إلى اضطراب الحديث في التمهيد (١ : ٥٨ ـ ٥٩) وإنما استأنس بالحديث لما قرّر ليس غير .

مُسْهِر الغساني السابق ، وهذا غير المستور قطعاً .

قال الإمام الذهبي : «ولا يدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم»[١] .

وهذا هو الحق ، لأن كثيراً من أقوال أهل العلم بعضهم في بعض لم تُدوَّن ، وقد يُطلق أحدُ أئمة النقد لفظَ توثيق أو تزكية في مجلس ما ، ولا يُنقل ذلك في كتب الرجال فهل نعدّ ذلك الرجل مستوراً؟

إنَّ استعراض كتب الرجال يُشعِرُ بأن عدداً كبيراً من الرواة ؛ كان مشهوراً بطلب العلم ، والفقه ، وغير ذلك ، ومع هذا ؛ فإنّنا لا نقف على توثيقٍ لمعتدٍّ به فيهم .

ومع كلّ هذا ؛ فإنّك ترى الحافظ يقول فيهم : ثقة .

وكأنّي بابن عبد البر يعني : أن كل رجل كان معروفاً بطلب العلم وحمل معاصروه حديثه ، ولم يَجْرَحوه ، مع ظاهر عدالته ، ووفور مروءته ودينه ؛ فهو عدل مقبول الرواية .

وقد نصَّ الشافعيُّ على نحو هذا ، فقال : «وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا . . . وقد يكون غير عدل في الباطن»[٢] .

فالمسلمون أحوالهم تختلف في الصلاح والتقوى والمعرفة ، فمَنْ بَحَثْنا عن حاله ـ بعد معرفته ـ فما وجدناه إلا ظاهر الصلاح والاستقامة ، مع لزومه أهلَ العلم ؛ حكَمْنا بأنه عَدْلُ الدِّين ، فإذا سبَرْنا حديثه ، فوجدناه مستقيماً ؛ حكَمْنا بأنه مستقيم الرواية .

وتكليفنا بأن نجد نصّاً لإمام من أئمة النقد في كلّ راوٍ ، غير ممكن ، ولا سيّما إذا علمتَ أنَّ ألفاظ النُّقاد متفاوتة الدلالة على معانيها عندهم .

وقد ذكر ابن دقيق العيد في «اقتراحه» ؛ أنه لا بد من التزكية ، ولكنه فَسّر التزكية تفسيراً مقبولاً في بعض جوانبه ؛ يحسُن إيرادها بتمامها ، ثم مناقشته في بعض ما ذهب إليه .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٢٧٨) وانظر منهج النقد للدكتور عتر (ص١٠٣) .

(٢) الرسالة (ص٤٨٢) .

قال رحمه الله : «ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها :

إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكّين في الكتب التي صُنِّفت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخاري[1] وابن أبي حاتم ، وغيرهما .

ومنها : تخريج الشيخين أو أحدهما في «الصحيح» للراوي ، محتجّين به .

وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلّهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرّجوع إلى حكم الشيخين بالصِّحَّة .

وهذا معنىً لم يحصُل لغير من خُرِّج عنه في «الصحيح» فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذُكر فيهما .

وقد وُجد في هؤلاء الرِّجال المخرَّج عنهم في «الصحيح» مَن تكلَّم فيه بعضهم .

وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يُخَرَّج عنه في «الصحيح» : هذا جاز القنطرة .

يعني بذلك : أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه . وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه ، إلاَّ ببيان شافٍ وحجَّةٍ ظاهرة ، تزيد في غلبة الظنِّ على المعنى الذي قدّمناه ، من اتفاق النَّاس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ؛ ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما[2] .

نعم ، يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات ، فيكون من لم يُتَكَلَّم فيه ـ أصلاً ـ راجحاً على من قد تُكُلّم فيه ، وإن كانا جميعاً من رجال الصحيح ، وهذا عند وقوع التعارض .

---

(١) يَقِلُّ ذكر ألفاظ النقد في تاريخ البخاري ، فمجموع الرواة الذين ذكرهم بجرح أو تعديل في التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط ؛ كان (١٠١٤) ألف رجل وأربعة عشر رجلاً . انظر منهج البخاري في الجرح والتعديل (ص٦٧٧) .

(٢) في هذا الكلام نظر وأيّ نظر ! لأنّه لا خلاف بين أهل العلم أنّ المستور والمقبول ومن ليس له إلا راوٍ واحد ، ومن ذكره ابن حبَّان في الثِّقات ولم ينقل عن أحد فيه جرحٌ ؛ أنّه يُقبَل في الشّواهد والمتابعات ، وقد خرّج أصحاب الصحيحين لمن هذا شأنه كثيراً ، فالتخريج شيءٌ ، والحكم بالعدالة شيء آخر ؛ إذ الصحّة ـ والحالة هذه ـ تكون بالمجموع . والله أعلم .

ومنها : تخريج مَن خرَّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرَّج على كتابيهما ، ويعتني بألفاظ هؤلاء المخرّجين ، التي تدلّ على شروطهم فيما خرَّجوه .

فيُستفاد من ذلك جملةٌ كثيرة من الثقات ، إذا كان المخرِّج قد سمّى كتابه بالصحيح أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك ، فليُتنبَّه لذلك .

ومنها : أن يتتبَّع رواية مَن روى عن شخص فزكّاه[1] في روايته ، بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقةً ، مثلاً .

وهذا يوجد منه مُلتقَطات ، يُستفاد بها ما لا يُستفاد من الطرق التي قدَّمناها ، ويَحتاج إلى عناية وتتبُّع .

والوجوه التي ذكرناها ؛ كلّها راجعة إلى ما ذكرناه من وجود التزكية[2] لكنها طرق مختلفة في معرفة التزكية ، التي يُستفاد بالتنبيه عليها تيسير معرفة الثقات ، والسبيل إلى حصرهم وجمعهم ، والله أعلم»[3] .

قلت : إنَّ ما ذهب اليه الحافظ ابن دقيق العيد في توسيع معنى التزكية ، هو الذي ينبغي أن يصار اليه ، بل هو المعمول به عمليّاً في كتب الرّجال قبله وبعده ، مع التَّنبُّه إلى أنَّ هذا سيوسّع مفهوم الثقة ؛ ليشمل كلَّ راوٍ غيرِ مجروح ، ولم يأتِ بما ينكَر عليه .

ومهما يكن من أمر ، فإنّ عدالة الدِّين تَثْبُت بهذا ـ إن شاء الله ـ وعدالة الرواية لا تثبت إلاّ بعد سبر حديث الراوي ، ومعرفة موافقاته ، ومخالفاته ، وتفرُّده .

ومما ينبغي ملاحظتُه ها هنا الأمور الآتية :

---

(١) وهذا يعني أنّ على طالب علم الحديث أن يفرّغ من وقته جزءاً لجمع ألفاظ النّقّاد من الكتب الحديثية المشهورة وغيرها ، فإنه سيقع على دُرَرٍ غاليات ، ومن جَرَّب ؛ عرف .

(٢) هذه لفتةٌ طريفة من ابن دقيق تُوسّع معنى التزكية ، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن أصحاب المصنّفات قد يخرّجون الصحيح بالمجموع ، لا بكل فرد ، وعلى هذا فالحكم على حديث خرّجوه بالصحة ؛ لا يستلزم الحكم على جميع حديثه بأنّه صحيح ، كما لا يستلزم أن يُحتجّ به منفرداً ؛ فليُنتبه . وانظر أقوال أهل العلم من المتأخّرين في فتح المغيث (١ : ٢٧٦ ـ ٢٧٩) .

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٢٨٢ ـ ٢٨٦) .

(١) أنَّ ابن حِبّان يرى أن ظاهر المسلمين العدالة ، فمن لم يُعرف بجرح ؛ فهو عدل من النّاحية الدينيّة ، أما النّاحية الحديثيّة ، فشيء لا يعرفه إلاّ أهل العلم بالحديث ، فإذا عُرِضَت روايات راوٍ ما على المحدِّثين ، ولم يَطعنوا في الراوي ، وقَبِلُوا أحاديثَه ؛ أصبح هذا الراوي ثقة مقبول الرواية ، حتى تثبت مخالفتُه للثقات ، أو يأتيَ بمتن منكر .

وابن حِبّان حين يُوثّق رَجُلاً أو يضعّفه ، فإنه يلحظ الأمرين معاً ـ عدالةَ الدين وعدالةَ الرواية ـ وقد ذكرت في أوائل هذا الباب منهجه في ذلك .

(٢) أنّ هذه الأقوال التي نقلتها ، تتفق وما وصلنا إليه من آراء ابن حِبّان في الجملة غير أنّ ابن حبان يحكي لنا منهجه ، ومَن نقلتُ عنهم ؛ يعتقدون أنهم يحكُون مناهج المتقدّمين .

(٣) أنَّ الذي قرَّره ابن دقيق العيد جيّد طيّب كما قدَّمت ، ويُضاف إليه ما قاله الحافظ الذهبي : «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تامٍّ ، وبراءة من الهوى والميل ، وخِبْرة كاملة بالحديث ، وعِلَلِه ، ورجاله .

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات الجرح والتعديل ، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ، ثم أهمّ من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرْفَ ذلك الإمام الجِهبِذ واصطلاحه ومَقْصده بعباراته الكثيرة»[١] .

وهذا ما دعوت إليه مراراً في هذه الرسالة ، وأدعو إليه ، عسى أن يقيّض الله لذلك من يقوم به ، غيرَ أنّ توسعَة قبول التزكية على نحو ما تقدّم ؛ يجب أن يُراعى فيها عند تنزيل الأحكام الشرعيّة أنّ هذه الأحاديثَ تُفيد في الندب والكراهة والمكارم ، ولا يجوز بناءُ عقائدَ وحلالٍ وحرامٍ عليها ؛ لأنّها في معنى الاحتياط ، لا في معنى الاعتماد عليها . والله المستعان ، وهو من وراء القصد .

---

(١) الموقظة (ص٨٢) .

الفصل الثاني

جوارح العدالة

تمهيد : لا يخفى على باحثٍ في علم الحديث الشريف ، أنّ الرواة على درجات في السمو ، كما أنّهم على دركات في الانحطاط ، ففي ساحة هذا العلم ؛ تجد الحافظَ المتقنَ الذي يُحْكَم له على جماعة من الثقات خالفوه ، فيقال : خالفه عشرة من الثقات والقول ما قال ؛ لأنه أحفظ منهم - وستأتي نصوص كثيرة في ذلك - ومنهم الثقة الذي يُحتجّ بحديثه ويكون حديثه صحيحاً لذاته ، ومنهم الذي خفّ ضبطه قليلاً ، فيكون حديثه حسناً لذاته ، ومنهم الذي يُقبل حديثه إذا توبع ، كما أن فيهم الضعيف والواهي ، والمغفّل .

وقد يكون هؤلاء جميعاً من أهل العدالة ، الذين توافرت فيهم مقوماتها ؛ من الإسلام والبلوغ ، والعقل ، والسلامة من خوارم المروءة والفسق ، لكنّ ركنَ الضَّبْط عندهم قلقٌ أو مُهَلْهَل .

- **معنى الجَرْح والجوارح** : الجوارح : جمعٌ ، مفرَدُه : جارح ، وهو اسم فاعل من المصدر (جَرْح) والجَرْح : هو اسم المصدر ، وجمعه : جُروح .

وجَرَحَه : كَلَمه وشقّ جِلْدَه بالسلاح .

وجَرَحَ فلان ما جَرَح : اكتسب ، وجَرَحَ فلاناً : عابه وسبّه ، وجرح الشّاهِدَ : أسقط عدالته .

والجوارح : إناث الخيل ، وأعضاء الإنسان التي تَكْتسب ، وذوات الصيد من السّباع والطير .

والاستجراح : العيب والفساد . ومنه ما حكاه أبو عبيد أنّ معنى استجرح فلان : استحقّ أن يُجرح .

قال الراغب : «سُمّي القَدْح في الشّاهد جَرْحاً : تشبيهاً به . وتُسمّى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور جارحة - وجمعها جوارح - إما لأنّها تجرح ، وإمّا لأنّها تكسب .

وسُمّيت الأعضاء الكاسبة جوارح : تشبيهاً بها . لأحد هذين المعنيين : الكَلْم ، أو الكَسْب . والاجتراح : اكتساب الإثم ، وأصله من الجِراحة ، كما أنّ الاقترافَ من قَرَفَ القَرْحة . قال الله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي : اكتسبوها»[١] .

فقد غدا واضحاً أنّ كلمة (ج ر ح) لها أصلان صحيحان : أحدهما : شَقّ الجِلْد والثاني : الكسب ـ كما يقول ابن فارس ـ وجرح الشّهود والرواة يمكن أن يكون مُسْتَمَدّاً من أحد هذين الأصلين أو من كليهما ، على معنى التكامل في استعارة المعاني .

والجرح في اصطلاح الشرعيين : وَصْفٌ يلحق الموصوف به شينُه : من ردّ شهادته أو الطّعن في روايته .

وهو وصفٌ يلحق الشّاهد والراوي في ساحتي العدالة أو الضّبط ، أو كلتيهما معاً فيُبْطل الشهادة ويَرُدّ الرواية ، أو يُقيّد إطلاقَ وصفه بها .

أو قل : الجرح : هو وصفُ الراوي بما يدلّ على عدم تحقّقه بعدالة الدِّين ، أو استقامة الرواية ، أو كليهما .

فمن جوارح العدالة المسقِطَة : الردّة ، والكذب ، والوضع ، والفسق .

ومن الجوارح المؤثِّرة ، التي تُنزل صاحبها عن درجة الاحتجاج إلى درجة الاعتبار : الجهالة ، والبدعة ، والتدليس على خلافٍ في ذلك .

وسأتناول في هذا الفصل هذه الجوارح جميعاً ، مبيِّناً درجة تأثير كلٍّ منها على عدالة الراوي .

---

(١) المفردات للراغب الأصبهاني (ص١٠٢) والنهاية في الغريب (١ : ٢٤٨) وجامع الأصول (١ : ١٢٦) ومقاييس اللغة (١ : ٤٥١) والقاموس (ص٢٧٥) .

المبحثُ الأوَّل

الرِّدَّة والزَّندقة

ذكرتُ في الفصل السابق ، أن عدم قَبول رواية المرتدّ ، لا خلاف فيه بين أهل العلم سواء تحمَّل في حال إسلامه ، أم تحمَّل بعد ردَّته ، فكُلُّ ما يصدر عنه من تصرفات فيها معنى من معاني الولاية على المسلمين ؛ مرفوض منهم ، لأنه أعلن حربه على الله ورسوله ودينه والمسلمين فهو شرٌّ مكاناً من الكافر الأصلي ، ومن كان هذا حاله ، فكيف يُقبل منه نقلُ دين وتشريع ؛ وهو ـ بلا ريب ـ لم يخرج من دين الله ، إلا سخطةً له؟

والحكم بالردّة على شخص من الأشخاص ، أمرٌ عسير جداً ، ولذلك قلَّ ذِكْرُ المرتدين في كتب الجرح والتعديل ، إمّا لندرة ذلك ، أو لأن مثل هؤلاء لا رواية لهم أصلاً .

على أن بعضاً من النّاس كانوا يتستَّرون بالإسلام ، ويضَعُون الأحاديث ؛ لكيده والنيل منه ، ويمكنك أن تجد أصنافاً عديدة من الناس ، قد ساهمَتْ في وضع الحديث سآتي على ذكر بعضهم في مبحثٍ قادم .

وقد نصَّ ابن حبّان على وجود الزنادقة ، ومشاركتهم في وضع الأحاديث ، فقال[1] :

«فأما النوع الأول من أنواع الجرح في الضعفاء : فهم الزنادقة الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر ، ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كانوا يدخلون المدن ، ويتشبَّهون بأهل العلم ، ويضعُون الحديث على العلماء ، ويرْوُونه عنهم ؛ ليوقعوا الشكَّ والرَّيْب في قلوبهم فهم يَضلُّون ويُضلُّون ، فيسمع الثقاتُ منهم ما يَرْوون ، ويؤدُّونها إلى من بعدهم ، فوقعت في أيدي الناس حتى تداولوها بينهم» .

وقد ذكر ابن حبّان من هؤلاء المرتدين والزنادقة أقواماً ، أطلق عليهم مصطلحات عديدة ، فمرّة يقول عن أحدهم : كذّاب ، وأخرى : دجّال ، وثالثة : وضّاع ، ويجعلهم غير مميَّزين بمصطلح خاص بهم .

---

(١) المجروحين (١ : ٦٢ ـ ٦٣) .

وقد عَدّ من الزنادقة : إبراهيمَ بنَ هُدْبة ، وأحمد بن عبد الله الجُوَيْباريّ ، وإسحاق ابن نَجِيح الملطي ، وبيان بن سمعان النهدي ، والمغيرة بن سعيد البجَلي .

وقد وصف إبراهيم بن هُدبة ـ حين ترجمه ـ بأنه «دَجّال من الدجاجلة ، وكان رقاصاً في البصرة . . . ولم يكن أبو هدبة يُعْرَف بالحديث ولا بكتبه ، إنّما كان يلعب ، ويسخر به في المجالس والأعراس . . . فلما كبُر ؛ زعم أنه سمع أنس بن مالك ، وجعل يضع عليه . . .»[١] .

وقال في أحمد بن عبد الله الجُوَيْبَاري : «دجّال من الدجاجلة كذاب . . . يروي عن . . . ثقات أصحاب الحديث ويضع عليهم ما لم يحدّثوا»[٢] .

وقد تعلّق الجويباري هذا بإسحاق بن نجيح الملطي الذي قال عنه ابن حبّان : «دجّال من الدجاجلة ، كان يضع الحديث على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صُرَاحاً»[٣] .

فكان الجُوَيْبَاري يروي عن إسحاق ما وضعه إسحاق ، ويزيد عليه أشياء يضَعُها هو من عند نفسه .

ولم يترجم لبيان بعد ذلك ، فلعلّه سها ، أو اكتفى بهذه الإيماءة ، إذ إنّ الرجل زنديق ، ولكنه لم يروِ شيئاً[٤] .

أما المغيرة بن سعيد فقال فيه : شيخ كان بالكوفة ، من حمقى الروافض ، يضع الحديث . . . وروى عن الأعمش أنه قال : بلغني عن المغيرة بن سعيد ما يقول ، فأتيته فقلت : أكان علي بن أبي طالب يقدر أن يحيي إنساناً؟ فقال : والذي خلق الحبّة ، وبرأ النّسمة ، لقد كان قادراً على أن يحيي ما بينك وبيني إلى آدم»[٥] .

ووصف ابنُ حبّان رجلين بالزندقة فعلاً . أما أحدُهما ؛ فهو سيف بن عمر الضَّبِّيُّ

---

(١) المجروحين (١ : ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) ما سبق (١ : ١٤٢) .

(٣) ما سبق (١ : ١٣٤ ـ ١٣٥) .

(٤) الميزان (١ : ٣٥٧) .

(٥) المجروحين (٣ : ٧ ـ ٨) .

قال فيه : «اتُّهم بالزندقة . . . يروي الموضوعات عن الأثبات» وروى عن ابن نُمَيْرٍ قوله : «كان سيف يضع الحديث ، واتُّهم بالزندقة»[١] . .

وقال الحافظ : «ضعيف ، أفحش ابن حبّان فيه»[٢] . مع أنَّ ابن حبَّان نقل قول ابن نمير؟!

قلت : مرويات سيف بن عمر في التاريخ والمغازي واسعة جدّاً ، وفيها طامّات مخيفة ، بيدَ أنّ كتب التاريخ جميعها لم تستطع التخلّص من آثار مروياته .

والآخر : محمد بن سعيد الشامي المصلوب ؛ قال ابن حبَّان : «صُلب في الزندقة . . . يضع الحديث على الثقات . .»[٣] . وقال الحافظ : «كذّبوه»[٤] .

والذي ينبغي لفْتُ النَّظر إليه ، أن كثيراً ممن قال فيهم : دَجّال ، أو : كذاب ، لم يُتَّهموا بالزندقة والردّة ، وإن اتُّهموا بوضع الحديث ، وسيأتي مزيد بيان لذلك .

---

(١) المجروحين (١ : ٣٤٥ ـ ٣٤٦) .
(٢) التقريب (٢٧٢٤) .
(٣) المجروحين (٢ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨) .
(٤) التقريب (٥٩٠٧) .

المبحث الثَّاني

الفِسْق

قال في «المقاييس» : «الفسق : هو الخروج عن الطاعة»[١] .

وفي «القاموس» : «الفسق : هو الترك لأمر الله تعالى والعصيان ، والخروج عن طريق الحقّ ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ : خروج عن الحق ، و(فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) : جاوز وخرج ، والتفسيق ضد التعديل»[٢] .

وفي الشرع : «هو الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو في عُرف الشرع أشدّ من العصيان ، قال الله تعالى : ﴿وَكَرَّهَ إليكم الكُفْرَ والفُسوقَ والعصيان﴾»[٣] .

وترجم البخاري باب (كفران العشير ، وكفرٌ دون كفر) وأخرج حديث كُفران النساء للعشير[٤] .

ونقل الحافظ عن ابن العربي قوله : «مراد المصنف أن يبيّن : أنَّ الطاعات كما تُسمّى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمّى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر ، لا يُراد الكفر المخرج من الملّة»[٥] .

وترجم أيضاً : (باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك ، لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يعني لأبي ذر ـ : «إنّك امرؤٌ فيك جاهلية» وقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾) . وأخرج في هذا الباب حديث أبي ذر[٦] .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (فسق) (٤ : ٥٠٢) .

(٢) القاموس (٣ : ٢٧٦) والمصباح المنير (٢ : ١٢٨) .

(٣) فتح الباري (١ : ١١٢) .

(٤) البخاري في الإيمان رقم (٢١) .

(٥) الفتح (٥ : ٨٣) .

(٦) البخاري في الإيمان رقم (٢٢) .

وترجم (باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسمَّاهم المؤمنين) وروى فيه حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . .»[١] .

وترجم أيضاً (باب : ظلم دون ظلم)[٢] . وأخرج حديث عبد الله بن مسعود قال : لَمّا نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم : أيُّنا لم يظلم؟ فأنزل الله : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٣] (لقمان : ١٣) .

وترجم بعده (باب علامة المنافق) وأخرج فيه حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص[٤] .

قال الحافظ : «لَمّا قدَّم أنَّ مراتب الكفر متفاوتة ، وكذلك الظلم ، أتبعه بأن النفاق كذلك . . . وقال الكِرْمانيُّ : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان ، أنَّ النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليُعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . والنفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإنْ كان في اعتقاد الإيمان ، فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك ، وتتفاوت مراتبه . . .»[٥] .

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث ابن مسعود : أن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم قال : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر»[٦] .

وهذا دليل على التفريق بين الفسق والكفر . ومهما قلنا بأن الكفر عملي أو اعتقادي وحتى لو التمسنا التأويلات[٧] السائغة ، أو البعيدة ، فيبقى «سبابُ المسلم فُسوقٌ ، وقتالُه كُفْرٌ» . إذ الفرق الكبير بين السباب والقتل . وقل ـ إن شئت ـ بأن القتال سبيل الخروج

---

(١) ما سبق .

(٢) ما سبق باب رقم (٢٣) .

(٣) الإيمان رقم (٣٢) .

(٤) الإيمان باب رقم (٢٤) .

(٥) الفتح (١ : ٨٩) .

(٦) البخاري في الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله رقم (٤٨) ومسلم في الإيمان رقم (٦٤) .

(٧) انظر الفتح (١ : ١١١ ـ ١١٣) ففيه تحقيق جيّد .

عن الجادة ، والانتقام للنفس ، وانقلاب الأمر من كفر عمليّ إلى اعتقاديّ ؛ يستحل المسلم فيه دمَ أخيه .

وقد وردَتْ أحاديث[١] كثيرة تبيّن الفرق بين الفسق الاعتقادي ، وفسق الجوارح ، كما تحدِّد الفروق بين الإيمان والكفر ، والآيات في هذا أكثر وأكثر .

وللفيروزآبادي في «البصائر» كلمة يحسُن ذِكرها ، قال[٢] :

«الفسق أعمُّ من الكفر ، ويقع على كثير الذنب وقليله ، لكن تُعُورِفَ في الكثيرِ أكثرَ ، وفيمن التزم حكم الشرع ، ثم أخلَّ بأكثر أحكامه .

والكافر فاسق لإخلاله فيما ألزمه العقل ، والفطرة السليمة .

قال تعالى : ﴿ومَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور : ٥٥) وقال ﴿وَمَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الفاسقُونَ﴾ (المائدة : ٤٧) وقوله : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسقاً؟﴾ (السجدة : ١٨) فقابل به الإيمان .

والفاسق أعمُّ من الكافر ، والظالم أعمُّ من الفاسق) ا . هـ .

فإذا نحن اصطلحنا على أن الفاسق هو مرتكب ما نهى الله عنه ، من غير خروج عن الملّة ، فإنَّ ارتكاب المناهي نوعان : فمنه ارتكاب الجوارح للمعاصي ؛ كالزنا ، والسرقة والغش ، والقتل ، والكذب . ومنه ارتكاب العقل والقلب للمناهي العقديّة ، كالبدعة وفسق التأويل ، وغير ذلك .

وفي هذا البحث جعلتُ الفسق مقصوراً على المعاصي الحسِّيَّة ؛ كشرب الخمر والسرقة ، والزنى ، والفجور الأخلاقي ، والتشبيب بالنساء . وخصَّصتُ البدعة بمبحث والكذب بمبحث آخر .

وقد ذكر الإمام ابنُ حبّان عدداً من الرجال الفسّاق ، وحكم بردِّ روايتهم ، وكانت أسباب فسقهم متعددة عنده .

فمن يشرب الخمر أو يبيعه ، فهو ممن لا تحلُّ كتابة حديثه ، ولا الرواية عنه بحال

---

(١) انظر مظانّ بعضها في المعجم المفهرس (فسق) (٥ : ١٤٦) .

(٢) بصائر ذوي التمييز (٤ : ١٩٤) .

ومَن يستمع إلى القَيْنَات ، ويحضر مجالس الغناء ؛ لا يستحقّ أن يُروى عنه ، ومن يستخدم الرشوة لقضاء مصالحه ، والوصول إلى غايات لا يستحقُّها ، لا تَحِلُّ الرّواية عنه ولا كتابةُ حديثه ، والعاشق الذي يقوده عشقه إلى ممالأة معشوقته ، والتّظاهر بما يرضيها ولو على حساب دينه ، فليس بثقة ؛ ولا كرامة . قال في ترجمة حبيب بن أبي الأشرس الكوفي : «كان قد عشِقَ امرأة نصرانية ، وقد قيل : إنه تنصّر ، وتزوّج بها ، فأما اختلافه إلى البِيعة[1] من أجلها ، فصحيح»[2] .

وقذفُ المحصنات من الفسق الذي يستحقّ الراوي به التركَ ، ومجانبة حديثه على الأحوال .

ومن يروي مثالب الصّحابة ؛ فهو فاسق ، لأنه خالف أمر الله تعالى الذي جعلَ من صفاتِ المؤمنينَ الاستغفار لهم ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : (أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ فسبُّوهم)[3] . والذي يروي مثالبهم ، يفعل أكثر من السبّ .

وهذا شيءٌ غير دراسة تلك الفترة من تاريخنا الإسلامي لمعرفة الحقّ واتّباعه ، ومعرفة الخطأ واجتنابه .

والرجل الماجن الذي يُظهر المجون ، ويُضحك النّاس بالأفعال الخسيسة التي تنمُّ عن قلة الخشية ؛ لا يُقبل حديثه ولا كرامة .

قال في ترجمة محمد بن مناذر الشاعر البصري : «كان ماجناً مُظهِراً للمجون ، وكان يُرسل العقارب في المسجد الحرام ، حتى تلسع النّاس ، وكان يصبُّ المداد الأسود في مواضع الوضوء ، حتى يُسَوِّدَ وجوهَ الناس ، ليس يرْوي عنه رجلٌ فيه خيرٌ»[4] .

---

(١) البِيعة : معبد النصارى .

(٢) المجروحين (١ : ٢٦٤) .

(٣) مسلم ، باب في تفسير آيات متفرقة ، رقم (٣٠٢٢) والمستدرك (٣٧١٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) المجروحين (٢ : ٢٧١) .

أمّا ظلمُ المسلمين وإرهابُهم ، فهو من المعاصي والكبائر ، وصاحبه فاسقٌ ، لا تحلّ الرواية عنه .

قال في ترجمة زياد بن أبيه : «كان ظاهرُ أحواله معصيةَ الله ، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان ظاهر أحواله غير طاعة الله ، والأخبار المستفيضة في أسبابه تغني عن الانتزاع منها ؛ للقدح فيه»(١) .

وليس ابن حبّان بِدْعاً في دعوى الإجماع هذه ، فإليك ما قرره الخطيب البغدادي في هذا الصدد . قال : «اتفق أهل العلم على أنَّ السماع ممن ثبت فسقه ؛ لا يجوز . ويثبت الفسق بأمور كثيرة ، لا تختص بالحديث . . .»(٢) .

ولا ريب أنَّ من يرتكب مثل هذه الأعمال ويستمرؤها ، حتى تغدو له طبعاً وسَجيّة ؛ فهو فاسق متجاوز على حقوق الله تعالى ، والله إنما أمر أن تؤخذ الحقوق ـ مهما قَلّت ـ بشهادة العدول ، فدِين الله أعظم من كل غوالي الدّنيا ، أضف إلى هذا ؛ أنّ الله تعالى قد قال : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات : ٦) والتبيُّن إنّما يكون بالنُّظر فيما رواه الثقات العدول .

على أنّ هؤلاء الذين يجترؤون على الله تعالى ، بارتكاب مثل هذه المعاصي واستمرائها لا يُوَفّقُون إلى الخير ، فقلّما يوجد فيهم الصادق الذي يُركَن إلى قوله ، وإنْ وجد ؛ فليس أهلاً للحمل عنه ، امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ، وإجماع الأمة بعدم الأخذ عن الفسّاق العصاة .

وثمّةَ جزئيات كثيرة تحتاج إلى عرض ومناقشة في مبحث الفسق ، كمسألة الاستماع إلى الغناء وشرب النبيذ وغير ذلك ، بَيد أن هذه المسائل قد كثُر الحديث عليها عند المتقدّمين والمتأخّرين ، فلتُنظر في مظانّها . ويكفينا القولُ بأنَّ مَن اعتاد حضور مجالس الغناء والطرب ؛ فإنّه تسقط عدالته ، لأن أهل العدالة والتقوى ، لا يحضرون هذه المجالس ، ومن كَثَّر سوادَ قوم ؛ فهو منهم .

---

(١) المجروحين (١ : ٣٠٥) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١ : ١٣٠) .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ ابن حبّان وصف أحدَ عشَرَ راوياً بالفسق في كتاب المجروحين ولم يخرّج عن واحد منهم في «صحيحه» كما لم يذكر أحداً منهم في «الثقات» .

وظاهر كلام ابن حبّان يدلّ على أنّ الفاسق - وغيره - إذا تاب ؛ قُبلت روايته . قال :

«الجرح والعدالة ضِدّان ، فمتى كان الرجل مجروحاً ، لا يُخرجه عن حدّ الجرح إلى العدالة ؛ إلا ظهور أمارات العدالة ، فإذا كان أكثر أحواله العدالة ؛ صار من العدول»[١] .

ومما لا يخفى أنَّ ثمّة تشابُهاً بين خوارم المروءة والفسق ، بَيد أنّ خوارم المروءة أعمّ من الفسق بالنسبة للرواية ، فبعض ما يخرم المروءة لا يسقط الرواية ، بينما يُسقِطُها الفِسقُ كلُّ فِسق ، ما دام صاحبه مصرّاً عليه .

---

(١) المجروحين (٣ : ١٠٤) . وقد نصَّ ابن معين على توثيق فاسق تاب ، قال في ترجمة زاذان : كان ثقة ، كان يتغنى ثم تاب . انظر رواية الدّقاق عن ابن معين رقم (١٥٥) .

المبحثُ الثَّالث

البِدعة

تمهيد : إنَّ كلَّ مَن صنّف في علوم المصطلح ، أو الجرح والتعديل ، أو العقائد ، أو الشهادات ، أو الفتن ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لا يسَعُه إلاّ الحديث على البدع والمبتدعة .

ولهذا ؛ فقد كثُر الكلام على البدع وخطرها على الدِّين كثرةً هائلة ، ومع أن المتأخر ينقل ما سبقه إليه المتقدم ، إلا أن مجموع ما كُتب ، أو أكثره ، قد وفّى على الغاية وصارت الكتابة في هذا الموضوع من المكرَّر المبتذَل ، أو متمّمات الأبحاث .

ولو استعرض باحثٌ ما كُتِب عن البدعة ؛ لهالَهُ أن يجد مئات المصنفات القديمة والحديثة في ذلك .

لذا ؛ فإنني سأقصر هذا المبحث على تعريف البدعة في اللُّغة والاصطلاح ، ثم أتكلَّم على أثر البدعة في قبول رواية الراوي وعدم قبولها ، مشيراً إلى أبرز مذاهب العلماء في ذلك . . وقبل تحقيق هذه المسألة لا بدّ من هذه التَّقدمة .

إنَّ كبار المحدِّثين من التابعين وأتباعهم ، ومن بعدهم ، قد كانت لهم آراء اعتقادية ووجهات نظر في كثير من القضايا السياسية ، وقد كان بعضهم ينحاز إلى آل البيت ويدافع عن مكارمهم ، ولا سيّما في عصر بني أمية ـ كما كان بعضهم ينحاز إلى بني أمية ويدافع عنهم ، ويفضِّل حكمهم على غيرهم ـ سيّما إذا شاهد ما فعله بنو العباس من إراقة الدماء ، والتحزّب لهذا الرأي أو ذاك .

أضفْ إلى هذا وذاك ؛ أنَّ فتنة القول بخلق القرآن ، قد أحدثت ردّة فعل عنيفة عند أهل الحديث ـ ولا سيّما أتباع الإمام أحمد ـ تجاه كلِّ فكرة جديدة ، وكلّ عمل محدَث سواء أكان مما له أصل في الدين ، أم كان غير ذلك .

وقد كان من عواقب هذا التحزّب والتعصّب ؛ أنِ اتُّهم البخاري ـ فقيه المحدِّثين ـ بالضلال ، وحُكم بطرده ، ومات طريداً ، لأنّ الإمام أحمد قال : اللفظية شرٌّ من الجهمية .

ومن عواقب ذلك أيضاً ؛ أن يموت ابن جرير الطبري حبيساً في بيته ، لا يجرؤ أحد من المحدّثين الذين زاروا بغداد بين العام (٣٠٦ ـ ٣١٠هـ) الثلاث مئة ، والعام العاشر بعد الثلاث مئة أن يزوره ويأخذ عنه ، ولهذا لم نجد لابن حبّان رواية عنه ، وإن كان أشار إلى روايته عنه مجرّد إشارة ، على كثرة شيوخه من أهل بغداد ، وابن حبّان إنما زار بغداد في هذه الحقبة ـ كما ذكرت في الباب الثاني من كتابي «ابن حبَّان ودراسة آثاره العلمية» ـ .

وكان من عواقب هذا التعصّب أيضاً ؛ أن قام شيوخ سِجِسْتان بالحكم على ابن حبّان بالزندقة ، وأرسلوا إلى الخليفة خطاباً موقَّعاً بأسماء كبارهم ، فيأتي جواب الخليفة بقتله لأنّه زنديق . ولكنّ الله يشاء أن يموت ابن حبّان قبل وصول خطاب الخليفة الذي كان يُعنى بإرضاء الحنابلة ، الذين كانوا يناهضون الرافضة في بغداد وغير بغداد .

أضف إلى هذا أنَّ لابن حبّان آراءَ سياسيّةً لا تُرضي بني العباس ، كاتّهامه الرشيد بقتل موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، واتّهامه المأمون بقتل عليّ الرضا ، وتعريضه بخلفاء بني العباس ـ كما تقدم ـ واتّهامه عَصْرَه بشتى مظاهر المفاسد والهوان .

هذه أمثلة(١) من جناية التحزّب والتعصب على الفكر وعلى الناس .

ومسألة الابتداع هذه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتجاه الفكري والسياسي للمحدِّث ، كما أنَّ للهوى فيها أثراً كبيراً ، وللمعاناة والقسوة الحظّ الأوفى .

انظر إلى سفيان الثوريّ في علمه وورعه وزهده ، كيف كان يطعن على الرواة ويذمّهم بخروجهم مع محمد بن الحسن ـ النفس الزكية ـ أو مع أخيه إبراهيم ، وإذا سُئل عن أحدهم ضعَّفه وقال : كان يرى السيف على أمّة محمد . يعني كان من رأيه جوازُ الخروج على الحكام الظلمة . وحين يُسأل عن المتعصبين لآل البيت ، فإنّه كان يذمّهم أشدّ الذمّ مع أنَّ حبَّهم واجب ، ولزوم هَدْيِهِم سُنَّة . وهل كانت هجمة سفيان الثوري على أبي حنيفة ، إلا لنصرته آل البيت؟

وسفيان بن عيينة ليس أحسن حالاً منه ، فقد قال علي ابن المديني : قلت لسفيان

---

(١) وقد استوعبت كثيرا من أمثال هذه الحالات في كتابي «ظاهرة الانحراف السياسي وأثرها في الحياة الاسلامية حتى نهاية القرن الرابع الهجري» (خ) .

ابن عيينة : في أي شيء عرقب مِصْدَع بن يحيى الأعرج؟ قال : في التشيُّع .

قال الحافظ : «قلت : إنّما قيل له : المعرقب ، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ عليٍّ ، فأبى ؛ فقطع عُرْقوبه»[١] . وقال عنه الجوزجاني : «كان زائغاً جائراً عن الطريق»[٢] .

فليت شعري ؛ ما عِيبَ عليه من أنه عُرْقب به : مَكْرُمة ، أم مَذَمَّة توجب التنقُّص؟!

إنّ الرافضة غالَوْا ، وابتدعوا ، وتعصَّبُوا ، وحادوا عن الطريق فعلاً ، فجاء كثير من أهل السنة ، وقابلوا الغلوَّ بمثله ، والتعصُّب بأشدّ منه ، وراحوا يجعلون مساوئ طغاة بني أمية محاسن ، بل كان كثير منهم ـ كالجوزجاني ـ يُقوّم الناس على أساس موالاتهم لبني أمية وحبّهم لمعاوية .

ولا يَظُنَّ ظانٌّ أنّني بِدعٌ فيما رميت به السفيانين ، والجوزجاني ، وغيرهما من أهل الحديث بالتعصّب للمذهب ، والتأثر بالاتجاه السياسي ، فقد قال ابن دقيق العيد ـ وهو يتحدَّث عن أسباب الجرح ـ : «وهذا الباب تدخل الآفة فيه من وجوه :

(١) **أحدها** ـ وهو شرّها ـ : الكلام بسبب الهوى ، والغرض ، والتحامل .

(٢) **ثانيها** : المخالفة في العقائد ؛ فإنها أوجبَت تكفير الناس بعضِهم لبعض ، أو تبديعهم ، وأوجبَت عَصَبيّة اتخذوها ديناً ؛ يتديّنون ويتقربون بها إلى الله تعالى ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير ، أو التبديع ، وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدّمين»[٣] .

وقال الذهبي : «وقد يكون نفس الإمام ـ فيما وافق مذهبه ، أو في حال شيخه ـ ألطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك ، والعصمة للأنبياء ، والصدّيقين ، وحكّام القسط .

ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى ، لم يجتمع علماؤه على ضلالة ، لا عمداً ولا خطأً»[٤] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠ : ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) أحوال الرجال رقم (٢٤٩) .

(٣) الاقتراح (ص ٣٣١ ـ ٣٣٣) مقتطفات .

(٤) الموقظة للذهبي (ص٨٤) .

المطلب الأول: البدعة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : البدعة في اللّغة :

يرى صاحب «المقاييس» أن (ب د ع) أصلان صحيحان :

«أحدهما : ابتداء الشيء ، وصنعه ، لا عن مثال .

والثاني : الانقطاع والكَلال .

فمن الأول قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي : ما كنت أوّل الرسل . .

ومن الثاني قولهم : أُبدعت الراحلة[١] : إذا كلّت وَعُطِبَت ، ويقال : الإبداع لا يكون إلا بظَلْع[٢] ومن بعض ذلك اشتُقَّت البدعة»[٣] .

وعندي أنّ البدعة قد اشتُقَّت من كليهما معاً ، لأنّ الذي يأتي بشيء مُحْدَث ، لا يدلّ عليه دليلٌ من الشرع ، مُبْتَدعٌ . وكذلك مَنْ كَلَّ وانقطع عن أداء الواجبات والسنن فيكون ممن يميت السنن ، وينخلع من تكاليف الشرع ، وهو من الابتداع ، بل هو شر الابتداع .

وقال الفَيُّومِيُّ : «أبدع الله الخلق إبداعاً : خلقهم على غير مثال ، وأبدعت الشيء وابتدعته : استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة : بِدْعة ، وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ، ثم غلب استعمالها فيما هو نَقْصٌ في الدين ، أو زيادة لكن قد يكون بَعْضُها غيرَ مكروه ، فيسمّى بدعةً مباحة ، وهو ما شهد لجنسه أصلٌ في الشرع ، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة ، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس»[٤] .

---

(١) أخرج مسلم من حديث موسى بن سلمة الهذلي في الحج رقم (١٣٢٥) ما يؤكد هذا المعنى فانظره .

(٣) الظَّلْع : العَرَج في المشي ، ويطلق على كل ضَعْف ، ومنه : (أَرْبَعْ على ظَلْعِك) يعني : ضعفك .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ : ٢٠٩) (بدع) .

(٤) المصباح المنير (١ : ٤٤) .

الفرع الثاني : البدعة في الاصطلاح :

كلمة «الاصطلاح» تنصرف إلى الفنّ الذي يكتب فيه المصنّف .

ونحن إنّما نكتب في علوم الحديث ، فيتعيّن علينا أن ننقل اصطلاح أهل الحديث في حَدّ البدعة إن كان لها عندهم حَدّ . وإن اختلفت تعريفاتهم ؛ فعلينا نقل أبرز تلك التعريفات ، ومحاولة التوفيق بينها ، أو الترجيح ، إذا لم يمكن التوفيق والجمع[(١)] .

وتعريف البدعة ممّا لم يتّفق عليه المحدّثون ، ولذلك فإننا ننقل عدداً من تعريفاتهم ، ثم نحاول التوفيق بينها .

ـ قال الإمام الشافعي : «البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة . فما وافق السنّة ؛ فهو محمود ، وما خالف السنّة ؛ فهو مذموم» واحتج بقول عمر رضي الله عنه : (نعمت البدعة هي) يريد الاجتماع على صلاة التراويح في رمضان .

قال ابن رجب : «ومراد الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ما ذكرناه من قبل : أنّ أصل البدعة المذمومة ؛ ما ليس لها أصل في الشرع ، وأما البدعة المحمودة ؛ فما وافق السنّة . أي : ما كان لها أصل في السنّة ترجع إليه . وإنما هي بدعة لغة ، لا شرعاً ؛ لموافقتها السنّة .

وقد روي عن الشافعي كلامٌ آخر يفسّر هذا ، وهو أنه قال :

«المحدَثات من الأمور ضربان :

ـ ما أُحْدث مما يخالف كتاباً ، أو سنّة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ؛ فهذه بدعة الضلالة .

ـ وما أُحدث من الخير ما لا خلاف فيه لواحد من هذا ؛ فهذه محدثة غير مذمومة»[(٢)] .

قلت : الشافعي أكبر الأئمة الأربعة في العربية والأصول ، وقوله راجح على أقوالهم عند الاختلاف ؛ ومسألة البدعة منها .

---

(١) كتبتُ بحثاً مستقلاً عن «البدعة» بعنوان : «الأحاديث الواردة في البدعة والابتداع ـ دراسة نقديّة» . وكنت أحسب أنه تحت يدي عند إخراج هذا الكتاب ، وبعد البحث عنه تبيّن أنه في بلدٍ آخر ، فاضطُررت إلى التكميل مما تحت يدي من مصادر قليلة هنا .

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٤٠١) .

وقد عرَّف الحافظ ابن رجب البدعة بقوله : «والمراد بالبدعة : ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يَدُلّ عليه ، وأما ما كان له أصل يدلّ عليه ، فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة»[١] .

وعرّفها الشاطبي بقوله : «هي طريقة في الدين ، مخترعة ، تُضاهي الشريعة ، يُقْصَد بالسلوك عليها : المبالغة في التعبُّد لله تعالى»[٢] .

ولا يعنيني أن أستعرض كلَّ ما قيل في تعريفات البدعة ؛ لاعتقادي أن كل عالم ينظر إلى البدع من وجهة نظره الخاصة ، التي أوصله إليها اجتهاده ، أو يكون أسيرَ مذهبه العَقَديّ أو الفقهي الذي نشأ عليه ، وهو يناضل عنه[٣] ولكنّني أريد رَصْد الأدلة الشرعية التي بنى عليها المسلمون مذاهبهم في البدعة ، وصنّفوا فيها المصنّفات الكثيرة .

والذي أحبّ تقريره هنا : هو أنّ البدعة اجتهاد فكري ، أو تشريعي ، توصّل إليه المجتهدُ بعد بَذْلِ جُهده ، ثمّ تابعَهُ عليه متابعون ، وشايعَهُ عليه مشايعون .

فإذا كان الشافعيّ قد اجتهد في مسألة ، خالفه فيها أحمد ، وَقَلَّدَ الشافعيَّ فريقٌ وَقَلَّدَ أحمدَ فَريقٌ مِثلُه من المسلمين . فلِمَ يكون اجتهاد الشافعي بدعةً ، أو اجتهاد أحمد بدعة؟ ومن الذي يقرّر هذا؟

ولو سلّمنا ـ جدلاً ـ أنّ ابن تيميّة هو الحَكَم ؛ فما يقرّر أنه بدعة ؛ فهو بدعة ، وما قرّر سنيّته ؛ فهو السنّة ، فماذا نفعل لو رفض تقريرَ ابن تيمية مَن هو مثله ، أو أكبر منه في العلم؟

وما ذنب أتباع الشافعيّ الذين لم يبلغوا درجة النّظر ، حتى يُرموا بالتّضليل والتبديع

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٥٢) .

(٢) الاعتصام للشاطبي (١ : ٣٠) .

(٣) وقد سردَ أخونا الدكتور سعيد بن ناصر الغامدي جمهرة كبيرة ممّا عرّف العلماء به البدعة وراح يفنّد تلك التعريفات ؛ انطلاقاً من الفكرة المسبَقة التي أقنعَ بها نفسه . فانظرها في كتابه «حقيقة البدعة وأحكامها» (١ : ٢٥٢ ـ ٢٦٧) .

بينما يترضّى المبدِّعون أنفسُهُم عن الإمام الشافعي الذاهب إلى هذه المسألة التي حكموا عليها بالابتداع .

وما الفخر لمقلّدة أحمد ابن حنبل ـ وهم مقلّدة أيضاً ـ حتى يتعالَوْا على المسلمين ويتطاولوا عليهم؟ والعكس صحيح أيضاً .

وسوف أذكر عدداً من المسائل عن أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، وهو عندي علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فقد أسند إليه الشافعي أنه مسح على النّعلين ، فلمّا دخل المسجدَ ؛ خلعهما وصلّى من غير أن يغسل رجليه ، أو يعيد وضوءه (٢٢١٣ ـ ٢٢١٦)[١] وأسند إليه أنه كان يغتسل من الحجامة (٢٢٢٩) وأسند إليه أنه أفتى سائلاً لم يقرأ في صلاته ، فقال علي : أتممت الرّكوع والسّجود؟ قال : نعم . قال : تمّت صلاتك (٢٢٣٧) وأسند إليه أنه كان إذا تشهّد قال بَدَلَ «التحيات لله» : بسم الله وبالله . . . إلى آخر صيغة التشهّد المروية عن الإمامية (٢٢٤٦) وأسند إليه أنه رخّص بالصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة (٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٢) وأسند إليه أنه صلّى الجمعة بالناس ، ثم التفت إليهم وقال : أتمّوا (٢٢٥٥) قال الشّافعي : ولسنا ولا إيّاهم ـ يعني أهل الرأي ـ ولا أحد يقول بهذا ، ولست أعرف وجه هذا ، إلا أن يكون يرى أنّ الجمعة عليه هو ركعتان ؛ لأنه يَخْطُب ، وعليهم أربع ؛ لأنّهم لا يَخْطُبون .

قال الشّافعي : فإن كان هذا مذهبه ؛ فليس يقول بهذا أحد من الناس» ا . هـ .

قلت : وجميع هذه الروايات يصحّحها الشافعي ، ويُلزم بها محاوره .

والذي ألفت النّظر إليه هو : هل يصل إلى رتبة عليّ في الفقه : الشافعيُّ وأحمد ومالك وغيرهم؟ وهل يجرؤ عاقلٌ أن يقول : إنّ هذه بِدَعٌ كان يقوم بها عليّ عليه السَّلام؟ وماذا لو تابعه على مفاريده هذه أناس ؛ أيكونون مبتدعةً ، ومَن الحَكَم في هذا؟

إنْ قيل : السنّة ! قلنا : وهل رواة الأحاديث المخالفة لأقوال عليّ وأفعاله ، من الصحابة فمن بعدهم أعلم بالسنّة منه؟ وهو الذي قال فيه عمر رضي الله عنه : (قضية ولا أبا حَسَن لها) فغدَتْ مثلاً !

---

(١) أرقام الصفحات المذكورة في المتن هي أرقام طبعة بيت الأفكار الدولية من الأم .

المطلب الثاني: ورود كلمة الابتداع في الكتاب والسنّة

قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (الأحقاف : ٩) .

قال الرّاغب : «معناه : ما كنت مُبْدَعاً لم يتقدّمني رسول ، وقيل : مُبدِعاً فيما أقوله . والبدعة في المذهب : إيرادُ قول وفعل ، لم يستنّ قائلُه وفاعلُه فيه بصاحب الشريعة وأصولها المتقنة»[1] .

وقال الله تعالى : ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد : ٢٧) .

أقول : إنّ الله يمتنّ على الذين اتّبعوا المسيح عيسى عليه السّلام بأنه جعل في قلوبهم رأفة ، لكنّه لم يجعل في قلوبهم رهبانيّة ! لأنّه تعالى يقول : إنهم ابتدعوها ، من غير أن يكتبها عليهم .

وقوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ منصوب بفعلٍ مقدّر من جنس ما بعده . فتقول : وأخصّ ، أو أحذّر ، أو أذمّ ، أو أمدح ، على حَسَبِ التفسير الذي يُسْعِفُ به السّياق .

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ﴾ تقدير سياقه : ما ابتدعوها إلا ابتغاء رضوان الله .

ذلك أنّ الترهّب : هو التعبّد ، وهو من الرّهبة ، والرّهبانية غلوٌّ في تحمّل التعبّد من فرط الرّهبة[2] .

فيصبح تفسير الآية الكريمة وفق ما تقدّم : وأذمّ رهبانيّة ابتدعوها ، ولكنهم ما ابتدعوها إلا ابتغاء رضوان الله ، ولَمّا ساروا في منهاجها الغالي في التعبّد ؛ عجزوا عن الالتزام بتكاليفها وتَبِعاتها ، فما رعوها حقّ رعايتها .

---

(١) المفردات (ص٤٨) .

(٢) ما سبق (ص٢٣٠) .

ومع هذا ، فإنّ الله لم يبطل أعمالهم الصالحة ، ولا ردّ نواياهم الإيمانية ، بل قال : ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي : على الرُغْمِ من ذاك الابتداع !

ومفهوم الآية أنّ مَن ابتدع بدعة تعبّدية أصلها مشروع ، ثم التزم بها ، ورعاها حقّ رعايتها ـ بعد أن لم تكن مُلْزِمةً له ـ أنه يُمدح ، ولا يُذمّ . . وليس كما يقول المشدّدون في مسائل البدع في القديم والحديث .

أقول : هاتان هما الآيتان اللّتان وردَتْ فيهما كلمة الابتداع في كتاب الله تعالى . وقد روى العلماء عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عدّة أحاديث في ذَمّ البدعة وسوف أختار ثلاثة هي أصحّها على الإطلاق .

ـ الأول : ما أخرجه مسلم وابن حبّان وغيرهم من حديث جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا خَطَب ؛ احمَرَّتْ عيناه ، وعلا صوتُه ، واشتدّ ، حتى كأنّه نذير جيش صبّحكم ومسّاكم ، ويقول : «أما بعد : فإنّ خير الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هدي محمّد ، وإنَّ شرَّ الأمور مُحدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة . . .» الحديث[1] .

ـ والثاني : ما أخرجه البخاري ومسلم وابن حِبَّان وغيرهم من حديث ثابت وحميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال : «ما بالُ أقوامٍ قالوا : كذا وكذا؟ لكنِّي أصلِّي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوّج النساء ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي ؛ فليس منِّي»[2] .

ـ والثالث : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلّى الله

---

(١) أخرجه مسلم في الصلح ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) وابن خزيمة في الجمعة ، باب صفة خطبة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم (١٧٨٥) وابن حبَّان في النوع السادس والستين من قسم الأخبار ، ذِكر الإخبار عمّا يجب على المرء من تحرِّي استعمال السنن في أفعاله ، ومجانبة كلّ بدعة تباينها وتضادّها ، رقم (١٠) من مطبوعة الإحسان .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١) وابن حِبّان في النوع الحادي والستين من قسم النواهي ذِكر الزجر عن الرغبة عن سنّة المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلم في أقواله وأفعاله جميعاً (١٤) .

عليه وآله وسلّم : «مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو ردّ»[١] .

قال ابن رجب الحنبلي : «هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام ، كما أنّ حديث «الأعمال بالنيّات» ميزان الأعمال في باطنها ، وهو ـ أي حديث الباب ـ ميزانٌ للأعمال في ظاهرها .

فكما أنّ كلّ عمل لا يُراد به وجهُ الله تعالى ؛ فليس لعامله فيه ثواب ؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمرُ الله ورسوله ؛ فهو مردود على عامله . وكلّ من أحدث في الدِّين ما لم يأذنْ به اللهُ ورسولُه ؛ فليس من الدين في شيء» .

وقال أيضاً : «هذا الحديث بمنطوقه يدلّ على أنّ كل عمل ليس عليه أمر الشارع ؛ فهو مردود . ويدلّ بمفهومه على أنّ كلّ عمل عليه أمره ؛ فهو غير مردود . والمراد بأمره هنا : دينه وشرعه . . .

وقوله : (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أنّ أعمال العاملين كلّها ؛ ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها . فمن كان عملُه جارياً تحت أحكام الشريعة ، موافقاً لها ؛ فهو مقبول . ومن كان خارجاً عن ذلك ؛ فهو مردود» .

وقال أيضاً : «فمن تقرّب إلى الله بعملٍ لم يجعله اللهُ ورسولُه قُربة ؛ فعَمَلُه باطل مردود عليه . . . وهذا كمن تقرّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي ، أو بالرقص ، أو بكشف الرأس في غير الإحرام ، وما أشبه ذلك من المُحْدِثات التي لم يَشْرَع اللهُ ورسوله التقرّبَ بها بالكلّيّة»[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) وفي لفظ آخر عنده : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا . . .) وابن حبّان في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث ، ذِكر البيان بأنّ كُلّ مَن أحدث في دين الله حكماً ليس مرجعه إلى الكتاب والسنة ؛ فهو مردود غير مقبول ، رقم (٢٧) من مطبوعة الإحسان . وانظر شرح النووي على مسلم (ص١١٠٥) وجامع العلوم والحكم (ص٨٥) .

(٢) جامع العلوم (ص٨٤ ـ ٨٥) .

وقال : «فدلّ على أنّه ليس كلّ ما كان قربةً في موطن ؛ يكون قربةً في كلّ المواطن وإنّما يُتّبع في ذلك كلُّ ما وردَتْ به الشريعة في مواضعها . وكذلك من تقرّب بعبادة نُهي عنها بخصوصها ، كمن صام يوم العيد ، أو صلّى وقت النهي .

وأمّا من عمل عملاً أصله مَشروعٌ وقُربة ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع ، أو أخلّ فيه بمشروع ؛ فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلّ به ، أو إدخاله ما أدخل فيه .

وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه ، أو لا؟

قال : فهذا لا يُطلق القول فيه بردٍّ ولا قبول ، بل يُنظر فيه :

ـ فإنْ كان ما أخلّ به ـ من أجزاء العمل أو شروطه ـ موجباً لبطلانه في الشريعة ـ كمن أخلّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها ، أو كمن أخلّ بالركوع ، أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما ـ فهذا عمل مردود عليه ، وعليه إعادته .

ـ وإن كان ما أخلّ به لا يوجب بطلان العمل ، كمن أخلّ بالجماعة للصّلاة المكتوبة عند مَن يوجبها ولا يجعلها شرطاً ؛ فهذا لا يقال : إنّ عَمَله مردود من أصله ، بل هو ناقص .

ـ وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ؛ فزيادته مردودة عليه . بمعنى أنّها لا تكون قربة ، ولا يُثاب عليها .

ـ ولكن تارة يبطل العمل بها ، كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً .

ـ وتارة لا يبطله ولا يردّه من أصله ، كمن توضّأ أربعاً أربعاً ، أو صام الليل مع النهار وواصل صيامه»[1] ا . هـ .

أقول : هذا كلامُ فقيهٍ من أكبر فقهاء عصره ، وهو كلام عاقل حريص على جودة التفريع على الأصول .

وأما حديث العِرباض بن سارية السُّلمي الطويل الذي فيه قال رسول الله صلَّى الله

---

(١) جامع العلوم (ص٨٦) وانظر منه لزاماً (ص٨٤ ـ ٩٤) فإنّه نافع ماتع ، وانظر أيضاً (ص٣٨٧ ـ ٤٠٢) .

عليه وآله وسلَّم : « . . فعليكم بسُنَّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديِّين ، فتمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ ، وإيّاكم ومحدَثاتِ الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة»[١] فحديث ضعيف لا تقوم بمثله حُجَّة .

وسواء صَحَّ حديث العرباض ، أم لم يصحّ ؛ فما يَخُصّ البدعةَ منه ؛ يُحْمَلُ على ما سبقَ تخريجه من الحديث الصحيح . وما وراء ذلك لا يصحّ في الابتداع حديث .

وعليه ، فيجب العودة في مسائل الاعتقاد إلى نصوص القرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة الثابتة ثبوتاً ينادي بأعلى صوته : هاؤم ! والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: من أقوال أهل العلم المتقدّمين في رواية المبتدع

تحدثتُ في الباب الأول عن نشأة النَّقد وتطوّره ، وذكرت أقوالاً كثيرة لأهل العلم تفيد أن البِدَع العقديّة والسياسيّة ، كانت من أسباب ظهور الوضع والاختلاق ، الذي دعا إلى ضرورة وجود علم الجرح والتعديل .

وسأذكر هنا أمثلة تُقرِّب علينا دراسة منهج ابن حبّان ، مبتعداً عن التكرار ما أمكن .

(١) سُئل إمام الجرح والتعديل يحيى بنَ مَعين : «هكذا تقول في كلِّ داعية : لا يُكتب حديثه ، إن كان قدريّاً ، أو رافضيّاً ، أو غير ذلك من أهل الأهواء ممن هو داعية؟ قال : لا يكتب عنهم ، إلا أن يكونوا ممن يُظنُّ بهم ذلك ، ولا يَدْعون إليه ، كهشام الدَّسْتُوائي ، وغيره ، ممن يرى القَدَر ، ولا يدعو إليه»[٢] .

وهذا نصٌّ صريح في عدم قبوله رواية الداعية من المبتدعة ، كالرافضي ، والقدري .

بيدَ أنه خالف كلامَه في مواضعَ كثيرةٍ ، فقال في قرط بن حريث : «قد كتبتُ أنا عنه ، وليس به بأس ، ولكن كان قدرياً ، أتيناه إلى منزله ، فقال لنا : نزِّهوا الله عن هذه

(١) أخرجه ابن حبَّان في النوع السادس من الأخبار ، ذِكْر وصف الفرقة الناجية ، رقم (٥) من مطبوعة الإحسان ، وأخرجه أبو داود في السنة ، باب لزوم السنة (٤٦٠٧) وأحمد في مسند الشاميين - حديث العرباض (١٦٦٩٤) وفيه عبدالرحمن بن عَمْرٍو السّلمي ؛ وهو مجهول الحال .

(٢) رواية الدوري عن ابن معين (٤ : ١٣٩) .

المعاصي[١] ، فدعانا إلى القدر ، فخرجت»[٢] فقوله : ليس به بأس ؛ يعني أنه ثقة ، على رأي بعضهم ، وهو ليس بجرح قطعاً . فكيف حكم بأنَّه لا بأس به ، وهو لا يرى الرواية عن الداعية إلى البدعة ، ولا الصلاة خلفه[٣]؟

وروى ابن عدي في «كامله» عن محمد بن إسماعيل الضراري قال : «بلَغَنَا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق ؛ أنَّ أصحابنا يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما تركوا حديث عبدالرزاق ، أو كَرِهُوه ، فداخلَنا من ذلك غمٌّ شديد ، وقلنا : قد أنفقنا ورَحَلْنا وتعبنا ، وآخرَ ذلك سقط حديثه؟ فلم أزَلْ في غمٍّ من ذلك إلى وقت الحج ، فخرجتُ من صنعاء إلى مكة ، فوافيت بها يحيى بن معين ، فقلت له : يا أبا زكريّا . ما نزل من شيء بلغَنا عنكم في عبدالرزاق؟ فقال : ما هو؟ قلت : بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه؟ فقال : يا أبا صالح : لو ارتدَّ عبد الرزاق عن الإسلام ؛ ما تركنا حديثه»[٤] .

ولا ريب أنَّ جواب (لو) : منفيٌّ ابتداءاً ، والمراد استبعاد تركهم عبد الرزاق بسبب الغلوّ في التشيع .

(٢) وقال الجوزجاني ـ وهو يصف أحوال الرجال ـ : «منهم الزائغ عن الحقّ ، كذّاب في حديثه ، ومنهم الكذّاب في حديثه ، لم أسمع عنه بدعة ، وكفى بالكذب بدعة .

ومنهم زائغ عن الحق ، صدوق اللّهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، إذ كان مخذولاً في بدعته ، مأموناً في روايته ؛ فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة ، إلاّ أن يؤخذ من حديث أحدهم ما يُعرف ، إذا لم يقوِّ به بدعته ، فيُتَّهم عند ذلك .

---

(١) يريد : لا تنسبوا معاصيَكم ومخازيَكم الى الله ، وأنه قدَّرها عليكم ، فالعبد خالق أفعال نفسه عند المعتزلة والقدرية .

(٢) رواية الدوري عن ابن معين (٤ : ٢٤٧) وانظر منه رقم (٥١٦٤) وقارنه برقم (٥٢٥٦) ورواية الدقاق رقم (٣٤) .

(٣) قال في رواية الدوري رقم (٢٢٩٠) : أنا لا أصلي خلف قدري إذا كان داعياً ، ولا خلف الرافضي الذي يشتُم أبا بكر وعمر وعثمان .

(٤) الكامل (٤ : ١٩٤٨) .

ومنهم الضعيف في حديثه ، غير سائغٍ لذي دين ؛ أن يحتجَّ بحديثه ـ وحده ـ إلا أن يقوّيه حديثٌ من هو أقوى منه ؛ فحينئذٍ يُعتبر به»[١] ا . هـ .

وأكّد هذا المعنى في موضع آخر فقال : «وكان قوم من أهل الكوفة لا يَحْمَد الناسُ مذاهبَهم ، هم رؤوس محدثي الكوفة ، مثل : أبي إسحاق ، ومنصور ، والأعمش . . وخالد ابن مَخْلد ، كان شتّاماً معلناً بسوء مذهبه ، وأمثالهم كثير .

فما روى هؤلاء مما يُقوّي مذهبهم عن مشايخهم المغمورين ، وغير الثقات المعروفين ؛ فلا ينبغي أن يغترّ به الضَّنينُ بدينه ، الصَّائن لمذهبه ، خِيفةَ أن يختلط الحقُّ المبينُ عنده ، بالباطل الملتبس . فلا أجد لهؤلاء قولاً هو أصدق من هذا»[٢] .

والذي يبدو لي أنّ الداعية إلى بدعته مقبولُ الرواية عند الجوزجاني ، إذا روى ما لا يُتَّهم به ، فإذا روى ما يؤيد بدعته ؛ اتُّهم عند ذلك ، ولم يُحتجّ بما انفرد به .

إذ قوله المتقدم : «فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة ، إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف . . .» يدلّ على ذلك دلالة واضحة . فالمعروف من الحديث ، هو الحديث الذي لم ينفرد به ضعيف[٣] أو متهم كالمبتدع . فقصد الجوزجاني هِا هنا : الحديث الذي تُوبع عليه صاحبه ، أو وُجد له شاهد أخرجه عن حدّ النّكارة . ويؤيد قولي هذا : أن الحافظ تصرف بقول الجوزجاني (ما يعرف) فقال : «ما لا يكون منكراً»[٤] .

ويؤيّد هذا قولُه في ترجمة ابن الأصبهاني : «كان صدوقاً في حديثه على سوء مذهبه»[٥] .

وفي ترجمة إسماعيلَ الوراق : «كان مائلاً عن الحق ، ولم يكن يكذب في الحديث»[٦] .

فكأنّه ههنا ينصّ على أن العلة في قبول رواية الرجل : صدقُه في الحديث ، وأنَّ ميلَه

(١) أحوال الرجال (ص٣٢) .
(٢) ما سبق (ص٧٩ ـ ٨٢) .
(٣) نزهة النظر للحافظ (ص٣٥) منهج النقد للعتر (ص٤٣٠) .
(٤) نزهة النظر (ص٥١) .
(٥) أحوال الرجال ترجمة (١١٢) .
(٦) ما سبق ترجمة (١١٤) وانظر (١١٦ ، ٢٨٧) .

عن مذهب السنّة ، الذي يراه الجوزجاني ، لا يقتضي تركه ، وإن كان الجوزجاني يستحبّ لأهل الحديث أن يتركوا حديث هؤلاء جملة[١] . أو يقال : إنَّ التراجم الكثيرة التي يقول فيها مثل هذه الألفاظ ؛ يعني بها غيرَ الدعاة .

وإنَّ أغرب ما وجدت عند الجوزجاني[٢] نقلُه عن حمّاد بن زيد ، أنَّ الأعمش أقرَّ بأنّه كان يضع الحديث . وقبولُه ذلك وإقرارُه ، وتشكيكُه في صحّة توبته وقبولِها .

وهذا يؤكّد ما سبق ذكره ؛ من أنَّ التعصّب المذهبيّ له أثره الخفيّ في توجيه سلوك النّاس ، وإلاّ فهل يصدّق عاقل بأنّ الأعمش كان يضع الحديث ، وكان يكذب؟[٣]

المطلب الرابع: عَرْضُ أقوال ابن حبَّان في رواية المبتدع

قال في مقدمة «صحيحه» : «وأمّا المنتحلون المذاهب من الرواة ، مثل الإرجاء والترفُّض وما أشبههما ؛ فإنا نحتجّ بأخبارهم ، إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونَكِلُ مذاهبهم وما تقلَّدوه فيما بينهم وبين خالقهم ، إليه ـ عزّ وجل ـ إلاّ أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا ـ فإنّ الداعيَ إلى مذهبه والذابَّ عنه ؛ حتى يصير إماماً فيه ـ وإن كان ثقة ـ ثم رَوَينا عنه ؛ جعَلْنا للأتباع لمذهبه طريقاً ، وسوّغنا للمتعلّم الاعتماد عليه ، وعلى قوله .

فالاحتياطُ تركُ رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالرواة الثقات ، على حسب ما وصفناه .

ولو عَمَدْنا إلى ترك حديث الأعمش ، وأبي إسحاق ، وعبدالملك بن عمير ، وأضرابهم لِمَا انْتَحلوا[٤] وقتادة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وابن أبي ذئب ، وأشباهِهم لِمَا تقلّدوا[٥]

---

(١) الترجمة رقم (٣٥٢) .

(٢) ما سبق الترجمة ذاتها .

(٣) انظر جملة وافرةً ممّا رمى به أهل الحديث الأعمشَ في قبول الأخبار للكعبي (١ : ٢٧٠ ـ ٢٨٠) لتستيقن أنَّ الهوى لا يكاد يسلم منه أحد !

(٤) تراجمهم في الثقات (٤ : ٣٠٢) (٥ : ١٧٧) (٥ : ١١٦) ولم يذكر واحداً منهم ببدعة . وبالرجوع إلى التهذيب (٤ : ٢٢٢) (٨ : ٦٦) (٦ : ٤١١) تبين أنه يقصد التشيع . مع التنويه بأن الحافظ لم ينقله في الثالث .

(٥) تراجمهم في الثقات (٥ : ٣٢٢) (٦ : ٣٦٠) (٧ : ٣٩٠) . وبدعة هؤلاء القدر .

وإلى عمرَ بنِ ذرٍّ، وإبراهيم التَّيْمِيّ، ومِسْعر بن كِدام، وأقرانهم لما اختاروا[١]؛ فتركنا حديثهم لمذاهبهم؛ لكان ذلك ذريعة إلى ترك السُّنن كلّها[٢] حتى لا يحصُلَ في أيدينا من السنن إلاّ الشيءُ اليسير، وإذا استعملنا ما وصفنا؛ أَعنَّا على دَحض السُّنَنِ وَطمْسِها.

بل الاحتياط في قبول روايتهم؛ الأصلُ الذي وصفناه، دون رفض ما روَوْه جملةً»[٣].

وإليك بعضَ ما قاله في كتاب «الثقات»:

(١) في ترجمة خلفِ بنِ أيوبَ البَلْخيّ، قال: «كان مرجئاً غالياً فيه، أَستحبُّ مجانبة حديثه لتعصّبه في الإرجاء، وبغضه مَن ينتحل السُّنن، وقمعه إياهم جَهْدَهُ»[٤] ولم يخرّج عنه في «صحيحه».

(٢) وفي ترجمته شدّادَ بن حكيم البلْخيّ، قال: «كان مرجئاً، وكان مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، غير أنّي أحبّ مجانبة حديثه لتعصُّبه في الإرجاء، وبغضه من انتحل السنن، أو طَلَبها»[٥]. ولم يُخرج عنه في «صحيحه» شيئاً أيضاً.

(٣) وقال في «الثقات» أيضاً: «مسلم بن عِقال، ومسلم بن عمار، ومسلم بن أبي كريمة، ومسلم بن هُرْمُز، ومسلم مولى علي، روى هؤلاء عن عَلي بن أبي طالب، إلا أنّي لست أعتمد عليهم، ولا يعجبني الاحتجاجُ بهم؛ لما كانوا فيه من المذهب الرديء»[٦] ومذهبهم الغلوّ في التشيع. ولم يُخَرّج عن واحد منهم في «صحيحه».

(٤) وقال في ترجمة إبراهيم بن يعقوب أبي إسحاق الجوزجاني: «كان حريزي

---

(١) وبدعة هؤلاء الإرجاء.

(٢) مما ينبغي التذكير به ها هنا: أنه قلَّما يوجد راوٍ من الرواة المكثرين لم يُرْمَ ببدعة، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ ما سماه المحدثون بدعة هو مذاهبُ عقدية أدّى الاجتهادُ أصحابَها إليها، وإلا فماذا تقول لمثل العجلي في ذكره زياد بن أبيه في الثقات، وعن ذكره من يلعن بعض الصحابة فيهم أيضاً. وسيأتي التمثيل لذلك كلّه في موضعه من الباب الثامن عند دراستنا لفظ (ثقة).

(٣) الإحسان (١ : ١٦٠).

(٤) الثقات (٨ : ٢٢٨) ووازن بالتهذيب (٣ : ١٤٧).

(٥) الثقات (٨ : ٣١٠) ووازن باللسان (٣ : ١٤٠).

(٦) الثقات (٥ : ٤٠١) وقارن باللسان (٦ : ٣١).

المذهب ـ يعني ناصبياً ـ ولم يكن بداعية إليه ، كان صلباً في السنة ، حافظاً للحديث إلا أنه من صلابته ، ربما كان يتعدَّى طوره»[١] .

وقد خرَّج عنه أحاديث عديدة في «صحيحه» لأنه لم يكن داعية .

(٥) وفي ترجمة المنذر أبي حسان : «كان حَجَّاجيّاً يقول : من خالف الحجاج ؛ فقد خالف الإسلام»[٢] ولم يخرّج عنه شيئاً .

وقد نصَّ في «الثقات» على ما هو أوضح مما سبق كلّه . فقال في ترجمة داود بن الحصين : «كان يذهب مذهب الشُّراة ، وكلُّ من ترك حديثه على الإطلاق ؛ وَهِمَ ، لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه .

والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فمن انتحل بدعة ، ولم يدعُ إليها وكان متقناً ؛ كان جائز الشهادة ، مُحتَجّاً بروايته . فإن وَجَبَ تركُ حديثه ؛ وَجَبَ ترك حديث عكرمة ، لأنه كان يذهب مذهب الشّراة مثله»[٣] .

وقد ترجمه في «المجروحين» وجعَلَه ممن لا يُحتجّ به إذا انفرد ، وخرّج له ممّا لم ينفرد به ثلاثة أحاديث (٢٢٥١ ، ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧) .

وفي ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَعي قال : «كان جعفر من الثقات المتقنين في الروايات ، غير أنّه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت[٤] ولم يكن بداعية إلى مذهبه

---

(١) الثقات (٨ : ٨١) وقارن بالجرح (٢ : ١٤٨) والميزان (١ : ٧٥) والتهذيب (١ : ١٨١) وانظر الموارد (١٢٣ ، ١٥٧ ، ٢٣٠) .

(٢) الثقات (٥ : ٤٢١) وقارن بالعقيلي (٤ : ١٧٣٠) واللسان (٦ : ٩٠ ـ ٩١) .

(٣) الثقات (٦ : ٢٨٤) وقارن بهدي الساري (ص٤٠١) والمجروحين (١ : ١٩٠) .

(٤) إذا كانت الدعوة إلى آل البيت بدعة ؛ فتلك مصيبة في حقّ الإسلام ، فعلماء آل البيت وصالحوهم أولى بهذا الدين من سائر الأمة ، ولكنّ كثيراً من الذين كانوا يوالون آل البيت ؛ غلوا في تقديمهم ورفعهم ، ووضعوا في فضائلهم ، وليت هذا فحسب ، بل إنّ بعضهم تفنّن في سبِّ بعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، بل إنّ بعضهم انسلخ من الانتماء إلى هذه الأمّة وتاريخها في القديم والحديث . ولما كان هذا ظاهراً في القوم ؛ صارت الدعوة إلى آل البيت علَماً على بغض الصّحابة ، وعدم الانتماء إلى هذه الأمة ؛ فعدّ ابن حبّان وغيره الدعوةَ إليهم بدعة بهذه القيود .

وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ ، أنّ الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها ، أنَّ الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته ؛ سقط الاحتجاج بأخباره .

ولهذه العلّة تركوا حديث جماعة ، ممن كانوا ينتحلون البدع ، ويَدْعون إليها ، وإن كانوا ثقات . واحتجَجْنا بأقوام ثقات ، انتحالُهم كانتحالهم سواء ، غير أنهم لم يكونوا يَدْعون إلى ما ينتحلون .

وانتحالُ العبد بينه وبين ربه ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء عفا عنه ، وعلينا قَبولُ الروايات عنهم ، إذا كانوا ثقاتٍ ، على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا»[١] . وقد خرّج ابنُ حِبّانَ لجعفر بن سليمان في «صحيحه» تسعة عشر حديثاً ، بعضها مكرّر منها : (٤٥٩ ، ٥٧٨٨ ، ٧١٨٧) .

فالداعية إلى بدعته لا يُحتجُّ به عند ابن حبّان ، سواء كان شيعيّاً ، أم كان ناصبيّاً ، أم كان خارجيّاً شارياً[٢] أم غيره .

وقد ادّعى ابن حبّان ـ كما رأيت ـ إجماع أهل الحديث على عدم قبول رواية الداعية وإجماعهم على قبول رواية غير الداعية من المبتدعة . وفي دعواه نظر[٣] فإن الاتفاق لم يحصل على هذه ولا تلك ، وقد نصَّ على مثل هذا في مقدمة كتابه «المجروحين»[٤] فقال عند حديثه على أنواع جرح الضعفاء :

«ومنهم المبتدع إذا كان داعيةً ، يدعو الناس إلى بدعته ، حتى صار إماماً يُقتدى به في بدعته ، ويُرجع إليه في ضلالته ، كغَيْلان ، وعمرو بن عبيد ، وجابر الجُعْفي وذويهم . . .) .

وقد ترجم ابنُ حبّان خمسة وأربعين راوياً في «المجروحين»[٥] متهماً إيّاهم بالغلو في

---

(١) الثقات (٦ : ١٤٠) . وانظر الموارد (٣٧٥ ، ٧٣٥ ، ١٢٦١) .

(٢) الصحيح (١٤٩/١) .

(٣) انظر هدي الساري (ص٣٨٥) وشرح النخبة (ص٥٠) فما بعد .

(٤) المجروحين (١ : ٨١ ـ ٨٢) .

(٥) انظر المجروحين (٣ : ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥) .

البدع والدعوة إليها ، وقد كان يقوده مذهبه هذا إلى اتهام بعض الرواة بالوضع[١] وهم من الثقات والمقبولين .

والذي يظهر لي أن مذهب ابن حبّان في الداعية المبتدع ، هو عدم الاحتجاج به إذا انفرد برواية ما يؤيد بدعته . أما إذا توبع على حديثه ، وكان لنا حاجة فيه ، فإننا نأخذ بحديثه ونحتجُّ به مع المتابعة أو الشاهد .

والدليل على صحة ما ذهبتُ إليه ، أنَّ ابن حبّان قد خرَّج عن كثير من المبتدعة في «صحيحه» إلى جانب أنه قد نصَّ على ذلك في غير موضع .

قال في ترجمة ثعلبة بن يزيد الحِمّاني : «كان غالياً في التشيّع ، لا يُحتجُّ بأخباره التي يتفرد بها عن عليّ»[٢] . وإنّما لا يحتجّ بأخباره التي يتفرد بها عن عليّ ، لتهمته في تلك الأخبار ، إذ هو يَرْوي ما يؤيّد مذهبه ، ولم يخرّج عنه شيئاً .

غير أنَّ ممّا يَصْعُب قبوله إلاّ بعد فحص شديد : قول ابن حبّان في زياد بن المنذر أبي الجارود الثقفي : «كان رافضيّاً يضع الحديث في مثالب الصحابة ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول ، لا تحلّ كتابة حديثه»[٣] . ثم إخراجه عنه في صحيحه حديثين : (٥٥٦٦ ، ٥٧٣٥) .

وأول هذين الحديثين ، حديث أبي بَرْزة الأسلمي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول : «ألا إن الكذب يسوّد الوجه والنميمة عذاب القبر»[٤] . وهو حديث تفرد به زياد بن المنذر .

قال المنذري : «رواه أبو يعلى والطبراني وابن حبّان في «صحيحه» والبيهقي ، رَوَوْه كلُّهم من طريق زياد بن المنذر الأعمى ، عن نافع بن الحارث ، عن أبي برزة .

---

(١) انظر المجروحين (١ : ٣٠١ ، ٣٥٦) و(٢ : ٢٩٧) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٠٧) .

(٣) المجروحين (١ : ٣٠٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ : ٢٠٨ب) والمطبوع (٥٥٦٦) وانظر الموارد رقم (١٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (٨ : ٩١) : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه زياد بن المنذر ، وهو كذاب . وأورده المناوي في الجامع الأزهر (١ : ١٨٦) وقال مثله . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣ : ١٠٤٧) .

وزياد هذا ؛ هو أبو الجارود الكوفي الأعمى تنسب إليه الجارودية من الروافض ، ونافع هو نفيع أبو داود الأعمى أيضاً ، وكلاهما متروك متهم بالوضع»(١) .

فأنت ترى أن ابن حبّان ـ رحمه الله تعالى ـ قد غلط غلطاً بيّناً في إخراجه هذا الحديث في صحيحه . وخاصة أنه اتّهم راويه المتفرد به بالوضع .

قال ابن عدي بعد إخراجه هذا الحديث وغيره : «وهذه الأحاديث التي أمليتُها مع سائر أحاديثه التي لم أذكرها ، عامَّتُها غير محفوظة»(٢) .

وحديثه الثاني ، هو حديث أبي برزة الأسلمي أيضاً ، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال : «يُبعث ـ يوم القيامة ـ قومٌ من قبورهم ، تتأجّج أفواهُهم ناراً» فقيل : مَن هم يا رسول الله؟ قال : «ألم تر أنَّ الله يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا . . .﴾»(٣) . وعلّته هي السابقة ذاتها .

وقد يكون عذر ابن حبّان في إخراج هذين الحديثين عنه ، أنّ الأول له شواهد كثيرة تؤيد معناه ، وأنّ الثاني يشهد له ظاهر القرآن .

ولكن النظرة النقدية لا تُسلِّم بأيٍّ من هذين العذرين ، فما دام الرّجل قد اتُّهمه هو بالوضع ؛ فلا معنى لإخراج حديثه ، ولو كان له ألفُ شاهد ، والله أعلم .

وأما الرجل الآخر الذي خرّج له ابن حبّان حديثاً واحداً (٣٠١٩) ؛ فهو عليّ بن هاشم بن البريد الكوفي ، فقد وصَفَهُ بالغلو في البدعة ، مع رواية المناكير ، وقَلْب الأسانيد لكن الحافظ قال فيه : «صدوق يتشيع»(٤) وقد خَرّج له ابن حبّان حديثه بمتابعة وكيع له عن شيخه ، وقد تقدم أنَّ مذهبه في الداعية : عدم إخراج مفاريده . وسيأتي في راوي المناكير أنه يخرّج له ما توبع عليه ، إذا لم يَفحُش ذلك منه ، وليس كلّ غالٍ داعية .

---

(١) الترغيب والترهيب (٣ : ٤٩٨) .

(٢) الكامل (٣ : ١٠٤٨) .

(٣) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (موارد ٢٥٨٠) والإحسان (٥٧٣٥) وقال الهيثمي (٧ : ٢) : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه زياد بن المنذر ، وهو كذّاب . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣ : ١٠٤٧) . وعدّه من أحاديث زياد غير المحفوظة .

(٤) المجروحين (٢ : ١١٠) .

المطلب الخامس: من أقوال المتأخرين في رواية المبتدع

قال في «الاقتراح» : «إنا نرى أنَّ مَن كان داعية لمذهب المُبتَدَع ، متعصّباً له ، متجاهراً بباطله ؛ أن تُترك الرواية عنه ؛ إهانةً له ، وإخماداً لبدعته ، فإنّ تعظيم المبتدع ، تنويه لمذهبه به .

اللّهمّ إلاّ أن يكون ذلك الحديثُ غيرَ موجود لنا ، إلا من جهته ، فحينئذٍ تُقَدَّم مصلحة حفظ الحديث ، على مصلحة إهانة المبتدع»[1] .

وتابعه على رأيه هذا الذهبيُّ والسخاويُّ ونقله الصنعاني في «التوضيح»[2] .

ولا يخفى أن مذهب ابن دقيق العيد ، ومن تابعه ، يؤكد أنّ سبب ترك الرواية عنه هو الإهانة له ، وإخماد بدعته ، وهي العلة التي أفصح عنها ابن حبّان في مقدمة صحيحه كما تقدم .

وقال الحافظ : «ثم البدعة : إما بمكفِّر أو بمفسِّق ، فالأول : لا يَقبل صاحبَها الجمهورُ والثاني : يُقبَل مَن لم يكن داعية في الأصح ، إلاّ إن روى ما يقوّي بدعته ، فيُردُّ على المختار ، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النَّسائي» .

وحين راح الحافظ يشرح هذا النص قال : «والتحقيق أنه لا يُرَدُّ كلّ مُكفَّر ببدعته لأنّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنّ مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ ؛ فتكفِّر مخالفيها . فلو أُخذ ذلك على الإطلاق ؛ لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

فالمعتمَد : أن الذي تُردُّ روايته من أنكر متواتراً من الشرع ؛ معلوماً من الدِّين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه .

فأمّا من لم يكن بهذه الصفة ، وانضمَّ إلى ذلك ضَبطُه ، لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ؛ فلا مانع من قبوله .

والثاني : وهو من لا تقتضي بدعته التكفيرَ أصلاً . وقد اختُلف أيضاً في قبوله وردّه

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص٣٣٦) .

(٢) الموقظة (٨٧) والسخاوي في فتح المغيث (١ : ٣٢٤) وتوضيح الأفكار (٢ : ٢٣٦) .

فقيل : يُردّ مطلقاً ـ وهو بعيد ـ وأكثر ما علّل به : أنّ في الرواية عنه ، ترويجاً لأمره ، وتنويهاً بذكره ، وعلى هذا : لا يُروى عن مبتدع شيء ، لا يشاركه فيه غير مبتدع .

وقيل : يُقبَل مطلقاً إلاّ إنِ اعتقد حِلَّ الكذب .

وقيل : يُقبَل مَن لم يكن داعية إلى بدعته ، لأنَّ تزيين بدعته ؛ قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، وهذا في الأصحّ .

وأغربَ ابنُ حبّان ، فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل .

نعم ، الأكثر على قبول غير الداعية ، إلاّ إن روى ما يقوّي بدعته ، فيردّ على المذهب المختار ، وبه صرّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني) ونقل نص كلام الجوزجاني المتقدم ثم قال : «لأنّ العلة التي رُدَّ لها حديث الداعية ؛ واردة فيما إذا كان ظاهرُ المَرويّ يوافق مذهب المبتدع ، ولو لم يكن داعية»[1] ا . هـ .

وههنا نقطة ينبغي ذكرها للفائدة ، وهي من متمّمات بحث البدعة والغلوّ فيها .

قال الحافظ : «وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبيّ غالياً ، وتوهينهم الشيعة مطلقاً ولا سيما أنّ علياً ورد في حقّه : «لا يُحِبّه إلاّ مؤمن ، ولا يبغضه إلاّ منافق»[2] .

ثم ظهر لي الجواب عن ذلك : أنَّ البُغضَ ها هنا مقيَّد بسبب ، وهو كونه نَصَرَ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؛ لأنَّ من الطبع البشريّ بُغضَ مَن وقعَت منه إساءة في حق المبغِض ، والحبُّ بعكسه ، وذلك ما يرجع إلى أمور الدّنيا غالباً .

والخبر في حبِّ عليٍّ وبُغْضه ؛ ليس على العموم ، فقد أحبّه من أفرط فيه حتى ادّعى أنّه نبيّ ، أو أنّه إله ـ تعالى الله عن إفكهم ـ .

---

(١) نزهة النظر (ص٥٠ ـ ٥١) .

(٢) أخرج ابن حبّان في صحيحه (٦٩٢٤) ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على أنّ حبّ الأنصار وعليّ من الإيمان ، رقم (٧٨) من حديث زر بن حبيش قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : (والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إلى أنه لا يحبّني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق) . وأخرجه الترمذي في المناقب رقم (٣٧٣٦) . والنسائي في الإيمان (٨ : ١٠٢) وقال : حسن غريب ، ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (٣٧١٧) وقال : غريب .

والذي ورد في حقِّ علي من ذلك ، قد ورد مثله في حق الأنصار ، وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لأجل النُّصْرة ، وكان ذلك علامة نفاقهم ، وبالعكس ، فكذا يقال في حق عليّ .

وأيضاً : فأكثر من يوصف بالنَّصب ؛ يكون مشهوراً بصدق اللّهجة ، والتمسك بأمور الديانة ، بخلاف من يوصَف بالرفض ، فإنَّ غالبهم كاذب ، ولا يتورع في الأخبار .

والأصل فيه : أن النّاصبة اعتقدوا أنَّ علياً قتل عثمان رضي الله عنهما ، أو كان أعان عليه ، فكان بغضهم له ديانة بزعمهم ، ثم انضاف إلى ذلك أنَّ منهم من قُتلت أقاربه في حروب عليّ»[1] ا . هـ .

وبناءً على هذا الذي استقرَّ في نفس الحافظ ـ رحمه الله ـ من الفهم المقيِّد لهذا الحديث ، ولأنَّ الناصبة في الغالب كانوا أهل دين وصلاح ؛ فقد قال عن إمام الناصبة حريز بن عثمان الرحبي الحمصي : «ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالنصب»[2] مع أن الرجل «كان داعية إلى مذهبه ، وكان يلعن عليّاً رضوان الله عليه سبعين مرة بالغداة ، وسبعين مرة بالعشي وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه ، وليس بمحفوظ عنه ذلك»[3] .

والذي يبدو لي أنَّ ما فهمه الحافظ من تخصيص الحديث غير مسلّم له ، والإفراط والتفريط الواقعان في حق عليّ رضي الله عنه ، قد جاء النهي عنهما في خبر فيه مقال[4] ولكن معناه صحيح . ومهما يكن من أمر ، فإنّ الذين أبغضوا عليّاً ؛ لاعتقادهم أنه قَتَلَ عثمان ، أو أعان على قتله ؛ آثمون مرتين :

ـ فهم آثمون أولاً ؛ لأنهم افتروا عليه ـ رضي الله عنه ـ فِرْيةً شنيعة ، هو أبرأ منهم ومن سادتهم الأمويين منها بيقين !

ـ وآثمون ثانياً ؛ لأنهم أبغضوا مؤمناً يحبّ اللهَ ورسولهَ ويحبه اللهُ ورسولهُ . ناهيك

---

(١) تهذيب التهذيب (٨ : ٤٥٨) ترجمة لمازة الأزدي .

(٢) التقريب (١ : ١٥٩) .

(٣) المجروحين (١ : ٢٦٨) ولعلّ الحافظ عذر حريزاً ؛ لأنّه حمصي ، ولا يخفى ما بين الحمويين والحمصيين من المناكفة الطريفة ، وأنا حموي طبعاً !

(٤) مجمع الزوائد (٩ : ١٣٣) باب فيمن يفرط في محبّته وبغضه .

عمّا وردَ في فضله من أحاديث لا يشاركه فيها أحد من المسلمين .

بل لو لم يَرِدْ في فضله أيّ حديث ؛ لكانت أخلاقه الفريدة ، وجهاده في توطيد دعائم الدين ؛ قاضيين له بأعظم الفضل ، والتقديم ، ويجب ألا يصرفنا سوء تصرّف بعض من ينتحل حبَّ عليّ ؛ إلى التنكّر لفضله وفضل أهل البيت الذين لولا تهيئة الله تعالى إياهم لنصرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ لعانى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في مكّة المكرمة أقسى العناء وأشدّه في ظلّ واقع قَبَليّ رافضٍ لكلّ تغيير وتعيير !

وأما الذين أطرَوْه وبالغوا فيه ، فهم آثمون أيضاً من جهتين :

الأولى : أنَّ الغلوَّ في كل شيء مفسدة .

والثانية : أنهم ربطوا بين حُبّه ووجوب كراهية إخوانه الصحابة . ناهيك عن فسادهم وإفسادهم في الدين ، بما لا يرضاه هو ، رضي الله عنه .

ولا يخفى أنَّ من أدنى لوازم المحبة : الطاعة والاتباع ، وأين سلوك الرافضة من سلوكه وأين استقامتهم من استقامته؟ وأين انتماؤه إلى هذه الأمّة ، وقوله : «من رضيه المهاجرون والأنصار إماماً لهذه الأمّة ؛ فهو الإمام ، وليس للطلقاء والأعراب من هذا الأمر شيء» من بغض الرافضة لرؤوس المهاجرين ، وكثير من رؤوس الأنصار ، رضي الله عنهم؟

فتوثيقُ الناصبة ، وتضعيفُ الشيعة لمطلق ذلك ؛ غلطٌ كبير ، واعتذارُ الحافظ عن أهل الحديث بذلك غير سديد ، وموقفهم غير رشيد . والله أعلم .

ولو كنتُ في عصر الرواية ؛ لَمَا قبلتُ لحريز بن عثمان وأمثاله حديثاً واحداً ، ولو كان لي سلطانٌ ـ يومها ـ لجلدتُه في كلِّ يوم صباحاً ومساءً على لعنه سيّد المسلمين كرَّم اللهُ وجهَه ، ونفعَنا بحبِّه وحبِّ آل بيته ، صفوة الخلق أجمعين .

وقد قام عدد من أئمة الزَّيديّة بالرَّدِّ على الحافظ وغيره فيما ذهب إليه ، كالعلاَّمة المقبليّ في «العلم الشامخ» وابن الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» وأفرد رسالة خاصة أسماها «ثمرات النظر في علم الأثر» تعقّب فيها الحافظ ابن حجر وغيره من نقّاد المسلمين في مسألة البدعة عامة ، وبدعة التشيُّع خاصَّة .

وسأنقل من هذه الرسالة الأخيرة فقرات توضِّح المقصود، موجزاً ما أمكن.

قال الحافظ في «الهدي»: «والتشيُّع: محبة علي، وتقديمه على الصحابة:

(١) فمن قَدَّمه على أبي بكر وعمر، فهو غالٍ في تشيعه، ويُطلَق عليه: رافضي.

(٢) وإلا فشيعي - يعني إذا لم يقدّمه على الشيخين -.

(٣) فإن انضاف إلى ذلك - أي إلى تقديم عليّ على الشيخين - السَّبُّ، أو التصريح بالبغض؛ فَغَالٍ في الرفض.

(٤) وإن اعتقد الرجعة إلى الدّنيا، فأشدّ في الغلوّ»[1] ا. هـ.

قال ابن الأمير الصنعاني: «وأقول: أما محبَّته مطلقاً؛ فإنه شرط إيمان كلّ مؤمن وليس من البدعة في قَبِيلٍ ولا دَبير، وهل الإيمان إلا الحب في الله؟ وحينئذٍ تعرف أنّ كل مؤمن شيعيّ[2].

وأما السابّ: فسبّ المسلم فسوق، صحابياً كان أو غيره، إلاّ أنّ سبّ الصّحابي أعظم جرماً لسوء أدبه مع مصحوبه - صلّى الله عليه وآله وسلَّم - ولسابقتهم في الإسلام وقد عَدّوا سبَّ الصحابة من الكبائر...»[3].

وذهب ابن الأمير ينقل «الإجماع على قبول أهل الأهواء، وأنّ مدار قبول الرواية على ظنّ الصدق»[4].

وراح يناقش رأيَ الحافظ في رواية الداعي إلى بدعته[5] وأورد عليه كلام القَرَافي والاحتجاجَ بقتادة، مع أنه من كبار الدعاة إلى القَدَر، حتى نقل الذهبي: «لم يكن يقنع، حتى يصيح صياحاً»[6].

---

(١) هدي الساري (ص٤٥٩).
(٢) كل مؤمنٍ شيعيٌّ؛ بمعنى أنّه محبٌّ لعليٍّ، متشيّع للحقّ الذي هو عليه، أمّا الرّفض؛ فلا والله!
(٣) ثمرات النظر (ص١٢).
(٤) ثمرات النظر (ص٤١).
(٥) ما سبق (ص٤٩).
(٦) تذكرة الحفّاظ (١: ١٢٤).

ويرى ابن الأمير أنَّ النصب إخلالٌ بالواجب ، والتشيّع المطلق إتيانٌ بالواجب ، قال :

(وأما النّصب فعَرَفتَ من رسمه عن القاموس : أنه التديُّن ببغض عليّ رضي الله عنه ، فالمتصف به مبتدع شرَّ ابتداع ، أيضاً ، فاعلٌ لمحرَّم ، تاركٌ لواجب ، فإنّ محبة عليّ مأمور بها عموماً وخصوصاً . .

فإن قلت : هل يقدح في دينه بغضُ بعض المؤمنين؟

قلت : البُغض أمرٌ قلبيٌّ ، لا يُطَّلع عليه ، فإن اطُّلع عليه ـ كما هو المفروض هنا ـ كان قدحاً .

إذ الكلام في الناصبيّ ، ولا نعرف أنه ناصبي ؛ إلاّ بالاطلاع على بغضه لرأس أهل الإيمان .

فمن رَدَّ بمثل هذه المعاصي ، رَدَّ رواية الناصبيّ ؛ لأنه ليس بعدل ـ على تعريف ابن حجر للعدالة ـ كيف وقد ثبَتَ أن بُغض عليّ ـ رضي الله عنه ـ علامة النفاق؟

وبهذا عَرَفتَ أنّ النّاصبي المطلق خارج عن العدالة ، فإنِ انضاف إلى نصبه إطلاق لسانه فيمن يُبغضه ؛ فقد ازداد عنها بُعداً»[1] ا . هـ .

ولعلّك تلاحظ البون الشاسع بين قول الحافظ في الناصبة ، وقول ابن الأمير .

وتلاحظ أيضاً أنّ ابن الأمير ، رتَّب كلامه على تقسيمات الحافظ ذاتها ، ولو وقف ابن الأمير على النّصّ الذي نقلتُه آنفاً عن الحافظ في قبول الناصبة ـ دون الشيعة ـ لأنهم أصحاب دين ؛ لكان كلامه لوناً آخر .

فالحافظ يرى النواصب أصحاب دين وسنَّة ، والصنعاني يراهم خارجين على العدالة ـ حسب تأصيل الحافظ ـ . وعُذْرُ الحافظ فيما ذهب إليه ، هو انتشارُ الكذب في ساحة الرافضة وإفسادُهم عِلْمَ عليّ .

أقول : إنّ على الباحثين أن يوضّحوا للمثقّفين وعامّة المسلمين ما يأتي :

ـ إنّ الشّيعة غير الرافضة ، وقد كان كثير من المهاجرين والأنصار من شيعة عليّ وكانوا يقدّمونه على أبي بكر وعمر وسائر أهل الإسلام ، منهم جميع بني عبد مناف

---

(١) ثمرات النّظر (ص١١) .

ـ قبل قتل عثمان ـ ومنهم الزبير ، وسعد بن أبي وقّاص ، وسائر رؤوس الأنصار ، ومنهم سعد بن عبادة ، وولده قيس رضي الله عنهم . فالتشيّع بهذا المعنى هو الذي قصدَه الصنعاني ، ونحن مع هؤلاء الصحابة في التقديم والتفضيل ، والأدبِ مع بقية الصحابة الكرام ، تقديراً لظروف الاضطرار التي صاحبت حادثة السّقيفة ، وما بعدها .

تذييل مفيد :

ـ إنّ أوّل ناصبيّ في تاريخ الإسلام هو معاوية ابن أبي سفيان ، بل هو مبتدع بدعة النّصب القذرة ، وهو وأبوه وأمّه من الطلقاء . وهو الذي زيّن لدهماء أهل الشام ، ورعاعهم أنّ علياً ـ عليه السلام والرضوان ـ هو الذي قتل عثمان ، أو شارك في قتله ، وشَرَعَ لهم لَعْنَهُ على منابر العالم الإسلامي كلّه ـ عامله الله ومن يدافع عنه بالعدل ـ .

وهو الذي ابتدع بدعة عدم عدّ عليّ من خلفاء النبوّة ، كما في حديث سفينة رضي الله عنه .

وهو الذي ابتدع أنّ السكوت عمّا جرى بين الصّحابة هو السنّة ، وجَعَلَه مذهب الدولة الرسميّ ، لا دفاعاً عن الصّحابة ، فهو ممن حاربوهم حتى اللّحظات الأخيرة في حياته !

وهو الذي سَنّ سنّة تفضيل الشّيخين أبي بكر وعمر ، ورُكّبت الأحاديث في ذلك .

والنّاس ـ كلّ النّاس ، ومعهم أكثر العلماء ـ مع السّلطان القاهر الغالب ، وما يريده السلطان ؛ فهو الذي ينتشر ، وعَكْسُه يموت .

وقد ثبت أنّ معاوية كان يأمر بِكَيٍّ الصحابة من أنصار عليّ في رقابهم ، حتى يعرفهم الناس ، فلا يأخذوا عنهم العلم ، وكان كَرَمُه على جابر بن عبد الله الأنصاري سخيّاً جدّاً ، حين كواه في يده ، وليس في رقبته؟

وترسّخ كلّ ما أراده معاوية مِن فِكْر ، وتكرّس سبّ عليّ بين أهل السنّة إلى هذا اليوم وخاصة في الشّام .

ـ وأنا حمويّ ، ويعلم كلّ حموي أنّ من أقبح السّبّ عندنا أن تقول للرَّجل : (بابا حسن !!) يعني : عديم الأخلاق والشرف . . . والناس لا يعرفون أنهم يشتمون عليّاً بهذا القول ، وللأسف !

ـ ومن سُباب الحسن بن علي عليه السلام عندنا، أنّ الفتاة الصغيرة الطُّلَعة، التي تحبّ مخالطة الأولاد الصّغار، تُضرب، وتُشتم بما يبكيها، فتقول لها أمّها زاجرة: (يا فلانة أنت حسن صبي!) يعني: أنت تشبهين الحسن بن عليّ، والمقصود: أنّ حسن ابن عليّ وديعٌ ضعيفٌ كالفتيات.

ـ أما سُباب الحسين بن علي عليه السلام، فلا يخفى على شاميّ، ما كان يصنع أهل الشّام في جميع مُدُنهم وقُراهم (يوم عاشور)!

فنحن كنّا نظنّ أنّ يوم عاشوراء يوم من أيّام الأعياد، حيث يخرج فيه النساء المزيّنات والفتيات والشباب والصغار إلى المتنزّهات، ويوسّع فيه على العيال، ويتبادل الناسُ التهاني، وجميعهم غُفْل لا يعرفون لماذا يفعلون ذلك، سوى أنّها سنّة ورثوها عن آبائهم النّواصب الأغبياء!

ومَن يَعِشْ في العراق بعضَ الحقبة الزمنية التي عشتُها؛ يعتقد اعتقاداً جازماً بأن أهل السنّة ـ باستثناء الصوفية منهم ـ لا يقيمون أيّ وزن لآل البيت. بل إنّ كثيراً منهم يستخفّ بذكر عليّ والحسين، وقد كان أستاذ جامعي كبير يقول لطلابه مخاطباً الحسين بلهجته البدويّة المقزّزة: (انجب: انكب، واجلس ببيتك، شو لك بالحكم؟).

بل إنّ واحداً من أكبر المشتغلين بتحقيق التراث يقول: إنّ أكبر بلاء أصيبت به الأمّة هو خلافة عليّ بن أبي طالب، مع أنه يكتب في كتبه وتحقيقاته نقيض هذا تماماً تمشّياً مع النفاق الذي درجَ عليه هو وأمثاله من بني جلدته.

وهو ذاته يقول عن الحسين: إنّه سفيه! وآخر يقول لي: أيش يعني آل البيت؟ هذه وثنية!

وجماهير أهل السنّة في العراق يرون قول: (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سبّاً للصحابة، وللأسف!

٣ ـ إنّ أهل السنّة والخوارج والنواصب يقدّمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا قدْرٌ مشترك بينهم، وهو السبب الذي فسح المجال لأفكار النواصب أن تملأ كتب أهل السنّة[1].

(١) أبرزتُ ذلك بأدلّته في بحثٍ خاص بعنوان: «أثر الفكر الناصبي في كتب الجرح والتعديل» (خ).

٤ ـ إنّ مسألة التفضيل بين الصحابة اجتهادية ، لا ينبني عليها دين ، ولا يصحّ أن تعدّ فيصلاً في الانتماء ، فالشيعي عند أهل السنّة : هو مَن يحبّ علياً ويقدّمه على عثمان فقط ، أما مَن يُقَدِّمُه على الشيخين ؛ فهو رافضيّ !

لكنّ هذا التعريف لا يقيم له الشّيعة أيّ وزن ، بل يستخفّون به .

وقد كنتُ في العراق أُجاهر بحبّ آل البيت ، وأُشيع فَضْلَهم بين أهل السنّة ؛ لما رأيت من انحرافهم عنهم ، وأشاع بعض علماء العراق أنّني شيعيّ ، واتهموني بشتّى التُّهَم ـ غفر الله لهم ـ .

وحين كنتُ أزور مدينة النّجف ـ وفيها مرقد الإمام عليّ عليه السلام ـ ربّما كنت أزور سماحة السيد علي السيستاني ، أو سماحة السيد محمد سعيد الحكيم ، أو شيخي في رواية كتب الإماميّة سماحة السيد محمد مهدي الخرسان ، وغيرهم من علماء النّجف . . .

وجميعهم بدون استثناء قال لي : نحن نعلم أنّ السيّد عداب سنّي ، وليس شيعيّاً ولكنّنا نحترمه ؛ لأنّه من علماء آل البيت ، ولأنّه ليس عدوّاً للشيعة .

بل إنّ شيخي السيد الخرسان قال لي مرّة : أنت سنّي وثلاثة أرباع !

وفي آخر مرّة شاهدته فيها ـ متّعه الله بالعافية ـ قال لي : أنت سنّيان اثنان !!

ذلك أنّ الشيعيّ عندهم مَن يعتقد بالنصّ والتعيين والعصمة والولاية السياسية وحصر الإمامة في ذريّة الحسين والرجعة والمهدي .

وقد صارحتهم جميعاً بأنّ أيّ مفردة من هذه المفردات لا أعتقدها ؛ لأنّه لم يثبت عندي ما يجوّز لي اعتقادَها ؛ فضلاً عن وجوبه . . وفي كتابي (المهدي المنتظر) صرّحت بذلك كلّه .

فالمسائل التي حدّها الشيعة لمن يتّصف بأنّه مؤمنٌ شيعيٌّ معقولة مفهومة ؛ لأنها تحوي على فكر واضح ، له معالم دينيّة ، ولو كان كلّه خطأً في اعتقادي واجتهادي .

أمّا تقديم هذا الشّخص ، أو هذا ؛ فلا يصلح معياراً فكرياً لمذهب يتبعه مليار من المسلمين !!

المبحث الرابع

الكذب

جاء في «المقاييس» أنّ (ك ، ذ ، ب) أصل صحيح يدلّ على خلاف الصدق وتلخيصه : أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق[(١)] .

وقال في «البصائر» : «في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ : كَذَّبهم في اعتقادهم لا في مقالهم ، فقولهم كان صدقاً .

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ نسب الكذب إلى نفس الفعل كقولهم : فعلة صادقة ، وفعلة كاذبة»[(٢)] . وذكر أنّ الكذب قد ورد له معانٍ كثيرة ، ذكر ستة منها .

ونقل في «التاج» عن ابن الأنباري قوله : «إنّ الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام :

أحدها : تغيير الحاكي ما يسمع ، وقوله ما لايعلم نقلاً ورواية ، وهذا القسم الذي يُؤَثِّم ويهدم المروءة» . وذكر من معاني الكذب : الخطأ ، أيضاً .

وخلاصة القول أن «الكذب هو : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء العمد فيه والخطأ ، إذ لا واسطة بين الصدق والكذب ، على ما قرره أهل السنّة ، واختاره البيانيُّون»[(٣)] .

ولا ريب أن الذي يعنينا من معاني الكذب المتعددة والمتضاربة ـ حتى عدّه ابن الأنباري من الأضداد ـ هو الكذب الذي يُؤثّم ويهدم المروءة ، ويؤثّر في العدالة ، فيصبح المتلبِّس به في جملة المتروكين .

ولا خلاف بين أهل العلم ، أنَّ الكذّاب مردودُ الشهادة ومردودُ الرواية ، ولذلك فإننا لن نطيل في نقل أقوال أهل العلم في ذلك ، وننتقل مباشرة إلى تلخيص رأي ابن حبّان وإيضاح موقفه من الكذب ، وبيان ما يراه من الكذب ، ولو لم تكن العبارات نصّاً فيه . وقد جعل ابن حبّان الكذّابين خمسة أنواع :

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ : ١٦٧) والقاموس (١ : ١٢٢) مادة (كذب) .

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٤ : ٣٣٩ ـ ٣٤٠) .

(٣) تاج العروس للزبيدي (كذب) (٤ : ١٢٩) فما بعدها .

(١) النوع الأول: من كان يتلقَّن ما لُقِّن ولا يبالي

قال ابن حبّان : «ومنهم من كان يجيب على كل شيء يُسأل عنه ، سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه ، فلا يبالي أن يتلقّن ما لُقِّن ، فإذا قيل له : هذا من حديثك ؛ حدّث به من غير أن يحفظ ، فهذا وأمثاله لا يُحتجُّ بهم ؛ لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون»[١] .

ثم روى عَقِبَه عن يحيى بن حسان قال : «جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا سمعناه من ابن لَهِيعة ، فنظرت فيه ، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، فقمتُ فجلستُ إلى ابن لهيعة فقلت : أيّ شيء هذا الكتاب الذي حدثت به ، ليس ها هنا في الكتاب حديث واحد من حديثك ، ولا سمعتَها أنت قط . قال : ما أصنع بهم؟ يجيئون بكتاب فيقولون : هذا من حديثك ، فأُحدّثهم به»[٢] .

وذكر قصة موسى بن دينار : أنَّ حفص بن غِياث ، ويحيى القطان دَخَلا عليه في مكة ، وعنده أبو شيخ الفُقَيْمي جارية بن هرم[٣] يكتب عنه ، فجعل حفص يلقّنه وموسى ابن دينار يتلقّن وأبو شيخ يكتب ، فلما فرغ ؛ ضرب حفص إلى ألواح جارية فمحاها فغضب الشيخ موسى ، وقال : تحسدونني ، فقال له حفص بن غياث : لا ، ولكن هذا كذب[٤] . . .

وقال في ترجمة موسى : «كان موسى هذا شيخاً مغفّلاً ، لا يبالي ما يُلقَّن ، فيتلقَّن وكل شيء يُسأل عنه ؛ فيجيب فيه ، ويحدِّث بما ليس من سماعه ؛ فاستحقّ الترك»[٥] .

---

(١) المجروحين (١ : ٦٨ ـ ٦٩) .

(٢) هو عبدالله بن لهيعة الحضرمي المصري ، انظر ترجمته الواسعة في المجروحين (٢ : ١١) فما بعد . وفي كتابي «محاضرات في تخريج الحديث ونقده» (ص٩٥ ـ ٩٩) .

(٣) انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٢٣٧) .

(٤) لم يترجم ابن حبان لجارية بن هرم في غير هذا الموضع من المجروحين . وانظر ترجمته في الميزان (١ : ٣٨٥) .

(٥) المجروحين (٢ : ٢٣٧) .

قال ابن حبّان : «فهذا وأحزابه لا يُحتجّ بهم ؛ لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون»[١] .

وقد ذكر ابن حبّان ستة[٢] رواة ممن يجيبون في كل ما يسألون عنه ، وحكم باستحقاقهم الترك ، وبطلان الاحتجاج بروايتهم ، وسوف يأتي في الباب الرابع تعريف التّلقين ، وبيان أقسامه ، وحكمه .

(٢) النوع الثاني: من كان يكذب ولا يعلم أنه يكذب لجهله بالعلم

قال ابن حبّان : «ومنهم من كان يكذب ولا يعلم أنه يكذب ، إذ العلم لم يكن صناعته ، ولا اغبرَّ فيها قدمه ، كما قال بعض أهل البصرة : كان بالعَوقة شيخ عنده صحيفة عن حُمَيد عن أنس ، وكان مؤذّنهم ، فلّما مات ؛ قيل لي : إنّ في ذلك المسجد شيخاً يُحدّث بتلك الصحيفة عن حميد نفسه ، فأتيته ، فإذا شيخ عليه زَهَادة ، وأثر الخير فيه بيّن ، فقلت له : صحيفة حميد ، فأخرجها لي ، وإذا هي تلك الصحيفة نفسها ، فقلت : اقرأ ، فأخذ يقول : حدثنا حميد حتى أتى على آخرها ، فقلت له : أي موضع رأيت حميداً؟ قال : لم أره ! قلت : فكيف تحدِّث عمّن لم تره؟ قال : وهذا لا يجوز؟ قلت : لا . قال : كان في هذا المسجد شيخ يؤذّن ، ويحدِّث بهذه الصحيفة ، فلما مات ؛ ولّوني الأذان مكانه وأعطوني الصحيفة ، وقالوا : أذِّنْ كما كان يؤذِّن ، وحدّث كما كان يحدث ، فأنا أؤذِّن كما كان يؤذِّن ، وأحدّث كما كان يحدّث»[٣] .

وروى ابن حبّان قصّتين أُخريين ، إحداهما عن يزيد بن هارون ، والأخرى عن إسماعيل بن عياش ، تؤكّدان ما نقلته آنفاً[٤] .

(٣) النوع الثالث: الذين يحدِّثون عمَّن لم يرَوْهم من غير تدليس

قال رحمه الله : «ومنهم من كان يُحَدّث عن شيوخ لم يرَهُم ، بكتب صحاح فالكتب في نفسها صحيحة ، إلاّ أن سماعه عن أولئك الشيوخ لم يكن ، ولا رآهم ، كأبي

---

(١) المجروحين (١ : ٦٩) .

(٣) المجروحين (١ : ٧٠) .

(٤) ما سبق (١ : ٧٠ - ٧١) .

صالح الكلبي[١] ومحمد بن السّائب الكلبي[٢] وذويهم»[٣].

وروى خمس قصص تحكي لنا جُرْأَةَ أصحابها على الفِرية، وَجَهْلَهُم بأصول هذا العلم.

وروى ابن حبّان عن عفّان بن مسلم الباهلي قال[٤]: «كان بالبصرة ـ بالعوقة ـ شيخ يحدِّث عن قتادة، فكتبنا عنه، ثم سألناه: كيف كان إقبال قتادة عليك؟ فقال: ما سمعت من قتادة شيئاً، فقلنا: هو الذي حدّثنا؟ قال: هذا شيء أرجو أن ينفعكم الله به، وجعل يحثّنا على البقية أن نكتب عنه، وجعَلْنا نتعجّب منه...»[٥].

ولا يخفى أنّ تحديث الرجل عن شيخ لم يرَه، بصيغة التحديث التي لا تحتمل التدليس، كَذِبٌ ظاهر، وادّعاءٌ باطل.

روى ابن حبّان عن أحمد بن إسحاق الحضرمي[٦] قال: «كان بالبصرة شيخ يروي عن أنس بن مالك، فلما أتى عليه أيام، تخطّى إلى أبي برزة الأسلمي، فقال أخي يعقوب ابن إسحاق: مُرَّ بِنَا إلى هذا الشيخ، حتى أجرِّبه، أصادق هو أم كاذب فيما يقول؟ فجاءه يعقوب فقال: يا شيخ، رأيت أنس بن مالك؟ قال: نعم، قال: رأيت أبا برزة الأسلمي؟ قال: رأيت علقمة بن قيس؟ قال: صاحب ابن مسعود؟ فقال له: نعم. فقال الشيخ: نعم، وأبوه قيس أيضاً رأيته. فقال يعقوب: قم بنا عن هذا الشيخ فإنّه كذّاب»[٧].

وقد ترجم[٨] ابن حبّان في المجروحين ثمانيةَ عشَرَ راوياً، ممن يحدّثون عمن لم يَرَوْهُم أو عمن رأَوْهم ولم يسمعوا منهم.

---

(١) اسمه باذام مولى أم هانئ. ترجمته في المجروحين (١ : ١٨٥).

(٢) ترجمته في المجروحين (٢ : ٢٥٣).

(٣) المجروحين (١ : ٧١ ـ ٧٢).

(٤) ما سبق (١ : ٧٠).

(٥) التقريب (٢ : ٢٥) وقال: ثقة ثبت.

(٦) المجروحين (١ : ٧٠ ـ ٧١).

(٧) ترجمة أحمد في التقريب (١ : ١٠): ثقة كان يحفظ. وأخوه يعقوب فيه (٢ : ٣٧٥): صدوق.

(٨) المجروحين (٢ : ١٧٤، ٢٠٤، ٢٥٨) و(٣ : ٣٦، ٥٣).

قال في ترجمة الحجاج بن أرطأة النَّخَعي : «كان صَلِفاً . . . وكان مُدَلِّساً عمن رآه وعمّن لم يره . . . وكان يروي عن أقوام لم يَرَهم»[١] .

وفي ترجمة حفص بن سليمان القارئ قال : «يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ويأخذ كتب الناس ، فينسخها ويرويها من غير سماع»[٢] . وقال الحافظ فيه : «متروك الحديث على إمامته في القراءة»[٣] .

ولا ريب أنَّ بعض هؤلاء ليس في مرتبة الترك ، فالحجّاج بن أرطأة ليس بكذاب والشُّيوخ الذين لم يرَهم ، إنما روى عنهم بصيغة التدليس ، فليُنتبه إلى هذا وأمثاله .

(٤) النوع الرابع: من حدَّث عَمّن لقيه بما لم يسمع منه من غير تدليس

قال رحمه الله : «ومنهم جماعة رَأَوْا شيوخاً سَمِعوا منهم ، ثم ذكروا عنهم بعد موتهم بأحاديث لم يسمعوها منهم ، فحفظوها ، فلما احتِيج إليهم ؛ ظَفَروا عليها ، وحدّثوا بها عن الشيوخ الذين رأَوْهم ، من غير تدليس عنهم»[٤] .

وروى عن ابن مَعين قال : «قال لي هشام بن يوسف[٥] : جاءني مُطرّف بن مازن الكِنَاني فقال : أعطني حديث ابن جُرَيج ومَعْمَرٍ ، حتى أسمعه منك ، فأعطيته حتى كتبها عني ، ثم جعل يُحدّث بها عن معمر نفسه ، وعن ابن جريج .

قال ابن معين : فقال لي هشام : انظر في حديثه ، فهو مثل حديثي سواء ، فأمرتُ رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن ، فعارضت بها ، فإذا هي مثلُها سواء ، فعلمت أنه كذّاب»[٦] .

---

(١) المجروحين (١ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

(٢) ما سبق (١ : ٢٢٥) .

(٣) التقريب (١٤٠٥) .

(٤) المجروحين (١ : ٧٤) .

(٥) التقريب (٢ : ٣٢٠) : ثقة من التاسعة .

(٦) المجروحين (١ : ٧٥) .

وقال ابن حبّان في ترجمة مطرّف : «كان ممن يُحدّث بما لم يسمع ، ويروي ما لم يكتب عمّن لم يرَه ، لا تجوز الرواية عنه ، إلاّ عند الاعتبار للخواصّ فقط»[١] .

قال ابن حبّان : «وقد رأينا ضَرْبَ هذا جماعةً من الشيوخ والكهول ، يفعلون نحو هذا ، سنذكرهم فيما بعد إن شاء الله»[٢] .

وقال في ترجمة عصريّه أحمد بن محمد بن الأزهر السِّجِسْتاني : (وقد روى عن محمد بن المصفّى أكثر من خمسمائة حديث ، فقلت له : يا أبا العباس ، أين رأيت محمد بن المصفّى؟ قال : بمكّة ، فقلت : في أي سنة؟ قال : سنة ست وأربعين ومئتين قلت : وسمعت هذه الأحاديث منه في تلك السنة بمكة؟ قال : نعم ، فقلت : يا أبا العباس ، سمعت مُحَمَّد بن عُبيد الله بن الفضل الكَلاعيّ عابدَ الشام بحمص يقول : عادلتُ محمد بن المصفّى من حمص إلى مكّة سنة ست وأربعين ، فاعتلّ بالجُحْفَةَ علّة صعبة ، ودخلنا مكّة ، فطيف به راكباً ، وخرجنا في يومنا إلى مِنى واشتدّت به العلّة فاجتمع عليّ أصحاب الحديث ، وقالوا : أتأذن لنا حتى ندخل عليه؟ قلت : هو لما به . فأذنت لهم ، فدخلوا عليه ، وهو لِمَا به لا يعقِل شيئاً ، فقرأوا عليه حديث ابن جريج عن مالك في المِغْفَرِ ، وحديث محمد بن حرب ، عن عبيد الله بن عمر : «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر»[٣] وخرجوا من عنده ، ومات فدفنّاه ، فبقي أبو العباس ينظر إليّ»[٤] .

وذكر قصة أخرى جرَت له معه ، فانظرها ثمّة .

وقال في ترجمة مأمون بن أحمد السلمي : «يروي عن هشام بن عمار وعبدالرحمن ابن إبراهيم وأهل الشام ومصر وشيوخٍ لم يرَهم ، إنما وقعت عنده كتب عن هؤلاء ، فحدّث

---

(١) المجروحين (٣ : ٢٩) .

(٢) ما سبق (١ : ٧٤) .

(٣) أخرجه ابن حبَّان (٣٥٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه البخاري ، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحر : «ليس من البر أن تصوموا في السفر» رقم (١٨٤٤) ومسلم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، رقم (١١١٥) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله .

(٤) المجروحين (١ : ١٦٤) .

بها من غير سماع ، قلت له يوماً : متى دخلت الشام؟ قال : سنة خمسين ومئتين . فقلت له : فإنّ هشام بن عمّار الذي تروي عنه مات في سنة خمس وأربعين ومئتين فقال : هذا هشام بن عمار آخر»[١] .

وذكر من هؤلاء الذين عاصَرَهُم ، وكانوا يدّعون شيوخاً لم يرَوْهم ، ويحدِّثون عمن لم يسمعوا منهم : أحمد بن محمد بن حرب[٢] وأحمد بن محمد بن الصلت[٣] وجعفر بن أبان المصري[٤] والحسن بن علي بن زكريا العدويّ[٥] وغيرهم .

وقال في ترجمة أحمد بن محمد الباهلي (غلام خليل) : «لم يكن الحديثَ شأنُه كان يجيب في كل ما يُسأل عنه ، ويَقرأ كُلَّ ما يُعطى ؛ سواء كان ذلك من حديثه ، أو من حديث غيره . أتَوْه بصحيفة محمد بن إسماعيل البخاري عن ابن أبي أويس . . وهي ثمانون حديثاً ، فحدّث بها كُلِّها عن ابن أبي أويس» ونقل قصة أخرى جرت بين هذا الباهليّ وبين إسماعيل بن إسحاق القاضي ، فكذّبه القاضي[٦] .

(٥) النوع الخامس: من أخطأ فَعُرِّف، فلم يتراجع عن خطئه

قال رحمه الله : «ومنهم من سبق لسانه ، حتى حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه ـ وهو لا يعلم ـ ثم تبيّن له وعلم ؛ فلم يرجع عنه ، وتمادى في روايته ذلك الخطأَ ، بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة . ومن كان هكذا ؛ كان كذاباً بِعِلْمٍ صحيح ، ومن صحَّ عليه الكذب ؛ استحقَّ الترك»[٧] .

قلت : ولا ريب أنَّ الرجل إذا أخطأ ولم يتراجع عن خطئه ؛ تعنّتاً وكِبراً وإصراراً على

---

(١) ما سبق (٣ : ٤٥) .

(٢) المجروحين (١ : ١٥٤) .

(٣) ما سبق (١ : ١٥٣) .

(٤) ما سبق (١ : ٢١٦) .

(٥) ما سبق (١ : ٢٤١) .

(٦) ما سبق (١ : ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٧) ما سبق (١ : ٧٨ ـ ٧٩) .

الباطل ؛ لا يستحقّ أن يُروى عنه ، ولا يُحتجّ به . وذكرَ ابن حبّان من هؤلاء سفيانَ بن وكيع بن الجراح .

قال ابن حبّان في ترجمته : «كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ، إلا أنه ابتُلِيَ بورّاقِ سوءٍ كان يُدْخِل عليه الحديث ، وكان يثق به ، فيجيب فيما يَقرأ عليه ، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها ؛ فلم يرجع ، فمن أجل إصراره على ما قيل له من رجوعه ؛ استحقّ الترك . وكان ابن خزيمة يروي عنه ، وسمعته يقول : حدثنا بعض مَن أمسكنا عن ذكره .

وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً ؛ أنْ لو خرَّ من السماء فتَخْطَفُه الطير ؛ أحبّ إليه من أن يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ولكنّهم أفسدوه ، وما كان ابن خزيمة يحدِّث عنه ، إلا بالحرف بعد الحرف ، وما سمعت منه عن سفيان بن وكيع ، إلا حديثاً لأشعث بن عبد الملك فقط»[١] ا . هـ .

وقال الحافظ : «كان صدوقاً ، إلا أنه ابتلي بوراق ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح ، فلم يَقبل ، فسَقطَ حديثه»[٢] ا . هـ .

وقال نحو ذلك في ترجمة عُبيد بن كثير التّمّار[٣] .

ومن هذا الصنف أيضاً : من أُدْخِلَ عليه الحديثُ ، فلم يرجع بعد البيان .

قال رحمه الله : «ومنهم من أُدخل عليه شيء من الحديث ـ وهو لا يدري ـ فلمّا تبين له ؛ لم يرجع عنه ، وجعل يحدِّث به أَنَفَةً من الرجوع عمّا خرج منه ، وهذا لا يكون إلاّ من قلة الديانة والمبالاةِ بما هو مجروح في فعله ، فإن سَلِمَ في أول وهلة ـ وهو لا يعلم بما يُحدِّث به ـ ثم عَلِمَ ، وحدَّث بعد العلم بما ليس من حديثه ، وإن كان شيئاً يسيراً ؛ فقد دخل في جملة المتروكين ، لتعدّيه ما ليس له»[٤] .

---

(١) المجروحين (١ : ١٢٩ ، ٣٥٩) .

(٢) التقريب (١ : ٣١٢) .

(٣) المجروحين (٢ : ١٧٦) .

(٤) المجروحين (١ : ٧٨) .

ثم روى ابن حبّان عن أحمد بن حنبل قال : «لقَّنَ غياثُ[١] : داودَ الأَوْدي[٢] عن الشعبيّ ، عن علي قال : (لا يكون مهر أقلّ من عشرة دراهم) فصار يحدِّث» .

وروى عن أحمد بن واضح قال : (كان هانئ بن المتوكل ، لم يكن أول أمره يحدّث بشيء من المناكير ، إنما أدخلوا عليه بعدما كبر الشيخ)[٣] .

لكن بعض هؤلاء كان يصرّ ، ثقةً منه بحفظه وما عنده ، فيكون إصراره توهُّماً لا تعمُّداً .

قال في ترجمة علي بن عاصم الواسطي : «يخطئ ويُقيم على خطئه ، فإذا بُيِّن له لم يرجع . والذي عندي تَرْك ما انفرد به من الأخبار ، والاحتجاج بما وافق الثقات لأن إصراره توهّم ، لا تعمّد»[٤] . وقال الحافظ : «صدوق ، يخطئ ويصرّ ، ورُمي بالتشيع»[٥] .

وروى ابن حبّان عن ابن مهدي قال : «قلت لشعبة : من الذي تترك الرواية عنه؟ قال : إذا تمادى في غلط مُجْمَع عليه ؛ ولم يتّهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجلٌ يتهم بالكذب»[٦] .

هذه الأنواع الخمسة من الرواة ، عَدَّهم ابن حبَّان من الذين يكذبون حالاً أو مآلاً ، ولم يحتجَّ بواحد منهم ، ولم يُخرِّج له في «صحيحه» .

وقد أطلق ابن حبّان عدة ألفاظ أخرى ، تدلّ على أن الرجل يكذب في الحديث حالاً

---

(١) هو غياث بن إبراهيم ؛ وضّاع . المجروحين (٢ : ٢٠٠) فما بعدها .

(٢) داود الأودي كان ممن يقول بالرجعة كما وصفه ابن حبّان في المجروحين (١ : ٢٨٥) . وأياً ما كان ؛ فالحديث باطل . وانظر سنن الدارقطني (٣ : ٢٤٦) فقد ذكر هذا الحديث هناك بهذا الإسناد ، إلا أنه قال بدل (فصار يحدّث) : فصار حديثاً . ونصب الراية (٣ : ١٠٦ ، ١٩٩) .

(٣) المجروحين (٣ : ٩٧) .

(٤) المجروحين (٢ : ١١٣) .

(٥) التقريب (٤٧٥٨) .

(٦) المجروحين (١ : ٧٩) .

أو مآلاً ، فمن ذلك لفظ (كذاب)[١] ولفظ (دجّال)[٢] ولفظ (في لسانه فضل)[٣] ولفظ (رأيته وكان غيرَ حافظ للسانه)[٤] ولفظ (كان مطلق اللسان)[٥] ولفظ (أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها)[٦] وقد أطلق لفظ (رُمِي بالكذب) أو (رماه فلان بالكذب)[٧] ونحوها .

هذه الأصناف التي ذكرتها جميعاً قد عدَّ ابن حبّان مَن وَصَفَه بها أنّه ممن يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ولو كان بعضهم ممن لا يستجيز الكذب ، ولو أن يَخِرّ من السماء ، فتخطفه الطير ! بل إنّه يذهب إلى أبعد من ذلك ، فيرى أنّ الذي يروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم خبراً ، وهو يشكُّ في صحته ، ولم يُنبِّهْ على ذلك ؛ فهو داخل في جملة الكذّابين على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم . وروى في ذلك أحاديث عديدة صَدّر بها كتابه «المجروحين»[٨] .

ولم يخرّج ابن حبّان عن أيّ واحد من رواة هذه الألفاظ التي تقدّم ذِكْرُها ، كما لم يخرج عن أيِّ راوٍ من الرواة الذين قال فيهم الحافظ : (كذّاب) في «تقريبه» .

بيدَ أنني وجدتُ بعض الرواة الزوائد على رجال «التهذيب» خَرَّج لهم ابن حبّان في «صحيحه» مع أنَّ بعض الحفّاظ اتَّهَمَهُم بالكذب ، أو سرقة الحديث .

فمن هؤلاء إبراهيم بن هاشم بن يحيى الغسّاني[٩] ، فقد خرج له ابن حبّان ثلاثة

---

(١) المجروحين (١ : ١٠٥ ، ١٦٥ ، ١٩٠) .

(٢) المجروحين (١ : ١١٤ ، ١٤٩ ، ١٩٦ ، ٣١٦) ومواضع .

(٣) المجروحين (١ : ٢٠٧ ، ٢٢١) .

(٤) المجروحين (١ : ١٤٨ ، ٢٢١) .

(٥) المجروحين (١ : ٢٢١) .

(٦) المجروحين (١ : ١٢٧ ، ١٤٩ ، ٢٨٧) ومواضع .

(٧) المجروحين (١ : ١٣٥ ، ١٥١ ، ٢٠٧ ، ٢١١) ومواضع .

(٨) المجروحين (١ : ٦ ـ ١٢) .

(٩) ترجمته في الثقات (٨ : ٧٩) بهذا الاسم ، والميزان (١ : ٧٣) والترغيب (٤ : ٥٦٧) وتهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٣١٠) وذكرَه مرة هكذا في المجروحين (١ : ١٠٦) ومرة باسم إبراهيم بن هشام (٣ : ١٣٠) .

أحاديث[١] مع أن أبا حاتم الرازي قال : كذَّاب ، ولكنّ غيره قال : ضعيف . بل قال الطبراني : ثقة .

وقد لخّص الأقوال فيه الحافظ المُنْذِري ، فقال : «وثّقه الطبراني ، وذكره ابن حبّان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه» غير ما حديث ، وكذّبه أبو زرعة» .

وأما عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة[٢] ، فقد أخرج له ابن حبّان حديثين : (٦٧١ ، ٥٩٧٤) أحدهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : «من أصبح معافىً في بدنه ، آمناً في سِرْبه ، عنده قوتُ يومه ، فكأنما حِيزت له الدنيا» .

وقد أخرج نحوه البخاريُّ في «الأدب المفرد» والترمذي في «الجامع» وابن ماجه في «السُّنن» من حديث عُبيد الله بن مِحْصن ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وحسَّنه غير واحد من المحدِّثين[٣] .

وقد أخرج ابن حبّان للحارث بن سريج النقّال سبعة أحاديث : (٨٤٧ ، ٣٠٠٩ ، ٦٢٤٧ ، ٦٢٧٠ ، ٦٩٦١ ، ٧١٤٠) .

وقال ابن عَدِيّ في الحارث هذا : «ضعيف يسرق الحديث» وروى له في «كامله» حديثاً ، ثم قال : «وهذا الحديث معروف بمحمد بن المِنْهال عن يزيد بن زُرَيع ، وأظنُّ أنّ الحارث بن سريج هذا سرقه منه»[٤] .

قلت : ظُنَّ كما تشاء ، فليس الحديث الذي أخرجه ابن حبّان مما ظننت !

---

(١) الإحسان (٣٦١ ، ٥٣٠ ، ٤٥٢٥) وفي جميعها : إبراهيم بن هشام ، فيحرّر .

(٢) ترجمته في الثّقات (٨ : ٣٥٧) والجرح (٥ : ١٩٤) والميزان (٢ : ٥١٧) واللسان (٣ : ٣٧٠) قال أبو حاتم : (قدمت الرملة ، فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب ، فلم أخرج إليه ، ولم أسمع منه) . ولكن هل يكفي هذا للحكم على الرجل بأنّه كذّاب .

(٣) الأدب المفرد رقم (٣٠٠) والترمذي في الزهد رقم (٢٣٤٧) وابن ماجه فيه أيضاً رقم (٤١٤١) . وقد حسَّنه المحدّث الألباني ، وانظر تعليق الشيخ الأرناؤوط على جامع الأصول (١٠ : ١٣٥ ـ ١٣٦) وصحيح الجامع رقم (٥٩١٨) .

(٤) الكامل (٢ : ٦١٥) وقد دافع الحافظ في اللسان (٢ : ١٤٩ ـ ١٥١) عنه دفاعاً طيّباً موفّقاً . والجرح (٣ : ٧٦) وتاريخ بغداد (٨ : ٢٠٩) .

وما دام الأمر ظَنّاً فلا يَحْسُن أن نتّهم الرَّجل بسرقة الحديث من أجل ظنٍّ ابن عَدِيّ .

وقد روى الخطيب البغدادي حكايةً عن الحارث بن سريج في قَلْبِهِ حديثاً على عبد الرحمن بن مهدي ، ثم تفطَّن له ابن مهدي وقال : «كادت والله تمضي ، كادت والله تمضي»[١] .

وقد أخرج نحوَه ابنُ ماجه من حديث عبد الله بن عمر[٢] وقال البوصيري : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ؛ محمد بن إسماعيل بن البَخْتَري : وثَّقه ابن حبّان والدارقطنيّ والذهبيّ ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين»[٣] . .

وهذا يَدُلّ على أن ابن حبّان لم يُخَرِّج في «صحيحه» عن كذابٍ ، متفقٍ على تكذيبه من أئمة النقد . والله الهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) الجامع (١ : ١٣٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، رقم (١٥٧٣) .

(٣) مصباح الزجاجة (٢ : ٤٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (١٨) وفي تصحيحه نظر ! .

المبحث الخامس

الوَضْع

تكلَّمت فيما سبق[١] على مباحث الرِّدّة والفسق والبدعة والكذب ، وهي من جوارح العدالة عند ابن حبّان وغيره من علماء الإسلام ـ على خلاف في الاحتجاج بالمبتدع بينهم ـ .

وقد جعل ابن حبّان الجرح عشرين نوعاً[٢] «يجب على كل منتحل للسنن ، طالبٍ لها ، باحثٍ عنها ، أن يعرفها لئلاّ يُطلِق على كل إنسان إلاّ ما فيه ، ولا يقول فيه فوق ما يَعْلَمُ منه» .

وقد ذكرَ ابنُ حبّان أنواعاً عديدة من الجرح ، يمكن أن تندرج جميعُها تحت عنوان (الوضاعون) ويمكن حصرهم في سبعة أنواع رئيسة .

النوع الأول: الزنادقة

«الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر ، ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كانوا يدخلون المدن ، ويتشبّهون بأهل العلم ، ويضَعون الحديث على العلماء ، ويروون عنهم ليوقعوا الشكّ والرِّيب في قلوبهم ، فهم يَضِلُّون ، ويُضِلُّون ، فيسمع الثِّقاتُ منهم ما يرْوُون ويؤدُّونها إلى من بعدهم ، فوقعت في أيدي الناس حتى تداولوها بينهم»[٣] .

وروى عن النخعي قوله : «إيّاكم والمغيرةَ بن سعيد[٤] وأبا عبد الرحيم[٥] فإنّهما كذّابان ، كما روى عن ابن نُمَير : أنَّ المغيرة كان ساحراً مشعوذاً ، وأن بياناً[٦] كان زنديقاً قتَلَهُما خالدٌ القَسْري»[٧] .

---

(١) وقد اجتهدت في تقديم ما يتعلَّق بالعقيدة على ما يشترك بينها وبين السّلوك .

(٢) المجروحين (١ : ٦٢ ـ ٨٩) .

(٣) المجروحين (١ : ٦٢) .

(٤) ترجمته في المجروحين (٣ : ٧) فما بعد .

(٥) قال في الميزان : كوفيٌّ زنديقٌ ، ذكره الحاكم في كتاب الإكليل (٤ : ٤٥٧) .

(٦) لم يترجم له ابن حبان في موضع آخر . فلعلّه لكون بيان لا رواية له . انظر الميزان (١ : ٣٥٧) .

(٧) المجروحين (١ : ٦٢ ـ ٦٣) .

وقد ذكر من هؤلاء الدجاجلة : إسحاقَ بن نَجيح الملطيّ ، وإبراهيم بن هُدْبة ، وأحمد ابن عبد الله الجُوَيْباريّ ، وغيرهم[١] .

النوع الثاني: الوضّاعون جرأة واستحلالاً

«ومنهم من كان يضَع الحديث على الثقات وَضْعاً ، واستحلالاً ، وجرأة على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، حتى إنّ أحدهم كان عامّة ليله يسهر في وضع الحديث ، كأبي البَخْتري وهب بن وهب القاضي[٢] ، وسليمان بن عمرو النَّخَعِي[٣] والحسين بن عُلوان[٤] وإسحاق بن نجيح الملطيّ ، وذويهم»[٥] . . .

وروى عن ابن معين قوله : «كان ببغداد قومٌ يضَعون الحديث كذّابين ؛ منهم إسحاق ابن نجيح الملطي ، وأبو داود النخعي ، ومحمد بن زياد الجزري[٦] كان يروي عن ميمون ابن مِهْران ، كان يضع الحديث ، وكان لأبي داود أبٌ ثقة»[٧] .

النوع الثالث: الوضّاعون حسبة

«ومنهم من استفزَّه الشَّيطان ، حتى كان يضع الحديث على الشُّيُوخ الثقات ، في الحثّ على الخير ، وذكر الفضائل ، والزجر عن المعاصي والعقوبات عليها ، متوهّمين أن ذلك مما يؤجَرُون عليه ، يتأوَّلون قول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : «مَن كَذَبَ عليَّ متعمّداً» بما جاء عن بقية قال : سمعت إبراهيم بن أدهم يقول في قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : «من كذب عليَّ متعمَداً» : إنْ قال : النبيّ ساحر أو شاعر أو كاهن»[٨] .

---

(١) تراجمهم على التوالي (١ : ١٢٤ ، ١٤٢) في المجروحين .

(٢) ترجمته في المجروحين (٣ : ٧٤) .

(٣) المجروحين (١ : ٣٣٣) .

(٤) المجروحين (١ : ٢٤٤ ـ ٢٤٦) .

(٥) المجروحين (١ : ١٣٤) فما بعد .

(٦) المجروحين (٢ : ٢٥٠) فما بعد .

(٧) المجروحين (١ : ٦٤ ـ ٦٥) .

(٨) المجروحين (١ : ٦٤) .

ومن هؤلاء ميسرة بن عبد ربّه[١]، ونوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع[٢].

النوع الرابع: الوضّاعون لغرضٍ دنيويٍّ، كجلب منفعة أو دفع مَضَرّة، أو تظاهراً بالعلم

«ومنهم من كان يضَع الحديث عند الحوادث، يحدِّث للملوك وغيرهم في الوقت دون الوقت، من غير أن يجعلوا ذلك صناعة لهم، ليتشوَّفوا بها، مثل الذين يضعون جرأة واستحلالاً». وهؤلاء على ضربين:

(أ) الأول:

الذين يضعون تسويغاً لأمور السلاطين، ويبرّرُون انحرافهم، كغياث بن إبراهيم[٣] حيث أدخِل على المهدي ـ وكان المهدي يشتري الحَمَام، ويشتهيها كثيراً، ويلعب بها ـ فلما دخل غياث على المهدي، إذا قُدّامَهُ حَمَام، فقيل له: حَدّثْ أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «لا سبَقَ إلاّ في نصل أو خُفّ أو حافر، أو جناح» فأمر المهدي له بِبَدْرَة[٤] فلما قام، قال: أشهد على قفاك أنه قفا كَذّاب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[٥].

فوضع غياث لفظة «أو جناح» تقرباً إلى السّلطان، وتسويغاً لفعله.

(ب) والثاني: مَنْ وَضَعَ حديثاً أو أثراً؛ انتقاماً، أو تشوّفاً بادّعاء العِلْم:

١ ـ أما الأول: فمثاله ما رواه ابن حبّان عن سيف بن عمر قال: كنا عند سعد بن طريف الإسكاف[٦] فجاء ابنه يبكي فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلّم، فقال: أما والله لأخزينَّهم، حَدّثني عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) ترجمته في المجروحين (٣ : ١١).

(٢) ترجمته في المجروحين (٣ : ٤٨).

(٣) المجروحين (٢ : ٢٠٠).

(٤) البَدْرَة: جمعها: بِدَر، وهي كيس يُصنع من جلد سِخال الماعز. النهاية (٢ : ٢٠٦).

(٥) المجروحين (١ : ٦٥ ـ ٦٦).

(٦) المجروحين (١ : ٣٥٧).

وسلَّم : «معلّمو صبيانِكم شرارُكم ، أقلُّهم رحمة ليتيم ، وأغلظُهم على المِسْكين»[١] .

٢ ـ والثاني : ما رواه ابن حبّان عن المُعَيْطي قال : سُئل إبراهيم ابن أبي يحيى[٢] عن رجل أعطى الغزل إلى الحائك ، فنَسَجَ له ، وفضل منه خيوط ، فقال صاحب الثوب : هُوَ لي ، وقال النسَّاج : هُوَ لِي ، فالخيوط لمن؟ فقال إبراهيم : حدثني ابن جريج عن عطاء قال : إن كان صاحب الثوب أعطاه الأردهالج ؛ فالخيوط له ، وإلاّ فهي للحائك[٣] .

النوع الخامس: القُصَّاص والسُّؤَّال

«الذين كانوا يضَعون الأحاديث في قصصهم ، ويروونها عن الثقات ، فكان يحمل المستمع منهم الشيء بعد الشيء على حَسَب التعجُّب ، فوقعَت أحاديثهم في أيدي الناس ، وتداولوها فيما بينهم» .

وذكر قصة ذلك القاصٍّ الذي قَصّ بين يَدَيْ أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين ، ولم يُفَنّدْها مع أنها مكذوبة[٤] .

وذكر هو قِصّة حضرها بنفسه فقال : «دخلت باجروان[٥] ـ مدينة بين الرقة وحَرّان ـ فحضرت مسجد الجامع ، فلما فرغنا من الصلاة ؛ قام بين أيْدينا شاب ، فقال : حدثنا أبو خليفة الجُمَحي : حدثنا أبو الوليد ـ الطَّيَالسي ـ : حدثنا شُعْبة عن قَتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : «من قضى لمسلم حاجة ؛ فعل الله به كذا» وذكر كلاماً طويلاً . . . فلما فرغ من كلامه ؛ دعوته ، فقلت : من أين أنت؟ قال :

---

(١) المجروحين (١ : ٦٦) .

(٢) في المجروحين (١ : ١٠٥) .

(٣) ما سبق (١ : ٦٦) .

(٤) هذه قصة مكذوبة . قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد البلدي : لا أدري من هُوَ ذا ، أتى بحكاية منكرة ، أخاف أن تكون من وضعه وساقها . الميزان (١ : ٤٧) واللسان (١ : ٧٩) . وقد أشار إلى كذبها أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد (ص٣٠٨) وأستاذنا الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه أصول الحديث (ص٣٨) وأخي الشيخ نهاد عبيد في رسالته «الوضع في الحديث» (ص١٤٥ ـ ١٤٧) مع كثرة مَن ذكرَها واحتجَّ بها .

(٥) باجروان مدينة من بلدان الجزيرة من ديار مضر . آثار العباد وأخبار البلاد (ص٦٠٠) ومعجم البلدان (١ : ١٣٣) .

من أهل برذعة . قلت : دخلت البصرة؟ قال : لا . قلت : رأيت أبا خليفة؟ قال : لا . قلت : فكيف تروي عنه ، وأنت لم تره؟ فقال : إنَّ المناقشة معنا من قلة المروءة . أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد ، فكلّما سمعت حديثاً ؛ ضممته إلى هذا الإسناد ، فرويته» . قال ابن حبّان : «فقمتُ وتركته»[1] .

وذكر من هؤلاء القصاص أبا سعيد المَدَائني ، وأبا عبد الله البصري وروى قصصاً أخرى .

النوع السادس: مَن وُضع عليه الحديث وهو لا يعلم

قال : «ومنهم من امتُحن بابنِ سَوْء ، أو ورَّاق سَوْء ، كانوا يضَعُون له الحديث ، وقد أَمِنَ الشيخُ ناصيتَهُم ، فكانوا يقرأون عليه ويقولون له : هذا من حديثك ، فيحدّث به . فالشيخ في نفسه ثقة ، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ، ولا الرواية عنه ؛ لما خالط أخبارَه الصحيحةَ ، الأحاديثُ الموضوعةُ .

وجماعة من أهل المدينة امتُحنوا بحبيب بن أبي حبيب الورّاق[3] كان يُدخل عليهم الحديث ، فمن سمع بقراءته عليهم ؛ فسماعه لا شيء .

وكذلك كان عبد الله بن ربيعة القدامي[4] بالمصِّيصة ، كان له ابنُ سَوْءٍ يُدخل عليه الحديث عن مالك ، وإبراهيم بن سعد ، وذويهما .

وكان منهم سُفيان بن وكيع بن الجراح[5] وكان له ورّاق ، يقال له : قرطمة[6] كان يُدْخِلُ عليه الحديث ، في جماعة مثل هؤلاء يكثر عددهم» .

وروى ابن حبّان عن ابن نُمير أنه قال في قيس بن الربيع : «كان له ابنٌ هو آفته .

---

(١) المجروحين (١ : ٨٥ ـ ٨٦) وذكرها الخطيب في الجامع ، إلا أنه جعلها قصة رواها ابن حبَّان عن محمد بن يوسف النسويّ . الجامع (٢ : ٢٢٧) .

(٢) المجروحين (١ : ٧٧) .

(٣) ترجمته في المجروحين (١ : ٢٦٥) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن ربيعة القداميّ . ترجمته في المجروحين (٢ : ٣٩) .

(٥) ترجمته في المجروحين (١ : ٢٥٩) ولا تنافي بين ذكره هنا ، وبين ذكره فيمن عدَّه من الكذّابين ، فالنتيجة واحدة ، إذا سُلِّم أنّه سفيان بن وكيع كذلك !

(٦) المجروحين (١ : ٧٧) ويقال : قِرْطِمة ، وقرمطة . وهذا لقبه ، واسمه محمد بن عبيد الله الورّاق . انظر اللسان (٤ : ٤٧٣) .

نظر أصحاب الحديث في كتبه ، فأنكروا حديثه ، وظنّوا أنَّ ابنه قد غيَّرها»[(١)] .

النوع السابع: قَلْبُ الأخبار، وتسوية الحديث، والتخليط في الرواية

قال رحمه الله : «ومنهم من كان يَقلب الأخبار ، ويسوِّي الأسانيد ، كخبر مشهور عن سالم ، يجعله عن نافع ، وآخر لمالك يجعله عن عُبيد الله بن عمر ، ونحو هذا كإسماعيل بن عبيد التَّيْمي[(٢)] وموسى بن محمد البلقاوي[(٣)] وعمر بن راشد[(٤)] الساحليّ وذويهم . وقد رأينا في عصرنا جماعةً مثلَهم ؛ يُسَوُّون الأحاديث ؛ سنذكرهم . . .»[(٥)] .

وقال في ترجمة عصريّه أحمد بن العباس الهاشمي المعروف بزوج أم موسى : «ذهبت إليه بالبصرة في بني عبد مناف ، فرأيته يقلب الأخبار ، ويَهِمُ في الآثار الوهَم الفاحش والقلب الوخش[(٦)] لا يحلُّ الاحتجاج به بحال . سألته أن يُملي عليّ ، فأملى عليّ أحاديث مقلوبة» . وروى له أربعة أحاديث مقلوبة ، ثمّ خَتَمَ ترجمته بقوله : «ليس يخلو أمره من أحد شيئين :

- إما أن يكون أُقلبت له هذه الأشياء ، وكان يحدّث بها .
- أو كان يَهِمُ فيها ؛ حتى يجيء بها مقلوبة .

وعلى الحالتين جميعاً ، لا يحلّ الاحتجاج به بحال»[(٧)] .

وقال نحو ذلك في ترجمة زوج غنج حميد بن علي بن هارون القيسي[(٨)] .

أمَّا معاصره صالح بن أحمد القيراطي[(٩)] فقد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث .

---

(١) المجروحين (١ : ٧٧ ـ ٨٨) .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي . ترجمته في المجروحين (١ : ١٢٦) .

(٣) ترجمه في المجروحين (٢ : ٢٤٢) .

(٤) ترجمه في المجروحين (٢ : ٩٣) .

(٥) المجروحين (١ : ٧٣) .

(٦) الوَخْش : الرديء ، الرَّذْل . النهاية (٥ : ٣٥٦) .

(٧) المجروحين (١ : ١٥٤) .

(٨) ما سبق (١ : ٢٦٣) .

(٩) ما سبق (١ : ٣٧٣) .

ولا يخفى أن هذا من القَلْب المتعمَّد ، وحتى لو كان وَهماً ، فإنّ غلبة الوَهَم ؛ تُسقط حديث الراوي .

وقد استعملَ ابنُ حبّان ألفاظاً عديدة ، للدلالة على أنَّ الرَّجل الوضّاع ، أو الذي وُضعَ عليه الحديث ، أو الذي روى الموضوعات تعمّداً ، أو وَهماً أو غفلةً ، أو جهلاً .

فأطلق لفظ (وضّاع)[1] و(يروي الموضوعات)[2] و(ينفرد بالموضوعات)[3] وقد أطلق أحكاماً تدلّ على ذلك منها : (يشهد المبتدئ في صناعة الحديث أنها موضوعة)[4] ومنها : (يشهد من ليس العلم صناعته أنها معمولة ، أو موضوعة)[5] ومنها : (يشهد مَنِ الحديثُ صناعتُه أنها معمولة)[6] ومنها : (يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها)[7] ومنها : (يسبق إلى القلب أنها موضوعة)[8] .

واستعملَ عبارات أخرى تدل على الوضع حالاً أو مآلاً منها : (يروي العجائب)[9] و(يروي المعضَلات)[10] و(يروي الطامّات)[11] و(يروي عن الثقات المعضلات وعن المجروحين الطامات)[12] و(يروي أوابد)[13] و(يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به قط)[14] .

---

(١) المجروحين (١ : ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٨٤) ومواضع .

(٢) ما سبق (١ : ٩٩ ، ١١٧ ، ١٣٨ ، ١٧٧) ومواضع .

(٣) ما سبق (١ : ٢٤٩ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣) ومواضع .

(٤) ما سبق (١ : ١٦٤ ، ١٩١ ، ٣٨٠) ومواضع .

(٥) ما سبق (١ : ٢٩٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩) ومواضع .

(٦) ما سبق (١ : ١٤٧ ، ١٩٥ ، ٢٥٣ ، ٢٨٨) ومواضع .

(٧) ما سبق (١ : ١٠٠ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥) ومواضع .

(٨) ما سبق (٢ : ٥) .

(٩) ما سبق (١ : ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨١) ومواضع .

(١٠) ما سبق (١ : ٣٢٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٤) ومواضع .

(١١) ما سبق (٢ : ١٧٣) و(٣ : ٩٧ ، ١٤٨) .

(١٢) ما سبق (١ : ٢٤٩ ، ٣٢٢) و(٢ : ٨١ ، ٢٦٣) ومواضع .

(١٣) ما سبق (١ : ١٠٤ ، ١٤٠ ، ١٥٢) ومواضع .

(١٤) ما سبق (٢ : ٣٣ ، ٣٩ ، ١٤٩) ومواضع .

واستخدم مرة واحدة عبارات : (تالف في النقل) و(معضل الأخبار) و(مظلم الرواية)[(١)] . وأطلق عبارة (البَلِيَّةُ منه) مرتين[(٢)] .

ولا يلزم من إطلاقات ابن حبّان هذه الألفاظ على الرواة ، أن يكون كلٌّ منهم متروكاً في نفس الأمر ، لأنَّ ابن حبّان وغيره من أئمة النقد ، إنّما يطلقون عباراتهم ، على حَسَب اجتهادهم في تقدير حال الراوي ؛ بناء على دراسة مروياته التي وقفوا عليها ، وأقوال أهل العلم من معاصريه إذا تيسَّر .

ولذلك ؛ فإنَّ عدداً غيرَ يسيرٍ من هؤلاء ، لا يصل إلى مرتبة الترك عند بعض الحفّاظ ، كما تراه في موضعه[(٣)] من الباب الأخير في هذه الرسالة .

ولا أريد أن أُطيل في تعريف الوضع ، ولا في ذكر آثاره السيئة ولا في أشهر الوضاعين وأشهر مروياتهم ، فقد قام بذلك عدد من أهل العلم قبلي من المتقدمين والمعاصرين[(٤)] . وقمت بعرض أمثلة من آثار الوضع السيِّئة في كتب العلوم الشرعية في غير هذه الرسالة فأغنى عن التكرار[(٥)] . والله أعلم .

وقد جَرَحَ ابن حبّان عدداً كبيراً من الرّواة بهذه الألفاظ، ولم يُخْرِج عن أحد منهم في «صحيحه» حديثاً .

اللّهمَّ إلاّ ما رواه عن زياد بن المنذر أبو الجارود الثقفي ، فإنه ترجمه في «المجروحين» واتّهمه بالوضع ، وذكره في «الثّقات» فقال : زياد بن المنذر ، روى عن نافع بن الحارث روى عنه يونس بن بكير ، وأخرج له في «الصحيح» حديثين (٥٥٦٦ ، ٥٧٣٥)[(٦)] .

---

(١) انظرها مرتّبة في المجروحين (٢ : ٢٦٨) و(١ : ٣٤٠) و(١ : ٢٩٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٩٠ ، ٣٢٦) .

(٣) انظر الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم الثاني : دراسة ألفاظ مرتبة الترك عند ابن حبان .

(٤) انظر الأباطيل للجُورقاني ، والموضوعات والعلل المتناهية لابن الجوزي ، واللآلئ المصنوعة للسيوطي ، وتنزيه الشريعة لابن عراق ، والفوائد المجموعة لملاّ علي القاري وغير ذلك كثير . وانظر كتاب الوضع في الحديث للدكتور عمر حسن فلاتة ، ورسالة (الوضع في الحديث وآثاره السيئة على الأمة) للأخ الأستاذ نهاد عبد الحليم عبيد .

(٥) انظر كتاب (ثعلبة بن حاطب . . الصحابي المفتري عليه) (ص٢٧ ـ ٥٦) من الطبعة الثانية .

(٦) المجروحين (١ : ٣٠٦) والثقات (٦ : ٣٢٦) .

قال الحافظ : «فهو هو ، غفل عنه ابن حبّان»[1] .

قلت : وهو من أوهام ابن حبّان التي لا ينفك عنها البشر ، ولا يسوغ أن نقول : إن ابن حبّان أخرج الحديث لشواهده التي تذمّ الكذب والنميمة ، لأنه قد نصَّ على أنَّه لا تحلّ كتابةُ حديثه . ومَن كان في مرتبة الترك ، فإنه لا يُحتجّ به ، ولا يُعتبر بحديثه . وقد تقدم هذا وغيره في مبحث الدعاة إلى البدع ، فانظره .

ويغلب على ظنّي أنَّ إخراج أصحاب الصحيح عن رجل أو رجلين ممن رمي بالكذب أو الوضع أو التَّرك ؛ لا يخلو من أحد هذه الاحتمالات :

ـ فإما أن يكون صاحب الصحيح قد وهم في إخراجه ذاك الحديث ، سهواً منه عن الرجل المتروك .

ـ أو يكون ظنَّ أنه غيره .

ـ أو لأنّه لا يراه كذّاباً أو وضّاعاً .

ـ وإما أن يكون قد أخرج له حديثاً توبع عليه ؛ ليقول لنا : قد يصدُق الوضَّاع ، أو الكذوب ، فاحذر أن تأخذ موافقته الثقات في بعض الروايات حُجَّةً ، فتوثِّقه ! والله تعالى أعلم .

---

(١) التهذيب (٣ : ٣٣٣) .

الفصل الثالث

الجهالة بين المحدِّثين وابن حبّان

تمهيد : سَعَةُ دائرةِ الجهالة وتنوّع النسبة إليها .

تقدّم الكلام على أنَّ مدار قبول رواية الراوي ؛ على ثبوت عدالته ، واستقامة روايته وهي المسماة بالضبط .

وجوارح العدالة كثيرة منها الردّة ، والفسق ، والوضع ، والكذب ، والتدليس ، وسرقة الحديث . وقد تقدَّم الحديث عنها في الفصل السابق .

بقيَتْ قضية الجهالة بفروعها : أهي جرح في العدالة ، أم ليست جرحاً؟ وإذا لم تكن جرحاً ؛ فإلى أيّ مدىً تؤثّر في قبول الحديث ، وردّه ، والتوقّف فيه؟

فذهب جماهير أهل الحديث إلى أن الجهالة جرح في عدالة الراوي ، توجب ردّ حديثه ، إذا دار الحديث عليه .

وذهب الحفّاظ : ابن حبان ، والحاكم ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وعدد من أتباع هذه المدرسة إلى أن الجهالة ليست جَرْحاً ، فعَدَمُ العلم بالشيء ؛ لا يسوِّغُ جرحَ غير المعلوم وإنما توجب جهالةُ الراوي التوقفَ في قبول حديثه ، حتى يُنظر وروده من طريق آخر ؛ فإنْ لم يوجد الحديث إلا من طريق هذا الراوي المجهول ؛ ترَكْنا حديثه ، وردَدْناه عندئذ ، لا لجرح ثَبَتَ في الراوي ، وإنما لأن تفرّد المجهول علّة قادحة ، ولأنّ رواية المجهول وما لم يُرْوَ من العلم سيّان ، ولأن الله تعالى لم يكلّف عبادَه أخذَ دينهم عمّن لم يُعرف بالعدالة كما يقول الحافظ ابن حبّان .

وبعد استقراء مناهج المصنفين في السنّة ؛ تبيّن لي أن الجميع يردّون حديث المجهول باعتبار ، ويستشهدون به باعتبار ، على حسب اختلافهم في مفهوم الجهالة وتعريف المجهول ، وتنوّع المجاهيل .

ـ فحين أقول : إنّ علماء الحديث يردّون حديث المجهول ، ولا يعتبرون به ؛ فهذا كلام

صحيحٌ عندما يكون هذا المجهول ممن حدّد ابن حبان وَصْفه ، وهو الراوي الذي لم يرو عنه إلا ضعيف أو مجهول ، أو لم يرو هو إلا عن ضعيف أو مجهول !

ـ وحين أقول : جميع علماء الحديث ممن يشترطون الصحّة ، يعتبرون بحديث المجهول ؛ فكلامي صحيح أيضاً ، لكن عندما يكون هذا المجهول ، ممن روى عنه راو واحد ثقة ، وروى هو عن ثقة ، بالمعنى الأعمّ لكلمة ثقة .

ويحسن تحديد المراد بالجهالة والمجهول عند علماء الحديث المتقدّمين والمتأخّرين وعندها يمكننا السير على هدىً في ساحة الجهالة ، ونعرف كيف تعامل ابن حبّان مع هذه العقبة الكبيرة في طريق النقد الحديثي .

ولقد جعل المتأخرون من علماء الحديث المجهول أجناساً ، فهناك :

١ ـ مجهول العين .

٢ ـ ومجهول الحال .

٣ ـ والمستور .

٤ ـ والمسكوت عليه .

٥ ـ والمبهم .

ويحسن أن نعرّف بكلّ قسم من هذه الأقسام ، ثم ننطلق إلى تعامل ابن حبّان والمحدِّثين مع دائرة المجاهيل .

المبحث الأوّل

المجهول في اللغة واصطلاح العلماء

المطلب الأول: المجهول في اللغة والاصطلاح العام

المسألة الأولى : المجهول في اللغة

قال ابن فارس : «(جهل) أصلان : أحدهما خلاف العلم ، والآخر الخِفّة ، وعدم الطُمَأنينة»(١) .

وقد ورَدَت كلمة (جهل) في القرآن الكريم على خمسةَ عشرَ(٢) وجهاً . قال الفيروزآبادي : «والجهل نقيض العلم : جَهِلَه يَجهَلُه جَهْلاً وجَهَالةً . . . والجهل على ثلاثة أضرب :

- الأول : خُلُوُّ النفس من العلم . هذا هو الأصل .
- الثاني : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .
- الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يُفعل .

والجاهل يُذكر تارة على سبيل الذمّ ـ وهو الأكثر ـ وتارة لا على سبيل الذم ، نحو ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ (البقرة : ٢٧٣) . أي : من لا يعرف حالهم»(٣) .

فالمجهول في اللغة : كل شيء غير معلوم الحقيقة ، أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة ، أو في معرفته تردُّدٌ وتشكُّك . وسوف يأتي أنّ الجهالة تشمل ذلك كلَّه .

المسألة الثانية : المجهول في الاصطلاح العام

مضت أربعة قرون من تاريخ الإسلام ، ولم أقف في مصنفاتها على تعريف للمجهول

---

(١) معجم مقاييس اللغة (جهل) (١ : ٤٨٩) وانظر الأساس للزمخشري (ص٦٧ ـ ٦٨) والقاموس المحيط (٣ : ٣٥٣) كلهم في مادة (جهل) .

(٢) بصائر ذوي التمييز (٤ : ٤٠٤ ـ ٤٠٦) .

(٣) بصائر ذوي التمييز (٤ : ٤٠٤ ـ ٤٠٦) .

ثم جاء الخطيب البغدادي ، فعرّف المجهول عند أصحاب الحديث في «كفايته» فقال : «المجهول : من لم يشتهر بطلب العلم بنفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»(١) .

وهذا الذي حدّه الخطيب في مفهوم المجهول ؛ اعتمد فيه على كلام الإمام الذهلي ومَن تَبِعَه على مذهبه هذا . فقد أسند إلى الإمام محمد بن يحيى الذهليّ قولَه : «لا يُكتب الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ حتى يرويه ثقة عن ثقة ، حتى يتناهى إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا رجل مجروح»(٢) .

وأسند إليه قوله أيضاً : «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتّصل غير المنقطع ، الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح»(٣) .

وأسند إليه أيضاً : «إذا روى عن المحدّث رجلان ؛ ارتفع اسم الجهالة عنه»(٤) .

وقال الدارقطني في «السنن» : «وأهل العلم بالحديث ، لا يحتَجُّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت عندهم الخبر ؛ إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل ارتفع اسم الجهالة عنه . وارتفاع الجهالة عنه ؛ أن يروي عنه رجلان فصاعداً . فإذا كان هذا صِفَتَه ؛ ارتفعَ اسمُ الجهالة عنه ، وصار حينئذ معروفاً»(٥) .

هذا ما عرّف به الخطيب البغدادي المجهول في «كفايته» وتَبِعَه عليه أكثرُ علماء الحديث من المتأخرين .

وهذا الذي قرّره الخطيبُ ، وتبعه عليه تابعون من الناحية النظرية ؛ خالفه الأكثرون من

---

(١) الكفاية في قوانين الرواية (ص : ٣٩٥) وانظر تتمة كلامه عن المجهول فيها : (٨٦ ـ ٨٩) و(٣٧٢ ـ ٣٩٧) .

(٢) الكفاية (ص : ٢٠)

(٣) الكفاية (ص : ٢٠) .

(٤) ما سبق ، الموضع نفسه .

(٥) السنن المعلّلة للدارقطني (٣ : ١٧٤) .

الناحية التطبيقيّة العملية ؛ لأن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه يكون مجهولاً ، ومع هذا فقد وُجد جماعة من هؤلاء المجهولين نصّ على توثيقهم من يُعتدُّ بقوله من نقّاد الحديث ؛ فعدّ المتأخّرون هذا التوثيق رافعاً لجهالتهم ! وهذه إحدى بلايا منهج النقد عند المحدّثين !

المطلب الثاني: القسمة الثلاثية للمجهول

المسألة الأولى : تاريخ القسمة الثلاثية

تتبَّعْتُ كتب الحديث والتواريخ والرجال استقراءً ؛ فلم أقف على من قسم المجهول إلى مجهول عين ، ومجهول حال ، ومستور ؛ قبل الحافظ ابن الصلاح ، لكنني وجدت أوّل من استعمل جملة مجهول العين من المحدّثين ـ في حدود اطّلاعي ـ هو الخطيب نفسه . ولكن مجهول العين عنده ، ليس من يروي عنه رجل واحد فقط ، وإنما مجهول العين عنده ؛ هو المبهم الذي يروي عنه محدّث بصيغة الرواية على الإبهام ، أو التعديل عليه . وهذه نصوصه في ذلك :

قال الخطيب : «على أنّا لو سلّمنا للمخالف ما ادّعاه ، من أنّ رواية العدل عمن أرسل عنه ، ممسكاً عن جَرحه ؛ تعديل له ، وبمثابة لفظِهِ بتزكيته ، وأنّه لم يرو عنه ، إلا وهو مَرضيّ عنده ؛ لم يجب علينا تقليدُه في ذلك ؛ لأنه يجوز أن نعرفه بالفسق وما يبطل العدالة ؛ لو ذكره لنا . وإنما نقبل تعديلَه ؛ إذا ذكر لنا الذي أَرسلَ عنه ، وعرّفنا عينَه ، ولم نعرفه نحن ولا غيرُنا بجرح يُسقِط العدالة ، فأمّا أن نقبل تعديل من لا نعرف عينه ؛ فذلك باطل . فلو قال المرسل : حدثني العدل الثقة عندي بكذا ؛ لم نقبل ذلك منه ؛ حتى يذكر اسمه فلعلّنا ـ أو غيرَنا ـ نعرفه عند تسميته بخلاف العدالة . فإذا لم نقبل النطق بتزكية من لم يَذكُرْ عينَه فان الإمساك عن جرحه ؛ أوهى وأضعف»[١] .

وقال أيضاً : «وإن كان لا بد من تزكية الشاهد ، ولمّا لم يجب ذلك ، وكان من أُمسك عن ذكره ؛ مجهولَ العين والعدالة ؛ سقط ما ذكرت»[٢] .

والمقصود هنا تلفّظ الخطيب بكلمة مجهول العين ، ليس غيرُ .

(١) الكفاية (ص : ٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

(٢) الكفاية (ص : ٣٨٩) .

وقال أيضاً : « حدثني محمد بن عبيد الله المالكي ؛ أنّه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ـ الباقلاّنيّ ـ قال : ولا يقبل خبر من جُهلت عينه وصفته ؛ لأنه حينئذ لا سبيل إلى معرفة عدالته . هذا قول كلِّ مَن شَرَطَ العدالة ، ولم يقبل المرسل . فأمّا من قال : إنّ العدالة هي ظاهر الإسلام ؛ فإنه يَقبل خبرَ من جُهلت عينه ؛ لأنه لا يكون إلا مسلماً . ويجب عليهم أن لا يقبلوا خبره ؛ حتى يعلموا مع إسلامه أنّه بريء من الفسق المسقط للعدالة ، ومع الجهل بعينه ؛ لا يُؤمَن أن يكون ممن أصاب فسقاً ، إذا ذُكر ؛ عرفوه به»(١) .

وقال الخطيب : «ولو قال الراوي : حدثنا الثقة ، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته ، إلا أنّه لم يُسمِّه ؛ لم يلزم السامعَ قَبولُ ذلك الخبر ؛ لأنّ شيخ الراوي مجهول عنده ، ووصفه إياه بالثقة غير معمول به ، ولا معتمد عليه في حق السامع ؛ لجواز أن يُعْرَف إذا سمّاه الراوي ؛ بخلاف الثقة والأمانة !»(٢) .

فهذه النصوص ظاهرة في أنّ مجهول العين عند الخطيب ؛ هو من أبهم الراوي عنه اسمَه ؛ سواءٌ قال : حدّثني رجل ، أم قال : حدّثني الثقة .

فمن أين جاءت قسمة المجهول الثلاثية؟

إنّ من المعروف لدى أهل الحديث ؛ أنّ ابن الصلاح قد اعتمد على كتب الخطيب في صياغة كتابه «علوم الحديث» وكان فقيهاً أصولياً عارفاً بالمنطق وعلم الكلام ، شأنه في ذلك شأن علماء عصره .

وقد رأى إطلاقات علماء الحديث على المجهول ليست على وتيرة واحدة ، فاستعمل القسمة المنطقية ، وطبَّقها على المجهول .

قال ابن الصلاح : «رواية المجهول ـ وهو في غرضنا ههنا ـ أقسام :

أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير ، على ما نبَّهْنا عليه أولاً .

---

(١) الكفاية (ص : ٣٧٢) .

(٢) الكفاية (ص : ٣٧٣) .

الثاني : المجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ـ وهو المستور ـ فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً في الظاهر ، ولا تُعرف عدالة باطنه . فهذا المجهول يَحتجُّ بروايته بعضُ من ردّ رواية الأوّل .

وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سُلَيم بن أيّوب الرّازيّ . قال : لأنّ أمرَ الأخبار مَبنيٌّ على حسن الظن بالراوي ، ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذّرُ عليه معرفةُ العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر . وتفارق الشهادة في أنها تكون عند الحكّام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ؛ فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن !

قلت ـ والكلام لابن الصَّلاح ـ : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم عهدهم ، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم .

الثالث : المجهول العين : وقد يَقبل رواية المجهول العدالة ؛ مَن لا يَقبل رواية مجهول العين . ومن روى عنه عدلان وعيّناه ؛ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة . ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي ؛ أنّ المجهول عند أصحاب الحديث : هو كلّ من لم تعرفه العلماء ، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد .

قال الخطيب : وأقلّ ما ترتفع به الجهالة ؛ أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلاّ أنّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»[1] .

قلت : من هذا الكلام الذي نقله ابن الصلاح عن الخطيب وغيره ؛ فَهِمَ العلماء قسمة المجهول على ثلاثة أقسام ، سوف أشرح كلّ قسم منها بعبارات وجيزة .

ـ المسألة الثانية : المجهول المطلق

تقدّم أنّ الخطيب عرّف المجهول بأنه : «من لم يشتهر بطلب العلم بنفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد» وذكر مجهول العين ، لكنه عنى به المبهم الذي لم يُسمّ . وليس تعريف المجهول المطلق ؛ هو ذاته تعريف مجهول العين

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ١١١) .

عنده . ومن ينسب إليه ذلك ؛ فقد أخطأ .

ذلك أنّ الخطيب لم يعرّف مجهول الحال ، وإنما قال : من روى عنه اثنان زالت عنه الجهالة ، لكن لا يُثبت له بذلك العدالة .

وابن الصلاح لم يعرّف مجهول العين أيضاً ، وإنما نقل كلام الخطيب بأنّ أقلّ ما يرفع الجهالةَ ؛ أن يروي عن الراوي اثنان من المشهورين بالعدالة . فحَمَلَه من جاء بعد ابن الصلاح على مجهول العين .

ويظهر لي أنّ بقاء اصطلاح ابن الصلاح العامّ ؛ هو الأصوب ، فيكون عندنا : المجهول المطلق عن القيد ، ومجهول العدالة في الظاهر والباطن ، والمستور ، ويبقى اصطلاح مجهول العين عَلَماً على مَن أُبهم اسمه .

ومما يؤكّد هذا ؛ أنّ ابن الصلاح عندما أفرد النوع التاسع والخمسين للمبهمات ؛ جَعَله في مبهمات المتون ، ولم يأت بمثال واحد على مبهمات الإسناد[١] .

وعلى هذا فيكون تعريف المجهول : «من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولم يعرفه العلماء به ، ولم يُعرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد» . أمّا قيد الحافظ ابن حجر في «التقريب» : «من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يُوثّق» ففيه نظر كبير ؛ لأنّ توثيق المتقدّمين للرواة كثيراً ما يكون اعتماداً على اعتبار رواياتهم ، وليس اعتماداً على معرفة أعيانهم .

وكلام من قال : «إنّ من روى عنه واحد فقط ، ووُثِّق ؛ خرج عن حدّ الجهالة ، وصار ثقة ، سواء كان التوثيق من كونه انتشر حديثه بين العلماء ـ كما عبّر عنه ابن رجب ـ أو من توثيق عالم واحد ، كما صحّح ذلك الخطيب وابن حجر»[٢] غير صحيح البتّة ، وذلك من جهات :

ـ **الأولى** : أن توثيق من ليس له إلاّ راوٍ واحد من غير معاصريه ، إنما اعتبر الناقد

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٣٧٥) .

(٢) محمد سعيد حوى ، الراوي المجهول : مفهومه ، أنواعه ، أحكامه (بحث) منشور في مجلة جامعة مؤتة ـ المجلد السابع عشر ، العدد السادس (ص : ٢٦٧) .

حديثَه الواحد أو حديثَيه ، فوثَّقه لذلك ، وتوثيقه كان بناءً على تلك الموافقة ؛ لا على معرفة بشخصه وتحقُّقِ صفاتِ العدالة فيه ، فضَبْطُه هذا الحديثَ أو الحديثين ، لا يَسْمح بوصفه بالضبط ، فمن أين جاء موثِّقُه بتعديله؟

ـ **الثانية** : أنّ الخطيب وابن الصلاح لم يقولا : إنّ من روى عنه واحد ووثّقه عالم ؛ يصبح ثقة ، بل هذا تقويل لهما ما لم يقولاه ، ولا يُفهم من كلامهما ذلك أصلاً .

ـ **والثالثة** : حَسَبَ هذا الفهم ، يصبح مَن روى حديثاً وافق فيه الثقات ، فوثَّقه بعضُ الحفَّاظ لذلك أحسنَ حالاً وحظّاً ممن روى مئة حديث ، وأخطأ في خمسة منها !

فمثل هذا من النادر أن يُعطَى درجة ثقة ، ثمّ قد تجد من يضعِّفه ، أو يضع قيوداً على ثقته .

وسوف يأتي مزيد بيان لهذا ، عند كلامنا على مذاهب علماء الحديث في إطلاق لفظ مجهول ، قريباً إن شاء الله تعالى .

ـ **المسألة الثالثة : مجهول الحال**

قال ابن الصلاح : «المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير»[1] .

قال الحافظ العراقي في «ألفيته» :

وحكمه الردّ لدى الجماهر مجهول حالٍ باطنٍ وظاهرِ

ثم قال في الشرح : «مجهول الحال في العدالة ، في الظاهر والباطن ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه»[2] .

فمجهول الحال في نظرهم إذاً : هو الراوي الذي روى عنه راويان عدلان ، وجُهلت عدالته الظاهرة ، فلم يُثْن على دينه أحد ولم يذمّه أحد ، وجُهلت عدالته الباطنة ، أي : معرفته بطلب العلم ، فلم يزكّه حديثياً أحد ، ولم يتكلّم على استقامة روايته وعدمها أحد أيضاً .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ١١١) .

(٢) شرح ألفية العراقي له (١ : ٣٢٨) .

قلت : في هذا الفهم لكلام ابن الصلاح نظر كبير ؛ لأنّ نقّاد الحديث عندما يطلقون لفظة (الحال) فلا يَعْنُون بها العدالة ، وإنما يعنون بها معرفته الحديثية . وإليك بعض أدلة ذلك :

- ترجم ابن أبي حاتم الرازيُّ إبراهيمَ بن صِرْمَة الأنصاري ، وقال : «سألت أبي عنه؟ فقال : هو شيخ مديني سكن بغداد . قلت : ما حاله؟ قال هو شيخ»[١] !

- وترجم إسماعيلَ بن سعيد الثقفي الجُبَيري وقال : «سمعت أبي يقول : أدركته ولم أكتب عنه . قلت : ما حاله؟ قال : شيخ»[٢] .

- وترجم إسماعيلَ بن كثير السهمي ، وقال : «سألت أبي عنه؟ فقال شيخ مكي . قلت ما حاله؟ قال : شيخ»[٣] .

- وترجم شبيبَ بن بشر البجليّ ، ونقل قول أبيه فيه : حديثه حديث الشيوخ[٤] .

- وفي ترجمة جُريّ بن كليب النهديّ : «قال ابن المديني مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه غيرَ قتادة . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتجّ بحديثه، هو مثل : عُمارةَ بن عبيد وهبيرة بن يَريم ، وحُجَيّة بن عديّ ، وشريح بن عبيد ، هؤلاء شيوخ ، لا يُحتجّ بحديثهم»[٥] .

- وترجمَ خازمَ بنَ الحسين أبا إسحاق الحميسي ، وقال : «سألت أبي عنه؟ فقال : شيخ بصري قَدِمَ الكوفة . قلت : ما حاله؟ قال شيخ ، يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به»[٦] !

- وترجم جبارةَ بن المُغلِّس أبا محمد الحماني كوفيّ ، وقال : «سمعت أبي يقول : ضعيف الحديث . وسمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال : قال لي ابن نمير : ما هو

---

(١) الجرح والتعديل (٢ : ١٠٦) .
(٢) الجرح والتعديل (٢ : ١٧٣) .
(٣) الجرح والتعديل (٢ : ١٩٤) .
(٤) الجرح والتعديل (٤ : ٣٥٧) .
(٥) الجرح والتعديل (٢ : ٥٣٦) .
(٦) الجرح والتعديل (٣ : ٣٩٣) .

عندي ممن يكذب ! قلت : كتبتَ عنه؟ قال نعم . قلت : تُحدّث عنه؟ قال : لا ! قلت : ما حاله؟ قال : كان يوضَع له الحديث ، فيحدّث به ، وما كان عندي ممن يتعمّد الكذب»[١] !

ـ وترجمَ داودَ بن عمرو الدمشقي ، ونقل قول أحمد : «حديثه حديث مقارب» . وقال عثمان الدارمي : «سألت يحيى بن معين : ما حاله؟ فقال : ثقة» . وقال عبدالرحمن : «سألت أبي : ما حاله؟ فقال : هو شيخ . وسألت أبا زرعة ، فقال : لا بأس به»[٢] !

فظاهرٌ من هذه الأمثلة وغيرها كثير ؛ أنّ سؤال عبد الرحمن كان عن حاله الحديثيّة وليس عن عدالته . وحين يقول الواحد من النقّاد : (ثقة) فإنه يقصد استقامة حديثه غالباً مع عدم العلم بما يطعن العدالة .

أمّا إذا أرادوا الحديث عن عدالته ، فلا يستعملون مثل هذه الكلمات التي يصرفونها إلى المعرفة الحديثية ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

ـ ترجم ابن أبي حاتم إدريسَ بن يحيى الخولاني وقال : «حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخامي : حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال : إنّه من الأبدال . وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين . قال أبو محمد : وهو صدوق»[٣] .

قلت : فالصلاح والفضل والولاية من ألفاظ العدالة ، أمّا صدوق ، فلا دخل لها في العدالة ، وإنما هي لفظة ضبط !

ـ وترجم الحارثَ بنَ نبهان الجرمي ، ونقل عن أحمد أنه سئل : «كيف هو؟ فقال : رجل صالح ولم يكن يُعرف بالحديث ولا يحفظه ، منكر الحديث»[٤] .

ـ وترجم شيبانَ بن عبد الرحمن النحوي ، وقال : أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : شيبان بن عبد الرحمن ثقة كان

---

(١) الجرح والتعديل (٢ : ٥٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ : ٤١٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٢ : ٢٦٥) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ : ٩١) .

صاحب كتاب، رجل صالح. وسمعت أبي يقول: شيبان النحوي حسن الحديث، صالح الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به[١].

- وترجم جعفرَ بن عيسى بن عبد الله البصري قاضي الري، وسأل أبا زرعة: ما حاله؟ قال: صدوق! وسمعت أبي يقول: كتبت عنه! تُرك حديثه، لما كان يدعو الناس إليه من خلق القرآن أيام المحنة ببغداد[٢].

أقول: أظنّ هذه الأمثلة كافية للتأكيد على أنّ إطلاق لفظة (الحال) يريدون بها حفظ الراوي واستقامة حديثه، ولا يعنون بها عند الإطلاق عدالته.

ولو أنّ مَن راحوا يفسّرون كلام ابن الصلاح تركوا لفظه على إطلاقه (مجهول العدالة في الظاهر والباطن)؛ لكان أصحّ وأوضح!

وزعم أحد الباحثين أنه استقرأ ما يخص مجهول الحال، فقال: «ومن استقراء أحوال من قيل فيه: مجهول الحال؛ يتبين أنّه من روى عنه أكثر من راوٍ واحدٍ، لكنه لم تُعرف عدالته، ولا خُبرت سيرته، كما لم يُعلم شيء عن مروياته، إذ لم يتهيّأ فَحْصُها وسَبْرها؛ ليُعلم حالها، وربما تفرّد بأحاديث لم يتابَع عليها!»[٣].

أقول: ما ذهب إليه هذا الباحث قسمان: قسم تابَعَ فيه مَنْ تقدَّمه من غير تروٍّ وقسم ادّعاه دعوى، وزعم أنه استقرأ أحوال من قيل فيه مجهول الحال.

- أمّا القسم الأول: فقد تقدم الكلام عليه.

- وأمّا القسم الثاني: فهو ثلاث شُعَب:

- **الشعبة الأولى**: دعواه الاستقراءَ؛ عارية عن الصحة تماماً، فهو لم يُبرز لنا مثالاً واحداً ينطبق على دعواه، فضلاً عن الاستقراء، وما أسهل الدعاوي عند طلاّب العلم اليوم، وللأسف!

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ٣٥٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢ : ٤٨٥).

(٣) محمد سعيد حوى: الراوي المجهول (ص: ٢٧٤).

ـ **الشعبة الثانية** : قوله بأنّ أهل الحديث لم يعرفوا شيئاً عن مروياته ، إذ لم يتهيأ لهم فحصها وسبرها ، ليعلم حاله .

وهذا الكلام باطل من وجهين :

ـ الأوّل : أنّ الباحث قبل قليل يزعم أنّ المقصود بالحال العدالةُ ، وما باله هنا جعل الحال حديثياً؟

ـ والوجه الثاني : دعواه على نقّاد الحديث عَدَمَ سَبْرِ مروياته ، وعدم فحصها ؛ دعوى عارية ! إذ إنّ من يفتح كتاب «تهذيب الكمال» أو «تهذيب التهذيب» فضلاً عن «الكامل» و«المجروحين» فضلاً عن «الجرح والتعديل» وغيرها من الكتب ؛ يجد جُمَلاً كثيرة تتكرر في مئات التراجم ؛ تدلّ على أنّ الناقد قد استقرأ تمام الاستقراء !

وقد تتبَّعْتُ إطلاق مصطلح «مجهول الحال» هذا ، فوجدتُ المتقدّمين قد استعملوا ما ذكرت آنفاً .

أما المتأخّرون ، فقد استَعْمَلَهُ ابن القطّان في كتابه «الوهم والإيهام» مرات كثيرة واستعمله الذهبيّ في «الميزان» مرّات قليلة ، ولم أقف على استعماله إياه في «الكاشف» أبداً ، بينما وصَفَ به ابن حجر في «لسان الميزان» ثلاثين راوياً ؛ أوّلهم : (١ : ٤٦ ، ٥٨ ، ١٠١ ، ٢١٨ ، ٣٦١) وآخرهم (٦ : ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٣٠٨) و (٧ : ٥٦ ، ١٧٨) . وهؤلاء يستحقون دراسة شاملة استقرائية . بينما وصف بهذا الوصف ستين راوياً في «التقريب» أولها (١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٠) وآخرها (٨٠٠٧ ، ٨٣٧٨ ، ٨٤٠٦ ، ٨٤٢٤ ، ٨٤٥٤) . فهل درس الباحث واحداً منهم؟ قل : هاتوا برهانكم !

وحتى لا نخرج عن دائرة مجهول الحال ، فلنذهب إلى الخمسة المتتابعين الأُوَل ممن قال فيهم ابن حجر في «التقريب» : (مجهول الحال) لنرى ماذا قال أو نقل في تراجمهم في «تهذيب التهذيب» وماذا قال المزّي في «تهذيب الكمال» وما قال غيرهما إن وُجد .

١ ـ ترجم ابن حجر أبانَ بن طارق في «التقريب» فقال : «د : مجهول الحال» وترجمه المزيّ فقال : «أبان بن طارق ، بصري ، روى عن كثير بن شنظير ، وعن نافع ، عن ابن عمر حديثَ : «من دُعي فلم يجب ؛ فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة ؛

دخل سارقاً ، وخرج مُغيراً» روى عنه خالد بن الحارث ودُرُسْت بن زياد . قال أبو زرعة : مجهول . وقال أبو أحمد ابن عدي : له غير هذا الحديث حديثان أو ثلاثة ، وليس له أنكر من هذا الحديث ، وهو معروف به»[١] .

أقول : أخرج أبو داود حديثه هذا ، ثمّ قال : «أبان مجهول» ![٢] .

أقول : هل قول ابن عدي : له حديثان أو ثلاثة ، سبر لمروياته؟ وهل قوله : ليس له أنكر من هذا الحديث ؛ دراسة لها ، أو ماذا؟ ولست أدري ، ولا الباحث يدري ؛ ماذا يقول لأبي زرعة وأبي داود ، وهما يقولان عنه : مجهول؟! هل استقرأ الباحث هذا الكلام؟ بل هل رآه قط؟!

٢ - وترجم إبراهيمَ بنَ إسماعيلَ الصائغ ، وقال : «س : مجهول الحال من الثامنة» .

وترجمه المزيّ فقال : «روى عن الحجاج بن فرافصة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبان ابن عثمان قولَه : «من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء . . .» الحديث . روى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري . وقال غيره : عن أبان بن عثمان «د ت سي ق» عن أبيه ، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم . قال أبو بكرِ بن أبي عاصم : مات سنة سبع وثمانين ومئة . روى له النسائي في (اليوم والليلة)» . وقال الذهبي : «مجهول»[٣] .

أقول : حديثه هذا أخرجه جمع من الحفَّاظ من غير طريقه ، وكأنهم أسقطوا طريقه نهائياً ، فهل وقف الباحث على ذلك[٤]؟

٣ - وترجم إبراهيمَ بن إسماعيل اليشكريّ ، ويقال : هو التبّان . مجهول الحال .

وترجمه المزيّ فقال : «روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وروى عنه أبو

---

(١) التقريب (١٧١) والتهذيب (١ : ٨٣) وتهذيب الكمال (٢ : ١٣) والكامل (١ : ٣٠٩) والجرح (٢ : ٣٠١) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والبيهقي في الكبير (٧ : ٦٨ ، ٢٦٥) ومسند الشهاب (١ : ٣١٤) .

(١) التقريب (١٥٠) والتهذيب (١ : ٩٢) وتهذيب الكمال (٢ : ٤٩) والميزان (١ : ١٢) واللسان (١ : ٣٥) .

(١) أخرج ابن حبان (٨٥٢ ، ٨٦٢) والحاكم (١ : ٦٩٥) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأحمد (١ : ٦٦ ، ٧٢) وأبو داود (٥٠٨٨) والنسائي في الكبرى (٦ : ٧ ، ٩٤) وطريق المترجم ليست عندهم !.

كريب محمد بن العلاء الهمداني ، ومعمر بن سهل الأهوازيّ . وروى أبو بكر عبدالرحمن ابن عبدالملك بن شيبة الحزامي عن إبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة . فيحتمل أن يكونا واحداً والله أعلم . روى له ابن ماجه[1] .

قلت : أخرج ابن ماجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل اليشكري ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله إنا نريد المسجد ، فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلّم : «الأرض يطهِّر بعضها بعضاً»[2] .

٤ ـ وترجم إبراهيم بن إسماعيل ، وقال : «ويقال : إسماعيل بن إبراهيم حجازي . مجهول الحال» . وترجمه المزيّ ، فقال : إبراهيم بن إسماعيل ، ويقال : إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال الشيباني ، حجازي . روى عن عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين ، وامرأة رافع بن خديج ، وكان خَلَفَ عليها . روى عنه حَجّاج بن عبيد ، وعباس بن عبد الله بن سعيد بن عباس ، وعمرو بن دينار ، ويعقوب بن خالد بن المسيب . قال أبو حاتم : مجهول . وقال محمد بن إسحاق : حدثنا عباس بن عبد الله بن معبد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ـ وكان خِياراً ـ روى له أبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي هريرة مرفوعاً : «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر في الصلاة» يعني : السُّبحة[3] . وهو حديث مختلف في إسناده» . وساق المزّي الاختلاف إلى أن قال : «قال البخاري : ولم يثبت هذا الحديث ولم يصح إسناده»[4] اهـ .

قال البيهقي : «ورواه جَرير عن ليث ، عن حَجّاج ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، أو

---

(١) التقريب (١٥١) والتهذيب (٢ : ٩٢) وتهذيب الكمال (٢ : ٥٠) .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٥٣٢) والبيهقيّ (٢ : ٤٠٦) وقال : وهذا إسناد ليس بالقويّ ، والمتداول في كتب السنن حديث أم سلمة ، فقد أخرجه مالك (٤٥) والدارمي (٧٤٢) وأبو داود (٣٨٣ ، ٣٨٤) والترمذي (١٤٣) وغيرهم .

(٣) أخرجه أحمد (٢ : ٤٢٥) وأبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧) والبيهقي (٢ : ١٩٠) بأتم منه .

(٤) تهذيب الكمال (٢ : ٥٠) .

إبراهيم بن إسماعيل . قال البخاري رحمه الله : إسماعيل بن إبراهيم أصحّ ، والليث ـ يعني ابنَ أبي سليم ـ يضطرب فيه» ا . هـ .

وقال ابن حجر في «تهذيبه» : «فرّق بينهما أبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان في «الثقات» وإنما جمع بينهما البخاري في «تاريخه» فتَبِعَه المزّي !»(١) .

٥ ـ وترجم إبراهيمَ بنَ سعيد أبا إسحاق المدنيَّ ، وقال : «د ، مجهول الحال» وترجمه المزيّ فقال : «إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق المدني . روى عن نافع ، عن ابن عمر حديث : «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القُفّازين»(٢) روى عنه زكريا بن يحيى «زحمويه» الواسطي ، وقتيبة بن سعيد . قال أبو داود : شيخ من أهل المدينة ، ليس له كبير حديث . وقال أبو أحمد ابن عدي : ليس بمعروف» ا . هـ .

وساق ابنُ عديّ حديثه هذا ، ثمّ قال : «هذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد على رفعه ، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر»(٣) .

أقول : هذا قَدْر كافٍ من غير انتقاء ولا تسوية ، وهو يدحض كلّ ما سوّده هذا الباحث الفاضل الذي يزعُم أنّه يقرر حقائق ، من غير أن يسوقَ دليلاً صالحاً على ما يقول !

المسألة الرابعة : المستور

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح : «المستور مَنْ كان عدلاً في الظاهر ، ولا تُعرف عدالته الباطنة» .

قلت : فهو عند ابن الصلاح خير من مجهول العدالة في الظاهر والباطن بالتأكيد .

قال الحافظ العراقي : «في كلام الرافعي في كتاب الصوم : أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين»(٤) .

---

(١) التقريب (١٥٢) والتهذيب (١ : ٩٣) .

(٢) الحديث من رواية إبراهيم المدني هذا ، أخرجه أبو داود (١٨٢٦) وأبو يعلى (١٠ : ١٨٩) والبيهقي (٥ : ٤٧) ونقل الخلاف في رفع الحديث ووَقْفِه ، وابن عديّ في الكامل (١ : ٢٥٨) وقد أخرجه جماعة مرفوعاً .

(٣) التقريب (١٨٠) والتهذيب (١ : ١٠٨) وتهذيب الكمال (٢ : ٩٨) والكامل (١ : ١٥٨) .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص :١٢١) وشرح ألفية العراقي له (٣٢٨/١) .

قلت : صورة المستور حَسَب هذا التعريف : أن يروي عن الراوي عدد من الرواة ، مع عدم ورود أيٍّ قادح في عدالته ، مع سلامة ظاهره من الفسق وخوارم المروءة ، ومعرفة الناس له بالاستقامة الدينية . لكن صلاح الحال شيء ، واستقامة الرواية شيء آخر ؛ لا يعرفه إلا أهل الحديث ، فلا بدَّ من تدخُّل نقَّاد الحديث في حال الراوي ، حتى يكتشفوا استقامة روايته ، وهي العدالة الباطنة عند المحدثين فيما يبدو !

وقد استعمل ابن القطّان مصطلح (مجهول الحال) كثيراً في كتابه «الوهم والإيهام» بينما لم أقف على استعماله مصطلح «مستور» إلاّ مرات قليلة جدّاً :

ـ قال في ترجمة الفرافصة بن عُمير : «من المساتير» ولم يزد (٨٤٩) .

ـ وقال في ترجمة سيّار بن حاتم : «وليس لعبد الحقّ أن يعتلّ على الحديث بسيّار ابن حاتم ، فإنه قد روى عنه جماعة منهم : أحمد ابن حنبل ، وعبد الله بن أبي زياد وهارون بن عبد الله ؛ فهو من المساتير ، وهو يقبلهم ، وإنما ألزمناه ما التزم ، والحقّ في الحديث بحسب الاصطلاح ؛ أنه حسن ، كما قال الترمذيُّ» (١٤٢٦) .

ـ وقال في ترجمة محمد بن عليّ بن يزيد بن ركانة : «من المساتير الذين يَقبلُ أمثالَهم ـ يعني عبدالحقّ ـ روى عنه ابن جريج ، وابن إسحاق ، ومسلم بن خالد الزنجي» . . ثم تكلَّم على حديثه ؛ فكان مما قال : «ولا أقول : إنه صحيح ، ولكنه أقرب إلى أن يُلتفت إليه ويكتب» ! (٨٣٣) .

ـ وقال في ترجمة أبي إدريس السكوني : «يروي عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ولا يُعرف ، روى عنه غيرُ صفوان بن عمرو ، فحاله مجهولة . وإنما حديثه عنده حسن وليس بصحيح ؛ باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير ، للاختلاف في أصلٍ قَبِلَه عبد الحقّ ـ وهو : من عُلم إسلامه ، هل تُقبل روايته وشهادته ، ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك ، أو يُبتغى وراء الإسلام مزيدٌ ، وهو المعبّر عنه بالعدالة» (١١٣١) .

وقد أطلق الحافظ الذهبيّ مصطلح «مستور» خمس مرّات في «الكاشف» هي : (١٩٣٥ ، ٢٦٦٣ ، ٣٠٨٤ ، ٥١٨٩ ، ٥٢٤٢) وأطلقه في «الميزان» مرّات قليلة نقلها ابن حجر في «اللسان» وناقشه فيها ، وأضاف عدداً من الرواة ، فكانوا جميعاً ثمانية رواة ، وها هي أرقام

صفحاتها فيه : (٢ : ٤٧٤ ، ٤٩٧) و (١٩٥ ، ١٩٨ ، ٣٣٦) و (٥ : ٤٠٤) و (٧ : ١٧٥ ، ٣١١) بينما أطلق ابن حجر مصطلح (مستور) في «التقريب» (١٥٠) مئة وخمسين مرّة أوائلها : (٦٢ ، ٦٨ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ، ١٩٨) وأواخرها (٨٤٦١ ، ٨٤٦٢ ، ٨٤٦٤ ، ٨٤٦٥ ، ٨٤٧٢) .

ويظهر لي أنّ الاضطراب في حدّ المجهول ، ومجهول الحال ؛ يسري على المستور أيضاً ! وهذه بعض الشواهد على ذلك :

- ترجم ابن أبي حاتم عبيدَ بن باب والد عمرو بن عبيد ، وقال : «سألت أبي عنه؟ فقال مستور ، لم يبلغنا عنه شيء ؛ إلا في ابنه عمرو» . وترجمه البخاري وابن حبان من غير زيادة ، وقال في «الميزان» : «قلّ ما روى» ونقل عن ابن معين قوله : «ليس بشيء» ولم يَزِد ابن حجر شيئاً ذا بال[١] .

- وترجم محمّدَ بن هارون أبا عبد الله الرازي اللؤلؤي ، وقال : «روى عنه أبو زرعة وقال : كتبت عنه حديثاً واحداً ، وكان ينزل المدينة ، شيخ مستور . وسئل أبي عنه؟ فقال : شيخ مستور»[٢] .

- وترجم الذهبيُّ زرارةَ بن أبي الحلال - واسمه ربيعة - العتكي ، وقال : «مستور» . فقال ابن حجر في «اللسان» : «ما أدري لِمَ ذَكَره ؛ فإنه ليس من شرط هذا الكتاب ، ولو كان يذكر كلَّ من لم يجد فيه توثيقاً ، ولو روى عنه جماعة ؛ لفاته خلائق» .

قلت : هذا الرجل روى عنه روح بن عبادة ، وعبيد الله بن ثور ، وغيلان بن جرير وهشيم ، وغيرهم . وقال ابن معين وابن سعد : «ثقة» زاد الثاني : «إن شاء الله !» ومع هذا قال الذهبيّ : «مستور»[٣] .

---

(١) الجرح والتعديل (٥ : ٤٠٢) وانظر ترجمته في تاريخ البخاريّ الكبير (٥ : ٤٤٣) والثقات (٥ : ١٣٤) واللسان (٤ : ١١٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٨ : ١١٧) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧ : ١٤٩) وتاريخ البخاري (٣ : ٤٣٩) والثقات (٦ : ٣٤٣) والجرح والتعديل (٣ : ٦٠٤) واللسان (٢ : ٤٧٤) .

ـ وترجم الذهبيّ الصَّلْت بن طريف المِعْوَلي ، وقال : «مستور . قال الدارقطني : والحديث مضطرب» . وقال ابن القطان : «والصَّلْت لا تُعرف حاله»[(١)] .

وهذه المصطلحات الثلاثة : (المجهول ، ومجهول الحال ، والمستور) يحتاج كلّ منها إلى رسالة علمية ، أو بحث علميّ جادّ ، من باحث متمكّن ، وعندها يستطيع هو وحده إعطاء هذه المصطلحات حدوداً صحيحة . أما الباحث المحترم ، فإنه لم يقُمْ بشيء من ذلك بيقين .

وحتى نقوم بهذه الدراسة إن شاء الله تعالى ، أو يقوم بها واحد من أهل العلم الجادِّين ؛ فقد اصطلحنا على أنّ المجهول : من لم يرو عنه إلاّ راوٍ واحد ، وُثِّق أم لم يوثَّق ! فهو مجهول ! ومجهول الحال : من روى عن اثنان ولم يوثَّق . والمستور : مَن روى عنه أكثر من اثنين ولم يوثَّق من معتَبَر .

وقد خَلَصَ الباحثُ الفاضل الذي زعم أنه يريد أن ينهي الخلاف في (الراوي المجهول) إلى أنّ المحدثين على عدم جواز العمل برواية مجهول العين (ص : ٢٧٣) وأنّ الرأي الراجح الذي عليه العلماء هو ردّ رواية مجهول الحال (ص : ٢٧٥) وترجَّح عنده عدم جواز العمل برواية مجهول الحال والمستور ، وما نُسب إلى بعض علماء الشافعية من قبول رواية المستور ؛ فإنه مخالف لما قرّره علماؤهم المعتمدون (ص : ٢٨٢) بينما قال في خاتمة بحثه البديع : «يتبين من خلال تطبيقات العلماء في تعاملهم مع رواية المجهول بأنواعها ـ كذا ـ أنها تصلح للمتابعة ، ما لم تكن روايةً منكرة ، مع توافر شروط تقوية الحديث الضعيف المعمول بها عند أهل العلم . وهذا الموضوع يستحقُّ أن يُفرَدَ له بحث تطبيقيّ ، لنرى شواهده» (ص : ٢٨٤) .

أقول : يقصد الباحثُ الفاضل أنّ علماء الحديث لا يَقبلون ما يتفرّد به مجهول العين ومجهول الحال ، والمستور ، ويَقبلون ما يتابَع عليه من حديثه ، أو يوجد له شاهد وَفْق ضوابط معلومة لديهم .

---

(١) تاريخ البخاري (٤ : ٤٠٣) والثقات (٦ : ٤٧٢) واللسان (٣ : ١٩٥) .

وهذا صحيح . . ومعلوم . . ومقرَّر . . لكن كان على الباحث أن يسوق أدلّته ، وأن يرصد تطبيق المحدّثين ، ثمّ يُبدي رأيه في ذلك التطبيق ، أهو صواب مطلقاً ، أم خطأٌ مطلقاً؟ وما الذي قادَهُم إلى قبول رواية المجاهيل في المتابعات والشواهد ، وهم لا ينطبق عليهم شرطٌ واحد من شروط العدالة التي سطَّروها في كُتُبهم؟!

المطلب الثالث: المباحث الملحَقة بالمجهول في علوم الحديث

ـ المسألة الأولى : المسكوت عليه

هو الراوي الذي وُجد في سند حديث ، وترجمه علماء الرجال الأقدمون في كتبهم دون ذكر جرح أو تعديل فيه ، سواء روى عنه واحد ، أم روى عنه جماعة ، وبهذا يشمل مجهول العين ، ومجهول الحال ، والمستور

وهذا النوع من الرواة كثير الورود في مصنفات المتقدِّمين ، ولا يصحُّ إطلاقاً حكم واحد على جميعهم .

وقد صنفتُ في ذلك كتاباً حاولت فيه تحرير مسألة الروِلة المسكوت عليهم ، وتقعيد قواعد علمية لذلك[1] وكان مما قلته فيه مما ينفع لما نحن بصدده : «إنَّ الرواة المسكوت عليهم ، أصناف عديدة :

ـ فمنهم من يشبه ظاهر العدالة المعروفة بين أهل العلم ، وهذا يأخذ حكمه في الاحتجاج به .

ـ ومنهم من يشبه المستور ، وهذا يأخذ حكمه أيضاً بقبوله في المتابعات والشواهد .

ـ ومنهم من يشبه مجهول الحال ، وهذا يُعتبر بحديثه ، ويُستشهد به في المتابعات

---

(١) اسم كتابي : رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل . وقد حاز على رضا أهل العلم ، وقد اقترحت على عدد من زملائي بجامعة أم القرى دراسة : الرواة المسكوت عليهم في كتاب الجرح والتعديل ، فوافقوا على الاقتراح ، وقد أنهى ثلاثة منهم أبحاثهم ، وتوصَّل اثنان منهم إلى النتيجة التي خلصت إليها في كتابي هذا ! وفي صدر كتابي (الرواة المسكوت عليهم) أوضحتُ مناهج الزملاء الأفاضل .

والشواهد عند المحدّثين ، مع ملاحظة أن لهذا التقسيم أثره في الترجيح .

ـ وقسم لا يُعرف إلا من رواية من لم تثبت عدالته ، كالمجهول ، والمستور ، ومجهول الحال ، والمتروك ، والضعيف ، ومَنْ وُصف بسوء الحفظ والغفلة الفاحشَيْن .

فهذا لا يُحتجُّ به ، ولا يُعتبر بحديثه باتّفاق أئمة الحديث من الناحية النظرية ، ولم أقف على حديث من هذا شأنه ، صحَّحه واحد من الحفَّاظ ، في حدود علمي واطّلاعي .

وعلى هذا ، فلا يجوز ـ إطلاقاً ـ تعميمُ حكمٍ واحد على الرواة المسكوت عليهم ، أياً كان هذا الحكم .

بقي أن أشير إلى أمر ذي بال يخصُّ مسألة المسكوت عليهم ، ويفيد بحثنا هذا فأقول :

ـ من نقاد الحديث من صنّف كتباً في الجرح والتعديل ، والعلل ، وصنف في السنن ووصلَتْ إلينا كتبه .

ـ ومنهم من صنف هذا وذاك ، ولكن أحد الأقسام الثلاثة قد ضاع ، وبقي قسمان .

ـ ومنهم من صنّف في السنن ، ولم يصنف في الرجال والعلل ، والعكس ، فلا يجوز لأحد نسبةُ السكوت إلى ناقد ، حتى يستقرئ كتبَه كلَّها ، إذ ربما يكون تكلّم على هذا الراوي ، أو ذاك في خبايا الزوايا ؛ لمناسبة دعَتْ إليه في نظره .

وقد يسكت ناقد في كتبه كلِّها ، ولا يُنقل إلينا عنه شيء ، لكن نجد كلاماً لناقد آخر معاصر له ، أو متأخر عنه .

فلا يجوز الجزم بأن النقاد كلَّهم سكتوا على راوٍ ما ، ما لم تُسبر كتب السنن كلُّها ؛ لأن كثيراً من المصنفين في الحديث النبوي ـ كالدارقطني والبيهقي وابن حزم مثلاً ـ يتكلّمون على الرجال والعلل في مصنفاتهم الحديثية .

وما لم تُسبر كتب العلل والتخريج كلُّها ، وكتب الجرح والتعديل ، وكتب التراجم وكتب الطبقات ، وكتب التواريخ العامة ، وتواريخ البلدان ؛ فلا يُجزم بأمر من مثل هذا .

لأنّ تَتَبُّعَنا لكتب السنن ؛ أوقفنا على كلام نقدي بديع ، لعدد من أئمة النقد ، قلّما ينقل علماء الجرح والتعديل كلامَهم ، مع اتفاقهم على إمامتهم كالإمام الشافعيّ

والحاكم النيسابوري ، وما ذلك إلا لأن مصنفاته في الجرح والتعديل ، لم تغطّ كل من تَكلَّم فيهم .

فقد أحصيت للحاكم مئات التراجم تكلّم عليها في المستدرك بالجرح والتعديل تُعدّ من أدق الكلام النقدي التطبيقي(١) .

ـ المسألة الثانية : المبهمون من الرواة

تدور معاني الإبهام في اللغة على الشيء المنغلق الذي لا يعرف المأتي إليه . والابهام في اصطلاح المحدِّثين هو : إخفاء المحدِّث ذكر اسم الراوي في الإسناد أو المتن لأمر من الأمور(٢) .

فالمبهم من الرواة هو : من أُغفل ذكرُ اسمِه في الحديث ، أو ذُكِر بما لا يميّزه عمن يشترك معه في الاسم ، أو الوصف . ومن أمثلة الإبهام : قول المحدّث : حدثني الرضا عندي ، أو حدثني الثقة ، أو حدثني من لا أتّهم؟!

أو قوله : حدثني فلان عن بعض آله ، أو عن بعض أهلِ بلده ، أو عن أهل العلم فيها . أو قول التابعي : حدثني من سمع رسول الله ، أو من رأى رسول الله ، أو صَحِبَ رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ، أو بعض أهل بدر ، أو أيّ إضافة أخرى .

والإمام البخاري يكثر من الإبهام ، بالقياس إلى مسلم ، فلا يكاد يمرّ اسم علم من رواة الحديث ـ زيد مثلاً ـ إلا وعند البخاري واحد ممن يسمّى زيداً ، أو أكثر ممن لم ينسب بما يميّزه ، فيلتحق بالمبهمين !

ولكثرة هذه المبهمات ، فقد عقد الحافظ ابن حجر الفصل السابع من مقدمة «الفتح» في «تبيين الأسماء المبهمة التي يكثر اشتراكها» ، وهو فصل مهم يتعيّن مطالعته على كل من يريد دراسة «صحيح البخاري» وقد أعددتُ للمبهَمين من شيوخ البخاري بحثاً

---

(١) رواة الحديث (ص : ٢٤٣ ـ ٢٥٠) بتصرف يسير جداً .

(٢) انظر الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الشافعي ، للأخ الدكتور عبد الرزاق موسى الأردني رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١ : ٣٦ ـ ٣٩)

مستقلاً ، ألحقته بكتابي «الوحدان من رواة الصحيحين» .

قال الحافظ : «قال الشيخ قطب الدين الحلبي : وقع من بعض الناس اعتراض على البخاري بسبب إيراده أحاديث عن شيوخ لا يزيد على تسميتهم ، لما يحصل في ذلك من اللَّبس ، ولا سيما إن شاركهم ضعيف في تلك الترجمة»(١) .

قلت : ولا ريب أن فوائد بيان مبهمات المتون مهمة ومفيدة ، بيدَ أن بيان الإيـهام الواقع في الأسانيد أهمّ ، وإغفاله خطر .

قال الحافظ أبو زرعة ابن العراقي : «وأما فوائد مبهمات الإسناد ، فلا تخفى شدة الاحتياج إلى معرفتها ؛ لتوقف الاحتجاج بالحديث على معرفة عين راويه»(٢) .

وقال الحافظ السخاوي : «وفائدة البحث عن المبهم ، زوال الجهالة التي يردّ الخبر معها ، حيث يكون الإبهام في أصل السند(٣) كأن يقال : أخبرني رجل ، أو شيخ ، أو فلان ، أو بعضهم ، لأن شرط قبول الخبر علم عدالة راويه . ومن أُبهْم اسمه لا تُعرف عينه ، فكيف عدالته؟

بل لو فرض تعديل الراوي عنه له ، مع إبهامه إيّاه ، لا يكفي على الأصح كما تَقرّر في بابه»(٤) .

والمبهمون من الرواة يشبهون الوحدان من جهتين اثنتين :

الأولى : أنهم لا يُعرفون إلا من رواية راو واحد .

والثاني : أنه لا يُحتجُّ بهم منفردين كالوحدان .

---

(١) هدي الساري (ص : ٢٣٥ ٢٦١) .

(٢) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، لابن العراقي (ص : ٧) . وانظر الرواية على الابهام (١ : ٤٨) .

(٣) العلماء يقولون : خرّج له أصلاً ، ويقولون : احتجّ به ، ويقولون : هو عمدة في السند ، ويريدون أنه مدار الحديث موضع التفرّد في السند ، فما علا باتجاه الصحابي .

(٤) فتح المغيث للسخاوي (٤ : ٣٠١) .

ـ **المسألة الثالثة : الوحدان من الرواة**

جاء في «القاموس» وشرحه : الواحد أول عدد الحساب .

والواحد : المتقدِّم في علم أو بأسٍ أو غير ذلك ، كأنه لا مثل له ، فهو وحده . وجَمْعه : وحدان ، وأحدان ، كراكب وركبان ، وراع ورعيان .

قال الأزهري : يقال في جمع الواحد : أحدان ، والأصل : وحدان ، فقلبت الواو همزة لانضمامها . قال الهذلي :

يحمي الصريمةَ أحدانُ الرجال له صَيْدٌ ، ومجترِئٌ باللّيلِ همّـــاسُ

قال ابن سيده : فأمّا قوله :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طـاروا إليه زرافـــاتٍ ووُحدانـا

فقد يجوز أن يعني أفراداً . وهو أجود ؛ لقوله : زرافاتٍ ، وقد يجوز أن يعني به الشجعان الذين لا نظير لهم في البأس(١) .

قلت : لمصطلح الوحدان في علم الرجال ، صلة وثيقة بالمعنى اللغوي ، فإذا نظرنا إلى كلمة «وحدان» على أنها جمع «واحد» فإن الرواة الذين ليس لهم إلا راو واحد أفراد يجمع بينهم قَدْر مشترك ؛ هو الجهالة .

فهذا واحد مجهول ، وهذا واحد آخر مجهول ، والجمع : وحدان مجاهيل ومجهولون .

وإذا نظرنا إليه من جهة تميّز أفراده ، بقلة المعرفة بهم ، أو قلة الرواة عنهم ؛ فهم وحدان يجمع بينهم هذا الوصف المشترك .

على أن العرب تطلق السبب وتريد المسبَّبَ ، وتطلق المؤثّر وتريد الأثر ، والعكس في الصورتين جميعاً . وهذا مشتهر في لغة العرب ، أبينُ من أن يُستدلَّ له .

فيكون مصطلح (الوحدان) عَلَماً على كل رجل من رجال الحديث لم يرو عنه إلا راوٍ واحد . لكن الراوي الواحد هنا ، ليس هو صاحبَ الأثر في الجهالة ، وإنما أُسند إليه الأثر

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٩/٢٦٣ ٢٦٤) والقاموس ، والأساس ، والمصباح ، ومختار الصحاح كلّهم في (وحد) .

مجازاً ، كما أسند الموت إلى الميّت في قولنا : مات الرجل .

فنحن إذا نظرنا إلى تعريفات المحدثين للمجهول ، رأيناها تتناول «الوحدان» في أوائل ما تتناول .

ويبدو أنّ علماء الحديث وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قبول روايات عدد غير قليل من هؤلاء الوحدان ، فأفردوا «الوحدان» عن المجاهيل والمساتير ، بمبحث خاص ، وحاولوا إيجاد مَخرج لهؤلاء الرواة ، وخاصة الصحابة منهم ، ومن خرّج له صاحبا «الصحيحين» .

قال الحافظ ابن الصلاح : أقلّ ما ترتفع به الجهالة ، أن يرو عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه .

وقد خرّج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحدة وكذلك خرّج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راوٍ واحد . وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً ؛ برواية واحد عنه .

والخلاف في ذلك متّجه في التعريف ، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل ، على ما قدمناه[١] .

ثم قال في موضع آخر :» ثم بلغني عن أبي عُمَر بن عبد البّر وِجادةً ، أنه قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، واشتهار عمرو بن معد كرب بالنجدة[٢] .

وذكر نحو هذا الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» فقال في ترجمة عبد الرحمن ابن فرّوخ : يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة لله وقد بدا لي ، فاستدركت كل ما اطّلعت عليه مما هذا سبيله وكان تتبعي لذلك بعد تبييض النسخة من هذا المختصر ـ يعني التهذيب ـ بأربعين سنة[٣] . أقول : هذا كلّه ترقيعٌ لا قيمة له عندي !

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ، مع التقيد والإيضاح (ص :١٢٥ ١٢٦) .

(٢) ما سبق (ص :٣١٠) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٣٩٠) والتقريب (١/١٨٣) .

وقد ادّعى الحاكم النيسابوري في كتابه «المدخل إلى الإكليل» أن الشيخين لم يخرّجا من رواية هذا النوع شيئاً[١]؟ وقد انتقده عدد من العلماء في ذلك .

قال الحافظ : «تناقض الحاكم ، فادّعى أنّ هذا شرطهما ، ثم استدرك عليهما أشياءَ مما يخالف ذلك»[٢] .

وقد أجاب الإمام النووي ، عن ذلك في تقريبه فقال : ولا يصح الردّ عليه ـ يعني على الحاكم بمرداس وربيعة ، فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلّهم عدول[٣] .

وأما غير الصحابة ، فليس في «صحيح البخاري» حديثٌ أصلٌ من رواية من ليس له إلا راو واحد قطّ؟ كذا قال الحافظ في «هدْي الساري»[٤] .

قلت : مبحث الوحدان في كتب علوم الحديث النظرية ينتهي في صفحة واحدة ، أو صفحتين على الأكثر ، لأنه ليس بين أيديهم ما يقولونه زيادة على ما تقدم !

مع أن قضية الوحدان ، ليست بالمسألة الهيّنة ، القليلة الوقوع ، أو الأثر في كتب الحديث النبوي ، إذ زاد عدد الرواة الوحدان في الكتب الستّة (١٨٠٠) على ألف وثمان مئة راوٍ[٥] من مجموع رواة الكتب الستة البالغ عددهم ستّة وعشرين راوياً وثمان مئة راو ، وثمانية آلاف راوٍ[٦] .

فإذا أضيف إلى هؤلاء : المجاهيلُ ، والمستورون ، والمبهمون ، والمقبولون ـ وأكثرهم مجاهيل ـ يتبيّن ضخامة رواة ساحة الجهالة هذه .

وهذا يؤكد ما أكرّره دائماً ، من أن مباحث علم الحديث في كتب المصطلح مفاتيح أبواب هذا العلم ، أو مشاعل تنير الطريق بين يدي السائر فيه ، ومن ظنّ أن ما فيها هو

---

(١) المدخل إلى الإكليل ـ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ـ قسم الحديث . وانظر ما سبق .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٩٠/٢) والتقريب (١٨٣/١) .

(٣) المنهل الراوي من تقريب النواوي (ص : ٩٣) .

(٤) هدي الساري (ص :١١) .

(٥) قمنا بهذه الاحصائية بعد استخراج الوحدان من تهذيب الكمال .

(٦) حسب ترقيم الشيخ محمد عوّامة لتقريب التهذيب . انظر طبعة دار الرشيد بحلب .

نهاية التدقيق والتحقيق ، فإنه بعيد عن هذا العلم كبعد النسبة بين ما كتبوه عن الوحدان في علوم الحديث النظرية ، وما كتبته في أطروحتي عن الوحدان من رواة الصحيحين التي جاءت في مجلّدين كبيرين !

وقد ادّعى الحافظ ابن حجر : أنْ ليس في «صحيح البخاري» حديث من أصول الكتاب من رواية من ليس له إلا راو واحد .

يريد أن يقول : هناك عدد من الرواة ، من هذا الصِّنْف خرّج لهم البخاري في المتابعات والشواهد ، أما في الأصول ؛ فلا ! وهذا صحيح في الجملة ، وليس على إطلاقه .

وفي ختام هذا التمهيد ؛ أحبّ أن أشير إلى أنّ استيعاب الكلام على أفراد هؤلاء الأجناس من الرواة ؛ يحتاج إلى أعمال علميّة متعددة ، لن يستوعبها جميعاً بحثي هذا .

المبحث الثَّاني

المجهول بين الأصوليِّين والمحدِّثين

المطلب الأول: المجهول عند الأصوليين

لم يختلف الأصوليُّون عن المحدِّثين في تقسيم المجاهيل إلى ثلاثة أقسام : مجهول عين ، ومجهول حال ، ومستور ، وقلّما وُجد لأحد من الأصوليِّين في شيء من أحكام المجهول ، إلاّ وُجد مثله عند أحد المحدِّثين .

بيد أنني لم أقف على بيان حَدّ المجهول عند الأصوليِّين ، ولعلَّ ذلك راجع إلى تسليم الأصوليين للمحدِّثين في فَنّهم .

وقد تناول الأصوليُّون أقسام المجهول الثلاثة ، وعرضوا آراءهم في قبول أخبارهم أو رَدِّها . وَفرَّقوا بين المجاهيل في العصر الأول ، والمجاهيل في العصور التالية .

قال صاحب «المعتمد»[(١)] : «واعلم أنه إذا ثبت اعتبارُ العدالة ، وغيرِها من الشرائط التي ذكرناها ؛ وَجَبَ إن كان لها ظاهر ؛ أن يُعتمد عليه ، وإلاَّ لَزِمَ اختبارها .

ولا شبهة أنَّ في بعض الأزمان ـ كزمن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد كانت العدالةُ منوطةً بالإسلام ، فكان الظَّاهر من حال المسلم كَوْنَه عدلاً ، ولهذا اقتصر النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال ، على ظاهر الإسلام واقتصر الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب ، فأمّا الأزمان التي كثُرت فيها الجنايات ممن يعتقد الإسلام ، فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونَه عدلاً فلا بد من اختباره ، وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل» ا . هـ .

قال ابن الوزير الصنعاني معقّباً على قول صاحب «المعتمد» : «وفيه فائدتان :

إحداهما : أنه روى مذهب المحدّثين عن الصحابة ، وأنهم كانوا يقبلون أحاديث الأعراب ، بل هذا أوسع من مذهب المحدّثين ، لأنَّهم اقتصروا على من رأى النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من الأعراب .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢ : ٦٢٠) .

وثانيتهما : روايته أن الفقهاء ذهبوا إلى ما ذهب إليه المحدثون ، بل إلى قبول جَميع المسلمين في وقته ـ عليه السلام ـ وإن لم يكونوا من أصحابه»[١] .

قلت : وَثَمّةَ فائدة ثالثة وهي : أنَّ مَن بعد أهل العصر النبوي ليسوا كأهله ، ولا بد من اختبار عدالتهم ، والوقوف عليها .

بيدَ أنّ الإمام الشافعي يلحَظُ أمراً آخر ، فقد قال في «اختلاف الحديث» :

«فإن قال قائل : فقد طلب عمر بن الخطاب من مُخْبِرٍ عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم ؛ مُخْبِراً آخر غيره معه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قيل له : إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد ؛ يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مُخْبِرٍ مُخْبِراً غيره ، إلاّ استظهاراً ، لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ، ولا تقوم أخرى ، وقد يستظهر الحاكم ليسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادةَ شهودٍ ، فإن لم يفعل ؛ قَبِلَ الشاهدَين ، وإن فعل ؛ كان أحبَّ إليه ، أو أن يكون عمر جَهِلَ المخبر ، وهو إن شاء الله لا يقبل خَبَرَ مَنْ جَهِلَه . وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه ، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير»[٢] ا . هـ .

فالإمام الشافعي يرى أن طلب عمر من المخبر مخبِراً آخر ، قد يكون لجهله بحال المخبر ، وعمر لا يقبل خبر من جهِله ، فكيف نوفّق بين نصّ الشافعي هذا ، وبين ما نسبه ابن الوزير إلى المحدِّثين من أنّ أهل العصر الأول ـ جميعاً ـ كانوا على العدالة؟

قلت : الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن التعميم فيه نظر ، فأهل عصر عُمَر فيهم الصحابة والتابعون ، والشافعي إنّما يُوثّق الصحابة فقط ، وليس في الصحابة من يجهله عمر ، وإن جهله ؛ فإنَّ غيرَه من الأصحاب يخبره بأنه صحابي . . . على أن التوثُّق شيء ، والثقة شيء آخر ، فقد يطلب إنسان من ثقة دليلاً آخر على صدقه ، يَسْتَظْهِرُ به ، ويَطْمَئِنّ إليه ، وخاصةً إذا كان من الأمور المهمّة ، ذات الأثر في الدين .

ولعل خير ما ندرسه في هذا المبحث ؛ هو تحرير مذهب الحنفية في رواية المجهول ، لأن

---

(١) العواصم (١ : ٣٧٤) .

(٢) اختلاف الحديث (ص٤٧٩) .

لهم مفاريدَ ، لم يشاركهم فيها من يُعْتدُّ بقوله من أهل الحديث .

اختلفت أقوال علماء الحنفية في تحديد المراد من المجهول ، كما اختلفوا في أقسامه وطبقاته ، وسأعتمد على مصادرهم المعتمَدَة عندهم في تحرير مذهبهم ، حتى يكونَ ذلك أدقَّ وأَوْثَقَ .

قال صاحب «المغني في أصول الفقه» : «والمجهول ـ الذي لم تُعْرَف صحبته إلا بحديث واحد رواه ، أو بحديثين ؛ مثل وابِصَة ابن مَعْبد[1] وسَلَمَة بن المُحَبِّق[2] ـ ؛ كالمعروف ؛ إن قبلوا روايته ، أو سكتوا عن الطعن ؛ لأنهم لا يُتَّهمون بالتقصير .

وكذا إن اختلفوا فيه مع نقل الثِّقات عنه ، كرواية مَعْقِل بن سِنان[3] في مثل مهر بَرْوَع[4] رَدّه عليّ[5] وقَبِلَه ابن مسعود[6] رضي الله عنهما ، ورواه الثِّقات عن معقل

---

(١) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحرث الأسدي ، ذكر له الحافظ ستة رواة . الإصابة (٣ : ٦٢٦) التهذيب (١١ : ١٠٠) .

(٢) سلمة بن المحبق الهذلي ، ذكر له الحافظ أربعة رواة . الإصابة (٢ : ٦٧) .

(٣) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي ، ذكر في الرواة عنه ـ على ما قيل ـ مسروق والشعبي والحسن . الإصابة (٣ : ٤٤٦) .

(٤) بَرْوَع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، أو الأشجعية . الإصابة (٤ : ٢٥١) .
ومهر بروع : هو من تزوجت وفوضت أمر صَدَاقِها إلى زوجها ، فمات قبل أن يُسَمّيَ المهرَ ، فهل يكون لها مهر أمثالها من نسائها؟ وانظر تمام القصة في صحيح ابن حبان (٤٠٩٨ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١) وسنن أبي داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقاً حتى مات . الأرقام (٢١١٤ ـ ٢١١٧) والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم (١١٤٥) وقال : حديث حسن صحيح . وانظر كلامه على فقه الحديث فإنه نافع ، والنَّسائي في النكاح باب التزوج بغير صداق (٦ : ٩٨ ـ ١٠٠) ، وقد ذكر له طرقاً عديدة . وابن ماجه في النكاح رقم (١٨٩١) ، وأحمد في المسند (٤ : ٢٧٩ ، ٢٨٠) والإصابة (٤ : ٢٥١) وهو حديث صحيح الإسناد .

(٥) انظر أثر علي في المصنف (٦ : ٢٩٣ ، ٤٧٧) فقد قال : لا تصدَّق الأعراب على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم . ولم يكن علي رضي الله عنه يجعل لها صداقا ، ويقول : حسبها الميراث وعليها العدة . والحكم بن عتيبة ـ راوي أثر علي ـ لم يدرك علياً ، ولكن مضمون الحديث مشهور عن عليّ ، وقد ساقه الترمذي (٣ : ٤٥٠) مساق الجزم به عن عليّ . قلت : لو أخذ المحدّثون بهذا المرويّ عن عليّ ـ لا تُصدق الأعراب ـ لما تضاربت روايات السنّة هذا التضارب العجيب ، أمّا اليوم ؛ فهيهات !!

(٦) انظر القصة في كتب السنة سالفة الذكر ، وفي المصنف (٦ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

منهم : عبد الله بن مسعود وعلقمة[١] ومسروق[٢] ونافع بن جبير[٣] والحسين[٤] رضي الله عنهم ؛ فثَبَتَ بروايتهم عدالته[٥] .

وَإن رَدُّوه عليه ؛ لَمْ يُقْبَلْ ، كحديث فاطمة بنت قيس أنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يجعل لها نفقة ولا سُكنى[٦] .

فإن كان لم يظهر حديثُه في السَّلَف ، فلم يقابَل بردٍّ ولا قبول ؛ لم يجب العمل به لكن العمل به جائز ، لأن العدالة أصل في ذلك الزمان .

حتى إنّ رواية مثل هذا المجهول في زماننا ، لا تُقبل لظهور الفسق»[٧] ا . هـ .

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمداني ، أحد الأعلام (ت ٦٢هـ) التذكرة (١ : ٤٥) ، التهذيب (٧ : ٢٧٦) .

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهَمْداني ، تابعي جليل من خواص ابن مسعود (ت ٦٣هـ) . التهذيب (١٠ : ١٠٩) .

(٣) هو نافع بن جبير بن مُطْعِم النَّوْفَلي قال ابن حبَّان : كان من خيار الناس (ت ٩٩هـ) . انظر ترجمته في التهذيب (١ : ٤٠٤) .

(٤) هو السيد بن السيد ابن السيدة ، الحسينُ بنُ عليّ ، وأمه فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلّم ، قتله ظلمة بني أمية عطشان على شاطئ الفرات ، تعبيراً عن برّهم بجدّه المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم سنة (٦١) يوم عاشوراء . بل تعبيراً عن مدى الانحراف السّلوكي الذي كان عليه أعراب ذلك الزمان ، ممن دخلوا الإسلام رغبةً ورهبة ، ولم تخالِطْ بشاشتُه قلوبَهم . انظر ترجمته في التهذيب (٢ : ٣٤٥ ـ ٣٥٧) .

(٥) قلت : هذا تعليل غير مقبول . فالمحدّثون أنفسهم يقولون : ثبتت عدالته قبل ذلك بالصحبة .

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفِهْرية ـ أخت الضحاك بن قيس ـ الإصابة (٤ : ٣٨٤) .

وحديثها أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٤١١) ومسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً رقم (١٤٨٠) من طرق كثيرة (٣٦ ـ ٥١) . وأبو داود في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (٢٢٨٤) ، والترمذي فيه رقم (١١٨٠) ، والنسائي فيه (٦ : ١٧٢) ، وابن ماجه فيه رقم (٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦) ، وقد رَدَّ قولَها عُمَرُ قائلاً : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت . وكان عمر يجعل لها السُّكنى والنفقة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وانظر فقه الحديث عند الترمذي (٣ : ٤٧٦) .

(٧) المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي (ت : ٦٩١هـ) (ص٢١١ ـ ٢١٣) .

فالمجهول عند الأصوليين من الحنفية ، لا يعني غير مجاهيل الصحابة الذين لا يُعرفون إلا بحديث أو حديثين ، سواء روى عن الصحابي الواحد منهم رجل واحد أو رجال عديدون ، ألا ترى أنهم عدّوا في المجاهيل ، معقل بن سنان ، وقد ذكروا في الرواة عنه ابنَ مسعودٍ والحسينَ من الصحابة ، وثلاثةً من كبار علماء التابعين .

ويؤكّد الذي ذكرتُ قولُ علاء الدين البخاري : «اعلم أن عامَّة السلف ، وجماهير الخلف ؛ اتفقوا على عدالة جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأن عدالتهم ثبتت بتعديل الله إيّاهم وثنائه عليهم .

ولكنَّهم اختلفوا في تفسير الصحابي ، فذهب عامَّةُ أصحاب الحديث وبعضُ أصحاب الشافعي ؛ إلى أنّ مَن صَحِبَ النبي عليه السلام لحظة ؛ فهو صحابي ، لأن اللفظ مشتقّ من الصحبة ، وهي تَعُمّ القليلَ والكثير .

وذهب جمهور الأصوليِّين إلى أنه اسم لمن اختصَّ بالنبي عليه السلام ، وطالت صحبته معه على طريق التتبُّع له والأخذ منه ، ولهذا لا يوصَف من جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه ، وكذا إذا أطال المجالسة معه ، إذا لم يكن على طريق التتبع له ، والأخذ عنه . وكذا لو حلف زيد أنه ليس صاحب عمرو وقد صَحِبَه لحظة ؛ لا يحنث بالاتفاق . قال الغزالي رحمه الله : الاسم لا يُطْلَق إلاّ على مَن صَحِبَه ، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع ـ يعني في اللّغة ـ الصحبةُ ، ولو ساعة ، ولكنّ العَرَبَ تُخَصِّصُ الاسمَ بمن كثُرت صحبته ، ويُعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح ، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب . قلت : وسمعت عن شيخي رحمه الله أن أدناها ستة أشهر .

وذكر في «الكفاية» لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي ؛ أنَّ سعيد بن المسيب كان يقول : الصحابة لا نَعدّهم ؛ إلاّ من أقام مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين . وإذا عرفتَ هذا ؛ علمتَ أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة ؛ لأنَّ المراد منه من لم تُعرف ذاته ؛ إلا بروايته لحديث عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم رواه ، ولم يُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته ، وقد عُرِفَتْ عدالةُ الصحابة ، واشتُهِر طولُ صحبتهم ، فكيف يكون هو داخلاً فيهم؟

وعلمتَ أنَّ وابصة ، وسلمة ، ومعقلاً ، وإن رأوا النبي عليه السلام ورووا عنه ؛ لا يُعَدّون من الصحابة على ما اختاره الأصوليُّون ؛ لعدم معرفة طول صحبتهم . ويؤيِّده ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله بقوله : وإنَّما نعني بهذا اللفظ ـ أي بالمجهول ـ من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول عليه السلام ، وإنَّما عُرف بما روى من حديث أو حديثين . وإنما فسّر الشيخ المجهول بقوله : نعني به المجهول في رواية الحديث ؛ لأنه قد يُراد بهذا اللفظ مجهول النسب ، وتلك الجهالة مانعة عن القبول عند البعض ، وإن لم تكن مانعة عند عامّة الأصوليين وأهل الحديث ، فكأنه احترز به عنها»[1] ا . هـ .

وإليك ما قاله عبد العزيز البخاري معرِّفاً بهؤلاء الصحابة ، لترى إلى أيّ مدى يذهب الحنفية في حدّ المجهول ، قال :

«وسلمة بن المحبِّق ، بكسر الباء لا غير ؛ كذا في المُغْرب ، وأصحابُ الحديث يروونه بفتح الباء ، واسم المحبق : صخر بن البُلَيْد بن الحارث ، ويقال : سلمة بن عمرو بن المحبق نسب إلى جده . روى عن النبي عليه السلام ؛ أنه قال فيمن وطئ جارية امرأته : فإن طاوعَتْه ؛ فهي له ، وعليه مثلها ، وإن استكرهها ؛ فهي حرّة ، وعليه مثلها . ولم نعمل بهذا الحديث ؛ لأن القياس الصحيح يردّه ، وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع ؛ كحديث المُصَرّاة .

ومعقل بن سنان ، وفي بعض النسخ : معقل بن يسار ، وكلاهما ممن روى عن النبي عليه السلام ، فمعقل بن يسار من مُزَيْنَةِ مُضَر ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، سكن البصرة ، مات في ولاية عُبيد الله بن زياد في آخر سِنِي معاوية . ومعقل بن سنان من أَشْجَعَ بنِ رَيْثِ بن غَطَفَانَ أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، شهد فتح مكة مع رسول الله عليه السلام سكن الكوفة ، وقُتل يوم الحَرَّة بالمدينة صبراً سنة ثلاثٍ وستين . ووابصة وهو ابنُ مَعْبد بن عبيد بن قيس بن كعب ؛ نزل الكوفة ، ثم تحوَّل إلى الجزيرة

---

(١) كشف الأسرار (٢ : ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ، وقد ادعى علاء الدين البخاري أن هذا مذهب جمهور الأصوليين ، وفيه نظر . انظر الأحكام للآمدي (٢ : ٩٢) ، التمهيد للكوذاني (٣ : ١٧٣) ، شرح الكوكب المنير (٢ : ٤٦٥) .

وبها مات . رُوي عن وابصة : أنَّ رجلاً صلّى خلفَ الصفوف وحده ؛ فأمره النبي عليه السلام أن يعيد»[١] ا . هـ .

فأنت ترى أنهم جعلوا بعض من شهد بيعة الرضوان ـ عام الحديبية ـ وبعض من شهد فتح مكة من المجهولين . وليس هذا فحسب ، بل نسبوا ذلك مذهباً لجمهور الأصوليين !

غير أنَّ العجب ـ كل العجب ـ من رَدِّهم رواية هؤلاء لمخالفتها القياس الصحيح ـ زعموا ـ ثم إطلاقهم قبول رواية المجهول في القرون الثلاثة الخيّرة ـ كما يزعم المصنفون في الأصول وغيره منهم ـ . وهذا يعني أَنَّهم توقفوا ـ بل رَدّوا ـ أحاديث من لم تُعرف صحبته إلاّ بروايته حديثاً أو حديثين عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم ، أو لم تَطُلْ صحبته وقبلوا مثل ذلك في حقِّ غير الصحابة ، أليس هذا هو التناقضَ ذاتَه؟ لذا ، فأنا أستبعدُ نسبة هذا التناقض إلى أئمة الحنفية المتقدّمين .

لقد قسمَ البزدوي حديث المجهول على خمسة أقسام :

ـ «الأول : إنْ روى عنه السلف ، وشَهِدُوا له بصحة الحديث ؛ صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة .

ـ والثاني : إنْ سكتوا عن الطعن بعد النقل ؛ فكذلك ؛ لأنَّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان ؛ بيان ، ولا يُتَّهم السَّلَف بالتقصير .

ـ والثالث : إنِ اختلفوا فيه ـ قبولاً وَردّاً ـ مع نقل الثِّقات عنه ؛ فكذلك عندنا .

ـ فأمَّا إذا كان ظهر حديثه ، ولم يظهر من السَّلف إلاّ الردّ ؛ لم يُقبل حديثه ، وصار مستنكراً لا يعمل به .

ـ وأما إذا لم يظهر حديثه في السلف ، فلم يُقابَل بردّ ولا قبول ؛ لم يُترك به القياس ولم يَجب به العمل ، لكن العمل به جائز ؛ لأنَّ العدالة أصل في ذلك الزمان .

ولذلك جوَّز أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل»[٢] ا . هـ .

قال في «الكشف» : «ولكون العدالة أصلاً في تلك الأزمنة ، جوّز أبو حنيفة ـ رحمه

---

(١) كشف الأسرار (٢ : ٣٨٥) .

(٢) أصول البزدوي على هامش الكشف (٢ : ٣٨٥ ـ ٣٨٨) .

الله ـ القضاء بظاهر العدالة ، أي بشهادة المستور ، ولم يُوجب على القاضي القضاءَ به لأنه كان في القرن الثالث ، والغالب على أهله الصدق .

فأمَّا في زماننا فخبر مثل هذا المجهول ؛ لا يُقبل ، ولا يصحُّ العمل به ؛ ما لم يتأيَّد بقول العدول ؛ لغلبة الفسق على أهل هذا الزمان ، ولهذا لم يجوّز أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ القضاءَ بشهادة المستور ، لأنَّهما كانا في زمان فشوّ الكذب . . .»[1] ا . هـ .

وهذان النَّصَّان يفيدان الأمور الآتية :

(١) أنَّ الأصل في قبول حديث الصحابي المجهول ، أو رَدّه ؛ هو قبول علماء السلف له ، أو رَدُّهم إيّاه ، أو سكوتهم عنه ، أو اختلافهم فيه ، ولكلٍّ حكمه الخاص به .

(٢) أنَّ القرون الثلاثة الفاضلة هي قرن الصحابة ، وقرن التابعين ، وقرن أتباعهم ، وحيث إنَّ أبا حنيفة في هذا القرن ؛ فإنَّه قَبِلَ شهادة ظاهر العدالة ، ولم يشترط التزكية والتعديل .

أما تلميذاه أبو يوسف ومحمد ، فلم يَقبلا شهادة ظاهر العدالة واشترطا التعديل ؛ لفشو الكذب . . . ونهاية القرن الثالث هو نهاية المائة الثانية من الهجرة ، فتدبَّر .

(٣) أنَّ المجهول الذي يعنيه الحنفيَّة هنا ، هو المستور ، وهو من كان ظاهر حاله العدالة ولم يُوثَّق ، أو لم يُزكَّ من أهل التعديل والتزكية ، وليس هو مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ولا مجهول العين أيضاً .

(٤) أنَّ الصاحبين من الحنفية قد خالفا شيخَهما في قبول المستور ، واشترطا العدالة والتعديل .

أضفْ إلى هذا أنَّ قول أبي حنيفة هذا إنَّما جاء في غير كتب ظاهر الرواية ، أما قوله في ظاهر الرواية ؛ فهو موافق لقولهما ، كما نصَّ عليه غير واحد من أئمة الحنفية ، ولا يخفى أنه لا يُعمل بغير ظاهر الرواية إذا خالف ما فيها اتفاقاً عند أئمة الحنفية ، إلاّ بشروط ، لم يتحقَّق شيء منها هنا[2] .

---

(١) كشف الأستار (٢ : ٣٨٥) فما بعد .

(٢) انظر ارشاد الساري لملا على القارى (ص١٥٨ ـ ١٦٠) لتقف على وجوب العمل بظاهر الرواية ، ومتى يجوز العدول عن ذلك .

أمَّا مجهولُ العين ، ومجهول الحال ـ أي مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ـ فلم يختلف فيه أبو حنيفة وأصحابه ، واتفقوا على ردّ روايته وشهادته .

وعلى هذا ؛ فيمكن عَدُّ أئمةِ الحنفية الثلاثة من أشدّ العلماء في اشتراط العدالة .

قال الشيخ أبو اليسر : «ويجوز أن يكون قول أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة كقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وإن كانا يشترطان العدالة حقيقة ، ولا يكتفيان بالعدالة الظاهرة ؛ لأنَّ في ذلك الزمان ـ وهو زمان الصحابة ـ كان الغالب العدالة فيهم ، بخلاف سائر الأزمنة»[1] ا . هـ .

وعلى هذا ؛ فكلّ من يَنسب إلى الحنفية القولَ بقبول رواية المجاهيل من القرون الفاضلة ؛ واهمٌ ، بل مخطئ ؛ سواء كان الناقل لمذهبهم من الحنفية أم من غيرهم .

ولعلَّ متأخري الحنفية اضطُرُّوا إلى تعميم قبول المجاهيل ـ مطلقاً ـ حين رأَوْا حاجتهم إلى ذلك ، لكثرة المجاهيل والمستورين في نَقَلَةِ أحاديثهم ، ولذلك كثُر اختلافُ النُّقول عنهم . وإلاّ فإنّ نَصَّ البَزْدَوِيّ صَرِيح في أنَّ اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه محصور في أنه : هل يُقْبَل مَنْ ظَاهِرُ حاله العدالة ، أو لا بد من التعديل؟

فذهب الإمام إلى قبول مَنْ ظاهرُ حاله العدالة ، واشترطَ الصاحبان التعديل[2] .

والله أعلم .

---

(١) كشف الأسرار (٢ : ٣٨٩) .

(٢) وراجع المسألة بتفاصيلها وتناقضاتها وتحريراتها في المصادر الآتية : المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) (٢ : ٦٢٠) فما بعد . والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) (١ : ١٢٤) والبرهان لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) (١ : ٥٥٣) والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (ص٣٣٧) واللمع له (ص٤٢) والمستصفى للغزالي (ت ٥٠٥هـ) (١ : ١٦١) والمنخول له (ص٢٥٨) والمحصول للرازي (ت ٦٠٦هـ) (٢ : ١ : ٥٧٦) والإبهاج لشيخ الإسلام السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده التاج (ت ٧٧١هـ) (٢ : ٣١٩) والأحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي (ت ٦٣١هـ) (٢ : ٩٤) والمسودة لآل تيمية (ص٢٥٩) وإرشاد الفحول (ص٥٣) وانظر في كتب الحنفية : فواتح الرحموت (٢ : ١٤٦) وتيسير التحرير (٣ : ٥٢) وكشف الأسرار (٢ : ٣٨٤) وفتح الغفّار بشرح المنار لابن نجيم (٢ : ٨٠) فما بعد والمغني للخبازي (ص٢٢١) فما بعد ، وشروح المنار لابن ملك (ص٦٢٧) فما بعد .

المطلب الثاني: إطلاق المحدِّثين مصطلح (مجهول)

تمهيد : قدمتُ أنَّ المجهول في اللُّغة هو :

(١) كلّ شيء غير معلوم الحقيقة .

(٢) أو غير معلوم الوصف على وجه الدِّقَّة .

(٣) أو في معرفته تردُّد وتشكُّك .

وهذه الأقسام الثلاثة وافرة الأمثلة والشواهد ، وإنَّ بعضها أوفر نصيباً من بعض .

(١) فمن القسم الأول ؛ وهو كلّ شيء غير معلوم الحقيقة ، غير معروف العين :

ـ عبد الله ابن أبي ليلى الأنصاري : يروي عن علي ، قال ابن حبَّان : «رجل مجهول ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي ، غير هذا الحرف المنكَر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه»(١) .

ـ ومنه : أبو زيد : يروي عن ابن مسعود ما لم يُتابع عليه ، قال ابن حبَّان : «ليس يُدرى من هو ولا يُعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ، ثم لم يروِ إلاّ خبراً واحداً ، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظَر والرأي ؛ يستحقّ مجانبة حديثه ولا يُحتجُّ به»(٢) .

وقال فيه ابن عبد البر : «لا يوقف له على اسم ، اتَّفقوا على أنَّه مجهول لا يعرف ولا يُعرف اسمه»(٣) . وأمثلة ذلك كثيرة تُنظر في مواضعها(٤) .

(٢) ومن القسم الثاني ؛ وهو كلّ شيء غير معلوم الوصف :

قال ابن حبَّان : «يزيد بن زيد ، يَروي عن خَوْلَة بنت الصامت ، لست أعرِفه بعدالة أو جرح ، لكنه روى مناكير لم يُتابَع عليها ؛ على قِلّة روايته ، فهو عندي يُتنكّب عن الاحتجاج

---

(١) المجروحين (٢ : ٥) وانظر ما يقاربه (٣ : ٩٥) .

(٢) المجروحين (٣ : ١٥٨) .

(٣) الكنى لابن عبد البر رقم (٧١٧) .

(٤) انظر الثقات (٤ : ٦١) و(٦ : ٦٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٤٤٧) و(٧ : ٢٩٤ ، ٤٠١) و(٨ : ٦٣ ، ٢٤٢) والمجروحين (١ : ٣٢٨) و(٢ : ١٧ ، ٥٩ ، ١٦٦) و(٣ : ٩٥) .

بما انفرد من الروايات، لأنَّ الله لم يكلِّف عبادَه أخذَ دينه عمن ليس يُعرف بعدالة»[(١)].

وقال: «سُلَيم بن عُثمان أبو عثمانَ الطَّائيّ، روى عنه سُليمان بن سَلَمة الخبائري العجائب الكثيرة، ولست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا له راوٍ غير سليمان، وسليمان ليس بشيء...»[(٢)].

(٣) ومن القسم الثالث؛ وهو من في معرفته تردّد وتشكُّك:

أبو محمد الحضرمي غلام أبي أيوب، وقد أخرج له البخاري حديثاً عن أبي أيوب. قال الحافظ: «وأبو محمد هذا لا يُعرف اسمه ـ كما قال الحاكم أبو أحمد ـ وذكر المِزِّيُّ أنه أفلح مولى أبي أيوب، وتُعُقِّب بأنَّ أفلح مشهور باسمه مختلف في كنيته»[(٣)].

ومنه أبو سعيد الشامي: يروي عن ورّاد كاتب المغيرة. ونقل الحافظ خمسة أقوال للتعريف بشخصه[(٤)].

ومنه جدّ إبراهيم ابن أبي أُسَيد البراد[(٥)]، وضباعة بنت المقداد[(٦)] وغيرهم.

وقد نقلتُ عن الخطيب البغدادي في تعريفه للمجهول؛ أنه: الراوي الذي لم يشتهر بطلب العلم، ولم يعرِفْه العلماء به، أو من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد.

وهذا الذي نصّ عليه الخطيب، قد اعترض عليه غيرُ واحد ممن كتب في المصطلح إضافة إلى أنَّ استخدام المحدِّثين المتقدِّمين للفظ (مجهول) لا يُسْعفه.

وسأذكر أمثلة من أقوال أئمة النقد، حَكَموا فيها بالجهالة على من روى عنه جماعة وأمثلة ممن حكموا عليه بالجهالة ولم يروِ عنه إلاّ راوٍ واحد، وأمثلة ممن حكموا عليه بالثقة ممن ليس له إلاّ راوٍ واحد، وأمثلة ممن اختلف فيهم النُّقَّاد ما بين موثِّق ومضعّف ومُجهِّل.

---

(١) المجروحين (٣ : ١٠٣).

(٢) الثقات (٦ : ٤١٥).

(٣) الفتح (٥ : ٢٠٤) و(١٢ : ٢٢٤) و(٢ : ٤٢٩).

(٤) الثقات (٧ : ١٥٥) التهذيب (١٢ : ١١٠) والتقريب (٢ : ٤٢٨).

(٥) التهذيب (١٢ : ٣٦٢)، التقريب (٢ : ٥٧١).

(٦) التهذيب (١٠ : ٢٥٤، ٢٩٢) و(١٢ : ٤٦٠، ٤٦١) والتقريب (٨٦٣٠).

ـ **المسألة الأولى** : مَن حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلاّ راوٍ واحد : ثابت بن قيس الزُّرَقي .

قال النَّسائي في «تسمية من لم يروِ عنه إلا رجل واحد» : «ولم يروِ عن ثابت الزرقي غيرُ الزُّهْرِيِّ»[١] .

وقد ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» وأخرج له في «صحيحه» حديثاً كرّره (١٠٠٧ ، ٥٧٣٢) . وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن منده : مشهور من أهل المدينة ، روَوْا له حديثاً واحداً . وقال الحافظ في «التقريب» : ثقة من الثالثة[٢] .

وزياد بن أَنْعُم الإفريقي : ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» وقال : روى عنه ابنه عبدالرحمن الأب ثقة والابن ضعيف ، ونصَّ الحافظ على أنه لم يروِ عنه إلا ابنه عبدالرحمن ، ونقل عن صاحب «تاريخ القَيْروان» قوله : كان رجلاً فاضلاً تابعياً . وقال الحافظ : ثقة[٣] .

ـ **المسألة الثانية** : مَن حكموا عليه بالجهالة ، وليس له إلاّ راوٍ واحد : من رجال الشيخين محمد بن عبد الرحمن مولى بني زُهْرة ، وعامر بن مُصعب الذي روى عن عائشة ، وأبو محمد الحضرمي ، وأبو نصر الأسدي ، وغيرهم[٤] .

ـ **المسألة الثالثة** : مَن حكموا عليه بالجهالة وله رواة عديدون :

(أ) جعفر ابن أبي ثور الكوفي : ذكر له الحافظ أربعة رواة ، ومع ذلك قال ابن المديني : مجهول[٥] .

(ب) عبد الوارث الراوي عن أنس بن مالك[٦] ، ذكر له الحافظ في «اللّسان» ثلاثة

---

(١) تسمية من لم يرو عنه إلا رجل واحد (ص : ١٢١) .

(٢) الثقات (٤ : ٩٠) والموارد رقم (١٩٨٩) والتهذيب (٢ : ١٣) والتقريب (١ : ١١٧) (بخ د س ق) .

(٣) الثقات (٤ : ٢٥٢) والتقريب (١ : ٢٦٥) وانظر م (١ : ١٥٣) .

(٤) التقريب (١ : ٣٨٩ ، ٢ : ١٨٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠) .

(٥) التهذيب (٢ : ٨٦) والتقريب (١ : ١٢٩) وصحيح مسلم رقم (٣٧٠) .

(٦) الكبير (٦ : ١١٨) والثقات (٥ : ١٣٠) والميزان (٢ : ٦٧٨) اللسان (٤ : ٨٥) والعلل الكبير رقم (١٢٤) .

رواة وهو من التابعين وقال ابن معين والبخاري : مجهول .

(جـ) عثمان بن عمر بن موسى المدني : ذكر الحافظ له ستة رواة . ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين قوله : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : هو كما قال يحيى - يعني غير معروف -[١] .

ـ **المسألة الرابعة** : مَن اختلفوا فيه بين موثِّق ومضعِّف ومجهِّل :

(أ) قُدَامة بن وَبَرة . قال النسائي : لم يروِ عنه غير قتادة ، وروى أبو حاتم عن أحمد قوله : لا يعرف ، وقال ابن خزيمة : لا أقف على سماع قتادة من قدامة ، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح . وقال البخاري : لم يَصِحَّ سَماعُه من سَمُرة . وقال ابن معين : ثقة . وقال الحافظ : مجهول . وأخرج له ابن حبَّان في «صحيحه» حديثين (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩)[٢] .

(ب) نُبيح العَنَزي : قال النسائي : لا نعلم أحداً روى عنه غير الأسود بن قيس . قال أبو زرعة والعجليّ : ثقة ، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» وروى عنه في «صحيحه» سبعة أحاديث ؛ منها : (٩١٦ ، ٣١٨٣ ، ٦٣١٢) وَصَحّح له ابن خزيمة ، والترمذي والحاكم ، وقال الحافظ : مقبول ، وذكره ابن المديني في عداد المجهولين[٣] .

ولعلَّ هذا وأمثالَه سببُ قول الحافظ ابن رجب : «وظاهر هذا : أنه لا عبرة بتعدُّد الرواة ، وإنّما العبرة بالشُّهرة ورواية الحفاظ» وسيأتي .

قلت : فكم من الشيوخ من روى عنهم عدد من الرواة ؛ ولم يرتفعوا عن حيِّز الجهالة .

فهذا منصور بن النعمان اليَشْكُرِيّ أبو حفص البصري[٤] ، ذكر له الحافظ خمسة رواة . وقال عنه : مستور . وأخرج له البخاري أثراً معلَّقاً ، ومع ذلك ؛ فلم تعرف عينه في نظري .

قال الحافظ في «الفتح» : «منصور بن النعمان ـ هو اليشكري ـ بصري سكن مَرْو ، ثم

---

(١) المزي (٢ : ٩١٨) والتهذيب (٧ : ١٤٣) والتقريب (٢ : ١٣) .

(٢) الثقات (٥ : ٣٢٠) والتهذيب (٨ : ٣٦٦) والتقريب (٢ : ١٢٤) والموارد (٥٨٢ ، ٥٨٣) .

(٣) الثقات (٥ : ٤٨٤) والتهذيب (١٠ : ٤١٧) والتقريب (٢ : ٢٩٧) والموارد (٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ١٩٥٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٣١٥) والتقريب (٢ : ٢٧٧) والفتح (١١ : ٥٠٣) .

بخارى ، وما له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد زعم بعض المتأخرين أنّ الصواب منصور بن المعتمر ، والعلم عند الله» ا . هـ .

ومثله عمر بن العلاء المازني(١) ومحمد بن عبد الله ابن أبي عتيق(٢) فإن الحافظ ـ وإن قال عن كلٍّ منهما : مقبول ـ بيد أنه لم يستطع تحديدَ شخصية كلٍّ منهما .

ثم إنَّ لكثرة الرواية وقلّتها دوراً في تحديد شخصية الرجل ، والحكم عليه بالثقة أو الضعف أو الجهالة ، وقد تقدّم مذهبُ الحنفية في الصحابة فضلاً عن غيرهم .

وفي ترجمة عُقبة بن عبيد أبو الرَّحَّال الطائي"(٣) : ذكر له الحافظ أربعةَ رواة ، ولم يُنكر ابنُ مَعين سماعَه من أنس ـ فهو تابعي إذن ـ ومع هذا ؛ فقد قال عبد الله لأبيه الإمام أحمد : هو ثقة؟ فقال أحمد : كم يروي؟ إنَّما يروي حديثين أو ثلاثة؟ فلم يَرَهُ أحمد أهلاً لوصف ثقة ، وليس له إلاّ حديثان أو ثلاثة .

ويحسُن أن أنقلَ كلام الحافظ ابن رجب في هذا المقام فإنَّه جيد .

قال رحمه الله : (وقال يعقوب بن شَيْبة : قلت ليحيى بن معين : «متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟» .

قال : «إذا روى عن الرجل مثل ابن سِيرين والشَّعْبي ، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول» .

قلت : «فإذا روى عن الرجل مثل سِماك بن حرب وأبي إسحاق؟» .

قال : «هؤلاء يروون عن مجهولين» . انتهى .

وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذُّهْلي(٤) الذي تَبِعَه

---

(١) التهذيب (٧ : ٤٨٧) والتقريب (٢ : ٦١) والفتح (٦ : ٦٠٢) وتغليق التعليق (٤ : ٥٢) .

(٢) التهذيب (٩ : ٢٧٧) والتقريب (٢ : ١٨٠) والجمع (٢ : ٤٦٦) والفتح (٤ : ٤ : ٢٨٢) و(٥ : ٦٠) .

(٣) التهذيب (١٢ : ٩٥) والتقريب (٢ : ٤٢٢) والفتح (٢ : ٢١٠) والتغليق (٢ : ٣٠١) .

(٤) انظر الكفاية للخطيب (ص١٥٠) والنبلاء (١٢ : ٢٨١) ، نقل عن الحاكم في تاريخ نيسابور قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أبي ـ يعني الذُّهْليَّ ـ يقول : إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع اسم الجهالة عنه . ا . هـ .

عليه المتأخّرون ؛ أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه .

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك ، فإنَّه يقول فيمن يروي عنه يحيى ابن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً : «إنَّه مجهول» ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده : «إنَّه مجهول» .

وقد قَسَمَ المجهولين من شيوخ أبي إسحاق على طبقات متعددة ، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء ، وكثرة حديثه ونحو ذلك ، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه . وقال في داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص : «ليس بالمشهور» مع أنه روى عنه جماعة[١] . وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني : «ليس بالمشهور»[٢] مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء .

وكذا قال أحمد في حُصَين بن عبد الرحمن الحارثي : «ليس يُعرف ، ما روى عنه غيرُ حجاج بن أرطاة ، وإسماعيل ابن أبي خالد روى عنه حديثا واحداً»[٣] .

---

(١) في التهذيب (٣ : ١٩٠) لم ينقل قول ابن المديني ، ولم يترجم ابن المديني لداود في العلل ولم أقف عليه في سؤالات ابن أبي شيبة ، وترجمه البخاري في الكبير (١ : ٣٨١) والرازي في الجرح والتعديل (٢ : ٢١٣) ساكتَيْن .

(٢) قلت : نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ : ٢١٣) عن أبيه أنه ذكر له أربعة رواة منهم الليث بن سعد . . قال أبو حاتم : إسحاق أبو عبد الرحمن الذي روى عن حذيفة - مرسل - روى عنه سعيد بن أبي أيوب ، هو عندي أنه إسحاق أبو عبد الرحمن الخراساني .

سئل أبي عن إسحاق بن أسيد ، فقال : شيخ خراساني ليس بالمشهور ، ولا يُشتغل به .

قلت : ونقل في ترجمته في التهذيب (١ : ٢٢٧) عن ابن عَدِيّ : مجهول ، وكذا قال الحاكم الكبير ، وقال يحيى بن بكير : لا أدري ما حالُه؟

ولعله من الواضح أنه مجهول العين لديهم ، لكن هل كان مجهول العين لليث بن سعد وحيوة؟ ولذلك ؛ فإنّ قول يحيى بن بكير هو الأنسب ، والله أعلم . وقال الحافظ في التقريب (١ : ٥٦) : فيه ضعف ، ولا تنافي بين الجهالة وجهالة الحال ، وبين الضعف لأن المجهول قد يروي ما يخالف الثقات ، فيضعَّف بذلك ، ويضعَّف حديثُه بانفراده .

(٣) قلت : تتمة كلامه في العلل (١ : ٥١) رقم (٢٩٢) : «أحاديثه مناكير ، كل شيء روى عنه حجّاج فهو منكر» وانظر الكبير للبخاري (٣ : ٨) والجرح للرازي (٣ : ١٩٣) والتهذيب (٢ : ٣٢٨) .

وقال في عبد الرحمن بن وَعْلة[١] : «إنَّه مجهول» مع أنه روى عنه جماعة ، لكن مراده أنّه لم يشتهر حديثه ، ولم ينتشر بين العلماء .

وقد صَحّح حديثَ بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً ، قال في خالد بن شمير[٢] : «لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ، ولكنه حسَن الحديث» وقال مرة أخرى : «حديثه عندي صحيح» .

وظاهر هذا ؛ أنه لا عبرة بتعدُّد الرواة (و) إنَّما العبرة بالشهرة ، ورواية الحفّاظ الثِّقات»[٣] ا . هـ كلام ابن رجب .

والذي لا مناصَ من الاعتراف به ، هو أنَّ كلمة (الشهرة) كلمة كبيرة ، فمعظم الرواة غير مشهورين ، ومع ذلك وُثّقوا وقُبلت أحاديثهم ، فكأن ابن رجب يعني بالشُّهرة هنا ، تداول أهل العلم لأحاديث الراوي ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ في المبحث الآتي .

المطلب الثالث: ارتفاع الجهالة عن الرَّاوي

تقدَّم الكلام على أنَّ أهل الحديث ؛ قد قسموا الجهالةِ على ثلاثة أقسام : جهالة العين ، وجهالة الحال - وهي جهالة العدالة ظاهراً وباطناً - والستر - وهي جهالة العدالة الباطنة مع توفّر العدالة الظاهرة - .

والذي نودّ بحثه في هذه الصفحات القليلة الآتية هو : متى ترتفع جهالة العين؟ ثم متى ترتفع جهالة الحال؟ حتى ينتقل الراوي من كونه مستوراً ، إلى حيزّ المعرفة الحديثية .

ذكرتُ في المبحث السابق عن عدد من أئمة النقد أنَّهم قد يعدّون الراوي مجهولاً إذا لم يروِ عنه إلاّ راوٍ واحد ، وقد يعدّونه ثقة ، وقد يجهّلون من روى عنه جماعة ، وقد يوثّقونه ، أو يذكرون أنَّه معروف ، وهذا يعني أنّ العبرة عندهم ليست في عدد الرواة عن الشيخ ، وإنَّما العبرة بالمعرفة غالباً .

---

(١) ترجمه في التهذيب (٦ : ٢٩٣) ، ونقل أن أحمد ضعَّفه في حديث الدباغ .

(٢) في التهذيب (٣ : ٩٧) : لم يذكر له إلاّ راوياً واحداً ، وقال النسائي : ثقة . ولم ينقل قول أحمد وانظر ترجمته في تاريخ البخاري (٥ : ٣٥٩) والجرح للرازي (٥ : ٢٩٦) وتهذيب ابن حجر (٦ : ٢٦٣) .

(٣) شرح علل الترمذي (١ : ٨١ - ٨٥) مقتطفات .

أضف إلى هذا أنَّهم قد يطلقون عبارة (مجهول) ويَعْنُون بها جهالة حال الراوي ، لا جهالة عينه ، ولا يخفى أنَّ الراوي قد يكون مجهولاً لمن تباعد به الزمن عنه ـ وهذا أمرٌ معروف ـ لكن قد يكون الراوي معروفاً عند بعض معاصريه من أئمة النَّقد والحديث مجهولاً عند بعض معاصريه الآخرين .

قال ابن عبد البر : «أبو الأحوص مولى بني غفار ، إمام مسجد بني ليث ، وقد قيل : مولى بني ليث ، روى عن أبي ذر ، روى عنه ابن أبي شهاب الزهري ، ولم يروِ عنه غيره»[١] .

وروى الحاكم أبو أحمد النيسابوري عن ابن شهاب الزهري ، أنه سمع أبا الأحوص يحدِّث في مجلس سعيد بن المسيب . وروى عن سفيان بن عيينة قال : قال سعد بن إبراهيم للزهري : من أبو الاحوص؟ كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا يعرف ، فقال له الزهري : أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي عند الروضة ، وجعل يصفه ، وسعدٌ لا يعرفه[٢] .

وقال الدُّوري عن ابن معين : «أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء»[٣] .

قال ابن عبد البر : «ليس لقول ابن معين أصل سوى قول سعد بن إبراهيم .

وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى ، لأنه قيل له : (ابن أُكَيْمة لم يروِ عنه غير ابن شهاب الزهري؟ فقال : يكفيك قول ابن شهاب : حدثني ابن أكيمة ، ويلزمه مثل هذا في أبي الأحوص»[٤] .

فهذه المحاورة بين ابن شهاب وسعد بن إبراهيم الزهريّين ؛ واضحة في أنَّ ابن شهاب

---

(١) الكنى والأسماء (٣ : ٨٩٠) فما بعد . وانظر ترجمة أبي الأحوص في الجرح والتعديل (٩ : ٣٣٥) الثقات (٥ : ٥٦٤) .

(٢) الكنى والأسماء للحاكم أبي أحمد الكبير (ق١ : ١٨) وانظر كنى ابن عبد البر (٣ : ٨٩١) والمزي (٣ : ١٥٧٤) والتهذيب (١٢ : ٥) وقال في التقريب (٢ : ٣٨٩) : مقبول .

(٣) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٩٠) الرقمان (٢٤٩٦ ، ٥٢١٧) .

(٤) كنى ابن عبد البر (٣ : ٨٩١) وانظر التهذيب (٧ : ٤١١) .

يعرفه ، والآخر يجهله . وهذا الأمر يحتاج إلى تتبُّع دقيق ، حتى لا يحكم الإنسان على راوٍ بالجهالة ؛ إذا كان معروفاً لبعض العلماء الذين عاصروه .

ومذاهب العلماء متعدِّدة في ارتفاع جهالة الراوي .

قال ابن عبد البر : «إنَّ مَن روى عنه ثلاثة ؛ فليس بمجهول . وقيل : اثنان؟!»(١) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي ، فيما رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» عنه : «إذا روى عن المحدِّث اثنان ؛ ارتفع اسم الجهالة عنه»(٢) .

وقال الدارقطني : «وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبر ينفرد بروايته رجل غيرُ معروف ، وإنما يثبت عندهم العلم بالخبر ، إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجلٌ ارتفع اسم الجهالة عنه . وارتفاع اسم الجهالة عنه أنَّ يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذا صفته ؛ ارتفع اسم الجهالة عنه ، وصار حينئذٍ معروفاً .

فأمّا مَن لم يروِ عنه إلاّ رجل واحد ، انفرد بخبر ؛ وَجَبَ التوقُّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره . والله أعلم»(٣) ا . هـ .

وقال الخطيب البغدادي : «وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة ؛ أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك . . إلاّ أنّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . .»(٤) ا هـ .

قلت : وهذا الذي نقله الخطيب وأقرَّه ، تَبِعَه عليه جماهير علماء الحديث الذين جاؤوا من بعده .

قال ابن الصلاح : «ومَن روى عنه عدلان ، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ـ يعني جهالة العين»(٥) .

---

(١) نقل ذلك عند ابن رجب في شرح العلل (١ : ٨٥) .

(٢) الكفاية (ص١٥٠) والنبلاء (١٢ : ٢٨١) والعلل لابن رجب (١ : ٨٢) .

(٣) السنن للدارقطني (٣ : ١٧٤) .

(٤) الكفاية (ص١٥٠) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٢) .

ونقل قول الخطيب المتقدم ، وعقَّب عليه بقوله : «قلت : قد خَرّج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم إلاَّ راوٍ واحد ، منهم مِرْداس الأسلميّ[١] لم يروِ عنه غير قيس ابن أبي حازم[٢] . وكذلك خرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي[٣] لم يروِ عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤] .

وذلك منهما مصير[٥] إلى أنَّ الراوي قد يَخْرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه . والخلاف في ذلك متّجه ، نحو اتّجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه[٦] . والله أعلم»[٧] .

واعترض عليه النووي في «التقريب» فقال : «ولا يصحّ الردّ عليه بمرداس وربيعة فإنَّهما صحابيّان مشهوران ، والصحابة كلّهم عدول»[٨] .

قال العراقي : «هذا الذي قاله النوويّ متّجه إذا ثبتَت الصحبة ، ولكن بقي الكلام في أنّه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه ، أو لا تثبت إلاّ برواية اثنين عنه؟ وهو محلّ نظر واختلاف بين أهل العلم .

---

(١) الإصابة (٣ : ٤٠١) ورجّح الحافظ أن ليس له إلاّ راو واحد هناك . وحديثه أخرجه أحمد في المسند (٤ : ١٩٣) والبخاري في الرّقاق باب ذهاب الصالحين رقم (٦٤٣٤) وقال الحافظ في الفتح (١١ : ٢٥١) : (ذكر مسلم في الوُحْدان ـ وتبعه جماعة ممن صنف فيها ـ أنه لم يرو عنه إلاّ قيس ابن أبي حازم) وعرض قول من ذهب إلى أن له راوياً آخر ، وردّه ، فانظره ، وانظر أسد الغابة (٤ : ٣٦٦) وشرح السنة للبَغَوي (١٤ : ٣٩٣) .

(٢) قال في التقريب (٢ : ١٢٧) : ثقة مخضرم من الثانية . ويقال : له رؤية .

(٣) انظر أسد الغابة (٢ : ٦٤) . وحديثه أخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السجود والحثّ عليه رقم (٤٨٩) .

(٤) في التقريب (٢ : ٤٣٠) : ثقة مكثر من الثالثة .

(٥) قلت : نص الحافظ في التهذيب (٦ : ٢٥١) على أن الشهرة قد تقوم مقام الراوي الثاني وسيأتي تحقيق ذلك .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٩) وقارن بنزهة النظر (ص٧٢) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣) .

(٨) المنهل الراوي من تقريب النواوي (ص٩٣)

والحقّ : أنّه إنْ كان معروفاً بذكره في الغزوات ، أو في مَن وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنّه تثبت صحبته ، وإن لم يروِ عنه إلاّ راوٍ واحد .

ومِرْداس من أهلِ الشجرة ، وربيعة من أهل الصُّفّة ، فلا يضرّهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهما . .»[1] ا . هـ .

ونقل العراقي عن أبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له أجاب فيه على اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم ، فقال : «لا أعلم روى عن أبي علي عمرو ابن مالك الجَنْبيّ أحدٌ غيرُ أبي هانئ . قال : وبرواية أبي هانئ ـ وحده ـ لا يرتفع عنه اسم الجهالة ، إلاّ أن يكون معروفاً في قبيلته ، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانئ ، فيرتفع عنه اسم الجهالة . .»[2] .

وقال الحافظ : «فإن سُمّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه ؛ فهو مجهول العين كالمُبْهَم ، فلا يُقبل حديثه ، إلاّ أن يوثقه غيرُ من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا مَن ينفرد عنه ، إذا كان متأهلاً لذلك»[3] .

قلت : لكنه قال أيضاً في ترجمة عبد الرحمن بن فرّوخ من «تهذيبه» : «وزعم الحاكم أنّ البخاريّ ومسلماً إنّما تركا إخراج حديث عبد الرحمن بن فروخ هذا ؛ لأنه لم يروِ عنه غيرُ عمرو بن دينار ـ يعني تَرَكَا إخراج أحاديثه الموصولة ـ وهو على قاعدته في أنّ شرط من يُخرَّج له في «الصحيح» أن يكون له راويان . وقد تناقض هو ؛ فادّعى أنّ هذا شرطهما ، ثم استدرك عليهما أشياء مما يخالف ذلك .

ولا يَرِدُ شيء منها ؛ لأنّهما لم يصرِّحا باشتراط ذلك . بل يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلاً . وقد بدا لي ، فاستدركتُ كلَّ ما اطّلعتُ عليه مما هذا سبيله . . . وكان تتبُّعي لذلك بعد تبييض النسخة من هذا المختصر بأربعين سنة»[4] ا . هـ .

---

(١) التقييد والإيضاح (ص١٤٨) وفي المطبوعة نقص تممته من تدريب الراوي (١ : ٣١٨ ـ ٣١٩) والتبصرة (١ : ٣٢٦) .

(٢) التبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٧) وانظر التدريب (٢ : ٢٦٥) فما بعدها فيمن ليس له إلا راوٍ واحد .

(٣) نزهة النظر (ص : ٩٩) .

(٤) التهذيب (٦ : ٢٥١ ـ ٢٥٢) والمزي (٢ : ٨١١) وقال في التقريب (١ : ٤٩٥) : مقبول .

قلت : فأنت ترى أنّهم قرّروا ضرورة وجود الراويين ، فلمّا أعْوَزَهُم ذلك بالنسبة للصحابة وغيرهم ، قالوا : يكفي وجود راوٍ واحد عدل ، مع اشتهار الرجل في قومه ، أو اشتهاره في غيّر حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة[١] .

لكن هذا أيضاً يردُ عليه إخراج صاحبي «الصحيحين» ـ وقد قرّرا أنّهما لم يخرّجا إلاّ ما صحَّ ـ لعدد من الرواة الذين ليس لهم غير راوٍ واحد ، وفيهم من ليس معروفاً ، إلاّ من جهة الرّاوي عنه . فممَّن اتفق الشيخانِ على التخريج له : حصين بن محمد الأنصاري لم يروِ عنه غير الزهري (خ م س) . وقال الحافظ : صدوق !! نعم ذكروا أنه كان من سَرَاة الأنصار ، وقال الدارقطني : ثقة[٢] .

وعبد الرحمن بن نمر اليَحْصُبي : لم يروِ عنه غير الوليد بن مسلم (خ م د س) وقال الحافظ : ثقة[٣] .

وممن انفرد البخاريُّ بتخريج حديثه ولم يروِ عنه غير راوٍ واحد : عمر بن محمد بن جبير بن مطعم : لم يروِ عنه غير الزهري ، وقال الحافظ : ثقة[٤] . وحماد بن حميد الخراساني : شيخ البخاري ـ لم يعرفه أبو الوليد الباجي ، وَوَهَّمَه الحافظ في تعيينه . ونقل عن «فوائد ابن رُشَيد» أنّه روى عن البخاري قوله : حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا؟! وقال الحافظ : مقبول . مع أنَّ البخاري نفسه روى عنه في «الصحيح»[٥] .

وعبيد الله بن مُحْرِز الكوفي : لم يذكروا له راوياً غير أبي نعيم الفضل بن دكين . قال الحافظ في «الفتح» : «وما له في البخاري سوى هذا الأثر ، ولم يَزِدِ المزّيُّ في ترجمته على ما تضمَّنه هذا الأثر»[٦] . فمن أين لمثله الشهرة؟ وبِمَ؟

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٧) ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٢١) .

(٢) التهذيب (٢ : ٣٩٠) والتقريب (١ : ١٨٣) .

(٣) التهذيب (٦ : ٢٨٧) والتقريب (١ : ٥٠١) .

(٤) التقريب (٢ : ٦٢) .

(٥) التهذيب (٣ : ٦) والتقريب (١ : ١٩٦) والفتح (١٣ : ٣٢٤) .

(٦) التهذيب (٧ : ٤٥) والتقريب (١ : ٥٣٨) والفتح (١٣ : ١٤٣) .

وعطاء أبو الحسن السُّوَائي : روى عنه أبو إسحاق الشيباني . قال الحافظ : «ما وجدت له راوياً إلاّ الشَّيْبَاني ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح» وقال في «التقريب» : «مقبول من الرابعة (خ د س)» . بل قال أيضاً : «لم أقف له على ذكر إلاّ في هذا الحديث»[١] .

وعلي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي ـ شيخ البخاري[٢] ـ : روى عنه حديثاً واحداً في «صحيحه» . وقيل : حديثين . وقال الحاكم : قيل : هو علي بن إبراهيم المروزي ، وهو مجهول . وقيل : الواسطي . وَرَجَّح الحافظ في «التهذيب» أنّهما ـ المروزي والواسطي ـ واحد . بينما نقل في «الفتح» الخلاف ، وجزم بأنَّ البخاري لم يروِ عنه إلاّ حديثاً واحداً؟!

وممن انفرد مسلم بتخريج حديثه ، وليس له غير راوٍ واحد : أحمد بن سعيد التُّسْتَري ، قال في «التهذيب» : روى عن روح بن عبادة ، وعنه مسلم كذا في «تهذيب الكمال» والصواب أحمد بن سعيد بن إبراهيم ، ـ وهو الرِّباطي ـ وقد تقدم . وقال عن التُّستري : مقبول . وترجم للرباطي في كتابيه ، وقال عنه : ثقة حافظ[٣] .

فكيف تَمَّ هذا؟ وكيف يكون المقبول ثقة حافظاً؟ الواقع هو أنّ التُّسْتَريّ مجهول للحافظ ، ولكن لمّا روى عنه صاحب «الصحيح» ؛ وَصَفَه بمقبول .

وجابر بن إسماعيل الحضرمي : روى عنه ابن أبي ذئب ، وأخرج ابن خزيمة حديثه مقروناً بابن لهيعة ، وقال : «ابن لهيعة لا أحتجُّ به ، وإنَّما خرَّجت له هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسماعيل»[٤] فهو رجل مجهول ـ حسب قواعد المحدِّثين ، لكنه توبع على حديثه ، فقال الحافظ : مقبول .

وحبيب الأعور المدني : قال ابن حجر : «ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» وقال : يخطئ[٥]

---

(١) التهذيب (٧ : ٢١٩) والتقريب (٢ : ٢٣) والفتح (٨ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦) .

(٢) التهذيب (٧ : ٣٤٩) والتقريب (٢ : ٣٩) والفتح (٩ : ٢٤٦) وانظر للمقارنة التهذيب (٧ : ٢٨٢) والفتح (٩ : ٧٣) لترى عدم تمكن الحافظ من الجزم في شأنه بشيء .

(٣) التهذيب (١ : ٣٢) والتقريب (١ : ١٥) وللرباطي : التهذيب (١ : ٣٠) والتقريب (١ : ١٥) .

(٤) التهذيب (٢ : ٣٧) والتقريب (١ : ١٢٢) .

(٥) ليس في مطبوعتَي الثقات كلمة (يخطئ) والباقي مثله . انظر الثقات (٦ : ١٧٨) طبعة دار الفكر ، و(٣ : ٢٧٧) طبعة دار الكتب العلمية .

وإن لم يكن هو ابنَ هند بن أسماء ، فلا أدري من هو؟» وله حديث عند مسلم[١] .

وعبد الله بن كثير بن المطلب السَّهْمي : ذكر الحافظ الخلاف في شخصه وذكر أن بعضهم ذهب إلى أنَّه عبد الله بن كثير المقرئ الداري ، ولكنَّه رجّح أنّه غيره ، قال : وهو الذي عليه الجمهور ، وقال عنه : مقبول (م س) وخرّج له مسلم في «صحيحه» حديثاً[٢] .

ولا يخفى أنَّ الحافظ قد اشترط ألاّ يقول في راوٍ : (مقبول) إلاّ إذا كان معروف العين ولم يثبت فيه ما يُجرح من أجله ، وليس له من الحديث إلاّ القليل . أما إذا لم يروِ عنه إلاّ رجل واحد ؛ فهو مجهول العين ، والمستور من روى عنه أكثر من واحد ولكنّه لم يوثق .

وعلى هذا ؛ فالمقبول أحسن حالاً من المستور والمجهول . فهل عَدَّ الحافظ إخراج صاحبي «الصحيحين» للرّاوي توثيقاً له؟ لا أعتقد ذلك ، لأنَّ الحافظ نفسَه قد ضعّف عدداً من رواة «الصحيحين» . . نعم قد نصَّ الحافظ في «نزهته» على أن «من انفرد عنه راوٍ واحد فهو مجهول العين ـ كالمبهم ـ فلا يقبل حديثه ، إلاّ أن يوثِّقه غير من ينفرد عنه على الأصحِّ . وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك . .»[٣] .

ولكن قبول الحديث ـ لاعتبارات متعددة ـ شيء ، وتوثيق راويه شيء آخر . فالراوي الضعيف إذا تُوبع على حديثه ؛ قَبِلُوا حديثه الذي تُوبع عليه ، وقبولُهم لحديثه لا يرفعه عن مرتبة الضعف في الجملة . ومما يؤكد أنَّ إخراج صاحبي «الصحيحين» عن رجل ـ من غير نَصٍّ على توثيقه ـ ليس بتوثيقٍ ؛ إخراجهما لثلاثةَ عشرَ راوياً[٤] من المجهولين والمستورين وعدم اعتداد الحافظ بذلك الإخراج ؛ بدليل حكمه عليهم بالجهالة أو السَّتر .

وقد نصَّ أئمة الحديث على أنَّ الراوي يخرج عن كونه مستوراً برواية أكثر من واحد عنه ، مع وجود توثيق لمعتبَرٍ فيه . وسيأتي مزيد بيان لذلك عند كلامنا على مذهب ابن حبَّان في المجهول .

---

(١) التهذيب (٢ : ٩٣) والتقريب (١ : ١٥١) وصحيح مسلم رقم (٨٤) .

(٢) التهذيب (٥ : ٣٦٦) والتقريب (١ : ٤٤٢) ومسلم في الجنائز (٩٧٤ : متابعة رقم ١٠٣) .

(٣) نزهة النظر (ص٥٠) .

(٤) انظر دراستهم وتخريج مروياتهم في كتابي : «الوحدان من رواة الصحيحين» (ص : ٥٠٩ - ٥٨٦) قيد الطبع .

والذي أحبّ توضيحه هنا ؛ أن رفع الجهالة برواية واحد ، أو جمعٍ عن الراوي ؛ مسألة خطرة في هذا العلم ، وليست يسيرة . فعلماء الحديث قالوا :

- ترتفع جهالة العين برواية ثلاثة ، ولا بدّ لرفع جهالة الحال من تزكية النقّاد كما نقله ابن عبدالبرّ .

- وقيل : ترتفع برواية اثنين ، ولا ترتفع جهالة الحال إلا بالتزكية .

- ثمّ قالوا : ترتفع جهالة العين والحال برواية واحدٍ ثقة ، مع تزكية غيره للمرويّ عنه .

- ثم قالوا : بل ترتفعان بما سبق ، وبتزكية الراوي عنه إذا كان متأهّلاً .

- وجميعهم يعتبرون به ويخرّجون حديثه في الصّحاح ؛ لاعتبارات قامت لديهم .

وهذا يعني أنّ مسألة الجهالة لم يُحسم أمرُها حتى كتابة هذه السّطور ، فما العمل؟

في عام (١٤١٥هـ) أنجزت رسالتي الأولى للدكتوراة بعنوان : (الوحدان من رواة الصحيحين ومروياتهم في الكتب الستة) فكان عدد الوحدان والمجهولين والمستورين مئة وأربعة رواة سوى المبهمين والمهملين من النسب ، فيهم ستة وثلاثون راوياً من طبقة الصحابة .

وقد خلصتُ إلى أنّ جميع المصنّفين في الحديث النبويّ يعتبرون بروايات هؤلاء .

وقد احتجّ الشيخان بروايات بعض الوحدان من جيل الصحابة على الانفراد ، واحتجّا ببعض الرواة من التابعين ، فمن دونهم في بعض أبواب الزهد والرقائق والتاريخ ، على الانفراد أيضاً .

وتتميماً لهذا المشروع ، فقد وجّهت تلميذي الشيخ عبدالباسط أحمد كُرَيّج الحموي إلى كتابة رسالته لنيل درجة الماجستير ، وعنوانها : (المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبّان) لكنّ لجنة الدراسات العليا حذفَت من الخطّة (الوحدان من الصحابة) و(الوحدان ممن وُثّق) وأثنوا على تلك الرسالة ثناءً عَطِراً ، وأعطوها درجة الامتياز ، مع أنّها جسّدَت فِكري ، وخرجَتْ من تحت يدي . لكن الهوى السياسيّ والطائفيّ يلعبان في الدِّين والعقول معاً في تلك البلاد .

وسوف تُطبع رسالتي (الوحدان من رواة الصحيحين) ورسالة تلميذي (المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبّان) - إنْ شاء الله تعالى - .

والفارق بين منهج الرسالتين :

- رسالتي تناولَت المجهولين والوحدان والمساتير والمبهمين ، والوحدان الذي وُثّقوا ؛ لأنّه لا قيمة لهذا التوثيق عندي ، وشملَتْ جميع طبقات الرواة .

- رسالة تلميذي عبدالباسط خلَتْ من طبقة (الوحدان من الصحابة) و(الوحدان الذي وُثّقوا) والمبهمين ؛ لأنّ ابن حبّان لا يخرّج عن المبهَمين(١) .

وتبقى دائرةُ الجهالة واسعةً لدراسات جديدة مَكِينة ، لا تخضعُ لتوجيه أُناس يجهلون صناعة الحديث ، ويُهمّهم الحِفَاظ على الطائفيّة أكثر من محافظتهم على الإسلام نفسه .

وسوف يأتي في المبحث التطبيقي مزيد توضيح وبيان .

---

(١) ويَظهر أنَّ وضع الشيخ عبدالباسط الوظيفي ، وبُعده عن كتب العِلم في مكان وظيفته لا يسمحان له بتكميل رسالته الآن . لكن هذا لا يسوّغ عدم طباعة الرسالة ؛ ليفيد منها أهل العلم .

المبحث الثالث

المجهول عند ابن حبَّان

لم ينصّ ابن حبَّان على تعريف محدَّد للمجهول ـ عنده ـ ولكنَّنا نستطيع أن نتلمَّس ذلك من إطلاقاته المتعددة التي يستخدمها للتعبير عن المجاهيل .

١ ـ قال في ترجمة (أبو زيد) : «يروي عن ابن مسعود ما لم يتابَع عليه ، ليس يُدرى من هو ، ولا يُعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ، ثم لم يروِ إلاّ خبراً واحداً ، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي ؛ يستحق مجانبته فيه ، ولا يُحتجُّ به»(١) فالرَّجل الذي لا يُدرَى من هو . . إلخ ، هو المجهول عينه وحاله؟!

٢ ـ وقال في ترجمة سعيد بن زياد بن فائد الدّاري : «يروي عن أبيه زياد ، عن أبيه فائد ، عن جده زياد ابن أبي هند ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم . . .» وساق له حديثين ، ثم قال : «حدّثنا بهما ابنُ قتيبة ، حدثنا سعيد بن زياد في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ، تفرّد بها سعيد هذا ، فلا أدري البليّة فيها منه ، أو من أبيه ، أو من جده ، لأن أباه وجدّه لا يُعرف لهما رواية ، إلاَّ من حديث سعيد .

والشيخ إذا لم يروِ عنه ثقة ، فهو مجهول ، لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأن رواية الضعيف لا تُخرجِ مَن ليس بثقة عن حدِّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، كأن ما روى الضعيف وما لم يروِ في الحكم سِيّانِ»(٢) .

٣ ـ وقال في ترجمة عائذ الله المجاشعي : «منكر الحديث على قلَّته ، لا يجوز تعديله إلاّ بعد السبر . ولو كان ممن [لا] يروي المناكير ، ووافق الثِّقات في الأخبار ؛ لكان عدلاً مقبول الرّواية ، إذ الناس أحوالهم على الصَّلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، فيُجرح بما ظهر منه من الجرح .

---

(١) المجروحين (٣ : ١٥٨) .

(٢) ما سبق (١ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

هذا حكم المشاهير من الرواة . وأمّا المجاهيل الذين لم يروِ عنهم إلاّ الضعفاء ، فهم متروكون على الأحوال كلّها»[١] .

٤ ـ وقال في ترجمة سيف أبي محمد : «شيخ يروي عن منصور . . . لست أعرف أباه فإن كان سيف بن محمد ؛ فهو واهٍ . وإن كان غيره ؛ فهو مقبول الرواية ، حتى تصحّ مخالفته الأثبات في الروايات ، أو يسلك غير مسلك العدول في الأخبار ، فحينئذٍ يلزق به الوهن»[٢] .

ففي النصّ الثاني ؛ حَكَمَ على سعيد بن زياد بأنه ضعيف ومجهول بآنٍ واحد ، أمّا حكمه عليه بالضعف ـ مع رواية الثقة عنه ـ فلأنّه تفرّد بأحاديث موضوعة ، رواها عن آبائه ، ولما صار هو ضعيفاً ؛ صارَت سلسلة آبائه كلِّهم ـ باستثناء الصحابي ـ إن صَحّت صحبته ـ مجهولين ، لأنّه لم يروِ عنهم إلاّ ضعيف ، وصار هو مجهولاً أيضاً ، لأنّه لم يرْوِ إلاّ عن الضعفاء ، والذي لا يروي إلاّ عن الضعفاء ؛ فهو مجهول عند ابن حبَّان كما سيأتي . وفي النصّ الثالث يُبَيّن ابن حبَّان أمرين اثنين :

أ ـ أمّا أولُهما : فهو أن الرّواة على قسمين : مشاهير ومجاهيل ، والمشاهير على مراتب : منهم المكثر ، ومنهم المقلّ في الرّواية ، وقد يكون في روايتهم مناكير ؛ فتُجتنب ، وَتُقْبَلُ مروياتهم التي ما خالفوا فيها الثِّقات ، حتى يتبين منهم أسباب الجرح والتضعيف ؛ من كثرة المخالفة ، أو فحش الوَهَم ، وحينئذٍ يلزق بهم ما يستحقونه من الأوصاف .

ب ـ وأمّا الثاني ؛ فهو أنَّ الذين لم يَرْوِ عنهم إلاّ الرواة الضعفاء ، فإنَّهم متروكون ، لا تُقبل مروياتهم ، ولا يُحتجُّ بها ، كأنّ الضعيف وما لم يَرْوِ في الحكم سيّان .

ولا يظنّ أحدٌ أنَّ الشُّهرة التي يعنيها ابن حبَّان هي ما قدمناه عند الحافظ فحَسْب ، فهي عنده في نظري أعمّ ، وهي تشمل كلَّ رجل رَوى عنه ثقة وروى عن ثقة ، بدليل النصّ الرابع الذي يُحَدِّد أنَّ ابن حبَّان لا يعرف ـ هو ـ عين الرجل ، ولكنه عرف الراوي عنه عمرو ابن محمد العَنْقَزِيُّ[٣] وعرف شيخه منصور ، وكلاهما ثقة ـ عنده ـ فهو إذن معروف مشهور .

---

(١) المجروحين (٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣) والتصويب من المخطوط ، ويقتضيه السياق .
(٢) الثقات (٨ : ٢٩٩) .
(٣) ترجمته في الثقات (٨ : ٤٨٢) .

فهذا المعروف الذي يثبت عنه المخالفة للثقات ، ولم يسلك غير مسلك العدول من كثرة الوَهَم ، والغفلة ، والتخليط . . . إلخ ، فهو مقبول الرواية فيما وافق فيه الثِّقات . وقد تقدَّم معنا أمثلة عديدة من إطلاق الحافظ لفظ (مقبول) على من لم يَرْوِ عنه إلاّ رجل واحد وتوبع على حديثه . فكأنّي بالحافظ ابن حجر قد اقتبس مصطلح (مقبول) من الحافظ ابن حبَّان .

٥ ـ وقال في ترجمة عبد الله زياد بن سليم القرشي : «شيخ مجهول يروي عن عكرمة روى عنه بقية بن الوليد ، لست أحفظ له راوياً غير بقية ، وبقيّة ذكرنا سببه في الأخبار في أوّل الكتاب ـ يعني «المجروحين» ـ فلا يتهيَّأ لي القدح فيه ـ يعني عبد الله ـ على أنَّ ما رواه يجب تركه على الاحوال»[1] ا . هـ .

ففي هذا النصّ أوضَحَ لنا أنَّ الجهالة ـ عنده ـ ليست جرحاً للرّاوي ، ولكنّها سبب من أسباب التوقُّف ، ثم الترك .

٦ ـ وقال في ترجمة عبد الله ابن أبي ليلى الأنصاري : «رجل مجهول ، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر ، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه» . ونص على أنَّ ابنه المختار بن عبد الله روى عنه . ويبدو أنّه وابنَه لا يُعرفان إلاّ في هذا الحديث المنكر الواحد : (من قرأ خلف الإمام ؛ فقد أخطأ الفطرة) قال ابن حبَّان : «وهذا شيء لا أصل له عن علي ؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يرى القراءة خلف الإمام[2] . . . إلخ»[3] .

٧ ـ وقال في ترجمة ولده المختار : «روى عنه ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام منكر الحديث ، قليل الرواية ، فلا أدري : أهو المتعمِّد لذلك ـ كان ـ أو أبوه . وأيّما كان منهما ؛ بَطل الاحتجاج بروايته»[4] ا . هـ .

---

(١) م (٣ : ٣) .

(٢) قال في نصب الراية (٢ : ١٣) : أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما من حديث عليّ ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣٣١) من طرق ، وقال : لا يصحّ إسناده . ثمّ نقل الزيلعيّ كلام ابن حبّان ، ولم يعقّب .

(٣) انظر تمام النصّ في المجروحين (٢ : ٥) .

(٤) المجروحين (٣ : ٩) .

٨ - وفي ترجمة عثمان بن عطاء ابن أبي مسلم الخراساني قال : «أكثر روايته عن أبيه ، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته ، لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها ، فلست أدري : البلِيّة في تلك الأخبار منه ، أو من ناحية أبيه . وهذا شيء يشتبه ؛ إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة ، عن شيخ ضعيف ، أشياء لا يرويها غيرُه ، لا يتهيأ إلزاق القدح بهذا المجهول دونه ، بل يجب التنكُّب عمّا روَيَا جميعاً ، حتى يحتاط المرء فيه ؛ لأنّ الدِّين لم يكلّف اللهُ عبادَه أخذَه عمّن ليس بعدل مَرْضي . وكان مولد عثمان بن عطاء سنة ثمان وثمانين ، ومات سنة خمس وخمسين ومئة؟»[١] ا . هـ .

فعطاء الخراساني رجل ضعيف ؛ وابنه عثمان أكثر روايته عن أبيه ، وقد روى مناكير ؛ فهو مجهول رغم أن ابن حبّان حدَّد تاريخ ولادته ووفاته . وكأنَّ جهالته عنده جهالة حال لا عَين .

يؤيِّد هذا قوله في يزيد بن زيد : «شيخ يروي عن خَوْلَة بنت الصامت ، روى عنه أبو إسحاق السَّبِيعى . لست أعرفه بعدالة ولا جرح ؛ إلاّ أنّه روى أشياء مناكير لم يتابَع عليها - على قلة روايته - فهو عندي يُتنكّب عن الاحتجاج بما انفرد من الروايات ، لأنّ الله جَلَّ وعلا لم يكلِّف عباده أخْذَ دينِه عمَّن ليس يعرف بعدالة»[٢] ا . هـ .

فهذا النصّ يفيد أنَّ ابن حبّان يستخدم مدلول مصطلح (مجهول الحال) ويؤكِّد أنَّ مجهول الحال لا يُحتجُّ بروايته ، ويعتبر بما يتابَع عليه .

٩- وفي ترجمة الهَيْثَم بن محمد بن حَفْصٍ الدارمي قال : منكر الحديث على قِلَّته لا يجوز الاحتجاج به ؛ لما فيه من الجهالة ، والخروج عن حدِّ العدالة إذا وافق الثِّقات فكيف إذا انفرد بأوابدَ وطامّاتٍ؟!»[٣] .

فالمجهول الذي يروي المناكير التي تخرج عن حدِّ العدالة ، لا يجوز الاحتجاج به

(١) المجروحين (٢ : ١٠٠) .
(٢) المجروحين (٣ : ١٠٣) .
(٣) المجروحين (٣ : ٩٢) .

حتى فيما وافق الثِّقات ، لأنَّ غلبة المناكير على حديث الراوي تسقطه إلى درجة الترك والمتروك ، وما لم يروِ من الحديث سيّان .

١٠ـ وقال في ترجمة الهذيل بن الحكم أبو المنذر : «يروي عن عبدالعزيز ابن أبي رواد روى عنه أهل العراق ، فلست أدري السبب الموجب للمناكير في حديثه : منه ، أو من عبدالعزيز ، لأنَّ عبدالعزيز ليس بشيء .

وإذا روى رجل مجهول لم يُعرف بالعدالة ، عن ضعيفٍ ، شيئاً منكراً لا يتهيَّأ إلزاق القدح بأحدهما دون الآخر ، إلاّ بعد السَّبر ، على أنَّ مجانبة ما روى أَحْرى ، حتى توجد له رواية عن الثِّقات بما يوافق الأثبات ، متعرِّية عن المناكير ، فحينئذٍ يدخل في جملة أهل العدالة ، ويلزق ذلك الحديث المنكر الذي روي عن ذلك الضعيف ، بالضعيف دونه . هذا حكم ذلك الجنس من الناس»[1] ا . هـ .

فهذا النص يُحدّد السبيل الذي ينبغي اتخاذه مع المجهولين ، وينصّ على أنَّ الذي يَروي عن الضعيف ؛ مجهول . .

هذه النّصوص العشرة التي أطلتُ في سطرها هنا ؛ قد أوْضحَتْ لنا منهج ابن حبَّان النظري في مدلول كلمة (مجهول) عنده ، كما أنّها أشارت إلى أن المجهولين عنده أصناف متعددة :

١ـ فالذي لا يُدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ؛ مجهول .

٢ ـ والذي لا يُعرف إلا برواية حديث منكر ، وهو غير مشهور بالعدالة ؛ فهو مجهول .

٣ ـ والذي لم يروِ هو إلاّ عن ضعيف ؛ فهو مجهول ، حتى ولو روى عن عدد منهم .

٤ ـ والذي لم يروِ عنه إلا ضعيف ؛ فهو مجهول . ولو روى عن جماعة من الضعفاء .

٥ ـ والذي لا يُعرف بعدالة ولا جرح ؛ فهو مجهول الحال ، يُقبل حديثه إذا توبع عليه ولم تكثُر مناكيره .

وقد أطلق ابن حبَّان عدة ألفاظ في «الثِّقات» تبيِّن لنا تطبيق نظريته في المجهول والثقة .

---

(١) المجروحين (٣ : ٩٥) .

قال في ترجمة فزع الرّاوي عن المقنع : «لست أعرف فزعاً ولا مقنّعاً ، ولا أعرف بلدهما ولا أعرف لهما أباً ، وإنّما ذكرتهما للمعرفة فقط ، لا للاعتماد على ما يروونه»[١] .

فهذا النصُّ دليل على أنّه قد يذكر الراوي في كتاب «الثِّقات» ؛ لمجرد أنَّه لم يقف فيه على جرح . . ونبّه إلى أنّه لا يعتمد على مَنْ هذا شأنُه ، وليس فزع هذا أوّلَ ولا آخر من قال فيه ابن حبَّان : لست أعرفه . بل إنَّه أطلق هذا المصطلح على ستة عشر راوياً في «الثِّقات» لم يخرِّج عن واحد منهم في «صحيحه» شيئاً[٢] .

كما صرَّح في تراجم أربعين راوياً من «الثِّقات» بأنَّه لا يدري من هم ، ولم يخرِّج عن أحد منهم في صحيحه[٣] .

وقال في تسعة وعشرين راوياً[٤] إن لم يكن فلاناً ؛ فلا أدري من هو؟ وهؤلاء الرواة الذين تشكَّكَ فيهم ؛ قد يكون تشكُّكُه دائراً بين الجهالة والضعف ، وقد يكون دائراً بين الجهالة والتوثيق .

ومن خلال التتبُّع ؛ وجدناه قد خرّج عن خمسة رواة تشتبه أسماؤهم بأسماء معروفين من طبقتهم ، فيجب بيان أحوالهم ؛ حتى لا يلتبس على القارئ أمرهم[٥] .

١ ـ في ترجمة حبيب بن سالم قال : «إن لم يكن مولى النُّعمان بن بشير ، فلا أدري من هو»[٦] . ثم أخرج في «صحيحه» لحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير ثلاثة أحاديث (١٥٢٦ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢) وقد قال عنه الحافظ : لا بأس به ، وفرّق في «التهذيب» بينه وبين المجهول هذا ، كما أخرج لمولى النعمانِ مُسلمٌ والأربعة .

٢ ـ وفي ترجمة سعيد ابن أبي راشد قال : يروي عن عطاء عن أبي هريرة ، إن لم يكن سعيدَ ابنَ السمّاك ؛ فلا أدري من هو ، فإنْ كان ذاك فهو ضعيف»[٧] وترجم ابن حبَّان

---

(١) الثقات (٧ : ٣٢٦) .

(٢) انظر الثقات (٦ : ٢٤٠) و(٨ : ٦٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦) ومواضع تُنظر في الملحق الثالث .

(٣) انظر الثقات (٤ : ٣٧) و(٦ : ٧١) و(٧ : ١٨٨) ومواضع تُنظر في الملحق الثالث .

(٤) الثقات (٤ : ٣٨ ، ٢٩٣) و(٦ : ١٠٦ ، ١٦٨) ومواضع تُنظر في الملحق الثالث .

(٥) الثقات (٤ : ١٤٢) و(٦ : ٣٧٢) و(٥ : ١٤٣) و(٧ : ٣١٦) و(٧ : ٥١٤) .

(٦) الثقات (٤ : ١٤٣) .

(٧) الثقات (٦ : ٣٧٢) .

لسعيد ابن أبي راشد السماك في «المجروحين» وقال : «ينفرد عن الثقات بالمعضلات»[١] ولكنّه أخرج عن سعيد ابن أبي راشد ثالث؟ يروي عن يعلى العامري الصحابي رضي الله عنه؟!

٣ ـ وفي ترجمة عبّاد القرشي الراوي عن عائشة قال : «إن لم يكن ابنَ عبدالله بن الزبير ؛ فلا أدري من هو»[٢] وأخرج في «الصحيح» لعبّاد بن عبدالله بن الزبير عشرة أحاديث منها : (٣٢٠٩ ، ٣٣٥٧ ، ٧٠٢٥ ، ٧٣٧٢) وهو من الثِّقات .

٤ ـ وفي ترجمة فضيل قال : «شيخ يروي عن سالم بن عبدالله . إن لم يكن فضيل ابن أبي عبدالله صاحب القاسم بن محمد ؛ فلا أدري من هو»[٣] . وأخرج للفضيل بن أبي عبدالله المدني حديثاً في «صحيحه» (٤٧٢٦) .

٥ ـ وفي ترجمة مضارب العِجْلي من بكر بن وائل ؛ قال : «إن لم يكن مضارب بن حَزْنٍ ؛ فلا أدري من هو؟»[٤] وأخرج لابن حزن حديثاً في «صحيحه» (٧١٥٠) .

فأنت ترى أنّ ابن حِبّان لم يُخَرّج عن واحد من هؤلاء الذين تشكَّكَ بأشخاصهم وإنّما خَرّج عمَّن يُحتمل أن تكون أسماؤهم اشتبهَتْ بهم منِ الثِّقات دونهم .

ـ وقال ابن حبَّان : «أحسبه فلاناً» في ثلاثين راوياً[٥] ولم يخرج عن واحد منهم في «صحيحه» وإنَّما خرج عن أربعة ممن شابهوهم بأسمائهم من الثِّقات عنده .

وقد تقدم معنا من النصوص المتكاثرة ، أنّ مَن لم يَرْوِ عنه إلاّ الضعفاء ؛ فهو مجهول عند ابن حبَّان ، ومع ذلك فقد ترجم اثني عشر راوياً في «الثِّقات»[٦] . ونصَّ على أنه لم يروِ عنهم إلاّ الضعفاء . ولم يخرِّج عن واحد منهم في «صحيحه» . كما ترجم في «المجروحين»

---

(١) المجروحين (١ : ٣٢٤) .
(٢) الثقات (٥ : ١٤٣) .
(٣) الثقات (٧ : ٣١٦) .
(٤) الثقات (٧ : ٥١٤) .
(٥) انظر على سبيل المثال : الثقات (٢ : ٥٤) و(٤ : ١٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٧١) وانظر ملحق الترك (١٧٥٦ ـ ١٧٨٥) .
(٦) انظر على سبيل المثال : الثقات (٤ : ٢٦٠ ، ٢٦٢) و(٦ : ٩٦ ، ٢٤٤) وبقية المواضع في الملحق الثالث (١٧٨٦ ـ ١٧٩٧) .

ستة عشر راوياً لم يروِ عنهم غير الضعفاء ، ولم يُخرّج عن واحد منهم شيئاً[١] .

وقد وصف في «المجروحين» أربعة عَشَرَ راوياً[٢] بأن الواحد منهم لم يروِ إلاّ عن ضعيف أو ضعفاء . وأَوْضَحَ بما لا يزيد : أنّ هؤلاء لا يجوز الاحتجاج بهم ، ولا الاعتبار بمرويّاتهم أبداً ؛ من غير أن نتّهمهم بالوضع . .

وقد ترجم خمسةً وثلاثين راوياً لم يرووا إلاّ عن رواة مجاهيل أو مُبهمَين ، وكانت ترجمتُه جميعَهم في الثِّقات ، ما عدا الأخير منهم ، ولم يخرِّج عن واحد منهم في «صحيحه»[٣] .

مما سبق يتبين لنا ؛ أنّ ابن حبَّان منسجم مع ما اشترط على نفسه في حكم المجهول عنده . فهو يرى أنَّ المجهول لا يُحتجُّ به ، ولا يُعتبر بروايته .

ولكنَّ المجهول عند ابن حبَّان : مَن انفرد بالرواية عنه ضعيف أو ضعفاء ، أو لم يروِ هو إلا عن ضعيف أو ضعفاء . وهذا لا يُحتجّ به ، ولا يعتبر بروايته ، بل هو متروك عنده نهائياً .

أما من ليس له إلا راوٍ واحد ثقة ؛ فهو ليس بمجهول عند ابن حبَّان ، وهؤلاء على مراتب كثيرة . وإليك نماذج من هؤلاء :

قال الإمام النسائي[٤] فيمن لم يروِ عنه غير رجل واحد : (ولم يروِ عن بُجَيْرِ ابن أبي بُجَيْرِ غيرُ إسماعيلَ بنِ أمية) . وقال الحافظ في «التقريب» : مجهول . وَخَرَّج له ابن حبَّان حديثاً في «صحيحه» (٦١٩٨) ؛ لأنَّ إسماعيل ثقة[٥] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المجروحين (١ : ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧) وبقية المواضع في الملحق الثالث (١٧٩٨ - ١٨١٤) .

(٢) انظر على سبيل المثال : المجروحين (١ : ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٩٧ ، ٢٣٤ ، ٣١٠) وبقية المواضع في الملحق الثالث (١٨١٥ - ١٨٢٨) .

(٣) انظر على سبيل المثال : الثقات (٦ : ٥٧ ، ١٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٨) وبقية المواضع في الملحق الثالث (١٨٢٩ - ١٨٦٦) .

(٤) وكل ما بين قوسين من كلام النسائي .

(٥) التهذيب (١ : ٤١٨) ، التقريب (١ : ٩٣) (د) .

(ولا عن ثابت الزُّرَقيِّ غير الزُّهْري) وقال الحافظ : ثقة . وأخرج له ابن حبَّان حديثاً وكرره : (١٠٠٧ ، ٥٧٣٢)[١] .

(وعُمَير بن إسحاق لا نعلم أحداً روى عنه غيرَ ابن عون) وقال الحافظ : مقبول . وأخرج له ابنُ حِبّانَ في «الصحيح» حديثين (٥٥٩٣ ، ٦٩٦٥)[٢] .

(ولا عن عيسى بن جارية غير يعقوب أبو عَنْبَسة الرازي) وقال الحافظ : فيه لين . وخرّج له ابن حبَّان سبعة أحاديث منها (٣٥٧ ، ٢٠٦٣ ، ٢٤٠٩)[٣] .

(ولا عن قُدَامة بن وَبَرَة غيرَ قتادة) : وقال الحافظ : مجهول . وقد اختلف فيه الحفّاظ كثيراً ، وخرج له ابن حبَّان حديثين (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩)[٤] .

(ونُبَيح العَنَزي : لا نعلم أحداً روى عنه غيرَ الأسود بن قيس) وقال الحافظ : مقبول . وخرّج له ابن حبَّان سبعة أحاديث في صحيحه منها : (٩١٦ ، ٣١٨٤ ، ٦٣١٢)[٥] .

قلت : هؤلاء كلّهم ترجمَهُم ابن حبَّان في «الثِّقات» . وهم على مراتب متباينة تدور بين قطبي المقبول ـ عنده ـ والثقة .

وإذا كان ابن حبَّان قد خرّج لمن ليس له إلا راوٍ واحد ، فقد خَرّج صاحبا «الصحيحين» لمن ليس له إلا راوٍ واحد ، وإن كان قد خرّج لمن قال فيه الحافظ : مجهول ، أو مستور ، أو مجهول الحال ، فقد خَرّج صاحبا «الصحيحين» لبعض هؤلاء أيضاً .

وهذا يعني أنَّ ابن حبَّان ، وغيره ممن خرَّج الصحيح ، متّفقون على إخراج حديث من ليس له إلاَّ راوٍ واحد . ولكن كيف؟ .

(١) التهذيب (٢ : ١٣) ، التقريب (١ : ١١٧) (بخ د س ق) .

(٢) التهذيب (٨ : ١٤٣) ، التقريب (٢ : ٨٦) (بخ س) .

(٣) التهذيب (٨ : ٢٠٧) والتقريب (٢ : ٩٧) (ق) وثبت الإحسان (٢٠٩) .

(٤) التهذيب (٨ : ٣٦٦) والتقريب (٢ : ١٢٤) (د س) .

(٥) التهذيب (١٠ : ٤١٧) والتقريب (٢ : ٢٩٧) (٤) وثبت الإحسان (٢٥٤) .

المبحث الثالث

منهج ابن حبَّان في تخريج أحاديث المجهولين

كنت حريصاً على دراسة رواة دائرة الجهالة الواسعة من الرواة الذين اتفق البخاريّ ومسلم على إخراج أحاديثهم ، ووافقهم ابن حبَّان على إخراج هذه الأحاديث من طريق هؤلاء الرواة . بَيْدَ أن شجرة الرواة التي صنعتُها لرجال ابن حبَّان ؛ كانت مقصورةً على (موارد الظمآن) وفيه أحاديث ابن حبَّان الزوائد على «الصحيحين» .

ولا يخفى أنَّ الرواة الذين قال الحافظ فيهم : مجهول ، أو مجهول الحال ، أو مستور ؛ قليلو الحديث ، بل إنّ بعضهم لا يُعرف إلاّ بحديثه الذي خرّجه له صاحب الصحيح .

ومن ثَمّ فإنَّه يتعذّر عليّ - في هذه الظروف - استقراء «صحيح ابن حبَّان» لمعرفة ما إذا كان قد خَرّج أحاديث لمن وُصف بتلك الأوصاف من رواة «الصحيحين» أم لا؟ .

هذا ما قلتُه يوم كتبتُ هذا الباب قبل عشرين سنة من اليوم !

وقدّمت في صدر هذا الباب ؛ أنّني كتبتُ كتاباً ضخماً تناول دائرة الجهالة من رواة «الصحيحين» .

وسوف أعرض أبرز نتائج تلك الدراسة ، إضافة إلى رَصْد صنيع ابن حبّان مع الرواة الذين خرّج لهم الشّيخان من هذه الدائرة .

بيدَ أنّني سوفَ أقوم بعرضِ عددٍ من الإحصاءات التي قمتُ بها ، حتى تتوضّح صورة تعامُل ابن حبّان مع دائرة الجهالة الواسعة ، قبل ذلك .

- لقد تتبّعتُ من قال فيه بعض الحفاظ : (مجهول) وذَكَره ابن حبَّان في «الثِّقات» فكانوا في «لسان الميزان» رجلين وثلاث مئة رجل ، لم يُخَرِّج في «صحيحه» إلا عن سبعة رواة منهم ، سأشير إلى موضوعاتها ومخارجها ، لنتعرف على طريقته في إخراج أحاديث المجهولين ، ممن ليس له رواية في الكتب الستة .

وأحصيت الرواةَ المجهولين الذين خَرَّج لهم ابن حبَّان ممن روى عنه أحد أصحاب

الكتب الستة ، فكانوا سبعةَ عَشَرَ رجلاً ، وسأخرّج أحاديث بعضهم أيضاً . وأشير إلى مخارج بعضها الآخر .

ـ أمّا الرواة الذين خرّج لهم ابن حبّان ، وروى لهم أحد أصحاب الكتب الستة . وقال الحافظ فيهم : مستور ؛ فكانوا ثمانيةَ رواة ، وخرّج عن واحد مجهول الحال . .

وقد خرَّج ابن حبَّان عن تسعة وأربعين راوياً ومائة راوٍ ، ممن قال فيهم ابن حجر : (مقبول) بينما اتفق الشيخان على إخراج حديث ثمانية رواة من رتبة (مقبول) وانفرد البخاري بالتخريج عن تسعة وعشرين راوياً ، خرّج لبعضهم تعليقاً ، وخرّج للباقين في المتابعات والشواهد .

وانفرد مسلم بالتخريج عن سبعةٍ وخمسين راوياً ، خرّج لجميعهم في المتابعات والشواهد . وقدَّمتُ في المبحث السابق ؛ أنّ البخاريَّ ومسلماً خَرّجا لثلاثةَ عَشَرَ راوياً من المجهولين والمستورين . .

وسأتناول أحاديث بعض هؤلاء الرواة في خمسة مطالب :

١ ـ الأول : في أحاديث من قال الحافظ فيه : مقبول ، وليْس له إلاّ راوٍ واحد .

٢ ـ والثاني : في أحاديث من قال الحافظ فيه : مستور ، من رواة الكتب الستة .

٣ ـ والثالث : في أحاديث من قال فيه الحافظ : مجهول الحال ، من رواة الكتب الستة .

٤ ـ والرابع : في أحاديث من قال فيه الحافظ : مجهول ، من رواة الكتب الستة .

٥ ـ والخامس في أحاديث من قيل فيه : مجهول ، من الرواة الزوائد على الكتب الستة .

المطلب الأول: رواة مصطلح (مقبول)

ذكرتُ أنّ مصطلح (مقبول) ؛ يكاد يكون مصطلحاً خاصّاً بالحافظ ابن حجر ، وأشرتُ إلى أنّ أوّل مَن استعمل هذا المصطلح في المحدثين ؛ هو الحافظ ابن حبّان في حدود اطّلاعي .

والمقبول في الحقيقة ليس مصطلحاً تقويميّاً للراوي ، مثل : ثقة ، صدوق ، ضعيف . . . إلخ ، وإنّما هو حُكمٌ على مرويّاته بأنّها مقبولة في المتابعات والشواهد ، بحيث إنّها تعتضد بروايات غيره .

أقول هذا لأنّ الحافظ ابن حجر أطلق مقولة : (مقبول) على مَن ليس له إلا راوٍ واحد وعلى مَن له راويان ، وعلى مَن له ثلاثة رواة ، وأربعة ، وخمسة ، وعشرة رواة !

فليس هو إطلاقاً خاصّاً بالرواة المعروفين بعدد الرواة عنهم .

وأطلق هذا الحكم (مقبول) على رواة اختلفَ فيهم نقّاد الحديث ، فوثّقهم بعضهم وضعّفهم آخرون .

وأطلقَ هذا الحُكم على رواةٍ روى عنهم جَمْعٌ ، ولم يُذكَروا بجرح أو تعديل ، ولهم أحاديث يسيرة ، وهكذا . . .

قال في مقدمة «التقريب» ـ وهو يعدّد طبقات الرواة من جهة القبول والردّ ـ :

«السادسة : مَن ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبُت فيه ما يُترك حديثُه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول) حيث يُتابَع ، وإلا فليّن الحديث» .

فالملاحَظ أنّ ابن حجر لم يتطرّق إلى عدد الرواة عن المترجَم ، وإنّما تطرّق إلى قلّة حديثه من جهة ، وإلى أنّ ما قيل فيه من جرح ؛ لا يوصله إلى درجة الترك ، من جهة ثانية .

وإشارة النصّ : أنّ كلّ راوٍ لم يصل إلى درجة الترك ؛ فهو يُعتبَر به عنده .

والرواة المختارون هنا ؛ هم مِن الرواة الذي أطلق عليهم الحافظ حكم (مقبول) وليس لهم إلا راوٍ واحد . وبمعنى أدقّ : هم الرواة الذي لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد ، وليس فيهم جرح أو تعديل .

١ ـ إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية البصري :

قال ابن حبَّان في «الثِّقات»[1] : يروي عن جدته أم عطية ؛ ولها صحبة ، وروى عنه إسحاق ابن عثمان الكِلابيُّ . وأخرج له حديثاً واحداً في صحيحه (٣٠٤١) من طريق إسحاق بن عثمان الكِلابيُّ عنه ، عن جدته أم عطية ، قالت : (لما قدم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم المدينةَ ؛ جمعَ نساء الأنصار في بيته ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب

(١) الثقات (٤ : ١٨) وتهذيب الكمال (٣ : ١٣١) والتهذيب (١ : ٣١٣) والتقريب (١ : ٧١) : مقبول من الثالثة (د) .

فقام على الباب ، فسلَّم علينا ، فردَدْنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إليكن ، فقلن : مرحباً برسول الله ، وبرسول رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فقال : تُبَايِعْنَنِي على أن لا تشركنَ بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين . . . الآية ، قالت : فقلنا : نعم . فمدّ يده من خارج البيت ، ومدَدْنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللَّهمَّ اشهد .

قالت : وأمرَنا بالعيدين ، وأن نُخرج فيهما الحُيَّض والعتّق ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتباع الجنازة .

قال إسماعيل : فسألت جدتي عن قوله : ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت : نهانا عن النِّياحة)[١] .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بألفاظ متعددة مختصراً ومطولاً من حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية . ومن حديث محمد بن سيرين عنها ، ومن حديث إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عنها[٢] .

وأخرجه أبو داود بمثل أحاديث أحمد الثلاثة وألفاظها . دون تفسير البهتان بالنياحة[٣] .

وللحديث شواهد كثيرة في بيعة الرجال والنساء ؛ منها حديث أُميمة بنت رُقيقة عند مالك ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابن حبَّان ، وهو حديث صحيح ، ولألفاظ حديث أم عطية ، التي انفرد بها شواهد صحيحة[٤] .

فابن حبَّان قد أخرج حديث إسماعيل هذا ـ وليس له غير راوٍ واحد ـ لأنّه توبع على حديثه ، وله شواهد سوى هذه المتابعات ، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر عن إسماعيل : مقبول . وهو من طبقة التابعين .

---

(١) الموارد رقم (١٥) وأخرج النسائي بعض ألفاظ حديث أم عطية من طريقين في البيعة (٧ : ١٣٣) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب خروج النساء الى إلعيد ، الأرقام (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨) .

(٤) أخرجه مالك بن الموطأ في البيعة ، باب ما جاء في البيعة (٢ : ٩٨٢) والترمذي في السير باب رقم (١٥٩٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنَّسائي في البيعة ، باب بيعة النساء (٧ : ١٣٤) وابن ماجه في الجهاد ، باب البيعة رقم (٢٨٧٤) وإسناده صحيح .

٢ ـ إسماعيل بن عُبيد بن رِفاعة بن رافع بن العَجْلان الأنصاريُّ الزُّرَقيُّ (بخ ن ق) مقبول من السادسة، ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»[(١)] وأخرج له في «صحيحه» حديثاً (٤٩١٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري ثم الزرقي، عن أبيه، عن جدّه رفاعة؛ أنّه خَرَجَ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى البقيع، والناس يتبايعون فنادى: «يا معشر التّجّار» فاستجابوا له ورفعوا إليه أبصارهم، فقال: «إنَّ التّجّار يُبعثون يوم القيامة فجّاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصَدَق»[(٢)].

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصحَّحه الحاكم[(٣)].

ومدار الحديث على إسماعيل بن عبيد، ولم يروِ عنه، إلاَّ ابن خُثَيْم، فهو مقبول الرواية عند ابن حبَّان، حتى يوجد فيه جرح ولم يوجد. وقد أخرج ابن حبَّان حديثه هذا محتجّاً به، فكيف أخرجه وهو مقبول؟.

قلت: للحديث شواهد عديدة بنحوه ومعناه.

منها: ما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي من حديث قيس ابن أبي غَرَزة رضي الله عنه مرفوعاً[(٤)]: «يا معشر التجار، إنّه يشهد بيعكم اللّغو، والحَلف

---

(١) الثقات (٦ : ٢٨) وتهذيب الكمال (٣ : ١٥١) والتهذيب (١ : ٣١٨) والتقريب (١ : ٧٢).

(٢) الموارد رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع. باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم رقم (١٢١٠) وعقّب الشيخ أحمد شاكر على تصحيح الترمذي بقوله: كذا قال الترمذي، مع أن اسماعيل بن عبيد لم يوثّقه غيرُ ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل. وأخرج حديثه في صحيحه.

قلت: وكلامه منقوض بأمرين: أن الحسن عند الترمذي ما كان في رواته ضعف أو جهالة، وجاء من طريق آخر. والثاني: أن الحديث الحسن إذا كثرَت شواهده؛ قد يرتقي إلى الصحيح عند كثيرٍ من النقّاد، فما وجه الإنكار على الترمذي؟!

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤ : ٦) من طرق عديدة و (٤ : ٢٨٠) عن أبي وائل عن قيس والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار رقم (١٢٠٨) وقال: حديث قيس بن أبي غَرَزَة حديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد، عن أبي وائل، عن قيس ابن أبي غَرَزَة، وأبو داود في البيوع، باب في التجارة يخالطها اللغو رقم (٣٣٢٦) والنَّسائي في الأيمان باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٧ : ١٣ ـ ١٥) من طرق.

فشُوبوه بالصدقة ، وفي رواية : اللَّغو ، والكذب» .

ومنها : ما أخرجه أحمد والحاكم والطحاوي في «المشكل» من حديث عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه مرفوعاً : «إنَّ التُّجَّار هم الفُجَّار» قيل : يا رسول الله ، أوَ ليس قد أحلّ الله البيع؟ قال : «بلى ، ولكنهم يحدِّثون فيكذبون ، ويَحلفون فيأثَمون»[١] .

ومنها : ما أخرجه مسلمٌ والنَّسائي ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول : (إيّاكم وكثرةَ الحلف في البيع ، فإنَّه يُنَفِّق ثم يمحق)[٢] .

فهذه الأحاديث وغيرها يشهد بعض ألفاظها لبعض ، ويستدلّ بتداول هذه المعاني في ذلك العصر على حفظه الحديث وضبطه روايته ، وعدم نكارة ما رواه .

ولعلّه لهذه المعاني مجتمعة ؛ خرَّجه ابن حبَّان في «صحيحه» وقال الترمذي عنه : «حسن صحيح» .

٣ ـ الحسن بن محمد بن عُبيد الله ابن أبي يزيد المكي : (ت ق) مقبول من التاسعة .

ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»[٣] وأخرج حديثه في «صحيحه» (٢٧٦٨) من طريق محمد بن يزيد بن خُنَيْس . قال : حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن ، حدَّثني جدُّك عبيدُ الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فقال : يا رسول الله إنّي رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم ، كأنِّي أصلّي خلف شجرة ، فرأيت كأنّي قَرَأتُ سجدةً ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتُها وهي تقول : اللَّهمَّ اكتب لي بها عندك أجراً .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٤٢٨ ، ٤٤٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٣ : ١٢) وصححه الحاكم في المستدرك (٢ : ٦ ، ٧) وقال المنذري في الترغيب (٢ : ٥٨٧) : إسناده جَيِّد .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع رقم (١٦٠٧) والنَّسائي في البيوع باب المُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب (٧ : ٢١٦) .

(٣) لم أجده في مطبوعة الثقات ، وعزاه محقق تهذيب الكمال إلى ترتيب الهيثمي ورقة ٩١ وفي نسختي المخطوطة سقطت الورقتان (٩١ ـ ٩٢) وانظر تهذيب الكمال (٦ : ٣١٣) فما بعد . والتهذيب (٢ : ٣١٩) والتقريب (١ : ٧٠) وضعفاء العقيلي (١ : ٢٤٣) .

واجعلها لي عندك ذخراً ، وضَعْ عنِّي بها وِزْراً ، واقبلها منِّي كما تقبَّلت من عبدك داود .

قال ابن عباس : فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم قرأ السجدة ، فسمعته ـ وهو ساجد ـ يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة)[١] .

وأخرجه الترمذي وقال : «وفي الباب عن أبي سعيد ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه»[٢] .

وأخرجه ابن ماجه والعُقَيْليّ في «الضعفاء» وقال : لا يتابَع على حديثه ، ولا يُعرف إلاّ به ، وليس بمشهور بالنقل . وقال : (ولهذا الحديث طرق ، وكلّها فيها لين» .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال : «هذا حديث صحيح ، رواته مكّيُّون ، لم يُذكَر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ، ولم يخرّجاه» وقال الذهبي في «التلخيص» : «صحيح ما في رواته مجروح»[٣] .

وقال الخليلي في «الإرشاد» : «هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جُريج . قصد أحمد بن حنبل إلى محمد بن يزيد وسأله عنه ، وتفرّد به الحسن بن محمد عن ابن جريج ، وهو ثقة»[٤] .

قلت : نسب محقّق جامع الترمذي إليه أنه قال في هذا الحديث : حسن غريب[٥] .

بينما ذكر المزِّيُّ والحافظ ؛ أنه استغربه . فقال : غريب . ثم ذهب فقال : هو حديث صحيح . وقد أطال محقّق «تهذيب الكمال» في نقده لإضافته كلمة (حسن) ولتصحيحه الحديث . وانتقد كلَّ من صحَّح الحديث أيضاً ، فقال : «كذا قالوا . فكيف يصحُّ ، وفيه الحسن بن محمد بن عبيد الله هذا ، وقد رأينا قول العقيليّ فيه؟ والعجب من الإمام

---

(١) الموارد رقم (٦٩١) .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن رقم (٥٧٩) وأعاده في الدعوات ، في مثل ترجمة هذا الباب (٣٤٢٤) سنداً ومتناً ، وقال : حديث غريب . مما يؤكّد أنّ لفظة (حسن) في الموضع الأول ؛ مقحمة . وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٥٣) والعقيلي المحقّق (١ : ٣٠٦) والمطبوع (١ : ٢٤٢) .

(٣) المستدرك (١ : ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

(٤) الإرشاد (ق ٤٠ب ـ ٤١أ) .

(٥) هو العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي (٢ : ٤٧٤) .

الذهبيّ الذي صحّح الحديث في «التلخيص» هو الذي قال في «الميزان» : «قال العقيلي : لا يتابَع عليه ، وقال غيره : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى ابن خُنَيس . وقال في «المغني» : غير معروف . وقال في «الكاشف» : غير حجة»[١] !

قلت : أما نقد الذهبي في تعارض أقواله ؛ فله فيه بعض الحق . وأمّا نقدُ محقِّق الترمذي ؛ فلا ريب أنَّ نَقْلَ المزّي والحافظ استغرابَ التّرمذيّ للحديث ، أوثق عندنا من نقل المحقق الفاضل عنه تحسينَه .

بَيْدَ أنّنا لا نوافقه على طعنه في الحديث ، واعتماده قول العقيلي والترمذي في ذلك ؛ لأن قول العقيلي واضح في أنَّ الرَّجل غير مشهور في النقل ، وليس له إلا هذا الحديث الذي تفرّد به ، فلا يعرف إلاّ به ، وأدنى أحوال الرجل عنده أنّه مجهول .

بَيْدَ أنَّ العقيلي نفسه ، قال : «ولهذا الحديث طرق ، وكلّها فيها لين» وهذا يعني أن للحديث متابعات وشواهد فيها ضعف .

وهنا يجب أن نبحث عن هذه الطرق ؛ لنرى هذا الضعف : هل هو مما يحطّ الراوي عن درجة الاعتبار ، ويُسقط حديثه ، أو لا؟

وأمّا الترمذي فقال : «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي سعيد» يدلّ دلالة واضحة على وجود شاهد آخر لحديث ابن عبّاس .

وأما صنيع الحاكم ؛ فهو على شرطه ، وقد قدّمتُ في الباب الرابع أن الجهالة عنده ليست جرحاً .

وبعد : فإنَّ حديث أبي سعيد الخدري ، الذي أشار إليه الترمذي ، أخرجه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بنحو حديث ابن عباس ، وقال الهيثمي : «فيه اليمان بن نصر . قال الذهبي : مجهول»[٢] .

---

(١) المحقّق هو الدكتور بشار عواد معروف (٦ : ٣١٥) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ٢٨٤) .

قلت : فهذا يصلُح شاهداً لحديث ابن عباس ، لأنهم يطلقون المجهول على من لم يروِ عنه غير واحد ـ كما تعلم ـ ، ولا يخفى أنَّ توثيق الخليلي وابن حبّان ، وإخراجه هو وشيخه أبو يعلى هذا الحديث في «مسنده» ؛ هو الذي جعل الحافظ يقول : مقبول . وقد وُجد للحديث شاهد لا بأس به في المتابعات .

أضفْ إلى هذا أنّ في الحديث قصّة ـ وهي قرينة حفظ الراوي ـ كما يقول الإمام أحمد .

وهناك شاهدٌ آخر من حديث أبي سعيد الخدري : (أنّه رأى رؤيا أنه يكتب ﴿ص﴾ فلما بلغ إلى سَجْدتها ؛ قال : رأى الدواة والقلم ، وكلّ شيء بحضرته انقلب ساجداً قال أبو سعيد : فقصَصْتُها على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فلم يزل يسجد بها) . قال الهيثمي : «رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح»(١) .

وثمّة شاهد ثالث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كُتبت عنده سورة النّجم ، فلما بلغ السجدة ؛ سَجَدَ وسجَدْنا معه ، وسَجَدَت الدواة والقلم)(٢) . أخرجه البزار . وقال : «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلاَّ أبو هريرة ، ولا نعلمه إلاَّ من هذا الوجه . تفرد به مخلد عن هشام» وقال الهيثمي : «رواه البزار ورجاله ثقات»(٣) .

قلت : فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً ، وتصلُحُ للاعتبار ، على أنها لا تُثبت أكثر من وجود رؤيا منامية من صحابي . أمّا سجود النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد هاتيك الرؤيا قد جاء مصرحاً به في حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره(٤) من

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٥) وحسّنه الحافظ في أمالي الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية (٢ : ٢٧٦) .

(٢) كشف الأستار (١ : ٣٦٠) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ٢٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ﴿ص﴾ رقم (١٠٦٩) وأبو داود في الصلاة باب السجود في ﴿ص﴾ رقم (١٤٠٩) والترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدة ﴿ص﴾ رقم (٥٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكر اختلاف أهل العلم في السجود بقراءة سجدة ﴿ص﴾ وغيرهم .

حديث ابن عباس ، وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنهم[١] .

لكلِّ هذا ؛ فإنَّه لا يُعاب على ابن حبَّان في إخراجه هذا الحديث ، ولا يُسلّمُ لمن انتقده ، وانتقد مَن صحَّح الحديث ؛ نقدُهم ، بل هم المنتقَدون في ذلك . والله أعلم[٢] .

هذه أمثلة توضّح لنا نسبيّاً كيفية تخريج ابن حبَّان للوُحدان ، ممن أطلق عليهم الحافظ مصطلح (مقبول) وقد اخترتُ واحداً من طبقة التابعين ، وآخر من طبقة أتباع التابعين ، والثالث من طبقة تبع الأتباع .

ولا يخفى أنَّ النتيجة الصحيحة لا تكون إلاَّ بتخريج أحاديث جميع هؤلاء الرواة (المقبولين) لكنّ تخريج أحاديث مئة وتسعة وأربعين مقبولاً ؛ هو بحدِّ ذاته عمل علميّ مستقلّ . . فما لا يُدْركُ كلُّه لا يُترك كلُّه .

المطلب الثاني: رواة مصطلح (مستور)

ذكرتُ في صدر هذا الفصل تعريفَ المستور ، وأوضحتُ أنّ بعض المتأخّرين فرّق بينه وبين مجهول الحال ، وأنّ ابن حجر سوّى بينهما ؛ لعدم جدوى التفرقة ، فقال : «إنْ روى عنه اثنان ، فصاعداً ، ولم يُوَثَّق ؛ فهو مجهول الحال ، وهو المستور»[٣] .

لما سبق وغيره ، فإنّ الفرق الوحيد الذي يمكن أن نصطلحه نحن للتعليم المدرسي هو أنّ مجهول الحال مَن روى عنه اثنان ولم يوثّق أو يجرح ، والمستور : مَن روى عنه أكثر من اثنين ولم يوثّق أو يجرح .

١ ـ عبد الله بن علي بن السائب المُطَّلبي[٤] : ذكر له الحافظ في «التهذيب» أربعة رواة ولم يَنقُل عن أحد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال في «التقريب» : مستور . وذكره ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السجود في (ص١٤١٠) .

(٢) هذا كان نقدي قبل عشرين عاماً ، أما نقدي اليوم ؛ فتجده في تخريجي أحاديث الأذكار للنووي ، ولم أشأ تغيير شيء مما كتبتُه هنا ؛ لأنّ هذا الكتاب يمثّل مرحلة مهمّة في تاريخي العلمي .
ومن يظلّ رأيه واحداً في المسائل الاجتهادية ؛ فهو إمّا مقلّد جاهل ، أو راكد خامل !

(٣) نزهة النظر (ص : ٩٩) والتقريب (ص : ١٧) والمستور هو المرتبة السابعة عند ابن حجر على طريق التدنّي .

(٤) الثقات (٥ : ٣٤) ، التهذيب (٥ : ٣٢٥) والتقريب (١ : ٤٣٤) وتهذيب الكمال (٢ : ٧١٣) .

حبَّان في «الثِّقات» وخرّج له في «صحيحه» حديثاً من طريق سعيد ابن أبي هلال ، أن عبد الله ابن علي بن السائب ، حدّثه أنَّ حصين بن مِحْصن حدَّثه أنَّ هرمي بن عبد الله حدثه ، قال ابن حبَّان . . . فذكر نحوه ، أي نحو حديث هرمي بن عبد الله الواقفِيّ ، أنَّ خزيمة بن ثابت الأنصاريّ حدّثه أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، قال : «إنَّ الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[(١)] .

وذكر بعده حديث عليّ بن طَلْق ، وحديث ابن عباس ، من طريقين ، في النهي عن إتيان النساء في الدُّبُر . وهذا يعني أنّ ابن حبّان روى لعبد الله بن علي بن السائب حديثاً تُوبع عليه وله عدّة شواهد ، ولم يخرّجه له احتجاجاً ، ولا انفرد عبد الله به .

٢ ـ علي بن يزيد بن رُكانة المطَّلِبيّ الهاشميّ[(٢)] : قال في «التهذيب» : روى عنه ابناه عبد الله ومحمد . وفي «التقريب» : مستور . وذكره ابن حبّان في «الثّقات» وَخرّج حديثه في «صحيحه» من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانةَ عن أبيه ، عن جده ـ يعني رُكانةَ ـ : أنه طلَّق امراته البتَّةَ ، فأتى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فقال : «ما أردت؟» قال : واحدة . قال : «آلله؟» قال : آلله . قال : «هي ما أردت»[(٣)] .

والحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب[(٤)] .

ويُروى عن عِكْرمة عن ابن عباس : أنَّ ركانة طلّق امرأته ثلاثاً .

وقال البخاريّ في «الكبير» : «لم يصحَّ حديثُه» .

---

(١) الموارد رقم (١٣٠٠) وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طرق كثيرة ؛ ذكرها المزّي في تحفة الاشراف (٣ : ١٢٦) ومنها طريقا ابن حبان في صحيحه ؛ انظر الموارد الأرقام (١٢٩٩ ـ ١٣٠٣) .

(٢) التهذيب (٧ : ٣٩٥) والتقريب (٢ : ٤٦) والكبير (٦ : ٣٠١) والعقيلي (٣ : ٢٥٤) .

(٣) الإحسان (٤٢٧٤) والموارد رقم (١٣٢١) والمستَدْرَك (٢ : ٤٩١) وسنن البيهقي (٧ : ٣٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في البتة رقم (٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨) والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلّق امرأته البتَّة رقم (١١٧٧) وابن ماجه في طلاق البتة أيضاً رقم (٢٠٦١ عمى) والعلل الكبير للترمذي رقم (١٧٥) .

وقال ابن ماجه : «سمعتُ أبا الحسن علي بن محمد الطَّنَافِسِيَّ يقول : ما أشرف هذا الحديث» .

وقال ابن ماجه : «أبو عبيد تركه ابن ناجيّة وأحمد جَبُنَ عنه» .

ولا أدري من أبو عبيد هذا؟ فلعلَّه يريد علي بن يزيد هذا ، لأن ابن ماجه ـ كما في تحقيق الأعظمي ـ قال عن عبيد الله بن علي بن يزيد عن أبيه عن جدّه . . . .

قلت : أخرج أبو داود حديث ابن عباس ، بأن ركانة طلّق زوجته ثلاثاً . . . إلخ[١] .

وقال : «وحديث نافع بن عُجَيْر ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ ركانه طلَّق امرأته البَتَّة . فردّها إليه النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؛ أصحّ ، لأن ولد الرجل وأهلَه أعلمُ به ، إنَّ ركانة إنَّما طلّق امرأته البتّة ، فجعلها النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم واحدة»[٢] .

وأخرج حديث نافع بن عُجَير بن عبد بن يزيد بن رُكانة ، وحديث عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة[٣] وقال : «وهذا أصح من حديث ابن جريج ـ يعني عن ابن عباس السابق ـ أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً . لأنّهم أهلُ بيته وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه بعض بني أبي رافع عن عِكْرمة عن ابن عباس»[٤] .

وأخرج الدارقطني[٥] هذا الحديث من طرق عديدة ، وقال في حديث نافع بن عجير : «قال أبو داود : هذا حديث صحيح» .

وخلاصة القول : أنَّ في هذا الحديث ضعفاً واضطراباً ، ولكنَّ طُرُقه كثيرة ، ولذلك قال محقق[٦] «جامع الأصول» : هو حَسَنٌ إن شاء الله ، وقال صاحب «الإرواء» : ضعيف وذهب إلى ترجيح حديث ابن عباس عليه في آخر دراسته إيّاه[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم (٢١٩٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢ : ٦٤٦) .

(٣) أبو داود في السنن ، الأرقام (٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨) وقد تقدّم .

(٤) سنن أبي داود (٢ : ٦٥٧) .

(٥) سنن الدارقطني (٢ : ٣٣ ـ ٣٥) .

(٦) انظره في جامع الأصول (٧ : ٥٩٠) .

(٧) إرواء الغليل للشيخ الالباني (٧ : ١٣٩ ـ ١٤٥) .

ولعلَّ عُذْرَ ابن حبَّان في إخراج هذا الحديث ؛ تعدّد طرقه ، وعمل الشافعي وغيره من الأئمة به .

٣ ـ عُمارة بن ثَوْبان[١] : قال في «التهذيب» : «روى عنه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، وقال بعضهم : جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان عن عمارة . . وذكره ابن حبَّان في «الثّقات» .

قلت ـ والكلام للحافظ ـ : قال ابن المديني : عمارة بن ثوبان لم يروِ عنه غير جعفر ابن يحيى . وقال عبد الحق الإشبيلي : ليس بالقويّ ، فردَّ عليه ابنُ القطَّان ، وقال : إنَّما هو مجهول الحال» . وفي «التقريب» : مستور .

قلت : وأخرج له ابن حبَّان حديثين .

ـ الأول : من طريق أبي عاصم النبيل ، قال : حدثنا جعفر بن يحيى قال : حدثنا عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : «خياركم أَليَنُكم مناكبَ في الصلاة»[٢] .

وحديثه هذا أخرجه أبو داود والبيهقيّ ، وفي إسناده هذا المستور . وله شواهد بمعناه تعضده وترفعه إلى درجة الاعتبار به .

وهذا يبيّن لنا طريقة ابن حبَّان في إخراجه لأمثال هذا المستور .

ـ الحديث الثاني : أخرجه من طريق أبي عاصم قال : حدثنا جعفر بن ثوبان عن عمّه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس : أنَّ الرجال استأذنوا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ضرب النِّساء ، فأَذِن لهم ، فضربوهن ، فبات فسمع صوتاً عالياً فقال : «ما هذا؟» فقالوا : أذنتَ للرجال في ضرب النساء ، فضربوهنّ ، فنهاهم ، وقال :

---

(١) التهذيب (٧ : ٤١٢) والتقريب (٢ : ٤٩) وليس له غير واحد . .

(٢) أخرجه ابن حبان في في «صحيحه» (١٧٥٦ ـ الإحسان) (٣٩٧ ـ الموارد) وأبو داود في الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٦٧٣) والبيهقيّ في الكبرى (٣ : ١٠١) وقال : رواه زيد بن أسلم عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلّم مرسلاً أيضاً . وقد حسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٢٥٩) ومحقق جامع الأصول (٥ : ٦١١) .

«خيركم خيركم لأهله ، وأنا من خيركم لأهلي»[١] . وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر عن إياس ابن أبي ذُباب مرفوعاً بنحوه .

وللحديث شواهد كثيرة جداً[٢] يرتقي بها إلى درجة الصحيح ، سواء في شطره الأول المتعلّق بضرب النساء ، أو شطره الثاني الواصف الخيّرين لنسائهم بأنّهم الأخيار .

٤ ـ عمرو بن عثمان بن هانئ المدنيّ[٣] : قال في «التهذيب» : «روى عنه ابن أبي فُدَيك وهشام بن سعد والواقدي . . . ولم يذكره البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم» . وقال في «التقريب» : مستور .

وأخرج له ابن حبَّان في «صحيحه» حديثاً من طريق ابن أبي فديك عنه ، عن عمرو ابن عثمان بن هانئ ، عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : (دخل عليّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم ، فعرفت في وجهه أنّه قد حضره شيء ، فتوضَّأ وما كلَّم أحداً ، ثم خَرج ، فلصقتُ بالحجرة أسمع ما يقول ، فقعد على المنبر ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه ، وقال : «يا أيها النّاس ، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول لكم : مُروا بالمعروف ، وانهَوا عن المنكر ، قبل أن تَدْعُوني فلا أُجِيبَكم وتسألوني فَلا أُعطيَكم ، وتستنصروني فلا أنصرَكم» . فما زاد عليهنّ حتى نزل)[٤] .

وللحديث شواهد كثيرة[٥] ؛ انظر بعضها في سنن ابن ماجه ، وبعضها في الموارد وما شئت من كتب السنة .

ومِن ثمّ ؛ فإن مثل هذا الحديث يُحتمل في مثل هذا الموطن ، ولو كان فرداً . والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٨٦ ـ الإحسان) (١٣١٦ ـ الموارد) وأبوداود رقم (٢١٤٦) وابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء رقم (١٩٨٥) .

(٢) انظر بعض هذه الشواهد في جامع الأصول (١ : ٤١٧ ، ٤ : ٥) وابن ماجه الأرقام (١٩٨٥ ـ ١٩٩٥) والشِّهاب للقُضَاعي الأرقام (١٢٤٣ ـ ١٢٤٥) .

(٣) التهذيب (٨ : ٧٩) والتقريب (٢ : ٧٥) : قلبه بعضهم وهو مستور من السابعة (دق) . والمزّي (٢ : ١٠٤٤) وأخرج الحديث بإسناده في ترجمة عاصم بن عمر (٢ : ٦٣٨) وقال عنه : أحد المجاهيل .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠ ـ الإحسان) (١٨٤١ ـ موارد) وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠٥٢) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤ : ١٨٢) : رواه البيهقي وابن أبي شيبة أيضاً .

(٥) انظر موارد الظمآن الأرقام (١٨٤٩ ، ١٩٥٠) وابن ماجه (٤٠٥٢ ـ ٤٠٦٢) .

٥ ـ هانئ بن هانئ الهَمْدانيّ الكوفيّ[1] : عَدّه ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة . وقال : كان يتشيَّع ، وكان منكر الحديث ، ونقل في «التهذيب» عن ابن المديني قوله : «مجهول» .

وقال حرملة عن الشافعي : «هانئ بن هانئ لا يُعرف ، وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله» . وفي «التقريب» : «مستور من الثانية» .

قلت : وليس له راوٍ إلا أبو إسحاق السبيعي . وأخرج له ابن حِبّان في «صحيحه» حديثين في فضل الحسن والحسين :

(١) أولهما : من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السّبيعي عن هانئ بن هانئ عن عليّ قال : لما وُلِد الحسن سميته حَرْباً ، فجاء النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال : «أروني ابني ، ما سمّيتموه؟» فقلنا : حرباً ، فقال : «بل هو حسن» . فلمّا وُلد الحسين ؛ سميته حرباً ، فجاء النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فقال : «أروني ابني ، ما سمّيتموه؟» فقلنا : حرباً . قال : «بل هو حسين» . فلمّا وُلد الثالث ؛ سمّيته حرباً ، فقال : «بل هو محسن» فقال : «إنَّما سميتم بولد هارون (شبر وشبير ومشبر)»[2] .

قلت : لا ريب أنَّ رجاله ثقات ، وأبو إسحاق السَّبيعي ؛ وإن كان قد اختلط ، إلاَّ أن سماع إسرائيل منه قبل اختلاطه ، بل هو أثبت الناس في حديث جدِّه . إضافة إلى متابعة قيس بن الربيع الأسدي عند أحمد والبزار ، ما عدا هانئ بن هانئ هذا فليس له إلاّ راوٍ واحد ، وقد تفرّد عنه أبو إسحاق . فهو مجهول حسب قواعد المحدِّثين ، فإذا اقترن

---

(١) طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٣) والتهذيب (١١ : ٢٢) والتقريب (٢ : ٣١٥) .

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٦٩٥٨ ـ الإحسان)(٢٢٢٧ ـ موارد) وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٩٨ ، ١١٨) ، وفضائل الصحابة رقم (١٣٦٥) والطيالسي (١ : ٢٣٢) بدون ذكره الولد الثالث فما بعد ، والطبراني (٣ : ١٠٠) والبزار كما في الكشف (٢ : ٤١٦) وقال : لا نعلمه عن علي بهذا اللفظ مرفوعاً بأحسن من هذا الإسناد ، ولم يروِ عن هانيء غير أبي إسحاق . وقد رُوي عن علي من وجه آخر ، ورُوي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث هانئ أحسنهما . والحاكم في المستدرك (٣ : ١٦٥ ، ١٦٨) وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ : ٥٢) : رواه أحمد والبزّاز والطبراني ، ورجال أحمد والبزّار رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ ؛ فهو ثقة؟!!

قلت : وقال محقق فضائل الصحابة (٢ : ٧٧٣) : إسناده صحيح !

تشيّعه وقول ابن سعد : منكر الحديث ، ازداد الطين بِلّة .

قلت : لكن أخرج أحمد والبزّار نحوه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية ، وقال فيه الهيثمي : «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزّار والطبرانيّ ، وفيه : ابن عقيل ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح»[1] .

قلت : وعبد الله بن محمد بن عَقيل[2] : صدوق في حفظه لين ، وقد تغيّر بأخَرَة وهو صالح في الشواهد والمتابعات . وبهذا يصبح الحديث حسناً ـ إن شاء الله ـ لا بالإسناد الأول وحده .

٢ ـ والثاني : من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ عن علي قال : «الحسن أشبه النّاس برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؛ ما كان أسفل من ذلك»[3] .

قلت : وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب !

قلت : ولا أعلم لتصحيح ابن حبّان إيّاه وجهاً ، سوى استشعاره ضبط هانئ في الحديث الأوّل ، فحَكَمَ بضبطه ، وقَبِلَ حديثه . وكذلك تحسين الترمذي إيّاه فضلاً عن تصحيحه له . على أنّ هذا في نظري غير مخالف لمنهجه الذي اختطّه في روايات المبتدعة . وحتى لو قلنا بأن هانئ بن هانئ غالٍ في التشيُّع ، لكنه ليس بداعية . ومهما يكن من أمر ، ففي تخريج حديثه نظر . وسيأتي في الباب الآتي أن ابن حبّان ـ وسائر المحدِّثين ـ يُعنى بالضبط أكثر مما يُعنى بالعدالة بكثير ، لأنّ من كان ظاهر حاله الإسلام ؛ فهو عَدْلٌ عنده ، فكان لذلك يُعنى بالوقوف على الضبط أكثر من عنايته بالتزكية والمعرفة .

---

(١) مجمع الزوائد (٨ : ٥٢) والكشف (٢ : ٤١٥) .

(٢) التقريب (١ : ٤٤٧) .

(٣)أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٦٩٧٤ ـ الإحسان) (٢٢٣٥ ـ موارد) وأخرجه أحمد في المسند (١ : ٩٩ ، ١٠٨) والطيالسي (٢ : ١٣٠) من طريق قيس عن أبي إسحاق . وأخرجه الترمذي في المناقب رقم (٣٧٧٩) وَحسّنه محقق جامع الأصول (٩ : ٣٤) وانظر المنمق (ص٥٣٥) وفضائل الصحابة لأحمد (٢ : ٧٧٤) رقم (١٣٦٦) .

٦ ـ وحشيّ بن حرب بن وحشيّ بن حرب الحبشيّ الحمصيّ[١] : قال الحافظ في «التهذيب» : «روى عنه ابنه إسحاق ، والوليد بن مسلم ، وصدقة بن خالد ، ومحمد بن شعيب ، وغيرهم . قال العجلي : لا بأس به ، وقال صالح بن محمد جزرة : لا يُشتغل به ولا بأبيه» . وقال في «التقريب» : «مستور» . وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» وأخرج له في «صحيحه»[٢] حديثاً من طريق الوليد بن مسلم عنه ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قالوا : يا رسول الله ، إنَّا نأكل ولا نشبع ، قال : «تجتمعون على طعامكم ، أو تتفرقون؟» قالوا : نتفرّق . قال : «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسمَ الله ؛ يباركْ لكم فيه» .

قلت : في إسناده عند ابن حبَّان الوليد بن مسلم ، وهو مُدَلِّس ، وقد عنعنه ، لكنّه صرّح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه .

وفيه وحشيّ بن حرب هذا ـ وهو مستور ـ . فكيف أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»؟

قلت : للحديث شواهد كثيرة بمعناه ، ولهذا قال العراقي : «إسناده حسن» . وحسّنه صاحب «الصحيحة» لغيره أيضاً[٣] .

وقد نصَّ ابنُ حبَّان على أنه إذا وَجد للحديث شاهداً بمعناه ؛ فإنَّه يعدّه بذلك صحيحاً ، ويخرّج حديث صاحبه ، فكيف إذا كان للحديث شواهدُ كثيرةٌ بمعناه[٤]؟

وقد بقي راويان ممن خرَّج لهما ابن حبَّان[٥] هما : مكيّ بن جُبير المدني ، ويحيى ابن أبي سفيان الأَخْنَسيّ ، ولا حاجة بنا إلى تخريج أحاديثهما ، فقد وضح الطريق !

---

(١) التهذيب (١١ : ١١١) والتقريب (٢ : ٣٣٠) (دق) .

(٢) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٥٢٢٤ ـ الإحسان) (١٣٤٥ ـ موارد) وأخرجه أحمد في مسنده (٣ : ٥٠١) وأبو داود في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، رقم (٣٧٦٤) وابن ماجه أيضاً فيه ، رقم (٣٢٨٦) والحاكم في المستدرك (٢ : ١٠٣) ونصّ هو والذهبي على إخراجه شاهداً لحديث ابن عباس ، وعدّه الحاكم شاهداً مفسراً ، ولم ينصّا على صحّته .

(٣) تخريج أحاديث الإحياء على حاشيته (٢ : ٤) وسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٦٤) وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (٣ : ١٣٣) .

(٤) انظر بعض هذه الشواهد في الترغيب والترهيب للمنذري (٣ : ١٣٣ ـ ١٣٥) وجامع الأصول (٧ : ٤٠٨) ومجمع الزوائد (٥ : ٢٠ ـ ٢١) وكشف الأستار (٣ : ٣٣٢ ـ ٣٣٣) .

(٥) الموارد (١٧١٧ ، ٢١٤١ ، ١٠٢١) .

المطلب الثالث: رواة مصطلح (مجهول الحال)

لم أجد فيمن خَرّج له ابن حبَّان منْ وصفه الحافظ بذلك ، إلاّ عبد الرحمن ابن أبي كريمة والد إسماعيل السُّديّ .

قال الحافظ في التهذيب[١] : روى عنه ابنه إسماعيل ـ ولم يذكر له راوياً غيره ـ وذكر أنَّ له عند أبي داود حديثاً ، وعند الترمذي آخر . وذكره ابن حبَّان في الثِّقات وأخرج له في صحيحه أحاديث من رواية ابنه عنه عن أبي هريرة .

قلت : إذا لم يكن في مطبوعة التهذيب تصحيف ، فإنَّ الحافظ قد وهم في دعواه لأن ابن حبَّان قد خرّج لإسماعيل السُّدى سبعة[٢] أحاديث ، ليس فيها عن إسماعيل عن والده عبد الرحمن إلاّ حديثاً . أخرجه[٣] ابن حبَّان من رواية الثوري عن إسماعيل السُّدِّي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم : (إنَّ الميت ليسمع خَفْقَ نِعالهم إذا وَلَّوا مدبرين) .

قلت : وهذه الجملة قد جاءت في حديث أبي هريرة بأتمّ مما هنا ، أخرجها[٤] ابن حبَّان من طريق مُعْتَمِر بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

كما جاءت في حديث[٥] أنس عند الشيخين وغيرهما ، فلا ضيرَ على ابن حبَّان إذا خَرَّج لمثل عبد الرحمن في الشواهد .

المطلب الرابع: رواة مصطلح (مجهول) من رجال الكتب الستة

بعد التتبّع وجدت ابن حبَّان قد خرّج أحاديث لسبعةَ عَشَرَ راوياً ؛ ممن روى لهم

---

(١) المزّي (٢ : ٨١٣) والتهذيب (٦ : ٢٥٨) والتقريب (١ : ٤٩٦) : مجهول الحال من الثالثة .

(٢) انظر الموارد (٣٣١ ، ٥١٩ ، ٧٧٧ ، ١١٥٦ ، ١٦٨٢ ، ٢١٦١ ، ٢٢٤٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان (موارد : ٧٧٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٤٥) بمثله سنداً ومتناً .وعزاه في صحيح الجامع الصغير رقم (١٩٦٣) إلى ابن خزيمة والخطيب ايضاً ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس مثله . وصحَّحه الألباني هناك .

(٤) ورجاله كلّهم ثقات رقم (٧٨١) .

(٥) انظر جامع الأصول (١١ : ١٧٣) فما بعدها .

بعض أصحاب السنن ، وقال فيهم الحافظ (مجهول) .

١ ـ بُجَير[١] ابن أبي بُجَير : حِجَازِيٌّ ؛ قال في الثِّقات : يروي عن ابن عمرو ، روى عنه إسماعيل بن امية . ومثل ذلك عند البخاري وابن أبي حاتم . وقال ابن معين : لم أسمع أحداً يُحدّث عنه إلاّ إسماعيل بن أميّة . وقال الذهبي : صدوق وقد انفرد بالحديث عن إسماعيل بن أميّة محمد بن إسحاق . ونقل الحافظ عن ابن المديني قوله : مجهول ، وقال ابن معين مرة : لا أعرفه لا أدري من هو . هكذا في الحديث ، لا أعرفه وقال الحافظ : مجهول .

وأخرج له ابن حبّان حديثاً[٢] واحداً ، من طريق روح بن القاسم عن إسماعيل بن أميّة عنه عن عبد الله بن عمرو : (أنّهم كانوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفر ، فمرّوا على قبر أبي رغال ، وهو أبو ثَقِيف ، وهو امرؤ من من ثمود منزله بحراء ، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم الله به ، منعه مكانُه من الحرم ، وأنه خرج حتى بلغ ها هنا مات ، فدُفن ، ودفن معه غُصُن من ذهب ، فابتدرناه ، فاستخرجناه) .

قلت : أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق عن إسماعيل بن أميّة ، وقد أعلّه المنذري بعنعنة ابن إسحاق . وفيما ذهب إليه نظر ، لأن ابن حبّان والبيهقي أخرجاه من حديث روح ابن القاسم عن إسماعيل بن أميّة ، كما أخرجه البيهقي من حديث ابن إسحاق .

وعلّته الحقيقية هي جهالة بُجير ابن أبي بُجير ـ عيناً أو حالاً ـ ولم أتمكن من العثور على متابعة أو شاهد[٣] لحديثه هذا .

---

(١) الثقات (٤ : ٨٢) والكبير (٢ : ١٣٩) والجرح (٢ : ٤٢٥) وسكتا . رواية الدقاق رقم (٥٦) الميزان (١ : ٢٩٧) والتهذيب (١ : ٤١٨) والتقريب (١ : ٩٣) : مجهول من الثالثة (د) .

(٢) الموارد رقم (٢١١٣) وأخرجه أبو داود في الخراج باب نبش القبور العادية رقم (٣٠٨٨) ومختصر أبى داود (٤ : ٢٧٢) وأعلّه المنذرى بعنعنة ابن اسحاق ، وأخرجه البيهقى في الدلائل (٦ : ٢٩٧) وسكت . وعزاه السيوطى في الخصائص (١ : ٢٧٢) وانظر : المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن ابى داود (ص١٠٦) .

(٣) إذا رَدَدْنا على المنذري ـ رحمه الله ـ تعليله ، فإننا نردّ بذلك على الأخ صاحب رسالة المجهولين في سنن ابى داود (ص١٠٨) التعليل نفسه ، وفي قبوله رواية المجهول لأنّه تابعي .

ولعلّ عذر ابن حبّان في إخراج هذا الحديث ؛ هو تمشّيه مع مذهبه مِن أنّ حديث هذا وأمثاله مقبول . والمسألة تتعلّق بمعجزات النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم . وأصل تحقق المعجزات على يديه ثابت في أحاديث كثيرة ، فكأنّه اعتبر تلك الأحاديث شواهدَ عامّة لحديث الباب . والله أعلم .

٢ ـ حُرَيث بنُ عُمارة[1] : من بني عُذْرة ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه ابن ابنه أبو محمد بن عمرو بن حُريث . كذا قال ابن حبّان في الثّقات ، وأخرج له في الثّقات والصحيح حديثاً واحداً . فأخرجه في الصحيح من طريق مسلم بن خالد الزَّنْجِيِّ وسفيان ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : (إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإنْ لم يجد فلينصبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخُطَّ خطّاً ، ثم لا يضرُّه مَن مرَّ بين يديه) .

وأخرجه في الثّقات من طريق أبي خيثمة قال[2] : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده سمع أبا هريرة وساقه بمثله .

والظاهر أن زيادة (عن أبيه) في الإسناد وَهم من النُسَّاخ ، لأن ابن حبَّان نصّ على أنَّ الرّاوي عنه حفيده لا ابنه .

وأخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث وعن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث . ثم أسند إلى سفيان قوله : (لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلاَّ من هذا الوجه .

---

(١) الثقات (٤ : ١٧٥) والكبير (٣ : ٧١ ـ ٧٣) والجرح (٣ : ٢٦٢) والميزان (١ : ٤٧٥) وانظر تحقيق الحافظ في التهذيب (٢ : ٢٣٥) وقال في التقريب (١ : ١٥٩) : مجهول من الثالثة (د) .

(٢) الموارد (٤٠٧ ـ ٤٠٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة باب الخطّ إذا لم يجد سترة ، ورقم (٦٨٩ ، ٦٩٠) وابن ماجه في الصلاة باب ما يستر المصلى رقم (٩٤٣) وسمَّاه حريث بن سليم ، وابن خزيمة (٢ : ١٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٤١) وقال : في إسناده ضعف . ومسند أحمد (٢ : ٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦) وضعَّفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣ : ١٢٣) والشيخ الألباني في ضعيف الجامع : (١٩٩ ـ ٢٠٠) .

قال علي بن المديني : قلت لسفيان إنَّهم (يختلفون فيه؟

فتفكَّر ساعة ، ثم قال : ما أحفظ إلاَّ أبا محمد بن عمرو . قال سفيان : قدم ها هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه فخلّط عليه) ا . هـ .

قال ابن الملقن[1] : (وأشار إلى ضعفه الشافعيُّ ، وصحّحه أحمد ، وابن حبّان ، وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا الحكم ؛ إن شاء الله) .

وحسَّنه الحافظ في بلوغ المرام ، وقال : لم يُصِبْ من زعم أنّه مضطرب ، بل هو حسن .

قلت : إنَّ تحسين الحافظ كتصحيح ابن حبَّان هنا ، لا مسوّغ له ، إلاّ إذا اعتبرنا الأحاديث الواردة في السّترة شواهد عامة لهذا الحديث ، فيكون الراوي الذي حفظ أكثر الحديث موافقاً الأحاديث المشهورة ؛ قد حفظ ما انفرد به هذا الحديث من الخطّ بين يدي المصلي إذا لم يجد سترة أخرى .

وهذا ـ ولا ريب ـ من تحسين الظنّ بالراوي ، وإلا فإنّ الحديث فيه مخالفة للأحاديث الآمرة بالسترة .

٣ ـ عياض بن هلال[2] الأنصاري : مجهول ، تفرد يحيى ابن أبي كثير بالرواية عنه من الثالثة . وقد ذكره في الثِّقات ، وقال : مَن زعم أنه هلال بن عياض ؛ فقد وَهِم ، ورجَّح أبو حاتم أنه عياض ، ونقل البخاريّ القولين .

وأخرج له ابن حبَّان في صحيحه حديثين :

١ ـ الحديث الأول[3] من طريق عِكْرمة بن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن

---

(١) تحفة المحتاج (١ : ٢٤٥) وبلوغ المرام (ص٤٧) .

(٢) الثقات (٥ : ٢٦٥) والكبير (٧ : ٢١) والجرح (٦ : ٤٠٨) والتهذيب (٨ : ٢٠٢) والتقريب (٢ : ٩٦) : مجهول من الثالثة (٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (م١٣٧) وابن خزيمة (١ : ٣٩) وأحمد في المسند (٣ : ٣٦) وأبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة رقم (١٥) وابن صاحبه في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده رقم (٣٤٢) والحاكم (١ : ١٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى (١ : ٩٩) وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن (١ : ٣٨) رقم (٤٤) ورسالة المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن أبى داود (ص٣١٨) .

عياض بن هلال الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، قال : (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كلّ واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يَمْقُت على ذلك) .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه . وفيه عكرمة بن عمار . قال أبو داود : هذا لم يسنده إلاّ عكرمة بن عمار .

قال المنذري[1] : وعكرمة بن عمار العِجْلي اليَمَامي قد احتجّ به مسلم في صحيحه وَضعّف بعض الحفَّاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى ابن أبي كثير . وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ابن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى ابن أبي كثير) .

ولا يخفى أن مراد المنذري تقويةُ حال عكرمة بن عمار ، لأن الإمام مسلماً قد احتجّ به . واستشهد به البخاري .

لكنَّ المنذريَّ رحمه الله لم يُفصح لنا عن علة الحديث القادحة في نظره في مختصر السنن ، وأفصح عنها في الترغيب[2] فقال بعد ذكره الحديث ومخرّجيه : (رَوَوْه كلُّهم من رواية هلال بن عياض ، أو عياض بن هلال ، عن أبي سعيد .

وعياض هذا روى له أصحاب السنن ، ولا أعرفه بعدالة ولا جرح . وهو في عداد المجهولين) ا . هـ .

ولكنّ للحديث شاهدين :

ـ أحدهما : حديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا يخرج اثنان إلى الغائط ، فيجلسان يتحدثان كاشفَيْن عن عورتهما ، فإنّ الله يمقت على ذلك) .

قال الهيثمي[3] : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثّقون .

وقال المنذري : رواه في الأوسط بإسناد ليّن .

ـ والثاني : حديث[4] جابر بن عبد الله مرفوعاً : (إذا تغوَّط الرَّجُلان ، فليتوار كلُّ

---

(١) مختصر سنن أبي داود (١ : ٢٤) .

(٢) الترغيب الترهيب (١ : ١٣٧) .

(٣) مجمع الزوائد (١ : ٢٠٧) .

(٤) الترغيب (١ : ١٣٨) .

واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا ، فإنّ الله يمقت على ذلك) .

قال الحافظ ابن الملقن[(١)] : (رواه ابن السَّكَن في كتابه المسمّى بالسنن الصّحاح المأثورة ، وقال في غيره : أرجو أن يكون صحيحاً . وكذا حديث أبي سعيد مثله ، وصحّح الأوّلَ ابنُ القطان) .

وهذان الشاهدان صالحان لرفع حديث أبي سعيد إلى مرتبة الاحتجاج ، إن شاء الله .

وأمّا إعلال الحديث بالاضطراب في اسم عياض : فغير وارد أصلاً ، لأن الرجل مجهول العين عندكم . فما حاجتنا إلى ترجيحٍ باسمه أو اسم أبيه؟

وغير مُسلَّم أيضاً ما ادّعاه بعضهم[(٢)] من أنَّ جهالة التابعي لا تضر ، إلاّ إذا خالف لأن المجهول هو المجهول . .

نعم ، إنّ حال التابعي ليس كحال غيره ممن جاء بعدهم ، ومن ثمة ؛ فقد قال الحافظ بأنهم إذا روى عنهم عدة ثقات قُبِلَ حديثهم . بيد أنَّ مذهب ابن حبَّان واضح في هذه المسألة وأمثالها .

من روى عن ثقة وروى عنه ثقة ، فهو مقبول الرواية ما لم يخالف الثِّقات ، أو ينفرد بالمناكير ، وعدم المخالفة والتفرد تحتاجان إلى متابعة أو شاهد ، ليستدل على الموافقة بذلك .

وأخرج له ابن حبَّان حديثاً[(٣)] آخر في ترجيح أغلب الظنِّ إذا سها في الصلاة ، وأخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطنيِّ يتحسَّن به الحديث .

هذه ثلاثة نماذج مما أخرجه ابن حبَّان عن المجاهيل الذين روى لهم أصحاب السنن أو بعضهم ، وأظنُّ أنَّها تقرِّب الصورة أمام ناظرينا .

---

(١) تحفة المحتاج (١ : ٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج لابن الملقن رقم (٤٤) وقارن بالمتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن أبي داود (ص٣٢٠) فقد نصّ على أنّ جهالة التابعي لا تضرّ ، إلاّ إذا خالف ، وتلك بليّة !

(٣) انظر الكلام على هذا الحديث في رسالة المتركون والمجهولون ومروياتهم عند أبي داود (ص٣٢١) فما بعدها .

ويحسُن أن أحيل القارئ الكريم على مظانٍّ تخريج أحاديث الرواة المجهولين الذين تركت تخريج أحاديثهم ؛ اختصاراً لضيق الوقت ، عساه يطمئنّ إلى ما سأقرّره بعد قليل من حكم بالنسبة للمجهول .

٤ ـ حُصين بن اللَّجلاّج ، ويقال له القعقاع ، أخرج له حديثاً[١] واحداً ، شاركه في إخراجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وله شواهد ومتابعات يصحّ بها متن الحديث .

٥ ـ حَكِيم بن شَرِيك الهُذَلي : أخرج له حديثاً[٢] واحداً ، شاركه في إخراجه أحمد وأبو داود ، والحاكم ، وله شاهدان يرتقي بهما إلى الحديث الحسن أو الصحيح .

٦ ـ سَمُرَة بن سهم القرشي الأسدي : أخرج له حديثاً[٣] واحداً ، شاركه في إخراجه أحمد ، والنَّسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وله متابعة صحيحة عن أبي وائل عن معاوية بدون سمرة ، وإسنادها صحيح .

٧ ـ سُمَيّ بن قيس اليماني : أخرج له حديثاً[٤] واحداً ، شاركه في إخراجه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وله طرق وشواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن أو الصحيح .

٨ ـ عاصم بن عمر بن عثمان : أخرج له حديثاً واحداً ، تقدم تخريجه في ترجمة عمرو بن عثمان بن هانئ المديني من المستورين .

٩ ـ عبد الله ابن أبي بكر بن زيد بن المهاجر : أخرج له حديثاً[٥] واحداً في فضل الحَسَنَين ، شاركه في إخراجه الترمذي ، وقال : (هذا حديث حسن غريب) وله شواهد كثيرة[٦] .

---

(١) الموارد (١٥٩٩) وانظر تحقيق القول في رسالة المتروكون والمجهولون ومروياتهم في سنن النَّسائي (ص٢٧٣ ـ ٢٧٦) .

(٢) الموارد (١٨٢٥) وانظر المتروكون والمجهولون ومروياتهم في أبي داود (ص١٤٩ ـ ١٥١) .

(٣) الموارد (٢٤٧٨) وانظر مجهولي النسائي (ص٢٩٢ ـ ٢٩٦) .

(٤) الموارد (١١٤٠ ، ١٦٤٢) مكرر ومجهولي أبي داود (ص٢٠٧ ـ ٢١٠) .

(٥) الموارد (٢٢٣٤) والترمذي رقم (٣٧٦٩) .

(٦) انظر بعضها في جامع الاصول (٩ : ٢٩ ـ ٣٦) .

١٠ ـ عبد الملك ابن أبي جميلة : أخرج له حديثين ؛ أمّا أحدهما[١] فهو في تكليف ابن عمر القضاء . . . الحديث . وشاركه في إخراجه الترمذي ، وأحمد ، وغيرهما . فانظر تمام الكلام عليه في موضعه .

١١ ـ وأما الثاني[٢] ففي فضل العبادة ، شاركه في إخراجه أحمد ، والطبراني وغيرهم ، وقال المُنَاوي : رجاله رجال الصحيح . ولكلِّ شطرٍ منه شاهد أو شواهد .

١٢ ـ قدامة بن وَبَرة[٣] العُجَيْفي : أخرج له حديثاً ، شاركه النسائي في إخراجه ، وله متابعة ضعيفة أيضاً .

١٣ ـ قُرَّة بن موسى الهُجَيمي[٤] : أخرج له حديثاً واحداً ، وافقه على إخراجه أبو داود ، والنَّسائي في الكبرى من طرق كثيرة أوردها المِزِّيُّ في تحفته .

١٤ ـ محمد بن عمران[٥] الأنصاري : أخرج له حديثاً واحداً ، وافقه على إخراجه مالك في الموطأ ، والنسائي في السنن .

١٥ ـ يحيى ابن أبي إسحاق[٦] الهُنَائي : أخرج له حديثه متابعة لحديث أنس ، فقد أخرجه من طريق عبيد الله بن عمير ، عن ثابت البُنَاني ، عن أنس . ثم أخرجه من طريق حُمَيْد ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن أنس باختصار ، ثم أخرجه عن حُمَيْد الطويل عن أنس .

١٦ ـ أبو نصر[٧] الهلالي : أخرج له حديثاً واحداً متابعة ، وافقه على إخراجه النَّسائي وغيرُه ، والحديث صحيح من الطريق الآخر ، وله شاهد في الصحيح .

---

(١) الموارد (١١٩٥) والعلل الكبير للترمذي (١ : ٤٥٢) فما بعد وجامع الأصول (٤ : ٧٥ ـ ٧٦) .

(٢) الموارد (٢٦١) والمسند (٣ : ٣٢١ ، ٣٩٩) والجامع الأزهر (٣ : ١٥٩ ب ، ١٦٠أ) .

(٣) الموارد (٥٨٢ ـ ٥٨٣) والمجهولون في النَّسائي (ص٣٥٨ ـ ٣٦٣) .

(٤) الموارد (١٢٢١) وتحفة الأشراف (٢ : ١٤٥) .

(٥) الموارد (١٠٢٩) والمجهولون في النَّسائي (ص٣٦٥ ـ ٣٦٦) .

(٦) الموارد (٩٨٩ ـ ٩٩٤) وله شواهد كثيرة .

(٧) الموارد (٩٣٠) والمجهولون في النَّسائي (ص٤٢٧) .

١٧ ـ حُكَيمة بنت أُمَيمة[١] بنت رُقَيقة : أخرج لها حديثاً واحداً ، وافقه على إخراجه النَّسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، والبغوي ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، وقد حسّنه عدد من الحفّاظ ، وله غير شاهد .

هذه جملة الأحاديث التي أخرجها ابن حبَّان عن المجاهيل الذين روى عنهم بعض أصحاب الكتب الستة ، وقد وضح أمام عينيك أنّ ابن حبَّان إنما خرّجها لاعتبارات حديثية ، ولها شواهد ومتابعات ونحو ذلك ، مما يجعل معظمها في درجة الحديث المحتجِّ به .

ولا ضيرَ على ابن حبَّان في ذلك ، فقد أخرج أصحاب الكتب الستة ـ وفي طليعتهم الإمام البخاري ، والإمام مسلم ـ عن المجاهيل .

المطلب الخامس: المجهولون من الرواة الزوائد على رجال الكتب الستة

ذكر ابن حبَّان في الثِّقات رواة كثيرين ممن لا تتوافر فيهم صفات الوثاقة ، وعُذْرُه في ذلك ـ كما تقدم ـ أنّه قسَّم الرواة إلى قسمين : قسم يُحتجُّ بحديثه ، وقسم يُقبل حديثه ما لم يخالف الثِّقات ، أو ينفرد بالمناكير وهو (المقبول) .

وقد تتبَّعتُ الرواة الذين جهَّلهم بعض الحفاظ ، وذكرهم ابن حبَّان في الثِّقات فكانوا رجلَيْن وثلاثمائة رجل . غير أنّه لم يخرِّج في صحيحه ، إلاَّ عن سبعة منهم ، وقد ترجم الحافظ لبعضهم في التهذيب أيضاً ، ونصَّ في التقريب على جهالتهم ، وقد ذكر بعضَهم تمييزاً ، وبعضهم خرَّج له بعض أصحاب الكتب الستة في غيرها .

١ ـ الربيع بن سعد[٢] الجُعْفِي : وقيل سعيد : ذكره ابن حبَّان في ثقاته ، وأخرج له حديثا عن جابر في فضل الحسن بن عليّ ؛ وأنه من أهل الجنة ، وهو في مسند أبي يَعْلى وأخرجه ابن حبَّان من طريقه . وسكت عليه المُنَاوي في الجامع الأزهر ، وله شواهد لا تُحصى ، بل إنَّ من المقطوع به عندنا : أنَّ الحسَن سيِّدُ شباب أهل الجنّة .

---

(١) الموارد (١٤١) والمجهولون في النَّسائي (ص٤٣٥) .

(٢) اللسان (٢ : ٤٤٥) وقد ذكر في الجرح أنه لابأس به . والموارد (٢٢٣٧) والجامع الأزهر (٣ : ١٠) وسكت .

٢ ـ زيد بن الحريش[1] : ذكره في الثِّقات ، وقال : ربَّما أخطأ ، وأخرج له حديثاً متابعة من مسند سلمان في المسح على الخفين . والمسح على الخفين أشهر من أن يُلتمس له الشواهد .

٣ ـ محمد بن إبراهيم الكناني[2] أبو شهاب الكوفي : أخرج له حديثاً عن أبي هريرة في خروج المهدي ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وزاد بعض الألفاظ .

٤ ـ محمد بن معاذ ابن أبي بن كعب : ذكره في الثِّقات ، وأخرج له حديثين .

أحدهما[3] : في كيفية هُوِيّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى السجود ، وله شواهد عديدة ؛ ذكر بعضها الشوكاني في نيله .

والثاني[4] : في فضل أبي هريرة ، وأنه كان جريئاً على سؤال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٥ ـ النضر بن علقمة[5] أبو المغيرة : أخرج له حديثاً في فضل أصحاب داود والمسيح عليهما السلام وتمسكهم بالحق ، وافقه الطبراني على إخراجه . وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

٦ ـ هشام بن هارون[6] الأنصاري المدني : ذكره في الثِّقات ، وأخرج له في صحيحه حديثا في فضل الأنصار ، له شواهد كثيرة أحدها عن زيد بن أرقم .

٧ ـ أبو سليمان الليثي[7] : ذكره في الثّقات ، وأخرج له حديثاً عن أبي سعيد

---

(١) الثقات (٨ : ٢٥١) واللسان (٥ : ٥٠٣) والجرح (٣ : ٥٦١) وحديثه في الموارد (١٧٨) .

(٢) اللسان (٥ : ٢٥) والكنى لابن عبد البر رقم (١١٤٧) وقال : ليس بالمشهور في حمل العلم . والموارد (١٨٧٦) وابن ماجه رقم (٢٧٧٩) .

(٣) التقريب (٢ : ٢٠٨) ذكره تمييز ، والموارد (٤٩٧) وانظر شواهده في نيل الأوطار (٢ : ٢٨٢ ـ ٢٨٦) .

(٤) الموارد (٢٢٥٧) ومجمع الزوائد (٩ : ٢٦١) .

(٥) التقريب (٢ : ٣٠٢)(بخ) والموارد (٢٠٩٠) ومجمع الزوائد (٨ : ٢٠٧) .

(٦) التقريب (٢ : ٣٢٠) (صد) والموارد (٢٢٩٥) وانظر جامع الأصول (٩ : ١٦٣) .

(٧) اللسان (٧ : ٥٨) والتعجيل (ص٣٢٢) ، كنى ابن عبدالبر (٢٣٩٩) والموارد (٢٤٥١) ومسند أحمد (٣ : ٥٣) وأمثال الحديث للرامهرمزي (ص٨٤) .

الخدري في مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في أخِيتِه . أخرجه أحمد في مسنده أيضاً . وله شاهد من حديث ابن عمر بمثله عند الرامهرمزي .

هذه الأحاديث الثامنية هي جملة ما خرّجه ابن حبّان في صحيحه عن المجاهيل من الرجال الزوائد على رجال الكتب الستّة .

وقد رأيتُ أنّ ابن حبّان لم ينفرد بتخريج حديث واحد منها ، كما رأيتُ أن بعضَها قد خرّجه في الفضائل ، أو في ضرب الأمثال . وهذه المواضع يحتمل فيها ما لا يُحتمل في العقائد والأحكام ، كما خرّج بعضها متابعة والمتابعات تحتمل الجهالة والضعف ونحو ذلك .

المطلب السادس: تخريج ابن حبِّانَ عن المجهولين حَسَبَ شرطه هو:

ذكرتُ في تعريف المجهول قبلُ أنّ ابنَ حِبّانَ أطلقَ لفظ مجهول على عدد غير يسير من رواة كتاب الثقات ، وترجم فيه عدداً ممن لم يَروِ عنهم إلا ضعيف أو مجهول أو مبهَم وهؤلاء مجاهيل ، وترجمَ في الثقات أيضاً عدداً ممن لم يرووا هم إلا عن ضعفاءَ أو مجاهيل أو مُبهَمين ، وهؤلاء عند ابن حِبّانَ مجاهيل أيضاً . فهل روى ابنُ حِبّانَ عن هؤلاء؟ وما حجمُ تلك الروايات؟ وكيف تعاملَ معها؟

- وصفَ ابنُ حِبّانَ واحداً وثلاثين راوياً بالجهالة (١٦٤٠ - ١٦٧١)[1] ولم يخرّج عن واحدٍ منهم شيئاً !

وأخرجَ حديثاً عن عبّاد بن مسلم الفزاري الذي قال فيه (١٦٥٢) : «منكر الحديث ساقط الاحتجاج به ، أحسبه الذي يروي عنه الثوري وأبو نعيم ، فإنْ كان كذلك ؛ فهو مولى بني حصن ، كوفيّ يخطئ» ! ولهذا قال فيه الحافظ ابنُ حجر : «ثقة ؛ اضطربَ فيه قولُ ابنُ حِبّانَ» !

قلت : نحن هنا أمام شخصيّة تُدعى عَبّاد بن مسلم الفزاري ، فهذا كوفيّ يخطئ والشخصيّة الثانية لا يعرفها ابنُ حِبّان ، وهو إنما خرّجَ عن الفزاري الذي يخطئ حديثاً

---

(١) هذه الأرقام تشير إلى رقم الترجمة في ملحق من تكلّم عليهم ابن حبّان بالجرح والتعديل .

واحداً (٩٦١) وخرّجه البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن[1] .

ـ وقال ابنُ حِبّانَ في أربعة وثلاثين راوياً (١٦٨٨ ـ ١٧٢٧) : لا أدري مَن هو ، ولم يُخرّج عن واحدٍ منهم أيّ حديث !

ـ وتحت عنوان (إنْ لم يكن فلاناً ؛ فلا أدري مَن هو) ترجمَ ابنُ حِبّانَ سبعةً وأربعين راوياً (١٧٢٨ ـ ١٧٥٥) لم يخرّج عن واحدٍ منهم في الصحيح شيئاً !

ـ وتحت عنوان (أحسبه فلاناً) ترجمَ ابنُ حِبّانَ ثلاثين راوياً (١٧٥٦ ـ ١٧٨٥) ولم يخرّج عن واحدٍ منهم حديثاً !

ـ وترجمَ عبدَالله بنَ عامرٍ اليحصُبي (١٧٧٣) وقال : يروي عن معاوية ، أحسبه الذي روى عن أبي أيوب في الوتر . وقد أخرجَ لهذا الراوي عن معاوية حديثاً (٣٤٠١) وقد أخرجه له مسلم أيضاً (١٠٣٧) وبذلك يكون قد خرّجَ عن المعروف ، لا عن المجهول !

ـ وترجمَ عدداً من الرواة في الثقات ، ولم يَروِ عنهم إلا الضعفاءُ والمجاهيل (١٧٨٦ ـ ١٧٩٧) ولم يخرّج عن واحد منهم في صحيحه .

ومِثلُ ذلك فعلَ فيمن ترجمَهم في المجروحين ، ولم يروِ عنهم غيرُ الضعفاء (١٧٩٨ ـ ١٨١٤) .

ـ وتحت ترجمة (مَن لم يروِ إلا عن ضعيف) ترجمَ ابنُ حِبّانَ عدداً من الرواة (١٨١٥ ـ ١٨٢٨) ولم يخرّج عن واحدٍ منهم شيئاً !

ـ وتحت ترجمة (مَن لم يروِ إلا عن مجهولٍ أو مُبهَم) ترجمَ ابنُ حِبّانَ عدداً من الرواة (١٨٢٩ ـ ١٨٦٦) ولم يخرّج عن واحدٍ منهم أيَّ حديث .

بيدَ أنّه ترجمَ عبدَ الحميد بن حبيب الراوي عن شيخٍ مُبهَم ، عن الحكم بن عتيبة فذاكَ يشتبه بعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين (١٨٤٣) فهذا خرّجَ له ابنُ حِبّانَ في صحيحه ستةَ أحاديث ، فتنبَّهْ !

وبهذا التتبُّع الدقيق يَسعُنا القول : إنّ ابنَ حِبّانَ الذي نصَّ في غيرِ موضع على أنّ المجهول وما لم يَرْوِ من العلم سيّان ؛ قد التزم بشرطِه تماماً ، فلم يخرّج عن مجهولٍ عنده .

---

(١) انظر الإحسان (٩٦١) وتهذيب الكمال (٤ : ٩٣) فما بعد .

ثَبَتُ مباحث المجلد الثاني

تمت فهرست المجلد الثاني بفضل الله وحُسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين